2269.3542.329
Fawq al-'Adah
al-Diblumasiyah

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 073552133

الدكتور سموحي فوق العادة

مدير المراسم

لدى رئاسة المجلس التنفيذي للإقليم السوري

وسابقاً مدير إدارات المراسم والشؤون السياسية

العربية والغربية بوزارة الخارجية السورية

يقدّم

الدبلوماسيّة والبروتوكول

حقوق الطبع محفوظة

Fawq al-ʿĀdah, Samūḥī

الدكتور سموحي فوق العادة

مدير المراسم
لدى رئاسة المجلس التنفيذي للإقليم السوري
وسابقاً مدير إدارات المراسم والشؤون السياسية
العربية والغربية بوزارة الخارجية السورية

al-Diblūmāsīyah

يقدّم

الدبلوماسيّة والبروتوكول

حقوق الطبع محفوظة

اهداء الكتاب

الى فخامة الرئيس شكري القوتلي

المواطن العربي الأول

رمز الجهاد والتضحية في سبيل استقلال العرب ووحدتهم

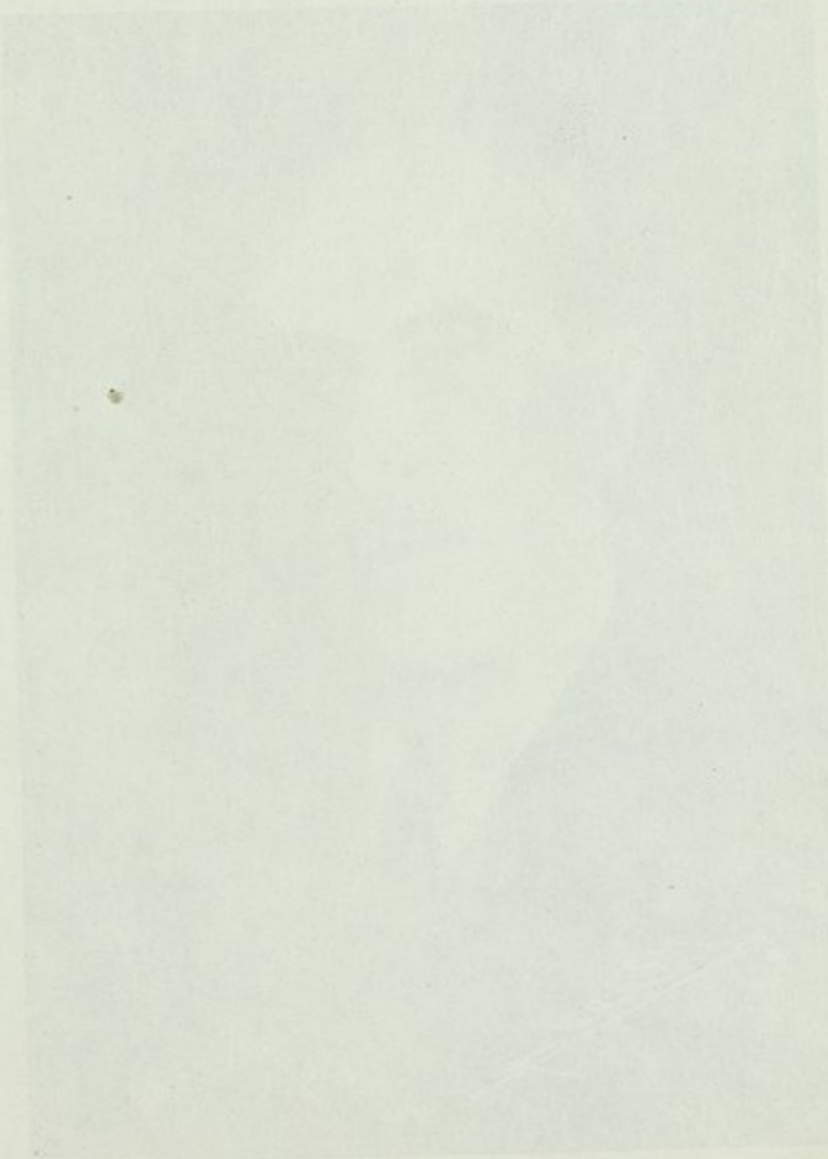

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

تعد الدبلوماسية بحق من ابرز مظاهر الاستقلال والسيادة الوطنية ، والبلاد العربية حديثة العهد بها اذ لم يُتَح لها التمتع بالاستقلال الا بعد الحرب العالمية الاولى اثر النهضة القومية المباركة التي سادت هـــذه البلاد منذ ذلك التاريخ ، وكانت مصر ومن بعدها العراق اسبق الدول العربية في دخول المعترك الدولي وممارسة حقها في تبادل التمثيل السياسي وتلتهما تباعا بقية الدول العربية مما اوجد ضرورة ملحة للتعمق في دراسة الدبلوماسية والوقوف على اساليبها ووسائلها .

ولما كانت الدبلوماسية ذات صبغة دولية ، كان من الطبيعي ان تتجه الانظار الى مختلف المؤلفات التي بحثت هذا العلم بحثا مستفيضا للاحاطـــة بالنظريات والمبادىء السائدة والاستئناس بمقررات المعاهد الدولية واقتباس الانظمة المرعية لدى معظم الدول والعمل على وضع أسس هذا العلم باللغـــة العربية .

(ومن البديهي اننا معشر العرب اليوم ــ كما قال المرحوم الاستاذ فائز الخوري في مقدمة ترجمته لكتاب اصول المحاكمات الجزائية ــ في مبدأ نهضة علمية تشبه نهضة العرب في صدر الدولة العباسية ، ولا غضاضة علينا اذا نحن حذونا حذوهم في ترجمة العلوم الغربية ونقلها الى لغتنا العربية لنستعملها ونحذقها ونروض انفسنا على الدرس والتعلم حتى اذا آنسنا فيها كفاءة للتأليف اقدمنا عليه) .

وهذا ما حدا بي الى اختيار كتاب الاستاذ راوول جونه في الدبلوماسية، وهو من أوسع مصادر هذا العلم وادقها بحثا ودراسة ويعتبر حجة يلجأ اليه رجال السلك الدبلوماسي للاسترشاد بآرائه وتوجيهاته .

وها انني اقدم الى العالم العربي ترجمة هذا الكتاب بعد ان اوجزته دون ان أمس جوهر الموضوع ، آملا أن يكون في عملي هذا ما يسد بعض الفراغ في المكتبة العربية وما يكون عونا على ادراك اسس الصلات الدولية ونشرها بين الطبقات الواعية .

دمشق في ٦ شعبان ١٣٦٦ و ٢٥ حزيران ١٩٤٧

2269
.3542
.329

1-13-61 O.L.L. (Farm)

مقدمة الطبعة الثانية

الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والاجراءات التي يترتب على الممثل الدبلوماسي مراعاتها في اداء واجبه ، وهي الاطار الذي يجري ضمن حدوده تطبيق احكام القانون الدولي وتنظيم العلاقات السياسية بين الدول . والدبلوماسية علم وفن في آن واحد ، والانسان لا يخلق دبلوماسيا بالفطرة ولا يمكن ان يصبح دبلوماسيا بين يوم وآخر ، وانما يكتسب هذه الصفة بالدراسة والممارسة ، واذا جاز احيانا للممثل الدبلوماسي ان لا يلم بجميع العلوم القانونية والاقتصادية والتاريخية وما الى ذلك من المعلومات التي يتطلبها مركزه ، فليس له ان يجهل قواعد الدبلوماسية كيلا يقع في اخطاء تسيء الى كرامته وكرامة بلاده ! !

والدبلوماسية تحتاج الى كثير من الحيوية تدعمها ثقافة متينة وايمان قوي في تأدية الواجب ، على انها لا تقوم في أي حال على سلطة الامر والنهي ووسائل التعنت والاستبداد بالرأي ، لانها مبنية في صميمها على الرقة واللباقة والتشاور وطول الاناة وحسن التصرف ، وعلى الاتصالات والمفاوضات الهادئة والمستمرة . وهي تعتبر بالدرجة الاولى اداة سلم وسلام والوسيلة الطبيعية لخلق جو صاف بين الدول والاحتفاظ بالعلاقات الحسنة . ويظل الدبلوماسي متمسكا بهدوئه ونعومته ، حريصا على استبقاء (شعرة معاوية) الى ان يخرج الامر من يده وتنقطع العلاقات بين البلدين او تعلن الحرب بينهما ، وحينئذ تنتهي مهمته لتبدأ مهمة سواه !

ومن المعلوم ان قواعد الدبلوماسية والبروتوكول التي تم وضعها عام ١٨١٥ مازالت نافذة المفعول حتى يومنا هذا . على ان تطور مفهوم السياسة العالمية ، ونمو العلاقات الدبلوماسية ، وتضخم جهاز الامم المتحدة ، كل ذلك حمل الجمعية العامة لهذه المنظمة على تكليف لجنة القانون الدولي وضع نظام جديد للعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، فقامت اللجنة بهذه المهمة ووضعت مشروعين يتضمنان معظم الاسس القديمة بالاضافة الى احكام جديدة تحقق مقتضيات التطور المذكور .

وبعد ، فعندما صدرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب عام ١٩٤٧ ، كانت سورية ومعظم الدول العربية في فجر استقلالها تسعى جاهدة في سبيل تنمية علاقاتها الدبلوماسية وتوحيد مكانتها في العالم ، وقد دفعني الواجب وقتئذ

الى الاسراع في نشر كتاب عن (الدبلوماسية) بسبب ندرة الكتب التي عالجت هذا الموضوع ، فلجأت الى ترجمة كتاب الاستاذ (Raoul Genet) بمؤازرة زميلي وصديقي الاستاذ قاسم مردم السكرتير الثاني سابقا بوزارة الخارجية السورية .

وعندما عزمت على اصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، كان من الطبيعي ان اضيف اليه نتائج خبرة ١٥ عاما في الحياة الدبلوماسية ، وانقح فيه كثيرا من المعلومات واتوسع في بعض ابحاثه تبعا للتطور السريع الذي تم في العلاقات الدولية والتمثيل السياسي في السنوات العشر الاخيرة .

وعلى هذا الاساس فقد اضفت الى الكتاب قسما جديدا اسميته (البروتوكول) دونت فيه جميع القواعد المتعلقة بهذا البحث من الناحيتين النظرية والعملية ، لحاجتنا الماسة في الشرق العربي لهذا الموضوع الهام .

وختمت قسم الدبلوماسية بمجموعة من الارشادات الموجهة الى الدبلوماسيين المبتدئين استقيتها من آراء شخصيات دبلوماسية لامعة بالاضافة الى خبرتي الخاصة .

وقد توسعت في ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية فأضفت اليها الاصطلاحات المرعية باللغة الانكليزية ، بعد ان كانت الطبعة الاولى تقتصر على الاصطلاحات الفرنسية فحسب . وحرصت ايضا على ادراج نص مشروعي الاتفاقين المتعلقين بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية اللذين وضعتهما لجنة القانون الدولي ، وذيلتهما ببعض الشروح والتعليقات على مضمونهما .

واتماما للفائدة فقد اضفت الى كل ذلك بيانا بالاوسمة لدى معظم الدول العربية وقائمة بالاعياد الرسمية للدول العربية وجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة .

واني آمل ان اكون قد اديت في كتابي هذا واجبا علميا صرفا ، والعلم خير مايدخره الانسان ليومه وغده ، وافضل خدمة يؤديها لوطنه ، والسلام .

دمشق في ١٢ رجب ١٣٧٩ و ١٠ كانون الثاني ١٩٦٠

سموحي فوق العادة

لمحـــة تاريخية

يرجع عهد الدبلوماسية الى العصور القديمـــة حيث نشأت العلاقات الاولى بين الشعوب البدائية بصورة متقطعة ، لان الحرب كانت تعتبر اذ ذاك حالة طبيعية . وكان يسود تلك العلاقات فتور ظاهر وتطغي عليهـــا الروح العدائية ، وكان ايفاد البعثات محصورا بمناسبات خاصة كاجراء المفاوضات لانهاء الحرب ووضع شروط الصلح او اقتراح عقد معاهدة تحالف ، او خطبة احدى الاميرات ، او توطيد أواصر الصداقة والمودة ، او تبليغ امر ما الى ولاة الامور ، او لمجرد اظهار ما تتمتع به الدولة الموفدة من بأس وقوة .

ولقد كان من أهم العوامل التي حـــالت دون انشاء التمثيل الدائم ، الخوف من التجسس ، والتجاء الموفدين الى اساليب المكر والاحتيال لتحقيق اهدافهم وتأمين مصالح بلادهم .

غير انه بتقدم المدنية والحضارة تطورت عقلية الدول واضطرت بتأثير الروابط والعلاقات التي نشأت بينها ، الى الاعتراف بضرورة ايجاد علاقات مستمرة بينها تجني منها اطيب النتائج واحسنها . وفي هذه الحقبة من الزمن الممتدة من القرون الوسطى حتى اوائل القرن التـــاسع عشر تحددت اهداف الدبلوماسية واصبحت ترمي الى المناقشة في الشؤون العامة واجراء المفاوضات، والحصول على المعلومات والانباء ، والسهر على توطيد العلاقات القائمة بين البلدين . وكان الممثل يهتم في بادىء الامر بشؤون دولته السياسية وينعنى من ثم بشؤونها الاقتصادية ، ثم اخذ بعد ذلك يسهر على رعاية مصالح مواطنيه المختلفة مستثمرا في سبيل ذلك مركزه السياسي والاجتماعي . وكان الممثل يتمتع اذ ذاك باختصاصات واسعة ، اذ ان بُعد المسافات وصعوبة المواصلات كانت تضطره الى اتخاذ قرارات سريعة وخطيرة ، مستندا الى التعليمات المفصلة التي كان تلقاها والتفويض الكامل الذي زودته به دولتـــه . وبقيت اساليب الحيلة والخديعة مرعية ومحترمة في هذه المرحلة مما حدا بالسيد هنري وتون (Henry Wotton) الى القول : (ان السفير رجل شريف يوفد الى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلاده) .

غير ان التمادي في هذه الاساليب أحرج مراكز الكثيرين من الممثلين السياسيين ، بحيث اصبحت الثقة هي العامل الاساسي الوحيد في ايفادهم وقبولهم والاعتماد على اقوالهم وتصرفاتهم .

وكان لرسوخ الافكار التحررية في القرن التاسع عشر ، وانتشار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتقدم وسائط المواصلات وسهولتها الاثر البالغ في تطور مفهوم الدبلوماسية وتبدل اساليبها . وكان من جراء ذلك ان تقلصت مهمة الممثل السياسي واصبح يؤثر استشارة رؤسائه برقيا او هاتفيا في الامور الهامة لتجنب كل مسؤولية تنجم عن اقواله وتصرفاته ، ولا سيما ان سرعة المواصلات اتاحت للحكومات سرعة الاطلاع على الاخبار الدولية والانباء العالمية ومراقبة اعمال الممثلين السياسيين عن كثب ، واستدعاءهم عند الحاجة للاطلاع منهم على مجرى الامور .

وفي يومنا هذا يسود الدبلوماسية عامل اخلاقي تجلى في المؤتمرات الدولية المتعددة ، وايدته الحروب الدامية التي سببتها الاختراعات العلمية ، وتوجهت الافكار نحو توطيد دعائم السلم بشتى الوسائل كالقضاء على المعاهدات السرية واعلان الدبلوماسية المكشوفة ، والعمل على الاتحاد والتكتل ، واخذت الدبلوماسية تهتم اهتماما زائدا بتنمية وتوطيد اواصر المودة والصداقة بين الدول حتى قال الاستاذ ارنست ساتو (Ernest Satow) : (انغاية الدبلوماسية هي التوفيق بين مصالح بلاد الممثل ومصالح البلاد المعتمد لديها والذود عن شرف الوطن والسهر على رفع شأنه) .

ان الدبلوماسية الحديثة اصبحت أشد ما تكون حاجة الى الصدق والصراحة اللذين يوحيان الثقة والاطمئنان في العلاقات الدولية ، ولا سيما انها عمدت منذ مطلع القرن التاسع عشر الى تغيير اساليب عملها ، فاستعاضت بالمؤتمرات الدولية عن المفاوضات الثنائية وساعدت على انشاء عصبة الامم ومن بعدها منظمة الامم المتحدة ، مما يبعث الامل في أن تتمكن الدبلوماسية بفضل تطورها المستمر وانتشار روح التمسك بمبادىء القانون الدولي واحترام المبادىء المدونة في ميثاق هذه المنظمة ، من أن تشيع روح الالفة والوئام والمحبة والسلام وتقضي على الحروب وماتجره على العالم من آلام وويلات .

تمهيد

١ ـ تعريف الدبلوماسية :

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية ، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج ، وادارة الاعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ، ومتابعة مراحلها وفقاً للتعليمات المرسومة ، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كيما تصبح المبادىء القانونية أساس التعامل بين الشعوب .

والدبلوماسية هي علم وفن معا ، فهي علم لانها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية واحكام المعاهدات الخ ... وهي فن ايضا لانها تهتم بادارة الشؤون الدولية وتتطلب المقدرة على تنظيم ومتابعة وتوجيه المفاوضات السياسية توجيها ينم عن معرفة وعلم واسعين .

وصفوة القول ان الدبلوماسية علم تجب معرفة قواعده وفن يجب اكتشاف اسراره .

٢ ـ مفهوم كلمة الدبلوماسية :

لكلمة الدبلوماسية مفاهيم متعددة فهي تعني :

آ ـ مهنة الممثل السياسي .

ب ـ النشاط السياسي في حقبة من الزمن بشكله العام المجرد .

ج ـ اللباقة والمهارة اللتين يتحلى بهما الانسان في علاقاته الاجتماعية ؛ فيقال عن المرء انه دبلوماسي للاشارة الى ما تتضمنه تصرفاته من أدب ولباقة وما يلجأ اليه عادة من أساليب خفية لادراك غايته وتحقيق أهدافه .

د ـ كل ما يتعلق بالممثلين السياسيين أو باعما لهم الدبلوماسية من اجتماعات ومراسم وامتيازات وحصانات .

٣ ـ القانون الدبلوماسي :

هو فرع من القانون العام يهتم بتنظيم علاقات الدول الخارجية ، وشكل التمثيل الخارجي ، وادارة الشؤون الدولية ، واصول تسيير المفاوضات . وما زال القانون الدبلوماسي غير مدون يساير التطور العلمي والمقتضيات الدولية، وهو يعتبر الاصول الواجب اتباعها في تطبيق القانون الدولي ، كما يعتبر الممثل السياسي محاميا يدافع عن مصالح بلاده .

٤ ـ المقدرة الدبلوماسية :

يتطلب من الممثل السياسي أن يكون رقيقا بالفطرة ، حاضر البديهة ، سليم التفكير ، ثاقب الراي ، جامعا لهذه الصفات التي لا يكتسبها الانسان الا بالتجربة . ولكي يكون ناجحا لا مندوحة له من دراسة التاريخ السياسي ، ومعرفة اساليب الحكم في معظم البلاد ، والعوامل الحقيقية التي أوحت الى الحكومات اتجاهاتها وميولها وطموحها ، وان يكون بصورة عامة محيطا بكل ما تجب معرفته كيما يصبح مفاوضا ماهرا يدرك الغاية من العقود الدولية .

ان المقدرة الدبلوماسية هي ثمرة التجارب ، ولا تكتسب بالدراسة النظرية المجردة ، فاذا ما قضى الانسان شطرا كبيرا من حياته في مزاولة مهنته باتقان وشغف ، اصبح ذا خبرة ومهارة ، واستطاع أن يؤدي لبلاده اجل الخدمات واعمها نفعا .

ولذلك لا بد لاتقان علم الدبلوماسية من توفر عاملي الدراسة والتجربة ، فبينما يحيط الدبلوماسي بالنظريات من مطالعة الكتب والمؤلفات ، يتحتم عليه أن يمارس المهنة فعليا كي يتمكن من معرفة الاصول والعادات المتبعة ، ويتاح له دراسة طباع الناس واخلاقهم عن كثب .

٥ ـ النشاط الدبلوماسي :

يبدو النشاط الدبلوماسي في السهر على تنمية العلاقات الودية بين الدول ، بواسطة ممثلين سياسيين مزودين بالسلطات الكافية والتعليمات الصريحة . ويتضمن هذا النشاط كل ما يتعلق ببحث القضايا الدولية وايجاد الحل المناسب لها .

وهو يعنى بتصنيف رجال السلك السياسي ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم ، وبيان الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها ، ويهتم أيضا بالموفدين السياسيين والقابهم ورتبهم وصفتهم التمثيلية وكيفية انتهاء مهمتهم.

والنشاط الدبلوماسي يتضمن اخيرا اصول المفاوضات ، وشكلها ،

وصيغة مختلف الصكوك الدبلوماسية ، وكيفية عقد المؤتمرات . ويعتبر احترام قواعد المراسم الركن الاساسي الذي تستند اليه الفعالية الدبلوماسية .

٦ ـ المراسم :

هي مجموعة قواعد المجاملة المرعية في علاقات رؤساء الدول أو ممثليهم، وتبحث في كل ما يتعلق بالرتب والدرجات والقاب الشرف . وهي على انواع ثلاثـــة :

آ ـ **مراسم البلاط الملكي :** وتشمل مظاهر الاجلال الواجبة نحو الملوك وتحديد قواعد الاسبقية بين رؤساء الدول ، واصول المجاملة المرعية بينهم وبين اعضاء الاسر المالكة ، وتهتم بتبليغ المناسبات السياسية والوطنية للعائلة المالكة ، وما يتعلق باستقبال رؤساء الدول اثناء تنقلاتهم ، والهدايا والاوسمة المتبادله .... الخ ، وتهتم بصورة عامة بكل ما يتعلق بالمراسم بين الدول سواء اكانت وليدة العرف والعادة ام نتيجة لاتفاقات خطية .

ب ـ **مراسم التمثيل السياسي :** وتعنى بتنظيم مراسم الحفاوة والشرف والميزات التي تمنح لرجال السلك القائمين على راس عملهم حسب الرتبة التي تخولهم اياها درجتهم في السلك . كما تهتم باسبقية رجال السلك السياسي ، والاصول المتبعة في استقبالهم، وزيارات المجاملة، والمقابلات الرسمية والخاصة، والهدايا التي تقدم في المناسبات المعتادة .

جـ ـ **مراسم الوثائق السياسية :** وتحدد الاصول الواجب اتباعهـــا في صياغة الصكوك والمذكرات السياسية على اختلاف انواعها ، وتقرر القاب رؤساء الدول وصفاتهم ، ومظاهر الشرف والترحيب اللائقة بهم ، وعبارات المجاملة الغالب استعمالها في المراسلات .

ان اتباع قواعد المراسم يعد مظهرا من أبرز مظاهر الاحترام والصداقة ، في حين أن اهمال او خرق احدى هذه القواعد يعتبر اهانة تستوجب غالبـــا ترضية أدبية .

الباب الأول

الاشخاص الدبلوماسيون

الفصل الأول

وزير الخارجية

ان الدولة والامم المتمدنة لا تعيش مطلقا بمعزل عن بعضها ، اذ ان العزلة السياسية والاقتصادية غير مألوفة الا لدى الشعوب المتأخرة في مضمار المدنية والحضارة . ويثبت التاريخ ان العلاقات الدولية كانت دائما موضع اهتمام الجماعات البشرية .

وقد يبدو لأول وهلة ان العلاقات الدولية تخفف من معالم الاستقلال ، وتنال من المبادىء المبني عليها ، وتجعل الدولة تساير ميول الدول وارادتها الجماعية . غير ان الدول تبقى في الحقيقة مستقلة لانها تتمتع بكامل سيادتها، وتصدر قراراتها بملء ارادتها ، وانما تتأثر هذه القرارات بحكم الضرورة بمصالح الدول الاخرى، مما يدعو الى تنسيقها بحيث تنسجم مع مصالح الدول المتباينة .

ولما كان الحكم المباشر ضربا من الخيال ، تحتم على الدولة ايجاد من يمثلها ويمارس باسمها العلاقات الدولية ، فعهدت بهذه المهمة الى رؤسائها . ولما كان يتعذر على رئيس الدولة ان يقوم شخصيا بهذه المهمة لاسباب منطقية وحكمية ، اناب عنه وزير الخارجية ، الذي يجب ان يتحلى بصفات ومؤهلات خاصة، وان يكون ذا مواهب ودراية وتجربة طويلة في شؤون السياسة الدولية.

مهمة وزير الخارجية واختصاصاته :

تلقى على عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الاجنبية ، وكثيرا ما يعتبر تبديله دليلا على تحول سياسة الحكومة الخارجية ، لذلك تحتفظ الدول بوزراء الخارجية اطول مدة ممكنة .

ويدخل في اختصاص وزير الخارجية :

١ ـ السهر على انماء وتوطيد العلاقات الودية بين بلاده والدول الاجنبية.

٢ ـ استقبال الممثلين الاجانب ومفاوضتهم والرد على مذكرات دولهم.

٣ ـ توجيه المفاوضات التي تقوم بها دولته .

٤ ـ الاشراف على صياغة الوثائق الرسمية المتعلقة بهذه المفاوضات كمشاريع المعاهدات والاتفاقيات والبيانات والمذكرات والانذارات واعلان الحرب ... الخ .

٥ ـ السهر على حسن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات .

٦ ـ اقتراح تعيين الممثلين السياسيين والقناصل واعداد كتب الاعتماد ووثائق التفويض والبراءات والتعليمات .

٧ ـ قبول الممثلين الاجانب وتبليغ الحكومات الاجنبية ايفاد ممثلي دولته واستدعائهم .

٨ ـ تحديد موعد لاستقبال الممثلين الاجانب وتقديمهم لرئيس الدولة.

٩ ـ منح القناصل الاجانب اجازات العمل .

١٠ ـ السهر على ان تبقى امتيازات وحصانات ممثلي دولته السياسيين وقناصلها محترمين .

١١ ـ حماية مصالح دولته المادية والادبية والدفاع عن حقوقها .

١٢ ـ المصادقة على الصكوك والوثائق التي يراد ابرازها في الخارج .

١٣ ـ تنظيم الاحوال الشخصية لمواطنيه المقيمين في الخارج .

١٤ ـ وهو صاحب السلطة المطلقة في الاشراف على ممثلي بلاده في الخارج .

مؤهلات وزير الخارجية :

ان ادارة شؤون الدولة السياسية تتطلب من وزير الخارجية عقلا راجحا، وتفكيرا متزنا ، يساعدانه على ادراك حقيقة الاهداف التي ترمي اليها الدول من نشاطها السياسي ، وتتطلب منه ان يكون واسع الاطلاع ، متمكنا من العلوم ، دؤوبا على العمل ، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الامور واتخاذ الوسائل المقتضية . وعليه ان يكون رابط الجاش ، قوي الاعصاب ، لا تهزه الاحداث والازمات .

ومن الضروري ان يتمتع كبار معاوني وزير الخارجية بالمؤهلات المذكورة ليتمكنوا من مساعدته على اكمل وجه .

واجبات وزير الخارجية :

لماكان لوزراء الخارجية صبغة سياسية خاصة، اعتبر تعيين وزير الخارجية دليلا على اتجاه الحكومة السياسي والاهداف التي تسعى اليها ، اذ يناط به

اختيار أجدى الطرق واضمنها ، والاستفادة من الفرص السانحة والظروف المؤاتية لتحقيق مصالح دولته .

فيترتب عليه اذن ان يكون واقفا على حقوق ورغبات بلاده ، مطلعا على القوى المادية والمعنوية للدول التي ترتبط مع دولته بعلاقات مباشرة ، وعليه أن يوجه المساعي والمفاوضات التي يقوم بها الممثلون السياسيون بغية تنفيذ السياسة المقررة ، وان يحرص على تزويد الممثلين بالتعليمات المستمرة، ويطلعهم على كل ما يتعلق بالمصالح الوطنية ، ويرسل اليهم بين فترة واخرى وصفا موجزا لوضع البلاد من الوجهة الخارجية والداخلية ليقفوا على سياسة الحكومة ، وان يرسل اليهم نسخا عن التقارير الهامة الموضوعة من قبل زملائهم المعتمدين لدى باقي الدول الاجنبية كي يتاح لهم الاطلاع على الوضع السياسي العام .

ومقابل ذلك ، يتحتم على هؤلاء الممثلين اعلام وزير الخارجية في الوقت المناسب عن مساعي الحكومات الاجنبية والمحاولات السرية التي تقوم بها ، فيستعين بهذه المعلومات على احباط او تأييد تلك المساعي والمحاولات . كما يتابع بدقة . موقف الدول الاجنبية من بلاده ، لمعرفة حقيقة اهدافها ، فيتخذ من الوسائل والاجراءات مايكفل صيانة مصالح بلاده .

وعلى الوزير ان يعرف موظفي وزارته معرفة شخصية تتيح له اجراء التشكيلات وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وان لا يتجاهل الموظفين القدماء في الدائرة المركزية ، الذين يستطيعون لطول مرانهم وسعة اطلاعهم ، القيام بمهام رؤساء البعثات السياسية .

مكتب الوزير الخاص :

يجب ان يكون امين السر موضع ثقة الوزير التامة، وهذا ما يجعل تعيينه غير خاضع احيانا لقواعد التعيين المتبعة في الادارات العامة ، وان كان باستطاعة الوزير ان يختاره من موظفي وزارته .

ويختص هذا المكتب بمكاتبات الوزير ومقابلاته الخاصة والاعمال التي يحتفظ بها الوزير لنفسه ، كاستلام البرقيات الرمزية وترجمتها واحالتها الى الوزير والادارات المختصة وحفظها والقيام بالدراسات التي من شأنها ان تسهل مهمة الوزير .

مراسم تعيين الوزير :

يبادر وزير الخارجية فور تعيينه لتبليغ ذلك الى ممثلي دولته في الخارج والى ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين ، وفيما يلي امثلة عن هذا التبليغ :

١ — « اعلمكم بان حضرة صـــاحب (الجلالة أو الفخامة أو »
« سيادة ...) قد عهد الي بموجب المرسوم رقم ... القيام »
« باعباء وزارة الشؤون الخارجية . »
« ويسرني بهذه المناسبة ان اعرب لكم عما أشعر به من »
« ارتياح للاتصال بكم مباشرة في سبيل خدمة المصلحة العامة »
« راجيا أن تكون علاقاتنـــا على افضل ما يكون من انسجام »
« وتوافق معززة بالثقةالمتبادلة بيننا. واني اعتمد علىاخلاصكم»
« وتفانيكم في أداء المهمات الملقاة على عاتقكم ، واؤكد لكم انكم »
« ستلاقون مني كل مساعدة وتشجيع . »

٢ — « اتشرف باعلام سعادتكم ان حضرة صـــاحب ..... »
« (الجلالة او الفخامة او سيادة ...) قد عهد الي بموجب »
« المرسوم رقم ... القيام باعباء وزارة الشؤون الخارجية . »
« ويسرني ان تكون هذه المناسبة فاتحة العلاقات المباشرة بيننا »
« التي سأبذل قصارى جهدي لتنميتها ، وتأكدوا يا صاحب »
« السعادة اني سأكون خير عون فيسبيل اداء مهمتكم السامية »
« واني اذ أسمح لنفسي بالاعتماد على ثقتكم الغاليـــة »
« أرجو أن تتفضلوا بقبول فائق احترامي . »

وعلى أثر التبليغ المذكور يقوم رؤساء البعثات السياسية الاجنبية بزيارة وزير الخارجية للتعارف ، فيرد بدوره الزيارة الى السفراء في اليوم نفسه ، والى الوزراء المفوضين في الايام التالية ، ويكتفي بارسال بطاقته الى القائمين بالاعمال ما لم يكن ثمة أسباب شخصية لزيارتهم .

وتتبع قرينات رؤساء البعثات السياسيـــة نفس المراسم الخـــاصة بازواجهن ، فيؤدين الزيارة الاولى الى قرينة وزير الخارجية ، التي تقوم بدورها بردها الى قرينات السفراء والوزراء المفوضين ، وترسل بطاقتها الى قرينـــات القائمين بالاعمال .

مقابلات الوزير :

يستقبل وزير الخارجية في أي وقت سفراء الدول الاجنبيـــة الذين يودون التحدث اليه في الشؤون التي تهم دولته ، وتتم هذه المقابلة اما بطلب خطي ، أو بواسطة أمين سره ، واما بمجرد مخابرة هاتفية ، ويستحسن عدم اللجوء الى الطريقة الاخيرة في المقابلة الاولى . ويستطيع الوزير من تلقاء نفسه أن يستدعي في أي وقت كان ممثلي الدول الاجنبية ، وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الموعد المحدد ، ما لم تكن ثمة أسباب قاهرة كحالة المرض أو الغياب .

وقد جرت العادة أن يحدد وزير الخارجية يوما في الاسبوع يستقبل فيه الممثلين الاجانب في مكتبه . ويراعى في أسبقية الدخول درجة الممثل السياسي ، بحيث يقدم السفير على الوزير المفوض والوزير المفوض على القائم بالاعمال ولو سبقه هذا الاخير بالوصول . واذا تساوى الزائران في درجتهما قدم اسبقهما بتقديم كتاب اعتماده .

ولتحاشي ما قد ينشأ عن هذه القاعدة من اخطاء ، لجأ بعض وزراء الخارجية الى تخصيص يومين لمقابلاتهم ، أحدهما لاستقبال السفراء والثاني لاستقبال باقي رؤساء الهيئات السياسية .

استقبالات الوزير في منزله :

يحدد وزير الخارجية يوما في الاسبوع ليستقبل فيه رجال السلك السياسي بصورة عامة ، وكثيرا ما يخصص يوما آخر لاستقبال من تربطه بهم علاقات ودية . وتجري هذه الاستقبالات بنفس المراسم المتبعة في الاستقبالات الخاصة ، فيقف الوزير على باب البهو الكبير البرهة الكافية للترحيب ، ويقف في الوقت نفسه حاجبان عند مدخل البهو الخلفي يعلنان عن أسماء القادمين ، ويقوم الوزير المتزوج بتقديم زائريه الى زوجته فور وصولهم .

المآدب الرسمية :

في المآدب التي يقيمها الوزير لرؤساء البعثات الاجنبية تحدد الاسبقية في توزيع مقاعد الشرف ، بحسب درجة هؤلاء الممثلين وتاريخ تقديم كتاب اعتمادهم ، وتوزيع باقي المقاعد على المدعوين بحسب صفتهم الرسمية ، وقد يدعو وزير الخارجية زملاءه من الوزراء وكبار موظفي وزارته الى المآدب التي يقيمها ، وفي هذه الحالة يحتفظ للممثلين السياسيين بمراكز الشرف مهما كانت رتبتهم ودرجتهم ، اذ يعتبر وزير الخارجية في تكريمه للاجانب رمزا للآداب واللياقة في بلاده .

ولكل دولة نظام للمراسم خاص بها مما يحدو بالممثل السياسي فور وصوله الى مركز عمله ان يبادر الى معرفة العادات المتبعة فيها والتقيد بها .

ويلبس المدعوون في هذه الحفلات والمآدب الرسمية اللباس العادي ما لم ينص في بطاقة الدعوة على لباس خاص كالفراك والسموكن .

وتوضع الأوسمة على اللباس : فحاملو الوشاح الاكبر يضعون رصيعة الوشاح على اللباس سواء أكانوا في زيارة شخص ادنى او مساو لهم او اعلى مرتبة منهم . وفي المناسبات الكبرى يتشحون بالوشاح الاكبر بوضعه من الكتف اليمنى الى الجنب الايسر تحت اللباس ويكتفى بالرصيعة في الولائم والحفلات الساهرة .

واذا دعي وزير الخارجية لمأدبة لدى أحد رؤساء البعثات السياسية ، كان له المركز الاول ثم يليه السفراء أو زملاؤه من الوزراء .

مراسلات الوزير :

ان معرفة اصول المخابرة هي على جانب من الاهميـــة بالنسبة لوزير الخارجية ، وعليه أن ينوع عبارات المجاملة في مخابراته بحسب ما يكون المرسل اليه أعلى منه مقاما أو مساويا له أو ادنى منه .

ففي النشاط الدبلوماسي ، كما في علاقات المجتمع العاديـــة ، يعتبر الخروج عن آداب المراسلة دليلا مخجلا على نقص في التهـــذيب ، ولا يغفر لوزير الخارجية ارتكاب اية خطيئة من هذا النوع .

استقالة وزير الخارجية :

يقوم وزير الخارجية بابلاغ استقالته الى الممثلين الاجانب بكتاب ينوه فيه بما كان يخالجه من السرور للعواطف الصادقة التي ابدوها نحوه اثناء قيامه بعمله ، كما يعرب عن امله في ان لاتحول استقالته دون استمرار العلاقـــات الطيبة والصلات الودية التي اتيح له رعايتها .

ويقوم ايضا بابلاغ ذلك الى ممثلي بلاده في الخارج شاكرا لهم ما بذلوه من جهود قيمة ، وما اظهروه من براعة ومقدرة وتفان في العمل ، مما كان له عونا على اداء مهمته .

ويجيب الممثلون على ذلك بكتاب يتضمن عبارات المجاملة المعتـــادة في هذه المناسبات .

الفصل الثاني

رجال السلك السياسي

١ ـ منشأ وظائف السلك السياسي :

قد يتعذر على رؤساء الدول ووزراء خارجيتها القيام مباشرة بحل الخلافات الدولية من سياسية وقانونية واقتصادية ، هذه الخلافات التي تنشأ بين مختلف الدول ، اذ ان مقابلاتهم النادرة التي سجلها التاريخ قد اقتصرت على حل القضايا ذات الطابع الخاص، مما لايمكن اتخاذها قاعدة متبعة في المفاوضات. وفي الواقع ان مقتضيات الحكم ، وادارة شؤون الدولة ، يحولان دون قيامهم بالاتصالات المباشرة المستمرة . ومن ذلك نشأت ضرورة ايجاد ممثلين لرئيس الدولة لدى الحكومات الاجنبية ، لهم صلاحية المفاوضة باسمه ، وايجاد حل للقضايا الناشئة عن تشابك المصالح ذات الاهمية الخطيرة، تلك القضايا التي تتكاثر يوما بعد يوم وتزداد تعقيدا بنتيجة توسع العلاقات السياسية وتقدم المدنية ونمو الصلات بين الدول باطراد .

فالممثل السياسي اذن هو الذي يهتم بعلاقات دولته الخارجية ، ويسعى لتنميتها باتصالاته المباشرة مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها . ويطلق ايضا هذا اللقب على الشخص الذي يوفده رئيس الدولة بمهمة خاصة لتمثيل بلاده في مؤتمر ما والمفاوضة باسمها ، وبصورة عامة فهو المعتمد السياسي المكلف بتمثيل بلاده والدفاع عن مصالحها العامة حينما تصطدم بمصالح الدول الاجنبية .

اما المندوب فوق العادة فهو الممثل الموفد من قبل رئيس الدولة لتقديم التهاني أو التعازي ، أو لتأدية مهمة خاصة تزول بانتهائها صفته ، وبعد ان كان هذا اللقب مقتصرا على المكلف باداء مهمة موقتة ، أصبح يطلق بدافع العادة على الممثلين الدائمين .

٢ ـ درجات الممثلين السياسيين :

لم تعرف القرون الوسطى غير درجة واحدة للممثلين السياسيين ، غير انه منذ أخذت القصور تزهو بسفرائها ، وتتبارى في ضروب المظهر والمراسم

والاستقبال ، ومنذ اخذ الملوك يعتبرون السفراء ممثلين لهم ، ويخصونهم بما يليق بمنزلة موفدهم من مظاهر الحفاوة والتكريم ، نشأ بين السفراء نزاع على الاسبقية وازدادت نفقاتهم زيادة باهظة ، مما دعا بعض الدول لتعيين ممثلين من طبقة ادنى تفاديا للنزاع المستمر والنفقات المتصاعدة ، وبذلك خفت وطأة التنافس على الاسبقية ، واصبح لكل ممثل مراسم خاصة تتفق مع درجته .

ويمكن تصنيف الممثلين السياسيين الى فئات مختلفة :

١ ـ بحسب أهمية وطبيعة ومدة مهمتهم ، دائمة كانت او موقتة .

٢ ـ بحسب كونهم معتمدين لدى الدول الاجنبية لتزويد حكوماتهم بكل ما يعتبر ذا صلة بنشاطها السياسي ، والسهر على استمرار العلاقات الودية بين الحكومتين ، والقيام بالمفاوضات المقتضية وحماية مواطنيهم ... الخ، او موفدين لمعالجة بعض الشؤون الخاصة او القيام بمهمات رسمية ذات صبغة سياسية او عامة سواء أكانت سرية ام علنية .

وقد تعمد بعض الدول ذات السيادة الناقصة او الحكومات الفعلية غير المعترف بها الى ايفاد ممثلين سياسيين ، من خارج السلك الدبلوماسي ، يكلفون بمهمة خاصة تتعلق بكيان الدولة ، وفي الحروب الاهلية يلجأ الى الاسلوب نفسه الثائرون الذين اعترف بهم كمحاربين نظاميين . والى جانب هؤلاء الممثلين نجد الرسل السريين والمندوبين المفوضين ، وهؤلاء على فئات ثلاث :

آ ـ المفوضون العاديون :

ويكلفون بتمثيل حكوماتهم في المفاوضات والمحادثات الفنية والاقتصادية (كشؤون الملاحة وتعيين الحدود ، والتصفية ، والمواصلات ... الخ .)

ب ـ اعضاء اللجان الدولية الموقتة :

وتؤلف هذه اللجان من قبل دولتين او اكثر لمدة موقتة بغية ايجاد حل للقضايا الطارئة التي تنتج عن الاحداث الدولية .

جـ ـ اعضاء اللجان الدولية الدائمة :

وهي التي تسهر بصورة دائمة على المصالح المنوطة بها كلجنة الدانوب الاوربية ولجنة الكونغو الدولية ... الخ .

اما الرسل السريون ، فان مهمتهم تبقى عادة مكتومة ، ويوفدون من قبل حكوماتهم الى البلاد الاجنبية لمراقبة تصرفات مواطنيهم الذين يشتبه بانهم يحيكون المؤامرات ضد بلادهم ، أو لالتقاط اسرار البلاد الاجنبية سياسية كانت أو عسكرية .

ومن هؤلاء الرسل من يتمتع بثقة رئيس الدولة الشخصية فيوفده للقيام بمعالجة قضايا هامة وسرية لدى الحكومات الاجنبية دون أن يكون له في الظاهر اية صفة رسمية . وعلى هذه الحكومات أن تسهر على حماية هذه الفئة الاخيرة من الرسل ، ولا يطلب منها القيام نحوها علنا بمراسم الحفاوة المعتادة .

ويجوز للممثلين السياسيين الجمع بين وظائفهم الاصلية وبين المهمات الخاصة ذات الطابع السياسي أو المتعلقة بالمراسم والمجاملات الدولية ، كما يحق للرسل السريين اثناء قيامهم بالمهمة ، الجهر بصفتهم الدبلوماسية اذا لم يبق ثمة ضرورة للتمسك بمزايا الكتمان وفوائده .

٢ ـ العوامل المميزة لمختلف فئات الممثلين السياسيين :

يمكن التمييز بين فئات الممثلين السياسيين بحسب الاعتبارات التالية :

آ ـ مدى السلطات الممنوحة لهم :

فمنهم من يكون ذا سلطة محدودة ، ومنهم من يتمتع بسلطة مطلقة وهم السفراء والوزراء المفوضون . وقد غدت التسمية الاخيرة في العصر الحاضر مجرد لقب لممثلي الدرجة الثانية المعروفين بالمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين ، دون ان توحي هذه التسمية الى وجود سلطة مطلقة كما هو حال كبار موظفي الادارة المركزية لوزارات الخارجية .

ب ـ مدة المهمة :

وهي اما دائمية مالم يعزل الممثل او ينقل لمقتضيات المصلحة، واما موقتة تدوم فترة قصيرة او محدودة كمهمة المندوب فوق العادة . ولما كان هذا الاخير يتقدم في الاسبقية على الممثل العادي ، نشأ النزاع بين الممثلين من هاتين الدرجتين ، فاضطرت الدول الى منح لقب فوق العادة الى السفراء والوزراء المفوضين ، واستمرت هذه التسمية سارية على غير ما وضعت له الى وقتنا الحاضر بالرغم من القواعد التي نص عليها نظام فيينا .

جـ ـ طبيعة العمل :

عمل الممثل السياسي اما ان يتعلق بكيان الدولة وتكون له صفة المفاوض، واما ان يتعلق بالمراسم والمجاملات الدولية ، كأن يكلف الممثل بتقديم آيات الشكر او فروض التهاني والتعازي في مناسباتها . ومن هذا القبيل ما كان يطالب به البابا حين تسنمه سدة البابوية . ولما كان الموفدون بمهمة خاصة لا يتمتعون

بالصفة الدبلوماسية ، كانت الاسبقية للممثلين المعتمدين ، الا انهم في الواقع يمنحون حق التقدم من قبيل المجاملة واللياقة ، وتكون الاسبقية فيما بينهم تبعا لدرجتهم في السلك ، وعند تساوي الدرجة يعتبر التاريخ الاسبق لتقديم كتاب الاعتماد .

د ـ الرتبة في السلك الدبلوماسي :

ان رؤساء البعثات السياسية ينتمون الى اربع درجات لكل منها تسمية خاصة :

١ ـ السفير فوق العادة والقاصد الرسولي (Légat, Nonce)

٢ ـ الوزير المفوض والمندوب فوق العادة ونائب القاصد الرسولي (Internonce)

٣ ـ الوزير المقيم (Ministre Résident)

٤ ـ القائم بالاعمال (الاصيل) (Chargé d' affaires)

٤ ـ صفة الممثل السياسي :

الممثل السياسي موظف كسائر موظفي الدولة ، يعهد اليه بتمثيل بلاده في الخارج ، والقيام بمراسم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية . وصفته هذه معترف بها لدى الدولة المعتمد لديها ، واما بنظر بقية الدول فهو شخص عادي يتمتع لياقة ببعض الاعفاءات لدى مروره في اراضيها .

ان تمثيل الدولة هو الصفة البارزة للعمل السياسي ، ويعتقد بعضهم خطأ انها محصورة في ممثلي الدرجة الاولى اي السفراء ، ظنا منهم أن هؤلاء السفراء يمثلون وحدهم شخص رئيس الدولة، غير ان جميع الممثلين السياسيين عدا ممثلي الدرجة الرابعة يتمتعون في الواقع بالصفة التمثيلية ، اذ انهم رسل رئيس الدولة الذي ينيبهم عنه لتعذر قيامه مباشرة بمعالجة شؤون الدولة الخارجية ، واذا كان ثمة تفاوت في استقبال الممثلين والحفاوة بهم ، فانما يعود ذلك لاعتبارات معنوية .

اما من حيث المراسم ، فيتمتع الممثل السياسي بحكم وظيفته بمظاهر الاحترام والترحيب . وتحرص الحكومات على احترام قواعد المراسم المتبعة والسهر على تنفيذها بدراية ودقة ، لان مخالفة آداب المجاملة والضيافة تعتبر اهانة للممثل ، تترك اسوأ الاثر في نفسه ، ان لم تؤد الى الاحتجاج او المطالبة بالاعتذار والترضية الادبية .

الفصل الثالث

مؤهلات الممثل السياسي وصفاته

يجب ان يتحلى الممثل السياسي بشتى صفات الكمال والفضائل ، وان يكون كيسا حلو الحديث لطيف المعشر ، لين العريكة ، يكتسب بنعومته عطف الاقوياء ، حازما يسيطر ببأسه على الضعفاء ، سريع الخاطر ، قوي الحجة ، عالما بمخارج الكلام واجوبته ، يدرك الامور ويقدر نتائجها . وهذه الصفات هي غالبا نتيجة استعداد فطري ينمو في البيئة الاجتماعية ويكتمل في ميـــدان العمل ، ولا تكتسب بمجرد المطالعة ومجالسة الكتب والمؤلفات .

ان المران والتجربة في الحقل الدبلوماسي يعدان من انجـــع الوسائل لتكوين شخصية الممثل ، على ان النجاح والفشل منوطان بالحظ ، ومن الخطأ ان يستند اليهما الراي العام في تقدير رجل الدولة اذ من العدل ان تؤخذ بعين الاعتبار الروح التي يعالج بها اعماله بشكل عام .

غير ان التجربة وحدها غير مضمونة النجاح وقد تورث اسوأ النتائج ، لانها تعلم الدبلوماسية عن طريق ارتكاب الاخطاء والهفوات ، وعلى الممثلين ان يسعوا لسلوك اضمن الطرق لتأدية المهام الملقاة على عاتقهم على احسن وجه ، والخروج بنجاح من المآزق التي قد يقعون فيها والمشاكل التي قد يتعرضون لها.

القسم الاول ـــ الصفات الخلقية

يتطلب السلك الدبلوماسي تجردا وشجاعة ، واستعدادا لتضحيةالمصالح الخـــاصة في سبيل الواجب ، بحيث يكون الممثل السياسي الذي يسهر على تنفيذ اوامر دولته لا يعرف التعب ولا يدع الملل والضجر يتسربان اليه ، فيسعى جهده لاخفاء انفعالاته النفسية وما يعتريه من اليأس والسآمة ، ويحرص على حفظ كرامته فلا يسيء الى احد ويبدو حتى في اشد الازمات هادئا مطمئنـــا الى نجاحه .

وعلى الممثل السياسي ان يكون شريفا ، مستقيما ، صريحـــا ليكتسب ثقة اركان الحكومة المعتمد لديها ، تلك الثقة التي لا تنشأ الا بعـــد الوثوق من حسن سيرته وصدق اقواله ، وعندئذ يسعى هؤلاء لكسب وده ولا يتأخرون

عن اطلاعه على خفايا الامور واستقباله متى شاء . وبعكس ذلك فانهم يحذرون من الممثل المرائي المتلون في اقواله ، الشغوف باثارة الفتن والدسائس ، مهما كانت تافهة .

وصفوة القول يجب ان يكون الممثل السياسي نبيلا يتصف بالاخلاق السامية والمزايا الكريمة ، وان يتحلى بالصفات الآتية :

١ ـ حسن النية :

ان الممثل الشريف لا يعول على الوعود الكاذبة وسوء النية في سبيل انجاح مهمته ، ومن الخطأ الظن بأن الممثل اللامع يجب ان يكون متقنا لاساليب المكر والخداع ، التي تعتبر في الواقع نتاج الفكر الضيق المحدود لان مجرد اكتشاف هذه الاساليب يقضي الى الابد على حسن سمعة الممثل ، وينال من شرف دولته . فمن صالحه اذن ان يبرهن على صفاء سيرته وحسن نية حكومته ، ولا يتم ذلك الا بالصراحة والصدق ليصبح كلامه موثوقا ويحظى بتقدير الجميع .

ليست الدبلوماسية علما جامعا لاساليب المراءاة والخداع ، فتوفر حسن النية اكثر ضرورة في العلاقات الدولية منه في أي حقل آخر ، لانه يدعمها ويخلع عليها صبغة ثقة دائمية ، كما انه لا يتعارض مع حق الممثل في ابداء التحفظ الذي يزيد الثقة به قوة ومتانة .

٢ ـ الصراحة والصدق :

واذا كان لا بد للممثل السياسي من الصراحة والصدق فليس معنى ذلك ان يكون ساذجا مفرطا بصراحته بحيث يغدو العوبة في ايدي زملائه وضحية اساليبهم الملتوية . ان العالم مليء بالمداهنة والرياء ولا بد لكل انسان من معرفة ذلك لا ليخدع غيره بل لكي لا يخدعه غيره . والممثل السياسي النابه من يستطيع التملص من السؤال المحرج الذي قد يطرح عليه بجواب مبهم حتى ولو كان غير صحيح ، وليس في تصرفه هذا ما يمس بكرامته او يسيء الى سمعته . وقد يكون الكذب احيانا مشروعا بل واجبا ادبيا ، كما لو كذب الانسان على جاره او قريبه اذا كانت الحقيقة تؤلمه ، ويعتبر الجواب الغامض دفاعا مشروعا اذا كانت الاسئلة تنم عن الخبث والخداع لان السكوت قد يعد اقرارا وموافقة ، فاللجوء الى هذا الاسلوب اذن يحول دون محاولة سرقة الآراء والافكار ، وان كان الممثل السياسي البارع لا يلجأ اليه الا بتحفظ واحتراس .

٣ ـ الحزم وقوة الارادة :

ولكي يستطيع الممثل عند الايجاب ان يدافع بقوة عن مصالح بلاده

وشرف دولته لا بد له من ان يكون حازما ، يتابع بثبات واهتمام تنفيذ القرارات التي يتخذها بحكمة وروية ، فالتردد قد يضر بحسن سير الامور ، ولا شك ان الرجل الحازم يتخذ القرارات الملائمة وينفذها بدقة وقوة ، بعكس الخجول فانه يعجز عن ادراك اهدافه ويضطرب عند مواجهة المشاكل الطارئة ، وكثيرا مايكشف الخوف عما يخفيه من اسرار بما يرتسم على وجهه من انفعالات نفسية، وما يظهر في حديثه من اضطراب وخلل .

٤ ـ قوة الملاحظة ورجاحة العقل :

الممثل السياسي هو عين بلاده الساهرة ، يلاحظ ما يهمها من الامور الخطيرة ، ويسعى دائما لان تكون آراؤه وملاحظاته متزنة ، وصادرة عن عقل راجح وفكر ناضج ، بحيث يستطيع تحقيق المهمة المعهودة اليه على احسن وجه .

٥ ـ الكياسة ودماثة الخلق :

يحرص الممثل على احترام عادات الدولة المعتمد لديها وتقاليدها وشعائرها ولا يسمح لنفسه بابداء اي انتقاد او ملاحظة بشانها ، ويسعى للوقوف على دقائق تلك العادات مما يساعده على تجنب الوقوع في اخطاء جسيمة ، فليس من اللياقة في شيء ان يحتفل الممثل بعيد ما في اليوم الذي يعلن فيه الحداد رسميا من قبل الدولة المعتمد لديها ، وكذا الاصرار على السفر في الوقت الذي يحتفل فيه بقدوم رئيس دولة الى العاصمة . ومن المفيد أن يكلف أمين سره لاعداد قائمة بالمناسبات الرسمية التي تقام فيها الحفلات والاستقبالات خشية اغفال واجب الاشتراك بها .

ومن ابرز واجبات الممثل توثيق روابط المودة والصداقة مع رجال الدولة المعتمد لديها ، فيتمكن برقته وبشاشته وعذوبة حديثه من تنمية علاقاته معهم مما يدعم مركزه ازاء زملائه وموظفيه ، ويسهل عليه معالجة القضايا العسيرة . وليس من الكياسة التصلب في الرأي بشكل يزيد الامور تعقيدا ، فالاخلاق الرضية وبشاشة الوجه ورقة الحديث وعذوبته تحمل على اللين والتساهل وبذل ما امكن من المساعدات ، وبصورة عامة تعتبر عاملا اساسيا للنجاح في الميدان الدبلوماسي .

٦ ـ الابتكار :

ان المقدرة على الابتكار تظهر سجايا الممثل واستعداده وتزيده حظوة واعتبارا ، وليس ثمة ما يمنع الممثل السياسي من ان يكون مبتكرا شريطة ان لا يخل بالتقاليد المتبعة والعادات المحلية وان لا يناهض اتجاهات الرأي العام وميوله .

٧ ـ الشعبية والضيافة :

يسعى الممثل السياسي لتقوية مركزه الشعبي بكل الوسائل المشروعة ، فالاعجاب الذي يثيره يمتد في الواقع الى بلاده ، ومن المألوف أن يتمتع بالمكانة التي تحتلها بلاده لدى الدول الاخرى . ومن الصعب اذا كانت الامة مكروهة ان يتمكن ممثلها من تغيير هذا التيار الجارف وتنمية عرى الصداقة المضمحلة وتوطيدها من جديد، غير ان الامر ليس بالمستحيل، فعلى الممثل البارع ان يسعى في هذا السبيل مستعينا بمنزلته والثقة التي حصل عليها وباقامة الولائم والاحتفالات في المناسبات المختلفة مما يكون له أحسن الأثر ، ولا سيما أن الانسان مطبوع بفطرته على حب الاشتراك في الحفلات العامة والولائم الرسمية. وفي الحقيقة ان جو الموائد يثير العواطف الودية ويخفف من حدة الاعصاب المتوترة .

ان نشاط الممثل السياسي يجد في الولائم والأبهاء مرتعا خصبا يتزود فيه بالاخبار المتنوعة من المدعوين على اختلاف مراكزهم ونزعاتهم ، ويستطيع في هذا الجو المرح وتلك الاجتماعات البهيجة أن ينسى ما يعانيه في مكتبه من أعمال مرهقة ، واكداس من المعاملات والاوراق لا طائل تحتها .

٨ ـ الشجاعة :

ان الثقة بالنفس والشجاعة الادبية من أهم الصفات التي يجب ان يتحلى بها الممثل السياسي ، والجلد وطول الأناة خير ذخيرة لمن يتحمل مسؤوليات جسيمة ويقوم باعباء شؤون الدولة الخطيرة . ولا ريب ان الاخلاق السامية هي المظهر الاول لشجاعة الممثل ومروءته .

٩ ـ الاناقة والمظهر الحسن :

ان سلامة الجسم ووسامة الوجه واناقة اللباس تكسب الانسان مظهرا حسنا وحظوة فائقة سواء في الحياة الاجتماعية او في الحقل الدبلوماسي ، فالمظهر يفرض الاحترام ويثير الاعجاب ، في حين ان اهمال اللباس قد يدعو الى الاعتقاد خطأ بنقص في المدارك العقلية . واذا ما قضت العادات المحلية بارتداء البسة قديمة الزي كان من المستحسن ان يراعي الممثل تلك العادات المرعية دون تذمر او شكوى . ومن المسموح به في البلاد الحارة ان تكون الملابس خفيفة بشكل لا يتعارض مع كرامة الممثل والآداب العامة .

القسم الثاني ـــ صفات العمل

١ ـ الدقة في العمل :

يجدر بالممثل أن يكون دقيقا في عمله ، متقنا له ، وهذا ما يسمح له

بتوفير الوقت والجهد ، ويكسب بذلك تقدير رؤسائه ومعارفه ، ويغدو مثلا صالحا لمرؤوسيه يحذون حذوه وينسجون على غراره .

٢ ـ الاتصالات المباشرة :

ذكرنا ان طبيعة عمل الممثل ليست بين جدران مكتبه ولكنها في البيئة الاجتماعية ، فاذا ما لازم مكتبه وانغمس بين الاوراق والمعاملات ، نسي مهمته الاساسية واعتمد على زائريه وعلى الصحف المحلية في تزويده بما يجري حوله من حوادث ، قد لاتكون صحيحة ، لذلك لا غنى له عن ارتياد الأبهاء وحضور المآدب والحفلات ، وزيارة الاماكن التي قد يجد فيها من يستفيد من معلوماتهم فيدونها مع ملاحظاته ، وعليه ان يبذل من الجهود ما يتناسب مع اهمية الظروف والاحوال التي يواجهها ، واذا لم يتطلب مركز عمله سوى الاقتصار على التمثيل فقط ، فمن الضروري أن يستفيد من اوقاته بالدرس والمطالعة ، ويعد نفسه للقيام باعباء مهام اكثر اهمية واشد خطورة .

٣ ـ المعلومات الفنية :

ان المركز الممتاز الذي يشغله الممثل السياسي يتطلب منه أن يكون متمكنا من العلوم ، ولا سيما التاريخ السياسي والدبلوماسي والقانون الدولي العام والخاص ، وواقفا على دقائق المعاهدات والاتفاقات المعقودة بين دولته والدولة المعتمد لديها ، وان يتزود بقائمة تحوي اهم المراجع واسماء الكتب القيمة التي يستطيع مطالعتها لمعالجة القضايا الطارئة والخطيرة . ولا بد من الاشارة هنا الى أن قسما كبيرا من راس مال الممثل العلمي يأتي عن طريق تجاربه اليومية لا عن مجرد الاطلاع على النظريات العلمية المدونة .

ومن البديهي ان يتقن الممثل اصول المراسلة الدبلوماسية وصيغة مختلف انواع الوثائق وان يلم بالانظمة السياسية والاقتصادية والادارية النافذة في البلاد المعتمد لديها ، وبكل ما يتعلق بمهمته من حقوق وامتيازات واعفاءات ومراسم وعادات متبعة ، وتعتبر معرفة البلاد المعتمد لديها معرفة تامة خير عون له على تفهم نفسية البيئة التي يعيش فيها تفهما يساعده على مزاولة اعماله والاستفادة من جهوده ، فاذا ما اطلع على تاريخ البلاد تسنى له ان يذكر ابطالها وما قاموا به من الاعمال التي خلدت اسماءهم وبوأت بلادهم المركز اللائق بها ولا شك انه يكتسب بذلك محبة الشخصيات البارزة ويزداد لديهم تقديرا واحتراما .

ومن الطبيعي أن يطلع الممثل على الكتب التي تشرح اوضاع البلاد وان يزور مختلف الاشخاص الرسميين ويقوم برحلات متعددة في انحاء البلاد ليطلع على نفسية السكان ويدرس الشؤون المحلية مما يكون له ابلغ الاثر في اداء مهمته .

٤ ـ المقدرة الخطابية والأدبية :

كثيرا ما يدعى الممثل السياسي لالقاء كلمة في الاجتماعات العامة ، فاذا كان لديه الاستعداد الكافي للخطابة لقي النجاح والتقدير اللائقين به ، فسهولة الالقاء واجادة الكتابة تعتبران بالاضافة الى قوة التمييز وسلامة التفكير من أكثر الصفات ضرورة للممثل ، واثر الادب في النشاط الدبلوماسي قديم العهد ، اذ يستطيع الممثل بثقافته العامة ومعرفته للغات والآداب الاجنبية وبما له من علاقات في مختلف الاوساط أن يكون كاتبا متفوقا يزود بلاده بالدراسات القيمة والمفيدة .

٥ ـ معرفة لغة البلاد :

ان الممثل الذي يتقن لغة الدولة المعتمد لديها ينال من محبتها القسط الوافر ويقيم الدليل على استعداده لتفهم روح الامة وثقافتها ، ورغبتهالصحيحة في اقامة وتوطيد العلاقات الودية معها . ومعرفة لغة البلاد تتيح للممثل الاتصال المباشر باقطاب السياسة ، وادراك كنه حديثهم وحقيقة اهدافهم ، وتوفر عليه عناء الاستعانة بترجمان وما ينشأ عن ذلك من التباس ومغالطات .

الفصل الرابع

واجبات الممثل السياسي

من ابرز واجبات الممثل السياسي جمع ادق المعلومات واضبطها عن موارد البلاد الموفد اليها ومدى تجارتها واسماء رجالها السياسيين وقواها العسكرية والبحرية .. الخ . وقد اصبحت هذه المهمة الآن سهلة بفضل ماينشر من التقارير والاحصاءات والمذكرات ، على ان الحصول على هذه المعلومات ما زال محفوفا بالمشقة لما تبذله كل دولة من حرص شديد على اخفائها واحاطتها بسياج قوي من الكتمان . أما النشرات الرسمية فهي تحتاج الى مقدرة فائقة لاستخراج النتائج الصحيحة منها .

ويجب ان لا يغرب عن بال الممثل ان من اولى واجباته ان يبرهن لحكومته بنشاطه المستمر وتحرياته اليومية ان البلاغات الرسمية ومقالات الصحف الكبرى وبرقياتها لا تغني عن المراقبة المباشرة التي يقوم بها الممثل اليقظ الذي في غمرة الحوادث ، ولا يخفى أن معظم الصحف هي اما لسان حال الاحزاب السياسية المنغمسة في ميولها الحزبية او التي تتجنب خلق المشاكل لحكوماتها. والممثل اليقظ يضيف الى تقريره غالبا ملاحظاته الشخصية ويلفت نظر الدولة المعتمد لديها الى الأثر السيء الذي تتركه لدى حكومته بعض الاخبار والتصرفات.

اما اذا كلف الممثل القيام بالمفاوضات ، فعليه ـ اذا تعقدت ـ أن يتوقف عن متابعتها ريثما تصله تعليمات وتوجيهات جديدة من حكومته ، فعندئذ يتابع المباحثة والمناقشة بما عرف عنه من حزم واخلاص وروية .

وجدير بالممثل السياسي ان يراعي الواجبات التالية :

التيقظ والانتباه :

من الضروري أن يكون الممثل يقظا ومدركا لحقيقة المهمة التي يجب ان يقوم بها نحو سياسة بلاده دون مبالغة او افراط ، وعليه أن يكون مطيعا كالجندي لتعليمات حكومته وأن يعمل ضمن الحدود المرسومة له .

٢ ـ تجنب الاعمال التجارية :

ان كرامة الممثل ومقتضيات عمله يحتمان عليه الامتناع عن القيام بالاعمال التجارية في البلاد التي يقيم فيها سواء أكان ذلك بشراء عقارات للاستغلال ام بالمساهمة في الشركات المالية ، لان في ذلك ما يسيء الى مكانته وسمعته ، ويعرضه احيانا للمثول امام السلطات القضائية المحلية ، فضلا عن انه يؤثر على حسن تفهمه للامور وتقديره لها .

٣ ـ الاستئذان فيما يراد نشره :

هنالك قاعدة عامة تحتم على الممثل السياسي ان يستأذن الدولة المعتمد لديها في كل ما يريد نشره عنها من كتب او مقالات ، وعليه ان يستأذن حكومته فيما يريد نشره من دراسات تتعلق بالسياسة العامة .

٤ ـ الرشوة :

اختلف العلماء في موضوع الرشوة فلم ير (كاليير Callières) مانعا من شراء الضمائر ورشوة الصحف وصغار الموظفين ، وذهب الى ابعد من ذلك فاوجب على الممثل تقديم المنح وتخصيص الرواتب السرية لمن لهم علاقات بمختلف الاوساط ليزودوه بما يحتاج من اخبار ومعلومات .

وقد لاحظ (ساتو Satow) ان اسلوب الرشوة قديم العهد واعترف بما كان له من فضل في نشر مقالات في الصحف اليومية تؤثر على ميول الراي العام واتجاهاته ، أما (شمولتز Schmaltz) فانه يجزم بان القانون الدولي العام يستنكر طريقة الرشوة بصورة قاطعة ، مما حدا بالدول التي سبق لها استعمالها ان انكرت ذلك وسلمت بعدم مشروعيتها ، واذا ما ارغم الممثل بدافع مهمته على اللجوء الى هذه الاساليب وجب عليه ان يحافظ على كرامته وشرف بلاده ما امكن .

٥ ـ التزود بالحكمة والتحفظ والكتمان :

من الواجب ان يحترم الممثل مركزه وان يمعن في اقواله والفاظه خاصة امام زائريه او موظفيه ، وان يكون حذرا من الاشخاص الذين يغمرونه عند وصوله بفيض من اللطف والاكرام ، اذ ان الرزانة والرصانة من اميز صفات الممثل ، فاذا ما عرف بهذه الصفات تمتع بسمعة ممتازة واصبح موضع احترام وتقدير الجميع .

والممثل اللامع لا يطلع احدا على اسراره قبل الوقت المناسب ، ولا يتظاهر باخفاء سر ما ، ولا تأخذه الحدة الى الدرجة التي يضطر معها لافشاء اسرار هامة يدعم بها رايه ويقوي حجته .

٦ ـ ان يسمع اكثر مما يتكلم :

ان خير نصيحة تقدم للممثل ان يسمع اكثر مما يتكلم ، وان يحمل غيره على افراغ جعبته ، وعليه ان يصغي بانتباه وتفكير زائدين الى محدثه ، واذا ما اضطر الى الجواب فليكن جوابه محكما ، فلا يتسرع بالتصريح عن معلوماته وآرائه . واذا ما اتيح له القيام بالمفاوضة او المحادثة فليعرض موضوعه بشكل تدريجي ، وليقف عند الحد الذي يضمن له معرفة استعداد محدثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى حديثه بحسب موقف مخاطبه ونبرة صوته وما يرتسم على وجهه من شارات الاستحسان او الاستنكار ، ومن اهم اساليب المفاوضة ان يتمكن المفاوض من عرض افكاره على مراحل بحيث يتمكن في كل مرحلة ان يحصل على اقتناع وموافقة الطرف الآخر .

ولعل اضمن طريقة للممثل يعرف بها موقف محدثه ، ان يضع نفسه مكانه ، فيستطيع بذلك وبقليل من الجهد الفكري ان يعلم مواطن القوة والضعف في مقترحاته ، واقصى ما يأمل الحصول عليه ، وكيف يحمل محدثـــه على التساهل والانصياع .

٧ ـ عدم اذاعة التعليمات :

قد يضطر الممثل لاعلام السلطات المختصة مضمون برقية واردة اليه ، ففي هذه الحالة يسمح لمحدثه ان يسجل بعض النقاط التي يهمه امرها ، ما لم يكن قد أعد له مذكرة موجزة عنها ، وفي جميع الاحوال لا يسلم الوثيقـــة نفسها الا بامر صريح من حكومته ، واذا وردت هذه الوثيقـــة مرموزة (أي بالشيفرة) وجب عليه أن يغير بعض كلماتها ، ويؤخر او يقدم بعض جملها ، كي لا يعطي الدولة المعتمد لديها فرصة اكتشاف اصطلاحات الرموز المتفق عليها .

٨ ـ التقيد بتعليمات حكومته :

يجب ان تتم أعمال الممثل السياسي في جو من الكتمان الشديد ، وضمن التعليمات التي يتلقاها من حكومته ، وعليه أن يستأذن مرجعه الرسمي قبل الاقدام على اي عمل خطير ، ما لم يكن متمتعا بسلطة كافيـــة . ويجب أن لا يغرب عن باله انه اذا ما تكلم رسميا فانما يتكلم باسم الحكومة التي يمثلها ، واذا ما فاوض او وافق او رفض او اقترح او تعاقد فكأنما قامت بذلك حكومته، فمهمته في الحقيقة هي ان يعرض بلباقة وحكمة وجهة نظر حكومته ، ويدافع عنها بايمان راسخ ، وعقل راجح ، متخيرا لذلك الوقت الملائم والوسائل التي تضمن النجاح . وهذه المسؤولية الملقاة على عاتق الممثل تزيد في قيمة شخصه واهمية مركزه وتتطلب منه أن يتحلى بالرزانة والرصانة .

ان صعوبة المواصلات في العهود الماضية اوجبت منح الممثل سلطةواسعة

في تفسير ما يتلقاه من التعليمات لحل المشاكل الطارئة ، مستعينا على ذلك بتجاربه السابقة ومواهبه الشخصية . أما اليوم فقد أصبحت سلطته محدودة بفضل انتشار وسائل المخابرات السلكية واللاسلكية التي تمكنه من الاتصال بسرعة بحكومته ، ليطلعها على التعديلات التي يقترحها ، أو ليطلب منها معلومات اضافية .

٩ ـ تقريره عن مقابلاته لوزير الخارجية :

يترتب على الممثل السياسي أن يرسل الى حكومته تقريرا شاملا كلما قابل وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، وعليه أن يدرس بدقة الحديث الذي دار بينهما أثناء الاجتماع ، خشية أن يكون الوزير قد تجاوز في حديثه أهداف حكومته ، أو أسرف في اعطاء وعود لا يستطيع البر بها ، فمن الحكمة اذن أن يعرض على الوزير النقاط الرئيسية التي ذكرها في تقريره ، ليعيد النظر فيها ، وينقح ما يرى ضرورة لتنقيحه ، والا عرض الممثل نفسه لتكذيب الوزير عن غير سوء قصد .

ومن الضروري أن يكون تقريره سهل الالفاظ ، واضح الاسلوب ، خاليا من العبارات المنمقة والكلمات الفارغة ، وأن يورد فيه الاخبار المؤلمة بلباقة وبشكل مقبول ، بحيث لا تحدث لدى من يقرؤه صدمة قد تكون سيئة الأثر . ولا شك أن هذا الحرص سيكون موضع تقدير رؤسائه واحترامهم .

١٠ ـ كتمان السر :

ان كتمان السر يعتبر من أهم أسباب النجاح في الحياة ، اما في الحقل الدبلوماسي فهو من طبيعة العلاقات الدولية . وللسر الدبلوماسي طابعان الاول مشترك لاطلاع عدة أشخاص عليه كرؤساء الدول والوزراء والممثلين السياسيين، والثاني مسلكي باعتباره الشرط الاساسي للقيام بالاعمال الدبلوماسية .

وحينما تقرر مبدأ تسجيل جميع المعاهدات المعقودة لدى أمانة السر العامة لعصبة الامم ، ساد الاعتقاد آنئذ بأن هذا التدبير سيقضي على المفاوضات الدبلوماسية السرية ، غير انه في الواقع لم يجد فتيلا ، لان قوة العهود بين الامم والافراد متوقفة على مدى احترامهم لتلك العهود ، وأما قيمتها العملية والحقيقية فهي رهينة الفائدة والمصلحة التي تحمل الطرفين على احترامها بعد أن وافقا على عقدها بملء ارادتهما .

ويرى جول كامبون (Jules Cambon) انه يتحتم على المفاوض ان يكون كتوما ، فيؤدي بذلك واجبه المسلكي نحو حكومته ، ويراعي في الوقت نفسه شعور زميله في المفاوضة . فالمفاوضة نوع من المحادثة ، لا يجوز لاحد الطرفين التصريح عنها الا بموافقة الطرف الآخر ، فاذا ما اطلع أحدهما الراي

العام على تردد زميله ومساومته فانما يكون قد قطع خط الرجعة عليه وعلى نفسه احيانا ، مما يعرض المفاوضات للفشل الذريع . وهناك عوامل عديدة كالكرامة الشخصية ، والمصالح الخاصة ، والتقاليد المتبعة ، وتطاحن الاحزاب في الداخل ، تؤثر جميعها على نفسية المفاوضين ، ولا يمكن التغلب عليها الا اذا تم العمل بجو هادىء بعيد عن انظار الراي العام بأهوائه المختلفة وسخريته اللاذعة .

ان الاتفاقيات والمحالفات التي عقدت سرا وبقيت مكتومة حتى الساعة التي أمكن نشرها دون خطر ، تدل دلالة واضحة على الفوائد التي يجنيها الممثل السياسي من كتمانه .

١١ ـ سلوك الممثل :

يسعى الممثل جهده لان يجعل حياته الخاصة فوق الشبهات ، وان يصونها من كل ما يجعلها عرضة للتهجمات ، والانتقادات اللاذعة ، والسخرية المهينة ، ولا سيما ان اخباره تتسرب بسرعة في الاوساط المحدودة التي يرتادها. فاذا ما اتصف بالاخلاق السامية ، والسيرة الحسنة فانما يزداد هيبة ووقارا ويصبح موضع احترام الجميع ، فيرفع بذلك من شأن بلاده . اما من كان مهملا لواجباته ، سيء الاخلاق ، مسترسلا في اهوائه فلا يرجى منه ان يحسن القيام باعباء المهام الملقاة على عاتقه . والممثل الذي يحترم نفسه يبدو دائما رصينا ، خاصة فيما يتعلق بعلاقاته الشخصية ، ولا يمنعه ذلك من التودد الى السيدات واكتساب احترامهن ، اما المعاشرة غير الشرعية فهي عنوان الانحطاط الخلقي والخروج على مبادىء الآداب والاخلاق العامة .

والواجب الوطني يحتم على الممثل ان يسمو بأخلاقه ، وينظم حياته ، ويسهر على اداء واجبه ليرفع من شأن بلاده ويوطد مركزها ويضمن كرامتها ، وعليه في سبيل ذلك أن لا يضن باقامة الحفلات ، ومراعاة قواعد اللياقة والمراسم بدقة زائدة ، والظهور بمظهر لائق ، والتفوق على اقرانه بما يتحلى به من حديث ممتع وعقل ناضج ورأي متزن .

١٢ ـ تنمية الثقافة الدبلوماسية :

ان العلاقات الدولية في عصرنا الحاضر تتطلب بحكم الضرورة اطلاعا واسعا ومعلومات متنوعة تختلف كثيرا عما كانت تتطلبه سابقا ، فمصالح الدول المتشابكة ومطامعها الكامنة تحت ستار المبادىء السامية تؤيد هذه الضرورة وتدعمها . فعلى الممثل السياسي اذن ان يستثمر فراغ وقته لزيادة راس ماله العلمي ، ودراسة القضايا الدولية الراهنة وشؤون المستقبل .

ان النجاح في مضمار الدبلوماسية منوط بشرطين أساسيين : الكفاءة العلمية والمؤهلات الخاصة .

الفصل الخامس

اختيار الموظفين الدبلوماسيين

القسم الاول — لمحة عامة

ان الوظائف الدبلوماسية مرغوبة بالنظر لما يتمتع به الدبلوماسيون من ابهة وعظمة حتى في اكثر البلاد ديمقراطية ، فمظاهر الحفاوة التي يحاط بها الممثل ، واهمية الاعمال الموكولة اليه ، والصلات الشخصية المتبادلة بينه وبين الامراء ووزراء الدولة المعتمد لديها ، والمناسبات التي تتاح له للظهور ، والمناصب السامية التي يحصل عليها بعض الممثلين السياسيين ، كل ذلك مما يجعل الوظائف الدبلوماسية قبلة انظار الكثيرين .

ويرى علماء القانون الدولي انه لا عبرة للمركز الاجتماعي والسن والجنس والجنسية والدين في اختيار الممثلين السياسيين وتعيينهم ، غير ان هذا الراي في الحقيقة قابل للجدل والمناقشة ، فمما لا شك فيه ان الشرط الاساسي لقبول الراغبين في الوظائف الدبلوماسية هو ان يكونوا بمستوى يتفق واهمية هذه المناصب السامية ، فالمقدرة والكفاءة تفوق مزايا الثروة ونبل العائلة . ومن الخطأ الفاحش جعل الدبلوماسية ملجأ للذين فشلوا في الانتخابات النيابية، والاعمال الادارية ، ومكافأة لانصار الحزب المهيمن على شؤون الدولة ، فتكليف هؤلاء الاشخاص — ولا سيما اذا كانوا غير اكفاء — القيام بالمفاوضة ورئاسة البعثات الخارجية قد لا يخلو من خطر اكيد ، لعدم اهليتهم ، وحداثة عهدهم بالدبلوماسية ، فقد يحدثون ازمات دولية ،ويقللون من اهمية مركزهم ، فضلا عن استعدادهم لبث روح الحزبية في الوظائف التي يشغلونها .

فوائد الاوضاع الشخصية

١ — المظهر :

ان للاناقة والمظهر اللائق التأثير البالغ في الاندية والمجتمعات ، غير انه يجوز التغاضي عنهما في حالات خاصة اذا كان المرشح راجح العقل ، غزير العلم ، واسع الاطلاع .

٢ ـ النسب :

لا ريب ان الاشخاص الذين ينتمون الى الاسر العريقة ، يألفون العادات المحلية في البلاد الاجنبية بسرعة فائقة ، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة يبذون بها اقرانهم ممن توصلوا الى هذه المناصب السامية بفضل مؤهلاتهم ونشاطهم المتواصل ، الا ان مصلحة الدولة وحسن سير الامور يقضيان برجحان هذه الفئة الاخيرة على الاولى .

٣ ـ الثروة :

ان توفر عنصر المال لدى الممثل يسمح له بتحمل نفقات الحفلات ، ومجابهة مقتضيات التمثيل التي ترهق ميزانية الممثل الحريص على معاشرة الاوساط الراقية . والثروة الخاصة تحول ايضا دون الحد من استقبالات الممثل وبذل قصاري جهده لعدم تجاوز مخصصاته وتعويضاته المقننة . فهذه الاسباب كلها تجعل من الثروة عاملا هاما في اختيار المتقدمين لوظائف السلك الخارجي ولا سيما اذا كانوا ذوي مقدرة وكفاءة .

٤ ـ الكفاءة الشخصية :

ان الكفاءة والمزايا الشخصية تضاهي فوائد الثروة والنسب ، لما تؤديه من خدمات جلى تعود على البلاد بالخير العميم ، فحملة الشهادات العليا هم اجدر من سواهم لترؤس المفاوضات والبعثات الخارجية ، ثم ان اختيار الممثلين السياسيين ممن اشغلوا مناصب سامية في الدولة اصبح اليوم مألوفا لمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية .

اختيار الممثل :

ان تعيين الممثل السياسي من حق رئيس الدولة الذي يتوخى في انتقائه تمكنه من الاضطلاع بالمهمة التي سيعهد اليه بها . فاذا كانت هذه المهمة لاداء واجب المجاملة او الاشتراك في المناسبات القومية انتخب احد رجالات قصره اللبقين ، أما اذا كانت المهمة خطيرة كالقيام بمفاوضات هامة تتطلب مناقشة المصالح المختلفة، فمن الحكمة ان ينتخب شخصا عركه الدهر وصقلته التجارب. وهو يسعى على كل حال لانتخاب من يكون مرغوبا من قبل الدولة المرسل اليها فيوفد رجلا عسكريا اذا كانت تنزع للحرب ، أو رجلا هادئا مسالما اذا كانت ميوله سلمية او مسنا رزينا اذا كان رئيس الدولة نفسه متقدما بالسن .

فالممثل الذي ينال استحسان الدولة المعتمد لديها ، يستطيع بما له من منزلة وما يتحلى به من مقدرة ، ان ينجح بالمهمة المعهودة اليه ، ولا سيما ان

من اولى واجبات رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل تسهيل مهمته بعد ان شمله بسامي عطفه وبالغ رعايته .

ويجب أن يتمتع الممثل قبل كل شيء بثقة رئيس دولته ووزير خارجيتها الذي يتحمل في الواقع المسؤولية المادية والمعنوية لتصرفات الممثل ، وخاصة اذا كان مركزه بعيدا وكان يتمتع بقسط وافر من السلطة وبقي زمنا طويلا في نجوة من المراقبة .

زوجة الممثل :

لدى تعيين ممثل لاحدى المراكز يؤخذ بعين الاعتبار مركز زوجته الاجتماعي ومزاجها ، ومذهبها ، وماضيها ، وجنسيتها الاصلية ، ذلك انها تقوم عادة بدور دقيق يتطلب منها مزايا نادرة . وكثيرا ما يعود الفضل الى حزم الزوجة ومهارتها في الرفع من شأن زوجها وتوطيد مركزه الرسمي .

اختيار الممثل من خارج السلك :

لقد ذكرنا ان الدبلوماسية علم وفن في آن واحد ، ولذلك فان نجاح المتقدمين لمسابقات وزارة الخارجية لا يعتبر دائما دليلا على اهليتهم للاعمال الدبلوماسية ، وان انتقاء الممثلين من خارج السلك ــ وان كان ممكنا ــ فقد أدى الى فشل مريع ، مما اهاب بأولي الامر ان يختاروا النابهين من موظفي السلك .

القسم الثاني ــ الشروط الاساسية في اختيار الممثلين

يجدر بالحكومة الرشيدة ان تحسن اختيار ممثليها ممن تمتعوا بكامل ثقتها ، واثبتوا في المناصب التي تقلدوها مقدرة ودراية واخلاصا ، تجعلهم اهلا للقيام بالمهمة التي تعهد اليهم على الوجه الامثل . ولا بد لها من مراعاة الشعور السائد لدى الدول ، واحترام العادات والتقاليد المتبعة ، وصيانة كرامتها ، ولا سيما ان بعض الدول تصر على ان يكون الممثل المعتمد لديها جامعا الى خبرته ومقدرته الشخصية ، ماضيا حافلا بجلائل الاعمال وشهرة واسعة ، وبصورة عامة يجب ان ينال الممثل استحسان الدولة الموفد اليها .

وهناك عوامل خاصة تؤثر على اختيار الممثل وهي الجنسية والسن والمذهب والجنس .

١ ــ الجنسية :

تعتبر البعثات السياسية من الوظائف العامة التي يجب ان يشغلها

المواطنون . وقد تستطيع الدولة ، خلافا لهذه القاعدة ، ان توفد ممثلين ينتمون الى دولة اخرى ، اذا كانوا يمتازون بواسع اطلاعهم ، وخبرتهم بالقضايا الموفدين من اجلها ، ومعرفتهم التامة بشؤون الدولة المعتمدين لديها ، فضلا عما يتصفون به من تفان واخلاص اكيدين . وقد قبلت دولة امريكا الجنوبية هذا المبدأ ولم تتردد في ايفاد الاجانب لتمثيلها لدى الدول الاخرى ولا سيما ان التقاليد الدبلوماسية تقضي في حال نشوب حرب بين دولتين ، ان يعهد كل منهما برعاية مصالحه الى احدى الدول الاجنبية المحايدة .

ولقد قبل بعض العلماء الاقدمين المبدأ القائل بامكان اختيار الممثل من مواطني الدولة الموفد اليها شريطة ان يتصف بالاخلاص التام ويتقيد بالتعليمات المعطاة له ، غير ان الكثيرين منهم لا يقرون هذا المبدأ للاخطار التي تنجم عن تطبيقه . فالتقاليد في فرنسة تحرم على الحكومة الفرنسية قبول مواطنيها كممثلين للدول الاجنبية ، وجاء في القانون الصادر في ٢٦ حزيران ١٨٨٩ ان كل فرنسي يحتفظ رغم انذار حكومته بوظيفة عامة لدى حكومة اجنبية يفقد الجنسية الفرنسية . ويستنتج من هذا النص ان عدم صدور الانذار من قبل الدولة يعتبر موافقة ضمنية (١) .

ورفضت حكومة الولايات المتحدة عام ١٨٦٨ قبول احد المواطنين الامريكيين كممثل سياسي لدولة اجنبية ، على انها وافقت على قبوله بصفة مندوب مكلف باجراء المفاوضات لعقد معاهدة تجارية ولكنها لم تعترف له بالامتيازات الدبلوماسية . وصرحت الحكومة السويسرية عام ١٧١٦ انه لايمكن الجمع بين تمثيل دولة اجنبية والتمتع بالجنسية السويسرية في آن واحد .

وفي كل الاحوال يجب على الممثل السياسي المعتمد لدى دولة يتمتع بجنسيتها ان يستأذنها في القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه ، وتكون الموافقة صريحة او ضمنية ، مطلقة او مقيدة بشرط ، وتقضي دائما بوقف صلة الجنسية القائمة بينه وبين الدولة الى ان تنتهي مهمته . ويتمتع الممثل اثناء قيامه بعمله بجميع الحصانات والامتيازات المقررة للسلك السياسي وتسري عليه قواعد الاسبقية النافذة ، الا انه يخضع في شؤونه الخاصة الى المحاكم الوطنية اسوة بمواطنيه .

اما اذا اكتسب الانسان جنسية دولة اجنبية فيمكن ان يعتمد كممثل لدى حكومة موطنه الاصلي ، اذ اصبح اليوم من حق كل فرد ان يكتسب الجنسية التي يرغبها دون ان يلام على ذلك ، وليس من صالح اية امة ان تحتفظ قسرا برعاياها الذين لايشاركونها بشعورها ، والمواطن الذي لا يشعر

---

(١) جاء في المادة الخامسة من القانون السوري ذي الرقم ١٧٩ المؤرخ في ١٩٤٦/٥/٢٦ (ان الذين يستخدمون من السوريين عند احدى الدول الاجنبية سواء في داخل البلاد او خارجها ولا يلبون طلب الحكومة السورية بترك هذه الخدمة ضمن المدة المحدودة يعاقبون بنزع جنسيتهم وتصادر اموالهم واملاكهم) .

بحب عميق نحو وطنه يجعله يندمج مع سائر مواطنيه ، يستغنى عنه بلا أسف ويترك وميوله .

وليس من اللياقة ان ترفض الحكومة قبول مواطنها السابق لان تصرفها هذا يعتبر ماسا بالحكومة التي قبلته في جنسيتها ، ويعد عقوبة مستأخرة له لا تخلو من التسرع وسوء التدبير ، مالم يكن هذا الشخص من غير المرغوب فيهم . فجدير بالدولة التي تتساهل في منح أو اسقاط جنسيتها ان تكون تصرفاتها متفقة مع قواعد المجاملة الدولية .

٢ ـ السن :

ان تحديد الحد الاعلى لسن الممثل أمر دقيق للغاية ، فاذا كان الشباب رمز النشاط المستمر والايمان المبدع ، وكانت الشيخوخة عنوان الحكمة والنضج التام ، فيمكن القول اذن ان السن الوسطى أصلح لاجراء المفاوضات ، لانها تجمع الى التجربة الرزانة والاتزان اللذين يحتاج اليهما الشباب ، كما تجمع النشاط والقوة والنعومة التي فقدها الشيوخ .

غير أن هذا الحل لا يصلح كقاعدة عامة ، فكثيرا ما اثبت الشباب اهليتهم للاضطلاع بالاعمال الدبلوماسية ، كما يمتاز الكهول بنضجهم وواسع تجاربهم التي اكتسبوها بمرور السنين ، وكثيرا ما نرى الموظف الحديث يقف مترددا ، قليل الحيلة أمام العقبات الصغيرة الى ان يزداد خبرة مع الايام على حساب المصلحة العامة .

أما من الوجهة الادارية ، فالحد الاقصى لسن الممثل يختلف باختلاف البلاد . ففي انكلترا يحال الممثل على التقاعد في سن السبعين ، ويمكن تمديد خدمته في حالات خاصة . وفي فرنسا يحال موظفو السلك السياسي على التقاعد في سن الستين ، ويمكن بصورة استثنائية استبقاء مدير المراسم حتى الخامسة والستين على أن تمدد خدمته سنة فسنة .

٣ ـ المذهب :

لم يبق لمذهب الممثل الاهمية التي كانت له في العهد السابق ، ومع ذلك فان اللياقة والسياسة الرشيدة تقضيان بعدم ايفاد ممثل الى بلاد يحول مذهبه دون نجاحه فيها .

٤ ـ الجنس :

ان تعيين بعض السيدات في العصر الحاضر لتمثيل بلادهن وضع حدا لما اثير حول هذه القضية من الآراء المتناقضة ، غير أن انظمة الدول بهذا الشأن

مازالت مختلفة. فانكلترا لا تبيح للنساء العمل في السلكين القنصلي والدبلوماسي الا في بعض البلاد . اما في فرنسا فالمرسوم المنظم لمسابقة الدخول في السلكين القنصلي والدبلوماسي يحظر على النساء الانتساب اليهما ، ويسمح بتعيين الناجحات منهن في وظائف الادارة المركزية . ولما كان تعيين الممثل السياسي غير خاضع لأي فحص او اختبار ، فمن الممكن اذن تعيين الفرنسيات ممثلات لبلادهن .

ومهما يكن الامر ، فان قيام النساء بمنافسة الرجال يتعارض مع النظام الطبيعي ، وما فطرن عليه من نعومة وليونة ولطف . وللنساء ميدان فسيح للعمل لا يتسنى للرجال التفوق فيه عليهن وهو المنزل ، فعليهن ان يبرزن فيه ويؤدين واجبهن على خير وجه .

ولا يقصد من ذلك اقصاء النساء عن الاعمال الدبلوماسية ، اذ كثيرا ما تبحث القضايا الدولية في بهو زوجة السفير او الممثل ، التي تتمكن بذكائها ورقتها وجمالها ورشاقتها أن تخلق في بهوها جوا من المرح ، وتخلع على البعثة السياسية التي يترأسها زوجها طابعا ناعما جذابا . ومن ذا الذي ينكر مقدرة المرأة على تقريب القلوب المتنافرة وخلق الاتجاهات الملائمة والاهتمام عند اللزوم ببعض المفاوضات المطلوبة من زوجها .

ان المرأة وحدها تستطيع تحقيق ما يتعذر على الرجل القيام به .

القسم الثالث ـــ تحديد راتب ومرتبة وعدد الممثلين السياسيين

١ ـ الراتب :

ان الراتب الوافر يتيح للدولة الاحتفاظ بالموظفين النشيطين ، ويحفظ كرامتها ، ويسمح لممثليها بالظهور في الدول المعتمدين لديها بالمظهر اللائق ، ويدل ايضا على ما تتصف به تلك الدولة من حكمة وبعد نظر ، تحول دون وقوعهم في انياب الفاقة والعوز ، او الالتجاء الى الرشوة والخيانة .

ويرى البارون دوشاموا (De Chamoy) ان كرامة التمثيل تقتضي أن تكون رواتب موظفي البعثات وافرة ، وان يتم دفعها بصورة منظمة ، لان هذه الرواتب هي خير مايصرف في سبيل اعلاء شأن الدولة وتعزيز مكانتها بين الدول . وجدير بالدولة التي تعجز عن دفع نفقات التمثيل اللائق أن تعمد الى تخفيض بعض النفقات الثانوية في ميزانية وزارة الخارجية واستعمال الوفر الناشيء لاعلاء شأن تمثيلها وتوطيد مركزها بين الدول .

ويتناول الممثلون السياسيون عادة علاوة على رواتبهم نفقات تمثيل . فالرواتب تختلف بحسب رتبة الممثل ودرجته ووضعه العائلي ، كأن يكون متأهلا

أو عازبا او ذا أولاد . اما نفقات التمثيل فتحدد بالنظر لاهميـــة المراكز التي يشغلها الممثل .

ان تحديد الرواتب يتأثر بميول الحكومات المختلفة التي تتعاقب على الحكم ولا سيما في ظل النظام النيابي .

مرتبة الممثل السياسي :

كانت الدول قديما عندما توفد ممثلا سياسيا ، تعين مرتبته ودرجتـــه بصراحة تامة ، اما في الوقت الحاضر فلم يبق لهذا الايضاح أية فائدة ، اذ ان الدولة المعتمد لديها الممثل حرة في تحديد مدى الحفاوة التي تحيطه بها . وفي الواقع ان جميع هذه القواعد النظرية تتبدل بتأثير عوامل المجاملة والصداقة والاحترام او مراعاة للعادات والتقاليد النافذة .

ومن القواعد المتبعة في السلك الدبلوماسي ان يوفد رئيس الدولةالممثلين السياسيين من نفس درجة الممثلين المعتمدين لديه . غير ان حق ارسال ممثلين من الدرجة الاولى اي السفراء كان مقتصرا على الدول الملكية والجمهوريات الكبرى ، وقد أصبح اليوم حقـــا عاما تتمتع به الدول الكبرى والصغرى على السواء ، كما يمكن للدولة ان تقبل لديها ممثلين سياسيين اعلى او ادنى درجة من الذين اوفدتهم دون ان يمس ذلك حقوقها او كرامتها . وكثيرا ما يحـــدث ان يرفع الممثل اثناء مهمته الى درجة اعلى ، كأن يعين سفيرا مثلا بصورة موقتة لمعالجة احدى القضايا الهامة ، او لترؤس احدى بعثات الشرف كما يسمى احيانا الوزير المقيم مندوبا فوق العادة ، والقائم بالاعمال وزيرا مفوضا لاداء مهمـــة خاصة ، وقد يكلف رئيس بعثة الشرف اجراء المفاوضات . ولا بد من ان تحوز هذه التغييرات موافقة الدولة المعتمد لديها الممثل ، ويقدم هذا الاخير في احتفال واحد كتاب استدعائه وكتاب اعتماده بالصفة الجديدة .

٣ ـ عدد الممثلين :

ان وحدة التمثيل في وقتنا الحاضر هي القاعدة المتبعة والمؤيدة بالتعامل بين الدول ، غير انه ليس هناك من سبب منطقي مستند الى التاريخ الدبلوماسي يحول دون تمثيل الدولة من قبل عدة ممثلين ، سواء اخصت كلا منهم بعمل مستقل اوجعلتهم يشتركون جميعاباعمال البعثة السياسيةمتمتعين باختصاصات متساوية . وفي هذه الحالة يجب على الدولة ان تحدد لدى ايفادهم ما اذا كانوا سيقومون بالعمل مجتمعين او منفردين .

واذا ما قررت الدولة ايفاد عدة ممثلين ، يتحتم عليها ان تنتخبهم من درجات متفاوتة ، كي يتمكن اعلاهم مرتبة من توجيه العمل وتحمل مسؤوليته.

وقد يعتمد سفير او وزير مفوض لدى عدة دول مستقلـــة ، فيضطر

لتكليف من يقوم بالاعمال في البلد الذي لا يتسنى له الاقامة فيه ، الا انه في هذه الحالة لايعتبر التمثيل متعددا، اذ يحتفظ السفير او الوزير المفوض برئاسة البعثة ويكون القائم بالاعمال نائبا عنه ، ويحق للدولة المعتمد لديها مثل هـذا الممثل ان تقبل او ترفض بملء الحرية هذا النوع من التمثيل .

ان بعثات الشرف والمهمات الاستثنائية هي التي اوجدت قاعدة التمثيل المتعددة وجعلتها عادة متبعة ، بحيث اصبح ايفاد عدةممثلين دليلا ناصعا على ماتكنه الدولة من الاحترام والمودة للدولة الاخرى . ويتم التمثيل المتعدد في بعثات الشرف باضافة سفير او وزير مفوض الى الممثل السياسي المعتمد ، أما في المؤتمرات الدولية فيترأس الوفد عندما تكون المفاوضات على جانب من الاهمية وزير الخارجية او رئيس مجلس الوزراء بوصفه مفوضا مطلق الصلاحيـة ، ويساعده في مهمته عدد من الاعضاء من بينهم الممثل السياسي المعتمد وبعض الخبراء الفنيين .

الفصل السادس

درجات الممثلين السياسيين

لقد حددت درجات الممثلين السياسيين في عصرنا الحاضر بنصين : هما نظام فيينا وعهد اكس لاشابيل . وقد أثبتت التجارب خلال مئة سنة ونيف ملاءمتهما لما وضعا له ومرونتهما الكافية فتبنتهما بالتتابع سائر الدول (١) .

نظام فيينا :

وضع نظام فيينا عام ١٨١٥ لتحديد درجات الممثلين السياسيين والحيلولة دون المنافسات التي كثيرا ما كانت تحدث بينهم لاختلاف اسباب الاسبقية التي يدعيها كل منهم . وينص هذا النظام على ما يلي :

المادة الاولى :

ينقسم الموظفون الدبلوماسيون الى درجات ثلاث :

الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا (Légat) أو قاصدو البابا الرسوليون (Nonce)

الدرجة الثانية : المندوبون والوزراء المفوضون الذين يعتمدون لدى الملوك .

الدرجة الثالثة : القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزير الشؤون الخارجية .

المادة الثانية :

يتمتع السفراء ووكلاء البابا وقاصدو البابا الرسوليون وحدهم بالصفة التمثيلية .

---

(١) لقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة مشروعا جديدا لتنظيم (العلاقات والحصانات الدبلوماسية) ومشروعا آخر لتنظيم (العلاقات والحصانات القنصلية) أدرجناهما في آخر هذا الكتاب .

المادة الثالثة :

ليس للمندوبين الدبلوماسيين الموفدين بمهمة فوق العادة اي تفوق في الدرجة .

المادة الرابعة :

تحدد الاسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة بالاستناد الى تاريخ تبليغ وصولهم رسميا ، ولا يدخل هـــذا النظام اي تعديل على وضـــع ممثلي البابا .

المادة الخامسة :

يوضع في كل دولة نظام ثابت يحدد قواعد استقبال الممثلين الدبلوماسيين لكل درجة .

المادة السادسة :

ان الروابط السياسية وروابط القرابـــة او النسب بين الملوك لا تمنح موظفيهم الدبلوماسيين اية اسبقية .

المادة السابعة :

يتم الاقتراع بين المندوبين المفوضين لتحديد تسلسلهم في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول قبلت بمبدأ التناوب في أسبقية التوقيع .

عهد اكس لاشابل :

ولما كان نظام فيينا لم يتناول درجة الوزير المقيم ، فقـــد وقعت بعض الدول الاوروبية في مؤتمر اكس لاشابل المعقود في ٢١ تشرين الثاني عام١٨١٨، عهدا أصبح بموجبه للوزراء المقيمين درجة خاصة تلي درجة المندوبين والوزراء المفوضين وتسبق درجة القائمين بالاعمال ، وبذلك خفت وطأة الخلاف الذي كثيرا ما كان يحصل بسبب أسبقية الوزراء المقيمين .

وبنتيجة هذين الاتفاقين أصبح الممثلون السياسيون منقسمين الى أربع درجات :

١ ـ الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا أو قاصدو البابا الرسوليون.

٢ ـ الدرجة الثانية : الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة ونائبو قاصدي البابا الرسوليين .

٣ ـ الدرجة الثالثة : الوزراء المقيمون .

٤ ـ الدرجة الرابعة : القائمون بالاعمال .

اما الموفدون في بعثات الشرف فانما يمثلون شخص رئيس الدولة في مناسبة معينة .

وقد جاء هذا التقسيم الذي هو ثمرة التجارب الكثيرة والحكمة البالغة ، متصفا بالمرونة والوضوح والاتزان ومتفقا مع الضرورة ، مما جعل منه قاعدة دولية نافذة .

ممثلو الدرجة الاولى

السفراء :

يعد منصب السفير ارفع مناصب السلك الدبلوماسي. ويعرف (دوشاموا) السفير بانه الشخص الذي يختاره الملك او رئيس الدولة ذات السيادة ، ليوفده باسمه لدى ملك أو رئيس دولة اخرى ، لمعالجة الشؤون التي يعهد بها اليه وتمثيل شخص مليكه أو رئيس دولته بما يحمله من اوراق اعتماد وكتب تفويض وتعليمات .

ويستنتج من هذا التعريف ان ايفاد السفراء لا يعتبر من امتيازات الملوك ، كما يدعي بعضهم خطأ ، بل هو حق تتمتع به جميع الدول ذات السيادة. فالسفير انما يمثل سيادة بلاده تمثيلا تقتضيه الظروف السياسية ، وروابط الصداقة الدولية ، ويؤدي الى توطيد اواصر الصداقة والمودة ، وتنمية العلاقات بين البلدين .

ان تمتع السفير وحده بشرف تمثيل شخص رئيس الدولة ، يمنحه امتيازات لا يحصل عليها ممثلو الدرجة الثانية ، كأن يستقبل لدى قدومه الى مقر عمله بمظاهر الحفاوة البالغة ، ويتقدم على جميع الشخصيات عدا الامراء واصحاب المراكز السامية في الدولة ويحتفظ بلباس راسه امام رئيس الدولة في الاستقبالات العامة ، ويعتبر عدم الاعتراف بهذا الحق اهانة تمس كرامة الدولة الكاملة السيادة .

ويستطيع السفير بما له من علاقات وثيقة ، واتصالات مستمرة مع الشخصيات الكبيرة ، ان يعالج مباشرة وبسرعة فائقة كثيرا من القضايا التي يتأخر حلها بالطرق الدبلوماسية العادية .

لقب فوق العادة :

لم يكن يقصد من منح السفير لقب (فوق العادة) سوى تمييز البعثات الموقتة وبعثات الشرف وهيئات المفاوضة الخاصة التي يترأسها عن البعثات الدائمة . وقد جرى العرف فيما بعد ان يلقب السفير بـ (فوق العادة) حتى في التمثيل الدائم دون أن يكتسب اي امتياز ، ولا سيما أن المادة الثالثة من نظام فيينا حظرت على الممثلين السياسيين الذين يحملون لقب (فوق العادة) الادعاء بأي حق في التقدم والاسبقية . فالسفراء اذن متساوون في الدرجة مهما كانت القابهم ومهماتهم .

وكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون :

يدعى سفراء الكرسي المقدس وكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون ، وتنحصر مهمتهم في الناحية الدينيـــة اذ يمثلون رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية .

ويوفد البابا وكلاء بمهمات خاصة وموقتة للقيام باسمه باعمال روحية ، وهم على فئات ثلاث :

١ ـ القاصدون الموفدون بمهمة خاصة (Légats a latere)

وهم الكرادلة المرسلون في الاحوال العادية لممارسة السلطة القضائية الروحية او الموفدون لدعوة المجامع الروحية في الاحوال الاستثنائية الخطيرة عندما يكون السلم العالمي مهددا .

٢ ـ القاصدون الدبلوماسيون (Légats missi)

وهم الاساقفة الموفدون من قبل البابا والمعتمدون لدى رؤساء الدول للقيام بالاعمال الدبلوماسية .

٣ ـ القاصدون المحليون (Légats nati)

وهم وكلاء البابا بحكم وظيفتهم او مركزهم الديني كالمطارنة ورؤساء الاساقفة وليسوا موفدين من قبل البابا .

ممثلو الدرجة الثانية

ان الممثلين من الدرجة الثانية هم المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون ونائبو قاصدي البابا . فالمندوبون يتم اختيارهم عادة من الممثلين السياسيين ، او من كبار موظفي الدولة ، ويوفدون الى احدى الدول لتقديم التهـــاني ، او التعازي ، او القيام باحدى المهمات الخاصة ، التي تزول بانتهائها صفتهم .

وبينما كانت مهمتهم موقتة ، اصبحت بمرور الزمن دائمة ، فاستقروا لدى الدول المعتمدين لديها يذودون عن مصالح بلادهم ، ويعالجون القضايا التي يكلفهم بها رئيس دولتهم واصبحوا يلقبون بالوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة وتأتي درجتهم بعد السفراء وقبل الوزراء المقيمين ، ومن محاسنها انها تسمح لاية دولة ان توجد لها تمثيلا لائقا يتفق مع مكانتها وكرامتها دون الاغراق في مظاهر الابهة والعظمة .

اما نائب القاصد الرسولي فلم يكن له قديما صفة دينية محضة ، اذ كان ممثل النمسا في مدينة استانبول يحمل هذا اللقب في الفترة الواقعة بين عام ١٦٧٨ وعام ١٨٥٦ ، أما اليوم فيطلق هذا اللقب على الممثل الديني الذي ينوب عن وكيل البابا ويقوم بالاعمال اثناء غيابه .

ممثلو الدرجة الثالثة

ممثلو الدرجة الثالثة هم الوزراء المقيمون ، وقد استعمل هـذا اللقب سابقا اشارة الى ديمومة الممثل السياسي ، يؤيد ذلك ان معظم السفراء العاديين كانوا يلقبون بالسفراء المقيمين. غير انه منذاخذت الدول توفد ممثلين من درجات مختلفة اقتصر لقب المقيم على ممثلي الدرجة الثالثة الذين اصبحوا ادنى منزلة من سواهم .

ان الوزراء المقيمين لا يمثلون شخص رئيس الدولة الذي أوفدهم فلا تؤدى لهم الحفاوة الخاصة بالسفراء وان كانوا يمثلون الدولة في المهام التي يقومون بها .

ممثلو الدرجة الرابعة

ممثلو الدرجة الرابعة هم القائمون بالاعمال وقد عرفوا سابقا بالمعتمدين. ويهتم هؤلاء بصورة خاصة بالعلاقات التجارية ، وهم صلة الوصل بين بلادهم والدولة الموفدين اليها . ويعتمد القائمون بالاعمال خلافا لممثلي الدرجات السابقة لدى وزير الخارجية ، بموجب كتاب صادر عن وزير خارجية دولتهم وهـذا لا يمنع ان يكون لهم صفة رئيس بعثة سياسية .

ولا بد هنا من التمييز بين القائمين بالاعمال اصالة (en pied) باعتبارهم رؤساء بعثات سياسية، وبين القائمين بالاعمال نيابة (ad interim) وهم الذين يتولون ادارة اعمال البعثة السياسية اثناء غياب السفير او الوزير بصورة موقتة او دائمة . ويقوم بالاعمال بالنيابة عادة اكبر موظف يلي رئيس البعثة السياسية مرتبة دون ان تكون له اسبقية رئيس البعثة نفسها ، بل يأتي عادة بعد القائم بالاعمال الاصيل .

محاولة اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين :

لقد كلف مجلس عصبة الامم في عام ١٩٢٤ لجنة من الخبراء لتقنين القانون الدولي العام فوضعت هذه اللجنة ثلاثة اسئلة تتعلق بتصنيف امتيازات وحصانات الممثلين السياسيين وطلبت الى الحكومات ذات العلاقة ان تجيب عنها وهي :

١ ـ هل من المرغوب فيه اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين كما ورد في نظام فيينا وعهد اكس لاشابل ؟

٢ ـ كيف يمكن ـ عند الايجاب ـ توحيد الدرجات الحالية للممثلين ؟

٣ ـ اذا احتفظ بالتصنيف الحالي فهل يجب الاعتراف لجميع الدول بالحرية المطلقة في تحديد درجة ممثليها ؟

وقد وافقت على اعادة النظر في تصنيف الممثلين ثماني دول من مجموع سبع وعشرين دولة وجهت اليها الاسئلة .

وكانت هذه الدول اما قليلة الشأن او حديثة العهد بتبـــادل التمثيل الدبلوماسي . وقد تضمن جواب فنلندا ملاحظة مؤداها انه اذا زالت الفوارق بين الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة ما فقد يتفق ان يسند منصب عميد الهيئة السياسية الى ممثل دولة صغيرة ، فيصبح موقفه حرجا لاعتبارات شتى ، كأن تهمل دعوته للاشتراك في الاجتماعات السياسية الهامة التي يجب على العميد حضورها .

وابدت كل من اوستراليا ومصر ورومانيا والبرازيل تحفظها ، ورات هذه الدولة الاخيرة انه ـ وان كان مشروع توحيد درجات الممثلين السياسيين يتفق وفكرة نشر الديموقراطية في العالم ـ فان الحكومات الديموقراطيـــة الكبرى لا ترى في منح السفراء الاسبقية على الوزراء المفوضين خروجـا عن المبادىء الديمقرطية .

واعترضت احدى عشرة دولة على اجراء اي تغيير في الوضع الراهن ، ومنها فرنسا والنرويج اللتان لم تجدا اية مناسبة او ضرورة تستوجب تعديل التصنيف الحالي . وصرحت الحكومة النرويجية بانه يجب حصر حق ايفـاد السفراء بالدول الكبرى فحسب ، عدا الاحوال التي يرغب فيها رئيس الدولة أن يوفد سفيرا لتمثيله في احدى المناسبات الخاصة .

واكدت بلجيكا ان درجة السفير تسد الحاجة الماثلة في العواصم الكبرى، وتتفق مع الرغبة التي تبديها بعض الدول بالرفع من شأن تبادلها الدبلوماسي ، للدلالة على اواصر الود التي تربطها بتلك الدول بدافع الصلات التاريخية ووحدة الجنس والموقع الجغرافي والمصالح الاقتصادية المشتركة . على ان منح السفراء

ميزات في الاسبقية لا ينال من مبدأ المساواة القانونية بين الدول ولا يحول دون معاملة ممثليها معاملة واحدة .

أما اسبانيا فهي ترى أن الصفة التمثيلية الخاصة بالسفراء لا تقلل من اهمية صفة الوزراء المفوضين التمثيلية ، والمساواة القانونية بين الدول لا تنكر وجود التفاوت الحقيقي بينها كما هو الحال بين الافراد ، ويعود هذا التفاوت الى اختلاف مدى استقلال كل دولة ، والطريقة التي تلجأ اليها في تنميةحرياتها، بحسب وسائلها وامكانياتها واوضاعها الخاصة . فوجود هذا التفاوت اهاب بالحكومات ان تصنف الممثلين السياسيين في درجات مختلفة وان تتقيد بقواعد المراسم والاسبقية في معاملتهم حرصا على استمرار علاقاتها الودية مع كافة الدول .

وفي الواقع ان المساواة الفعلية تتعارض مع سر الحياة وتكوين العالم ، وتقضي على آمال البشر وطموحهم ، بل تحكم عليهم بالفناء .

الباب الثاني

الاسبقية والتقدم

الفصل الأول

الاسبقية بين الدول والملوك

منشأ الاسبقية واهميتها :

ان منشأ قواعد الاسبقية يستند الى مبدأ المساواة بين الدول ، المقبول في جميع انحاء العالم ، والناتج عن اعتراف الدول باستقلال بعضها البعض . ومما لا يقبل الريب ان الدول كالافراد متشابكة في مصالحها ، فاذا اقامت بينها الحواجز وقطعت علاقاتها مع بعضها ، قضي على القانون الدولي العام وعلى الدبلوماسية قضاء تاما . ولما كانت الدول هي موضوع هذا القانون ، تأخذ بمبادئه وتخضع لاحكامه ، كان من الطبيعي ان يسود بينها مبدأ المساواة المطلق، دون النظر الى القوة العسكرية ، والمركز التاريخي ، ومساحة الاراضي ، وعدد السكان ، والمذهب الديني ، ونظام الحكم ، وغير ذلك من الاعتبارات ، فالدول اذن تتمتع من الناحية القانونية بنفس السيادة ، غير ان هذه المساواة تفترض التمتع بامتيازات متساوية ، وقد حل هذا التساوي كثيرا من المشاكل العويصة، كالمشكلة التي حصلت في مؤتمر كارلويتز (Karlowitz) المنعقد عام ١٦٩٩ حيث اضطر المتفاوضون الى الدخول الى قاعة الاجتماع من اربعة ابواب منتظمة الشكل والقياسات .

وقد اصطدمت فكرة وضع نظام للاسبقية بعقبات كثيرة لصعوبة الوصول الى اتفاق دولي ، لان كل دولة تتمسك بما تدعيه لنفسها من التقدم على سواها، ولذلك نظمت بعض قضايا الاسبقية في معاهدات عقدت مع الدول اصحاب العلاقة ، غير ان ذلك لم يمنع ضرورة ايجاد اتفاق عام تتبع احكامه سائر الدول، وقد تم ذلك بوضع نظام فيينا وعهد اكس لاشابل .

ان تطبيق قواعد المراسم لايفيد تفضيل دولة على اخرى ، فجميع الدول متساوية بالنسبة اليها ، غير انه لما كانت الدولة القوية والعظيمة الشأن تحتل

مركزا بارزا في المجتمع الدولي ، تسمو به على الدول الصغيرة ، كان من المنطق أن تتنازل هذه الاخيرة في بعض المناسبات عن حقها في الاسبقية دلالة على ما تكنه لها من الاجلال والاحترام ، دون ان يمس ذلك مبدأ المساواة بين الدول، وليس من مصلحة الدولة الصغيرة أن تتصلب برايها وتتمسك بمركزها دون طائل ، وهذا ما يؤيد وجود التفاوت واقعيا بين الدول ، ومرده الى اختلاف قواها المادية وعدد سكانها وتفوقها الاقتصادي والثقافي ، مما يؤثر على مبدأ المساواة القانونية المستمد من الحق الطبيعي .

ان الامم بما تتمتع به من حرية كاملة تنشأ وتتقدم في ظل المدنية ، يوجهها استعدادها الفطري ونزعاتها الخاصة ، وحاجاتها المحلية . وينتج عن توسع الدول اصطدام مصالحها ، مما يؤدي الى ارتفاع شأن بعضها وانحطاط بعضها الآخر ، كما يجري تماما في الحياة الاجتماعية حيث يصل بعض الافراد الى ذروة المجد بفضل اجتهادهم او بمساعدة الظروف الملائمة ، في حين يبقى بعضهم الآخر في عداد المنسيين . وها ان التاريخ امامنا يرينا كيف اضمحلت الامبراطوريات العظمى بعد ان لمع نجمها حقبة من الزمن ، وكيف يزول سلطان بعض الامم في حين أن الاخرى تتطور وتتجدد أو تستيقظ من سباتها وتسعى لتحقيق وحدتها واستعادة مجدها الغابر .

وبوسع الدول ان تتنازل بملء ارادتها عن حقها في المساواة ، بدافع اللياقة أو الصداقة أو الاحترام أو الاعتراف بالجميل أو تحت تأثير ضعف معنوياتها . فاذا كانت علاقات دولتين مبنية على عدم المساواة بينهما ، للتفاوت الفطري الذي بينهما ، فان المنطق السليم وعامل الصداقة يحتمان على الدولة التي تتلقى مساعدة الاخرى ان تضحي في سبيلها بتلك المساواة الفارغة المبنية على أسس واهية . ولا يعتبر هذا التنازل دليلا على تفوق القوي على الضعيف، بل مجاراة للحقيقة الراهنة ، والامر الواقع .

والتاريخ مفعم بحوادث التنازل ، فمنها ما هو مشبع بروح المجاملة ، ومنها ما ينم عن ضعف الشأن والكيان .

على أن قضية الاسبقية كثيرا ما اثارت الاقلام الساكتة وأسالت الدماء البريئة ، لارتباطها الوثيق بالكرامة الوطنية والعزة القومية ، اللتين يصعب التهاون بهما . ويرى الاستاذ فاتل (Vattel) انه من أولى واجبات رئيس الدولة المحافظة على كرامة البلاد ، فاذا كانت التقاليد المتبعة تمنحه القاب شرف ومركزا في الاسبقية والتقدم بين الدول ، وجب عليه أن يطالب بهما بالحاح ولا سيما اذا كان الامر يتعلق بكرامة البلاد ومكانتها . ولا بد من التمييز بين الاهمال أو التغافل عن التقيد بقواعد المراسم المتبعة في العلاقات الدولية وبين التصرفات والاهانات التي تسيء الى سمعة البلاد وتطعن كرامتها في الصميم . فالاهمال يعتبر امتهانا للدولة يستدعي الاحتجاج أو المطالبة بالاعتذار ، أما الاهانة

فهي تستوجب تقديم التعويض والترضية اللازمة ، ولو ادى ذلك الى حمل السلاح ، والامثلة على ذلك كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية .

الاسس المقترحة لتنظيم الاسبقية

١ ـ قدم العرش :

بالاضافة الى الاعتبارات التي مر ذكرها ، فقد وضعت اقتراحات متعددة لتحديد وتنظيم قواعد الاسبقية ، ولعل اطرف اقتراح هو الذي تقدم به غارسيا دولافيكا (Garcia de la Véga) ليجعل الاسبقية مبنية على قدم العرش ، غير انه من الصعب التوصل لمعرفة التاريخ الحقيقي الذي اعتلت فيه العائلات المالكة عرش البلاد التي تحكمها ، وهناك كثير من الدول لا يعرف ماضيها ، في حين تخلت بعض الدول عنه سعيا وراء ارقى اساليب الحكم التي تلائمهـــا ، فبينما نرى بعض العائلات المالكة يزول سلطانها ، نرى غيرها تتنازل موقتا عن عروشها مما يجعل قائمة الاسبقية بين الاسر المالكة عرضة للتغيير والتبديل ، فضلا عن صعوبة تصنيف الجمهوريات بالنسبة لتاريخ تأسيسها .

٢ ـ شكل الحكم :

لقد ظن بعضهم خطأ ان النظام الملكي يتقدم على النظام الجمهوري لقدم عهده ، كما ذهب بعض الملوك الى اعتبار انفسهم ارفع مكانة واسمى منزلة من رؤساء الجمهوريات في حين أن المقياس الحقيقي لتفوق دولة على اخرى مبني على مدى قواها الاقتصادية والعسكرية .

ان التمييز بين انظمة الحكم لا يأتي بالنتيجة المتوخـــاة لتنوع اساليب الحكم في كل نظام . فقد يكون النظام الجمهوري ارستقراطيا أو اوليغارشيا أو ديمقراطيا بحسب ما يكون الوصول الى دفة الحكم محصورا بطبقة الاعيان أو بفئة معينة ، أو متيسرا لجميع افراد الشعب . ولا بد في الحكم الديمقراطي من التمييز بين الحكم المباشر والحكم المنبثق عن انتخابات عامة . ولذلك لايمكن اعتبار شكل الحكم اساسا لتنظيم الاسبقية بين الدول .

٣ ـ لقب رئيس الدولة :

ان الامم الحرة تستطيع أن تطلق على رئيس الدولة اللقب الذي تختاره، غير أن باقي الدول غير مرغمة على التقيد به ، ما لم يكن متفقا مع المنطق السليم والاوضاع الراهنة والتقاليد المتبعة ، وهذا مما يفقد عامل اللقب اهميته .

٤ ـ عدد السكان او الثقافة او قدم الاستقلال :

لجأ بعض العلماء الى عوامل أخرى كعدد السكان وقدم استقلال الدول وتفوقها في الثقافة الفكرية والتربية النفسية .

غير أن كثرة عدد السكان تمنح الدولة أهمية عظمى في الحقلين العسكري والاقتصادي ، دون أن يكون لها أي اثر في الاسبقية الدبلوماسية . اما قدم استقلال الدولة فانه لا يصلح اساسا لتنظيم الاسبقية لان الاستقلال قد ينتج عن الغاء وصاية دولة اجنبيـــة او التحرر من سلطة احدى العائلات المالكـــة مما يدخل في حقيقة الاستقلال اعتبارات كثيرة . واخيرا فان تقدير التفوق الثقافي لا يخلو من مخاطر ، اذ باستطاعة كثير من الدول ان تدعيه لنفسها لمجرد انتشار الثقافة في بلادها ، هذا فضلا عن تنوع وتشعب العلوم . فهل يؤخذ مقياس التفوق من ناحيـــة التقدم العلمي أو القانوني او الفلسفي او الديني أو الفني ؟

وفي الحقيقة يصعب الاخذ بكل عامل من هذه العوامل مستقلا عن غيره كقاعدة لتحديد الاسبقية ، على أن لمجموعها الأثر البارز في اظهار حقيقة تفوقها وتحديد درجة أسبقيتها على غيرها من الدول . ولا يغرب عن البال أن التفوق يفرض فرضا ، ولا يتم بالمطالبة والادلاء بالحجج والبراهين ، وهذا ما لا يخفى على كبار الساسة الذين لا تنطلي عليهم الكلمات البراقة والوعود المعسولة .

الخلافات على الاسبقية في التاريخ :

لقد عانت الدول الاوربية في العصور الغابرة مصاعب كثيرة للوصول الى اتفاق يقضي بتنظيم قواعد الاسبقيـــة ، وقد تتابعت اذ ذاك محـــاولات الاتفاقات الثنائية والحلول الموقتة ، فنشأ عن ذلك تبلبل في جميـــع الدول الاوروبية ، اذ كان للامبراطور الجرماني حق التقدم على الملوك بلا منازع ، وكان كل من هؤلاء يدعي التقدم على سواه في حين كانت روسية تناضل للاحتفاظ بمركزها ، وكان سلاطين آل عثمان يدعون المساواة مع الاباطرة الجرمانيين .

جهود مؤتمر فيينا وعهد اكس لاشابل :

وكان من نتائج هذا الوضع الشاذ أن تألفت في العاشر من كانون الاول عام ١٨١٤ لجنة خاصة لوضع المبادىء التي يمكن الاستناد اليها في المستقبل ، لتحديد أسبقية الملوك وملاحظة ما يترتب على ذلك من النتائج . وقد تقدمت هذه اللجنة بمشروع قسمت فيه الممثلين السياسيين الى درجات ثلاث ، غير أن الاتفاق لم يتم بين اعضائها على تعيين منزلة الجمهوريات الكبرى ، مما حملهم على اغفال قضية الاسبقية بين الملوك ورؤساء الدول ، والاكتفاء بمشروع نظام يتضمن التقدم بين الممثلين السياسيين فحسب .

وقد رأت الدول الاوروبية أن تضع حدا للمنازعات التي تحصل عادة في المؤتمرات الدولية ، فقررت أن يتم التوقيع على الوثائق والمقررات والاتفاقات بحسب الترتيب الابجدي لاسماء الدول باللغة الفرنسية ، وحددت المادة الرابعة من نظام فيينا الاسبقية بين الممثلين السياسيين من درجة واحدة بالاستناد الى تاريخ تبليغ وصولهم الى السلطات المحلية ، وجردت المادة الثالثة من هذا النظام المندوبين الموفدين بمهمة فوق العادة من كل الامتيازات الخاصة ، ولم تعلق المادة السادسة على الروابط السياسية وصلات القرابة والنسب اية ارجحية للممثل على سواه ، وقبلت المادة السابعة مبدأ التناوب في توقيع الوثائق كقاعدة محترمة . ولا يخلو هذا التدبير من حكمة بالغة اذ أن ماوصلت اليه الدول الاوربية من تقارب في الثقافة وتشابه في الاوضاع الداخلية ونمو في المرافق الاقتصادية كان يقضي بتوحيد منزلتهم ومكانتهم .

أما الامبراطورية الجرمانية فقد اضمحلت في شهر تموز عام ١٨٠٦ ولم يأت نظام فيينا على ذكر الاسبقية التي كان يتمتع بها عاهل الجرمان . ويمكن القول ان مبدأ المساواة بين الدول اصبح منذ عام ١٨١٥ أمرا مقررا .

ولم يوضع بعد ذلك التاريخ من الانظمة مايغير قواعد التقدم بين الامم ورؤساء الدول ، وبقي حتى يومنا هذا مبدأ المساواة التامة سائدا بين الملوك والاباطرة ، غير انهم مازالوا يميزون في الواقع بين الدول ذات النظام الملكي وبين سواها ، نظرا لما يحاط به الملوك عادة من مظاهر الحفاوة والاجلال . وقد تناول التمييز في العصور القديمة الملوك المتوجين والملوك غير المتوجين واعطيت الاسبقية للاولين .

وثمة رؤساء دول يتمتعون بامتيازات الملوك كالبابا وبعض رؤساء الجمهوريات . أما الامراء والنبلاء فمرتبتهم تأتي بعد الملوك مباشرة ويرجح بينهم من يتمتع بالامتيازات الملكية .

الاسبقية بين الدول ذات السيادة الناقصة :

تتقدم الدول ذات السيادة على الدول التابعة او ذات السيادة الناقصة ، ويعتبر تقدم الدول الحامية امرا بديهيا في حين ان الخلاف على أشده فيما يتعلق بتقدم الدول الصغيرة او التي لا تتمتع بالامتيازات الملكية ، والعبرة في ذلك الى التعامل الجاري والاعتراف بالاوضاع المدعى بها او الاتفاقات الخاصة المبنية على المودة والصداقة .

الاسبقية بين الملكية والجمهورية :

لقد كان الملوك يتمتعون منذ القديم بالاسبقية على رؤساء الجمهوريات ، ويؤيد هذا الحق كثير من العلماء لاسباب متعددة ، زالت كلها في العصر الحاضر ، فأدى زوالها الى الاعتراف بالمساواة التامة بين النظامين . فقد رأت الامم اثر

نشوء الدول الحديثة ان تندمج في شخص مليكها في سبيل توحيد كيانها وتحقيق مثلها العليا السياسية ، فاتسعت بذلك سلطته واصبح الآمر المطلق في الداخل ، والمتكلم باسم الامة في الخارج ، واذا اضفنا الى ذلك ما تسبله عليه هالة الحق الالهي ، لم يبق للمجالس المنتخبة من قبل الهيئات الارستقراطية او الشعبية ، ولرؤساء الدول المعينين لمدة قصيرة والمزودين بسلطات محدودة ، ذلك الجلال ولا تلك السلطة الروحية التي تخولهم المطالبة بالمساواة الفعلية مع الملوك ، غير ان هذا الامر لم يدم طويلا ، فمنذ أن قوي شأن الدول وهبت من رقادها وسعت كل منها لتوطيد مركزها ، أفل نجم نظام الحكم وضعف شأنه في تحديد الاسبقية وترجيح دولة على أخرى .

ومنذ ذلك الوقت اخذت الجمهوريات القديمة التي كانت تأتي في الاسبقية بعد الدول الملكية تسعى لدعم كيانها ، وفرض مساواتها مع باقي الدول التي تتمتع بالامتيازات الملكية ، ومبعث هذه النهضة انتشار مبادىء الاستقلال والمساواة بين الدول وظهور النظرية التي يعتبر بموجبها رئيس الدولة ممثلا للدولة التي يدير شؤونها وللامة التي انبثق عنها بصورة غير مباشرة ، فاكرام رئيس الدولة من قبل الدول الاجنبية يتأثر اذن بالاعتبارات المعروفة كمدة الحكم ونوع السلطات .

ان كلا من النظام الملكي والنظام الجمهوري جدير بالتقدير والاحترام ، ومن حق كل شعب ان يختار نظام الحكم الذي يتلاءم مع اوضاعه الخاصة ، ويبعث النشاط في قواه الاجتماعية ، ويحقق اهدافه القومية . على ان ميول الشعوب وامزجتها مختلفة ، فمنها من يتطلب حكما صارما ، ومنها من يحرص على التمتع بمظاهر الحرية الخلابة . وفي كل الاحوال يجب ان يكون رئيس الدولة ذا سلطة كافية وموضع احترام وتبجيل الجميع .

استمرار التمييز بين الدول :

ان عدم المساواة بين الدول مازال قائما حتى يومنا هذا بالرغم عن جميع المبادىء السامية التي تتغنى بها الدول المتمدنة . فالهيئات التي تمثل ناحية الفكر الدولي بينت في احدث قراراتها ان التساوي في التعاون المشترك لايؤول حتما الى التساوي في ادارة وتسيير شؤون المؤسسات الدولية . ولا بد لنا من الاعتراف أن ثمة دولا وهي الدول العظمى اصبحت بتأثير عوامل متضافرة متعددة تمتاز عن سواها من الدول الثانوية ، وتتمتع بالاعتبار والاحترام الفائقين . ويمكن تعريف الدول العظمى بانها الدول التي لها مصالح عامة راجحة ومنتشرة في سائر انحاء العالم ، والتي تملك وسائل حمايتها والدفاع عنها . ومما هو جدير بالملاحظة انه قلما تحتفظ الدول العظمى بمركزها في مجرى التاريخ .

ان مؤتمر الصلح الذي انبثقت عنه معاهدة فرساي قد اوجد خمس

دول عظمى عرفت باسم (الدول المتحالفة) وهي الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وايطاليا واليابان ، واعتبر باقي الدول وعددها ٢٢ من فئة الدول الثانوية . وقد تضمنت هذه المعاهدة احكاما جعلت مصالح هاتين الفئتين متعارضة ومتنابذة .

فمن الصعب اذن الجزم بان المساواة تسود عمليا بين الدول ، فالاتفاقات المعقودة والتقاليد المتبعة هي المرجع الفصل في هذا الشأن .

الفصل الثاني

تكريم رؤساء الدول لبعضهم بعضاً

الامتيازات الملكية :

يقصد بالامتيازات الملكية مظاهر الاجلال والحفاوة البالغة التي يحاط بها عادة رؤساء الدول بحكم الاتفاقات المرعية والتقاليد المتبعة منـــذ العصور القديمة .

وكان الملوك قديما يتمتعون وحدهم بامتيازات عظيمة ورعاية خاصة ، تفوق ما يتمتع به باقي رؤساء الدول . وما زالوا حتى اليوم يحملون طابعـــا ديموقراطيا وينعمون بقوة شعبية كبيرة تتجلى في الاستقبالات الفخمة التي تعد لهم والتي تخرج عن كونها مجرد القيام بالمجاملات الواجبة نحو شخصهم ، وتعتبر انعكاسا طبيعيا لمظاهر العظمة الملكية .

على أن الامتيازات الملكية ليست مقصورة على الملوك والبلاد ذات النظام الملكي ، فهناك كثير من الجمهوريات الكبرى والدول العظمى تمتعت بالامتيازات الملكية ، مما يؤكد أن هذه الامتيازات التي تقضي بها المجاملة الدولية لا تمنح لشخص الملك ، بل لاعتبارات شتى منها أهمية البلاد بالنظر لدرجة مدنيتها ، وثقافتها ومساحة أراضيها وعدد سكانها وثروتها الاقتصادية وقواها العسكرية، لا فرق بين أن يكون رئيس الدولة فيها امبراطورا أو ملكا أو رئيس جمهورية .

أما مظاهر الامتيازات الملكية فهي :

١ ــ التمتع بمركز ممتاز .

٢ ــ حق وضع رسم التاج الملكي أو الامبراطوري على الشعار الوطني .

٣ ــ حمل التاج على الرأس في حفلة التتويج والمناسبات الكبرى .

٤ ــ استعمال لقب (أيها الاخ وايتها الاخت) في مخابرة الملوك والاباطرة.

الالقاب :

اللقب هو الاسم الفخري الذي يخلع على حامله الشرف والاعتبار والاحترام ، وبالنسبة الى الامم فاللقب الذي تعينه الدولة يحدد مركز رئيسها بين مختلف رؤساء الدول لان لكل دولة ملء الحرية في منح رئيسها اللقب الذي تختاره ، وارغام رعاياها على احاطة رئيس الدولة بجميع مظاهر الحفاوة والتجلة اللائقة باللقب الذي يحمله ، غير أن بقية الدول غير ملزمة بالاعتراف بهذا الامتياز الذي انفردت الدولة في منحه رغم ما له من أهمية في العلاقات الدولية ، وهذا مما يحمل الدولة ذات العلاقة على أن تختار لرئيسها اللقب الذي يتفق مع حقيقة مركزها في المجتمع الدولي .

ويتفوق لقب الامبراطور على لقب الملك ومرد ذلك الى أن معظم الاباطرة في العهد القديم كانوا يسيطرون على الملوك ، كما أن اسم الامبراطورية كان يطلق حصرا على الدول العظمى ذات المساحات الواسعة ، والتي تحكم عدة شعوب سواء أكانت تحت سيطرتها المباشرة أم خاضعة لنفوذها السياسي . والحقيقة أن هذا التفوق نتيجة طبيعية لتفوق الامبراطورية من ناحية القوى الحربية .

ويطلق عادة على ولي العهد لقب خاص يعرف به باعتباره وريث العرش . وقديما كانت بعض الدول تمنح القابا خاصة للامراء ، كالماركراف (Margrave) في المانية وهو الامير المكلف بحماية الحدود ، وقد اصبح هذا اللقب قبيل الحرب العامة الاولى مجرد لقب فخري ، والهوسبودار (Hospodar) في رومانية وهو أمير الارض وكان ينتخب من قبل النبلاء ويقلده الباب العالي بعدئذ امارة البلاد ، وفي عام ١٨٥٨ تخلى الهوسبودار عن لقبه واصبح ملكا يتمتع بجميع امتيازات هذا اللقب .

القاب الشخصيات العظمى

١ ـ لقب الجلالة والسمو :

يطلق اليوم لقب الجلالة على الملوك والاباطرة بعد ان كان في القديم منحصرا بامبراطور الجرمان الذي كان يشير الى نفسه بقوله (جلالتي) . وفي ذاك العهد كان الملوك يلقبون بـ (صاحب السمو) واولاد الاباطرة بـ (الشريف والنبيل) . واستمر هذا الوضع حتى معاهدة وستفاليا حيث منح امبراطور الجرمان لقب الجلالة الى ملك فرنسا ومن ثم الى ملوك آخرين ، وفي العصر الحاضر أصبح هذا اللقب يطلق أيضا على الملوك السابقين .

ويقال للاباطرة (مولاي أو حضرة صاحب الجلالة الامبراطور) ، ويقال للملوك (مولاي أو حضرة صاحب الجلالة الملك) ، أما من يجمع بين اللقبين فيقال

له (حضرة صاحب الجلالة الملك والامبراطور) ، ويدعى ولي العهد (حضرة صاحب السمو الامبراطوري أو الملكي) . ويطلق ايضا هذا اللقب على بقية انجال الامبراطور أو الملك .

ويطلق على الملكة والامبراطورة نفس اللقب الخاص بزوجها وانما يستعاض عن كلمة (مولاتي) بكلمة (سيدتي) . واذا كان لاحدى الاميرات حق طبيعي بلقب (صاحبة السمو الملكي أو الامبراطوري) واقترنت بامير لا يحمل هذا اللقب فانها تحتفظ بلقبها الاصلي . وفيما عدا ذلك ، فالاميرات على الاطلاق يحملن القاب ازواجهن ما لم يرد نص صريح يخالف ذلك .

٢ ـ لقب البابا :

كان رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية يحمل منذ القرن الحادي عشر لقب البابا ، وكان هذا اللقب منحصرا به دون كافة الرؤساء الروحيين ، ومرجع هذا اللقب كلمة (پاپاز) التي تعني باللغة اليونانية الاب او الجد وكانت تطلق على جميع الاساقفة .

وقد بقي قداسة البابا منذ عام ٧٢٦ حتى عام ١٨٧٠ يجمع الى سلطته الدينية السلطة الزمنية ، الا ان الحكومة الايطالية اصدرت في ١٣ مايس ١٨٧١ قانون الضمانات الذي اعترف لقداسته بجميع الامتيازات الفخرية وجرده من جميع سلطاته الزمنية ، وفي عام ١٩٢٩ وقع قداسة البابا بيوس الحادي عشر مع رئيس الحكومة الايطالية معاهدة لاتران (Latran) واتفاقين احدهما ديني والآخر مالي ، وبذلك استعاد قداسته سلطته الزمنية بشكل محدود واصبح الكرسي البابوي معروفا باسم الفاتيكان .

ان جميع الدول الكاثوليكية تعترف لقداسة البابا بالمركز الممتاز ، وتحرص على أن تؤدي له جميع مظاهر التكريم والاجلال كتقبيل اليد مثلا . أما بقية الدول غير الكاثوليكية التي ترى في قداسته اسقفا لروما فحسب ، فانها تمنحه مع ذلك حق الاسبقية دليلا على الاحترام الذي تكنه نحو الكرسي البابوي ، أو بدافع المجاملة الدولية . ويستمد قداسة البابا هذه الامتيازات من سلطته الدينية بوصفه الرئيس الاعلى للكنيسة الكاثوليكية الرومانية ، كما يتمتع قداسته بسلطة شبه عالمية باعتباره الرئيس الروحي لخمسي العالم المسيحي ، فلا يتم أي أمر يتعلق بالكنيسة الا بموافقته ، ويعتبر حكمه نهائيا في كل القضايا التي ينظر فيها ، ويشرف على تنظيم الشؤون الكنسية ، مما يتيح له التدخل في شؤون معظم الدول الداخلية ، ويسهر على توحيد المذاهب النظرية ومبادىء القانون الكنسي ، ويهتم بادارة ومراقبة وتمثيل مصالح الكنيسة العامة . فهو اذن رئيس دولة حقيقي .

ويطلق على البابا الالقاب الآتية : الحبر الاقدس وقداسة البابا . وعندما يكاتبه أحد الرؤساء الكاثوليكيين يذيل كتابه بالعبارة التالية (ولدكم المخلص) . ومما هو جدير بالذكر ان قداسة البابا يمنح عادة الرؤساء الكاثوليكيين القابا فخرية خاصة (١) .

٣ ـ لقب العظمة :

لقد كان سلاطين آل عثمان يتمتعون بلقب (صاحب العظمة) الا ان هذه العادة زالت فيما بعد واستعيض عنها بلقب صاحب الجلالة .

٤ ـ لقب الميكادو :

وهو اللقب الذي يحمله اباطرة اليابان وقد فقد أهميته مؤخرا .

٥ ـ لقب رئيس الجمهورية :

لقد كانت بعض الجمهوريات تحمل قديما القابا خاصة زالت في عصرنا الحاضر كالبندقية التي كانت تدعى (جمهورية البندقية الزاهرة République sérénissime de Venise) اما رئيس الجمهورية فيلقب بصاحب الفخامة او سيادة الرئيس .

٦ ـ القاب الملوك الدينية :

لقد تمتع بعض الملوك بالقاب دينية ناشئة عن أسباب تاريخية ، واعترفت لهم بها باقي الدول بحكم العادة واستمرار التقاليد أو منحت لهم بقرار بابوي . فملك فرنسا كان يدعى الملك المسيحي المخلص (Roi très chrétien) أو صاحب الجلالة اسقف المسيحية ، باعتباره الابن البكر للكنيسة الكاثوليكية الرومانية . وكان ملك اسبانيا يحمل منذ عام ١٤٦٩ لقب الملك الكاثوليكي أو صاحب الجلالة الكاثوليكية (Sa Majesté Catholique) . وفي عام ١٧٤٨ نال ملك البرتغال لقب الملك الشديد الايمان (Roi très fidèle) . وفي أوائل القرن السادس عشر لقب السويسريون بحماة حرية الكنيسة (Défenseurs de la liberté de l'Eglise) . وكان أباطرة الجرمان يعرفون قديما باصحاب العظمة الدائمة (Toujours Auguste) . ومنذ عام ١٧٥٨ لقب ملك هنغاريا بالملك الرسولي (Roi Apostolique) . وفي عام ١٨٦٧ أصبح

---

(١) وفيما يلي القاب رجال الدين المسيحي : نيافة الكردينال ، غبطة البطريك الجزيل الطوبي أو الكلي الاحترام ، سيادة القاصد الرسولي ، سيادة المطران الجزيل الاحترام والاسقف أو القسيس ، حضرة الارشمندريت الجزيل الاحترام وقدس الاب الخوري .

امبراطور النمسا يلقب بامبراطور النمسا وملك هنغاريا الرسولي . وفي عام ١٥٢١ منح البابا ليون العاشر ملك انكلترا هنري الثامن لقب (حامي الايمان) (Défenseur de la foi) ، وما زال هذا اللقب حتى يومنا هذا يحمله ملوك انكلترا البروتستانت .

القاب الذكرى والادعاء :

ويقصد من هذه الالقاب التمسك بالحقوق المختلف عليها ، او الاحتفاظ بذكرى ممتلكات مفقودة لا يمكن المطالبة بها . فملوك انكلترا كانوا يضيفون الى اسمهم حتى عام ١٧٨٣ لقب ملك فرنسا ، وكان ملك ساردينيا يسمى ملك قبرص والقدس ، كما كان ملك فرنسا يسمى ملك فرنسا والنافار .

ولما كان اتساع الممالك وانتقالها يتم بالارث والزواج والفتوحات كانت اضافة لقب ما تعتبر بمثابة زيادة جوهرة على التاج او ارواء رغبة لم تتحقق ، بل كان قبول اللقب او رفضه يعد عملا سياسيا خطيرا . وكثيرا ما كانت هذه الالقاب ترمز الى اهداف سياسية ، فقد تمكن هنري الرابع بجمعه بين لقبي ملك فرنسا وملك النافار ان يحقق الوحدة الفرنسية ، وتمكن ملك صربيا باتخاذه لقب ملك الصرب والكروات والسلوفين ان يتربع فيما بعد على عرش يوغوسلافيا .

وجدير بالملاحظة ان استعمال هذه الالقاب قد هدد السلم العالمي وادى الى فشل كثير من المفاوضات الدولية .

انواع الالقاب :

جرى التعامل الدبلوماسي على استعمال انواع مختلفة للالقاب منها اللقب الكبير واللقب الوسط واللقب الصغير . يتضمن اللقب الكبير اسماء جميع الممتلكات الحقيقية او الوهمية . فاللقب الكبير لملك انكلترا هو (ملك بريطانيا وايرلندا والممتلكات الحرة البريطانية لما وراء البحار وحامي الايمان وامبراطور الهند) . ولقب ملك اسبانيا السابق هو (ملك اسبانيا والكاستيل وليون) ، ولقب ملك بلجيكا هو (ملك البلجيكيين ورئيس دولة الكونغو وامير الساكس وكوبورغ وغوتا) ، وكان لقب قيصر روسيا حتى الحرب العالمية الاولى (الامبراطور والحاكم المطلق لروسيا وقيصر موسكو وكييف وفلاديمير ونوفوغورد ... الخ) ، وكان لقب امبراطور النمسا (امبراطور النمسا وملك هونغاريا الرسولي وملك بوهيميا ... الخ) ، وكان لقب ملك البرتغال (ملك البرتغال وبلاد الغارف وجميع انحاء بحرافريقيا ... الخ) ، وكان لقب امبراطور المانيا السابق (امبراطور المانيا وملك بروسيا وحامي حدود براندبورج ...

الخ) . وكان لقب سلاطين آل عثمان ، (السلطان المعظم ، خان الخان ، خادم مكة والحرمين الشريفين باديشاه استانبول وادرنه وبروسه) (١) .

ويمتاز اللقب الوسط بسهولة استعماله في العلاقات الدبلوماسية اذ يقتصر على ذكر الممتلكات الحقيقية بصرف النظر عن الالقاب التذكارية والقاب الادعاء .

اما اللقب الصغير فهو اللقب الذي يعرف به عادة رئيس الدولة ، وهو يجمع الى مايتصف به من الايجاز ، عدم افساح المجال للانتقاد والاحتجاج .

وهناك القاب تمنح لرؤساء الجمهوريات من قبل الراي العام ، اعترافا بما ادوه من الخدمات الجليلة ، وهي تشير عادة الى المناسبات التي استوجبت هذا المنح . والامثلة على هذه الالقاب كثيرة في تاريخ امم امريكا الجنوبية ، فكان بوليفار يلقب (بالمحرر) وسانتا كروز (بالمواطن العظيم) وماريافا ملكاريجو (المستحق لشكر الوطن) (٢) .

التسميات :

عندما يتبادل رؤساء الدول رسائل رسمية ينادي بعضهم بعضا (سيدي الاخ او سيدتي الاخت) ، ويضيفون الى عبارة المجاملة هذه درجة القرابة الحقيقية التي تربطهما معا كأن يقولوا (سيدي الاخ وابن العم ـ سيدتي الاخت وابنة العم ـ سيدي الاخ والصهر) . ولا مندوحة عن هذا التبادل في التكريم بين الاباطرة والملوك والملكات والامراء المتولين زمام الحكم ، وبصورة عامة بين جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات الملكية . اما الذين لا يتمتعون بهذه الامتيازات ، فلا يحق لهم استعمال كلمة الاخ او الاخت ، وعند توجيه رسالة لهم من ذوي الامتيازات الملكية يقال لهم (سيدي ابن العم) كلقب فخري او اشارة الى أواصر القربى الحقيقية التي تربطهما .

والقاعدة العامة في التسميات هي كما يلي : اذا كان الموجه اليه الكتاب ادنى درجة فيكتب له (سيدي ابن العم) دون ذكر عبارة (سيدي الاخ) . اما في الاحوال الاخرى فيقال (سيدي الاخ وابن العم) .

ان استعمال القاب القرابة كان نتيجة للفكرة السائدة في العهد القديم بان ملوك أوروبا يؤلفون اسرة كبرى ، تحدد درجات القرابة فيها بالالقاب والرتب ، وقد كانت هذه الاسرة نواة للمجتمع الدولي كما نعرفه اليوم .

---

(١) كان يحمل الملك فاروق لقب (حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر وصاحب بلاد النوبة والسودان وكردفان ودارفور) .

(٢) لقد سمي فخامة شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية (المواطن العربي الاول) تقديرا لجهوده في تحقيق الوحدة بين سوريا ومصر عام ١٩٥٨ وتضحيته بمركزه في هذا السبيل.

ولقد كان لهذه المجاملة في الالقاب مؤيداتها اذ كانت الاسرة المالكة ترفض منحها بصراحة لمن كان غريبا عنها ، وكان هذا الرفض يعتبر وسيلة لبقة مرنة لعدم الاعتراف باحدى الحكومات اعترافا قانونيا. والتاريخ مفعم بالمحاولات الفاشلة التي قام بها بعض الملوك الحديثي العهد بالحكم للحصول على تلك المجاملة الاخوية الملكية ، كما يدلنا التاريخ على مدى عدم الاكتراث الذي كان يقابل به الزعماء السياسيون والذين كانوا ، رغم انتخابهم من قبل الشعب ، يعتبرون دخلاء على الاسرة الحاكمة . فقد كان امبراطور روسيا نيقولا الاول يرفض دائما منح (لقب سيدي الاخ) الى الملك لويس فيليب ، وكان يخاطبه بكلمة (مولاي Sire) فقط . وكذلك كانت معاملته لنابليون الثالث عندما استعاد لقب امبراطور الافرنسيين ، أما انكلترا فلم تتشدد نحوهما اذ كانت الملكة فيكتوريا تبدأ كتبها بعبارة (مولاي أيها الاخ العزيز) وكانت تختمها بما يلي : (انني مولاي وايها الاخ العزيز الاخت المحبة والصديقة الوفية لجلالتكم مدى الحياة) ، وكان الملك لويس فيليب يختم كتبه الى الملكة فيكتوريا بالعبارة التالية (واسمحي لي ان اعرب عن الاحترام الفائق والصداقة المتينة اللتين سابقى بهما سيدتي الاخت ، الاخ المخلص لجلالتك) . وكانت تبدأ كتبها الى نابليون الثالث بـ (مولاي أيها الاخ العزيز) وتختمها بعبارة (اختكم المخلصة او اختكم المحبة والمخلصة) . وكان ملك البلجيكيين يخاطب السلطان بقوله (أيها الصديق العزيز الكامل) وشاه العجم (صديقنا العزيز الكامل) ورئيس الولايات المتحدة (عزيزي وصديقي العظيم) والاتحاد السويسري (أيها الاصدقاء الاعزاء) .

ومقابل ذلك يخاطب رؤساء الجمهوريات الملوك والامراء بقولهم (صاحب الجلالة وصاحب السمو الملكي) ويختمون كتبهم بعبارة (صديقكم الطيب او صديقكم الوفي) .

اما في الرسائل الخاصة التي يتبادلها الملوك فانهم يستعملون فيها اسلوبا ينم عن الصداقة والمحبة بحسب التقارب الفكري والقرابة العائلية .

الاعتراف بالالقاب :

لا يتم اتخاذ لقب جديد الا بعد اعتراف بقية الدول به ، وهناك حوادث تاريخية تؤيد اهمية هذا الاعتراف ، ولولا ذلك لتيسر لرئيس الدولة أن يؤمن اسبقيته على غيره من الرؤساء باتخاذ القاب فخرية لا تتفق مع مكانة بلاده في المجتمع الدولي .

ففي عام ١٨١٨ ابلغ امير مقاطعة هس كاسل (Hesse Cassel) الدول الخمس المجتمعة في مؤتمر اكس لاشابل انه قرر ان يسمي نفسه (ملكا) بموافقة الدول العظمى ، الا ان هذه الدول رفضت طلبه وابانت السبب في عهد جاء فيه أناللقب الذي يتمتعبه الملوك ليس مجرد صفة فخرية تقتضيها

المجاملة الدولية بل هو مرآة علاقات الدولة الحقيقية والاوضاع السياسية العليا. وتتعهد الدول الخمس بعدم الاعتراف في المستقبل بالقـــاب الملوك والامراء واسرهم الا بعد ان يتم الاتفاق فيما بينها على ذلك .

فهذا البيان ينظم الاعتراف بالالقاب الجديدة تنظيما منطقيا ، وليس للدول أن ترفض اللقب الجديد رفضا اجماعيـا اذ يعتبر ذلك حملـــة دولية مقصودة . وعلى كل دولة أن تنظر هل تقضي مصالحها بعدم الاعتراف باللقب الجديد ، أم بالاعتراف به فورا ، أم ضمن شروط معلومة ، أم بعد مضي مدة معينة ، مراعية في كل ذلك احترامها للمعاهدات المعقودة وحرصها على استمرار السلم العالمي .

الاعتراف بالالقاب في المعاهدات :

وكثيرا ما تحل قضية الالقاب في المعاهدات ، والمثال التاريخي على ذلك هو معاهدة فونتنبلو المعقودة عام ١٨١٤ ، فقد نصت في مادتهـا الاولى على تنازل الامبراطور نابليون الاول عن اي حق في السلطة أو السيادة ، كما نصت في مادتها الثانية على احتفاظ الامبراطور والامبراطورة وتمتعهما طول حياتهما بالقابهما وميزاتهما السابقة .

غير أن اللجوء الى هذه الطريقة أصبح نادرا لانتشار العرف والعادة في هذا الموضوع . ولا بد من الملاحظة بان رؤساء الجمهوريات السابقين يتمتعون رسميا حتى في خارج بلادهم بمظاهر الاحترام الزائد والمجاملة الفائقة فينعمون دائما بمجدهم الغابر وعزهم الزائل .

الملوك والرؤساء القدماء :

لقد اعتاد الناس منذ العصور القديمة ان يحترموا كل من تربـــع على عرش الملك ، فكما ان الوزير السابق والقائد السابق ونقيب المحامين السابق يعرفون دائما بلقب سيادة الوزير وسيادة القائد وسيادة النقيب ، كذلك يتمتع الملوك ورؤساء الدول السابقون طول حياتهم بمظاهر الاحترام والتكريم التي اعتادوها اثناء قيامهم باعباء الحكم ، ويلقبون بحضرة صاحب الجلالة او بصاحب الفخامة ، سواء أكان التنازل عن العرش بملء ارادتهم أو تحت تأثير ثورة فجائية او نتيجة انتهاء المدة المحددة للرئاسة . فاللياقة والمجاملة والآداب الدولية تقضي بذلك ، اما من الوجهة القانونية فان مجرد زوال سلطان الحكم يفضي الى انتهاء الامتيازات والالقاب التي كان يتمتع بها الملك او رئيس الجمهورية .

وقد سارت بعض الدول التي ترفض الاعتراف بالحكومات المنبثقة عن الانقلابات الثورية على الاستمرار في معاملة الملوك والرؤساء السابقين معاملة فائقة واحاطتهم بجميع انواع الرعاية والاحترام .

زيارات رؤساء الدول :

في الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول المتساوون في الدرجة يمنح الرئيس المضيف الاسبقية للرئيس الزائر ويعتبر ذلك من مظاهر المجاملة البالغة، فالملك الذي يضيف ملكا آخر يتنازل له عن اسبقيته اعرابا عما يكنه له من احترام وود اكيدين ، وكذلك يتنازل رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالامتيازات الملكية عن اسبقيته لضيفه الملك ، ويحتفظ بها اذا كان الضيف رئيس دولة لا يتمتع بالامتيازات الملكية . وتبدو صعوبة تنظيم الاسبقية اذا تعدد رؤساء الدول في زيارة واحدة ويراعى في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة تطبيقا دقيقا يحفظ كرامة الجميع .

تتويج الملوك :

يتبع عادة اعتلاء العرش سواء اكان سببه وفاة الملك السابق ام تنازله عن العرش حفلة رسمية تدعى حفلة التتويج . وقد تثير هذه المناسبة مشاكل في الاسبقية والمراسم تنشأ عن حضور بعض الملوك او ممثليهم فيترتب على مدير المراسم ان يحاول جهده لتلافيها وايجاد حل يرضى به الجميع . وقد تحصل مثل هذه المصاعب في مناسبات اخرى كاجتماع الملوك ورؤساء الدول وفي المؤتمرات والمعارض وحفلات اليوبيل الخ ... (١) .

---

(١) جرت العادة في الملوك على ان تقام لهم حفلة تتويج وذلك بعد المناداة بملكيتهم ، توفد اليها الدول التي تربطها بها علاقات المودة والصداقة ، بعثات شرف خاصة تطلق عليها اسم سفارات فوق العادة لكي تمثلها في هذه الحفلة ، يختار اعضاؤها من الامراء وكبار رجال الدولة والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الملك المزمع تتويجه . وتزود السفارة عادة باوراق اعتماد خاصة بمهمة التمثيل في الحفلة ، تحرر صيغتها على نسق اوراق اعتماد الهيئات الدبلوماسية الدائمة ، فتصدر من رئيس الدولة الى الملك المتوج ، وتشتمل على اسم ولقب رئيس السفارة فوق العادة والدرجة الدبلوماسية الممنوحة له بهذه المناسبة ، وهي اما سفير فوق العادة او وزير مفوض او مندوب فوق العادة ، مع ذكر وظيفته الاصلية والوظائف العليا التي تقلدها والرتب والنياشين التي يحملها ، وتشتمل ايضا على اسماء اعضاء السفارة فوق العادة مع تبيان البيانات السابقة الخاصة بهم ، ويلاحظ ان درجة السفير او الوزير المفوض تمنح لرئيس السفارة فقط ولا تمنح اذا كان الرئيس اميرا ، كما تشتمل الاوراق على الاشارة الى تكليف السفير بتقديم تهاني رئيس دولته الى الملك المتوج بهذه المناسبة السعيدة مع التمني له بازدهار حكمه ، وانماء العلاقات بين الدولتين ، وان يلقى السفير من لدنه كل رعاية وتأييد لاتمام مهمته على اكمل وجه .

وتقدم اوراق الاعتماد للملك المتوج فياحتفال رسمي كالذي يقام لرؤساء الهيئات الدبلوماسية الدائمة .

وبهذه المناسبة تثار مسألة الاسبقية بين هؤلاء الممثلين الموقتين وزملائهم الدائميين المعتمدين لدى الملك المتوج ، وقد جرت غالبية الدول منها بريطانيا وبلجيكا على منح الاسبقية للاولين على اعتبار مركزهم الخاص في المناسبة الفريدة . (عن القانون الدبلوماسي للاستاذ محمد حسني عمر – ص ٢٤)

الفصل الثالث

قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين

الهيئة السياسية :

ان عبارة الهيئة السياسية اذا اضيف اليها اسم عاصمة احدى الدول تشير الى مجموع الممثلين السياسيين المعتمدين لدى تلك الدولة ، كقولنا الهيئة السياسية في باريس . واذا اضيف اليها اسم الدولة بصيغة النسبة دلت على مجموع الممثلين السياسيين لهذه الدولة ، كقولنا الهيئة السياسية الفرنسية ، وفي اصطلاح أوسع تدل الهيئة السياسية على مجموع موظفي البعثات السياسية بما فيها المستشارين والسكرتيرين والملحقين وزوجاتهم وعائلاتهم .

ولهذه التسمية مغزى خاص اذ تشير الى ما تتمتع به هـذه الفئة من الامتيازات والحصانات . وقديما كان ينكر على ممثلي الدول ذات الاستقلال المحدود او الحديثة العهد بالمدنية، انتماؤها الى الهيئة السياسية، وقد زال ذلك بتوسع الفكرة الدولية وانطباقها على المبادىء الانسانية .

ليس للهيئة السياسية شخصية قانونية أو معنوية أو سياسية ، بل هي رمز للتضامن الدولي تستطيع أن تقوم باعمال رسمية ، وتتمتع بامتيازات ومنافع لايتاح لاعضائها الاستفادة منها بصورة فردية، ففي الاستقبالات الرسمية وفي المناسبات التي تتطلب القيام بواجبات المجاملة بصورة مشتركة (كالتهاني وزيارة رئيس الدولة زيارة رسمية الخ ...) تقوم الهيئـة السياسية بهذا الواجب برئاسة عميدها وهو أقدم الممثلين في تلك العاصمة أو برئاسة احد اعضائها المفوهين .

وللهيئة السياسية ملء الحق في الاعراب عن شعور أعضائها المشترك والتذكير بالمبادىء الدولية المرعية ، وابداء التوصيات المشتركة . وقد دلت التجارب على أن مصلحة الدولة تقضي باعارة هذه الملاحظات الاهتمام الـذي تستحقه ، وان سلطة الهيئة السياسية واسعة ، فكثيرا ما كانت احتجاجاتها تضع حدا للمظالم التي تتنافى مع المبادىء الانسانية .

عميد الهيئة السياسية :

ان عميد الهيئة السياسية هو ارفع الممثلين السياسيين درجة واقدم زملائه من الدرجة نفسها بالنسبة لتاريخ تقديم كتاب اعتماده ، ولا يؤثر تجديد كتب الاعتماد عند وفاة الملك الموفد ، أو الملك المعتمد لديه ، على درجة اسبقية الممثلين ، ويبقى التاريخ القديم هو المعمول به في تسمية العميد . اما وظائفه فهي محدودة ويغلب فيها طابع المراسم والمجاملة ، فهو خطيب زملائه المفوه في المناسبات الهامة (كالقيام بتقديم التهاني لرئيس الدولة في الاعياد الخ ...) او في الاحتفالات الرسمية . وهو أيضا المكلف بالدفاع عن امتيازات وحصانات اعضاء السلك السياسي .

ومن الطبيعي ان لا يسمح لنفسه بان يكتب او يتكلم باسم زملائه دون استشارتهم وموافقتهم على المساعي التي ينوي القيام بها ، كما ان جميع الممثلين السياسيين لا يقومون بمسعى مشترك قبل موافقة حكوماتهم .

وتقضي التقاليد في بعض البلاد الاوروبية بان يسمى ممثل قداسة البابا عميدا للهيئة السياسية عملا بنص المادة الرابعة من نظام فيينا ، هذا اذا كان قاصدا رسوليا، أما اذا كان نائبا للقاصد الرسولي (Internonce) فالامر مختلف فيه ولا سيما انه ليس ثمة نص يوجب اعتباره عميدا للممثلين السياسيين من الدرجة الثانية .

وتسمى زوجة العميد عميدة الهيئة السياسية وتنحصر مهمتها في تقديم زوجات اعضاء السلك السياسي الى البلاط أو قصر الرئاسة .

اسبقية الممثلين السياسيين :

تحدد اسبقية رجال السلك السياسي في الحفلات العامة بالنسبة لرجال الدولة المعتمدين لديها بحسب الانظمة المحلية المتبعة : ففي فرنسا تقضي التقاليد بأن يأتي السفراء والوزراء المفوضون بعد رئيسي مجلس الشيوخ ومجلس النواب المنبثقين عن الشعب وقبل وزراء الدولة ، وفي الانظمة الملكية يحتلون المقام الاول بعد افراد العائلة المالكة . اما في الولايات المتحدة فيأتون بعد نائب الرئيس مباشرة .

ولقد حددت المادة الرابعة من نظام فيينا قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين وجعلتها مرتكزة على اساسين :

١ ـ درجة الممثل مهما كانت مكانة رئيس الدولة الذي أوفده .

٢ ـ القدم في تقديم كتاب الاعتماد .

والى هذين الاساسين يستند الممثل السياسي في كل المناسبات لصيانة كرامة دولته وتحديد حقوقها ، تلك الحقوق المبنية على مبادىء الحق الطبيعي وأحكام القوانين الوضعية ، على أن يراعى في ذلك قواعد الآداب واللياقة التي تعتبر أساس حسن التفاهم بين الدول .

وفي الاستقبالات والحفلات الرسمية التي تقام في دار الممثل السياسي يتنازل السفير صاحب الدعوة عن أسبقيته الى زملائه من نفس الدرجة فحسب، دون النظر الى أهمية الدولة التي يمثلونها ، ويتقدم من كان أقل منه في الدرجة ، أما اذا كان من الدرجة الثانية فانه يتنازل عن أسبقيته للممثلين من الدرجة الثالثة والرابعة على سبيل المجاملة . وعند وجود رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يتنازل لهما السفراء عن أسبقيتهم ولكنهم يتقدمون على كبار رجال الدولة مهما كان منصبهم ساميا ، ومقابل ذلك يتقدم كبار رجال الدولة على جميع أعضاء البعثات السياسية الاجنبية .

أما في الحفلات التي يقيمها أحد كبار رجال الدولة فان رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يتقدمان على السفراء والممثلين السياسيين على اختلاف درجاتهم ، ولهؤلاء جميعا حق التقدم على سائر الشخصيات الموجودة .

ويتمتع الممثلون الموفدون بمهمة خاصة على سبيل المجاملة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالممثلين السياسيين ، ولا يحق لهم في أي حال الاستفادة من قواعد المراسم ، او المطالبة بالاسبقية على من دونهم درجة ، كما ان أسبقيتهم تحدد بحسب الالقاب التي يحملونها في المهمة الموفدين من اجلها .

يتقدم القائمون بالاعمال اصالة على القائمين بالاعمال بالنيابة رغما عن القاعدة العامة التي تجيز للموظف الذي ينوب عن رئيسه أن يحمل أعباء مسؤولياته ويتمتع بامتيازاته ، كما أن القناصل العامين القائمين بالاعمال يأتون بعد الموظفين الدبلوماسيين من نفس درجتهم ، هذا مع العلم أن مرتبتهم تعادل لدى معظم الدول مرتبة المستشارين .

وقد جرت العادة بأن يكون مستشار السفارة البريطانية في باريس برتبة وزير مفوض ، وقد كان حتى عام ١٩٠٦ يقدم كتاب اعتماده عندما يكون السفير غائبا لسبب ما ، ثم أخذ بعد ذلك التاريخ يقدم كتاب اعتماده فور قدومه ومباشرته العمل . وكذلك فان لمستشار السفارة الفرنسية في لندن وبرلين وواشنطون رتبة وزير مفوض من الصنف الثاني ، والفائدة المتوخاة من هذا الاسلوب هي عدم انابة موظفين عن رئيس البعثة السياسية تنقصهم الخبرة والاطلاع الواسع . أما درجة هذا المستشار في التقدم فتأتي بعد الوزراء والمندوبين فوق العادة مباشرة .

قاعدة الزيارة الاولى :

ان الزيارة الاولى تخضع لقاعدة قديمة مؤداها أن الممثل السياسي الجديد يبلغ نبأ قدومه الى زملائه الاجانب المعتمدين لدى الدولة نفسها بواسطة أحد السكرتيرين ، فيقوم كل من هؤلاء الزملاء برد الزيارة له ما لم يغفل تبليغه وعلى الممثل السياسي أن يسعى لايجاد جو مشبع بالمودة والصداقة بينه وبين زملائه وتوطيد اطيب العلاقات معهم بحيث يستطيع أن يتزود دائما بالاخبار الهامة والملاحظات القيمة مما يساعده على النجاح في مهمته .

الاسبقية بين زوجات الممثلين السياسيين :

ان زوجات الممثلين السياسيين يتقيدن بقواعد المراسم المطبقة على أزواجهن ، ويتمتعن بما يتمتعون به من امتيازات واسبقية ، وليس لهن المطالبة في الاحتفالات الرسمية واستقبالات البلاط بأية اسبقية او ارجحية لا يستفيد منها ازواجهن .

ولما كان لكل دولة مراسم خاصة وجب على الممثل السياسي ان يطلع عليها كيلا يقع في هفوة من الصعب تلافيها .

نظام وترتيب المقاعد :

ان تحديد المقاعد يحتل المقام الاول في بحث الاسبقية ، وتتجلى الصعوبة عند وجود اشخاص متعددين وعند التوقيع على الوثائق ، ففي الحالة الاولى يعتبر مقعد اليمين بصورة عامة مقعد الشرف أي ان ارفع الاشخاص مقاما يجلس عن يمين من هو دونه ، وتحدد مقاعد الجلوس دائما باتباع يمين المحتفى به . اما في غرفة استقبال رئيس الدولة وفي الامكنة المقدسة وفي المواكب العامة والجنائز فيعتبر كل من كرسي الرئاسة أو المنبر أو المذبح أو السرادق أو النعش أساسا في تحديد مقاعد اماكن الشرف للحاضرين .

على المائدة :

يكون مقعد الشرف سواء أكانت المائدة مستديرة أم مربعة أم على شكل حافر الجواد في منتصف صدر المائدة الذي يقابل باب الغرفة الرئيسي ، أو الذي يقابل النوافذ اذا كان الباب على اليمين أو على اليسار . وعند عدم تيسر هذين الحالين يكون مقعد الشرف في منتصف صدر المائدة الذي يقع في الناحية التي يأتي اليها النور من اليسار .

واستنادا الى هذا المبدأ تحدد مقاعد الشرف على الوجه الآتي : المقعد الثاني عن يمين الاول والثالث عن يساره ، والرابع عن يمين الثاني ، والخامس

عن يسار الثالث الخ ... وبصورة عامة تخصص مقاعد الشرف لارقام الشفع عن يمين الاول ولارقام الوتر عن يساره وبشكل تصاعدي .

ولكل هيئة دبلوماسية الحق في أن تتبع في دارها انظمة دولتها في المراسم وآداب اللياقة .

الاسبقية في السير :

في حالة السير أو الدخول من الباب أو الصعود على السلم يتقدم دائما صاحب الاسبقية .

وعندما يمشي عدة اشخاص في صف واحد بشكل متتابع ، فقد يكون مكان الشرف في الاول أو في الآخر أو في الوسط حسب القاعدة المأخوذ بها ، ففي الحالة الاولى (وهي الأرجح) يتم ترتيب الدرجات بالتدني حتى آخر الصف ، وفي الحالة الثانية يحتل راس الصف ادنى الحاضرين منزلة ويتبعه الباقون بترتيب درجاتهم التصاعدي ، وفي الحالة الثالثة يتقدم الشخص الثاني المحتفى به يتبعه الثالث كما يتقدم الرابع الثاني ويتبع الخامس الثالث الخ ...

وكذلك في الترتيب الجانبي اذ يكون ضيف الشرف في اقصى اليمين او في اقصى اليسار او في الوسط ، ويفضل الوضع الاخير عندما يكون عدد الحاضرين وترا حيث تطبق القاعدة المتعلقة بالمائدة . أما اذا كان عدد الاشخاص شفعا فيعتبر مكان الشرف المكان الاول من النصف الواقع على اليمين تأييدا لقاعدة ارجحية اليمين .

مقعد الشرف في السيارة :

ان مقعد الشرف في السيارة هو في الصدر على اليمين ، ويليه يسار الصدر ثم المحل الواقع امام مقعد الشرف ثم المحل المجاور على اليسار . ولهذا النظام مساوىء ، خاصة اذا كانت انظمة السير تقضي بان تقف السيارات على الرصيف الايمن للطريق ، اذ يضطر الشخص الثاني عند صعوده الى السيارة ونزوله منها ان يمر أمام الشخص الذي يحتل مقعد الشرف والذي يسبقه في الركوب ويتبعه في النزول كما تقضي بذلك قواعد المراسم .

تنظيم التوقيع على الوثائق :

نميز هنا بين حالتين :

١ ـ اذا كانت الدول غير متساوية ، يحدد في بادىء الامر تسلسلها في الاسبقية ، ثم يذكر في مقدمة المعاهدة اسم الدولة المتقدمة ، تليها بقية الدول بالتتابع . ويختلف ترتيب التواقيع باختلاف النظام المتبع ، فاذا روعي

وضع التواقيع على شكل عمودين متوازيين ، فالتوقيع الاول يكون في راس العمود الواقع على يمين القارىء والثاني في راس العمود الواقـــع على يسار القارىء والثالث تحت التوقيع الاول والرابع تحت الثاني وهكذا دواليك الخ. . . واذا فضل وضع التواقيع على خط عمودي واحد كان التوقيع الاول في أعلى الخط وتتبعه بقية التواقيع بحسب ترتيبها . وعند وضعها على خط افقي يكون التوقيع الاول في اقصى يسار الورقة (بالنسبة للغة العربية) وتليه بقية التواقيع .

ويراعى في وثائق التصديق نفس ترتيب التواقيع الواردة في النسخ الاصلية .

٢ ـ واما اذا كانت الدول متساوية (وهذا هو المتفق عليه في العلاقات الدولية) فالامر يختلف عما سبق اذيتبع فيالتوقيع قاعدة التناوب الآتيبيانها.

قاعدة التناوب :

ومؤداها ان يرد اسم رئيس الدولة واسماء مندوبيه المفوضين في المكان الاول ،وذلك في نسخة المعاهدة الخاصة به ، كما يذكر اسم بلاده في مقدمة المعاهدة على راس اسماء بقية البلاد ، ويوقع مندوبوه في مكـان الشرف في النسخة نفسها . وبعبارة اخرى ان هذه الطريقـــة تخول كل دولة من الدول المشتركة في الاتفاق أن تحتل بالتناوب المقـــام الاول ، اي مكان الشرف في التوقيع .

غير ان قاعدة التناوب هذه اثارت مصاعب جمة الجات الدول المتعاقدة الى طريقة مماثلة ، وهي طريقة تبادل التواقيع او التناوب البسيط ، وقد تم ذلك في معاهدات تيشن (Teschen) المعقودة عام ١٧٩٩ ، فلم يذكر في مقدمتها اسماء مندوبي الدول المفوضين واستعيض عن اسماء الدول الموقعة بعبارة (الدول الوسيطة والمتعاقدة) ، ووقعت كل دولة نسخـــة واحدة من المعاهدة وتبادلت بعدئذ النسخ فيما بينها .

وقد نصت المادة السابعة من نظام فيينا على انـــه (يتم الاقتراع بين المندوبين المفوضين لتحديد تسلسلهم في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول قبلت بمبدأ التناوب في أسبقية التوقيع) .

ويفهم من هذا النص أن كلا من الدول المتعاقدة توقع في مكان الشرف على النسخة الخاصة بها . ويحدد بالاقتراع ترتيب تواقيع بقية مندوبيالدول. غير ان المشتركين في مؤتمر فيينا لم يراعوا هذه القاعدة بل اتبعوا طريقـــة الترتيب الابجدي لاسماء الدول بالاحرف الفرنسية ، ولم يتقيدوا في توقيع الضبوط بنظام الاسبقية .

وقد استمر العمل بطريقتي التناوب والترتيب الابجدي بتوفيق زائد في كثير من المعاهدات منها معاهدتا باريس وبرلين . غير ان عدم الوصول الى اتفاق نهائي في هذا الموضوع قد اثار استياء عاما ، مما أهاب بالدبلوماسيين ان يشحذوا عقولهم بغية ايجاد حل ملائم . وقد قدمت اقتراحات متعددة في هذا السبيل منها ايفاد مندوبين من درجات مختلفة او الاستعاضة عن المقابلات الشخصية بالمفاوضات الخطية ، أو الاستناد في اسبقية المندوبين الى ساعة دخولهم قاعة المفاوضات او وصولهم الى البلدة التي يعقد فيها المؤتمر ، أو اغفال تخصيص المقاعد وتركها غير منظمة . واقترح ايضا اجراء التناوب في المقاعد وتحديدها بحسب سن رؤساء الدول أو قدم العرش أو تاريخ استلام دفة الحكم، كما اقترح الغاء انظمة المراسم بالاتفاق، واللجوء الى اساليب خاصة، كأن يتم الاجتماع حول مائدة مستديرة أو في الهواء الطلق والمنتزهات . واقترح اخيرا التنازل عن الاسبقية مقابل توقيع كتاب تحفظ .

كتاب التحفظ (Réversales) :

وهو في الاصل عبارة عن كتاب أو تصريح تتعهد به الدولة بعدم مخالفة الاتفاقات السابقة أو التقاليد المتبعة ، كما يقصد به ايضا الصك الذي تمنح بموجبه احدى الدول امتيازا لغيرها مقابل حصولها على امتياز آخر . فالدولة التي تحصل على الاسبقية عن طريق الصداقة والمجاملة تصرح في هذا الصك ان هذه الاولوية لا تعتبر سابقة ذات قيمة في المستقبل ، وهذا مما يؤدي الى احترام استقلال وكرامة الدول وحقوقها السياسية .

الباب الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين وحصاناتهم

الفصل الأول

مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية (Exterritorialité)

يقول العلامة غروشيوس(Grotius) « لما كان المفروض ان السفير يمثل شخص رئيس دولته ، وجب اعتباره مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية » .

ويقول فاتل (Vattel) « كما ان دار السفارة تعتبر في الاحوال العادية خارج اراضي الدولة ، فكذلك يعتبر السفير مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها » .

ويقول دومارتنس (De Martens) « ان القانون الدولي الوضعي قد توسع في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية توسعا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أفدته ولا زال مقيما في أراضيها » .

وقد نصت المادة الاولى من النظام الذي تبناه المؤتمر الثالث عشر لمعهد القانون الدولي على ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحصانة والاستقلال عن السلطة الاقليمية . وقد جاءت المادة السابقة من النظام نفسه متممة للمادة الاولى ، فذكرت الى جانب الممثل السياسي موظفي بعثته الرسميين وافراد عائلاتهم ، وامتدت هذه الامتيازات في عصرنا الحاضر الى موظفي عصبة الامم القديمة ومنظمة الامم المتحدة الحالية .

غير ان هذا المبدأ لم يسلم من انتقادات بعض كبار علماء القانون ، ومنهم الاستاذ فوشي (Fauchille) الذي يرى ان هذا المبدأ يستند الى افتراض خاطىء وعديم الفائدة . ويبدو خطؤه جليا في النتائج التي قد يؤدي اليها والتي لا يقبل بها انصاره . ويورد الاستاذ فوشي تأييدا لرأيه هذا ثلاث فرضيات :

١ ــ هل يعتبر الجرم الذي يقع في دار السفارة مقترفا قانونا خارج

اراضي الدولة ؟ ان حادثة محاولة القتل التي قام بها عام ١٨٦٥ مواطن روسي في السفارة الروسية في باريس وتوقيفه من قبل رجال الشرطة الفرنسية الذين استدعاهم السفير الروسي لبرهان قاطع على تنازل هذا الاخير عن امتيازاته .

٢ ـ هل يستوجب لجوء المجرم العادي الى دار السفارة اجراء معاملة تسليم المجرمين ؟ لا شك ان الواجب يقضي على السفير تسليم المجرم اللاجىء الى دار السفارة ، كما انه ليس ثمة ما يمنع الدولة من اتباع الطرق المعتادة لتسليم المجرمين .

٣ ـ هل تعتبر معاملات الاحوال المدنية التي يجريها الممثل السياسي في دار السفارة او المفوضية صحيحة وقانونية ؟ من المسلم به ان للممثل السياسي ملء الحق باجراء عقد زواج مواطنيه في دار السفارة وفقا لاحكام قانونهم الوطني ، ولا يرد الاعتراض على ذلك الا اذا كان احدالطرفين أجنبيا .

ويضطر العلماء الذين ينكرون فرضية استقلال الممثل عن السلطة الاقليمية ان يبرروا تلك الامتيازات والاعفاءات التي يتمتع بها بكونها نتيجة محتمة لاستقلاله وحصانته . غير ان الاستقلال والحصانة لا يعتبران حقا طبيعيا بل هما من الضمانات الناتجة عن صفته التمثيلية ، فالممثل السياسي يستظل في اسفاره بظل رئيس دولته الذي يتعذر عليه الانتقال ، وهو ليس مندوبه فقط بل ممثل شخصه وعينه الساهرة وفكره الجوال ورسوله الى ما وراء الحدود القائمة بين الدول لتوطيد العلاقات بينها وتحقيق التعاون المنشود .

ففكرة تمثيل شخص رئيس الدولة هي اذن منشأ الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل السياسي ، وان مجرد قبول هذه الفكرة يجعل فرضية الاستقلال عن السلطة الاقليمية حقيقة قانونية واضحة لا تشوبها شائبة .

الفصل الثاني

الامتيازات الدبلوماسية

١ ـ الاعفاء من الضرائب :

لا يرى الاستاذ فاتل اية ضرورة لاعفاء الممثل السياسي من دفع الرسوم المحلية ، لان اداء هذه الرسوم لا يحول دون قيامه باعباء وظيفته ، واذا ما اقر رئيس الدولة اعفاءه منها ، فانما يعتبر ذلك مجرد مجاملة لا حقا يطالب به .

غير أن الاستقلال الذي يتمتع به الممثل السياسي يجعله في الحقيقة معفى من سائر الضرائب الشخصية التي يخضع لها رعايا الدولة ، باستثناء الرسوم المفروضة على البضائع والمواد الغذائية والتي يدفعها رؤساء الدول انفسهم .

أما الوضع الراهن للاعفاء فينحصر في ثلاثة مبادىء :

١ ـ الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة .

٢ ـ تأدية جميع الضرائب غير المباشرة .

٣ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية بصورة واسعة .

ليس لاعفاء الممثل السياسي من الضرائب والرسوم علاقة بصفته التمثيلية ، انما الاعفاء نتيجة منطقية للامتيازات التي يتمتع بها ، بحيث اذا رفض أداء هذه الضرائب استحال ارغامه على دفعها لتعذر اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، وازاء هذه الضرورة اعتبر الاعفاء مظهرا من مظاهر الآداب والمجاملة في الدولة . اذن فليس في الامر حصانة بل امتياز يعد خرقه جرما دوليا واهانة تمس كرامة البلاد بشخص ممثلها .

الضرائب العقارية :

يقضي العرف الانكليزي عندما تكون دار السفارة ملكا للحكومة الاجنبية أن تخضع لدفع الضرائب العقارية ما لم يكن ثمة اتفاق يقضي بالاعفاء. غير أن قاعدة عدم الخضوع لهذه الضرائب هي التي تسود في الواقع العلاقات

الدولية ، فحكومة الاتحاد السويسري تعتبر ان الاعفاء من الضرائب المباشرة مقبول في القانون الدولي ، ولذلك فهي تعفي من الضرائب العقارات التي تملكها الدول الاجنبية ، او رؤساء البعثات السياسية ، عندما تكون هذه العقارات مخصصة لاعمال البعثة .

ونصت المادة ١٨ من اتفاقية الاتحاد الامريكي (Convention panamé - ricaine) الموقعة في الهافانا عام ١٩٢٨ على ما يلي : يعفى الممثلون السياسيون من جميع الضرائب العقارية المتوجبة على دور البعثات الجارية بملك دولتهم .

ويمكننا ان نستنتج من كل ذلك ان في التعامل الدولي اتجاها صريحا نحو اعفاء دور البعثات السياسية اعفاء كاملا من الضرائب العقارية .

الضرائب الشخصية :

يعفى الممثلون بصورة عامة من جميع الرسوم الشخصية المباشرة كالجزية وبدل الطريق . ويبرر هذا الاعفاء ماتستوجبه هذه الضريبة من خضوع صريح للسلطة التي تفرضها ، في حين ان الممثلين السياسيين مستقلون عن جميع السلطات المحلية .

ويرى الاستاذ لوران (Laurent) ان جميع الاشخاص الذين ينعمون بحماية الدولة ملزمون بالمساهمة في نفقاتها سواء اكانوا وطنيين ام اجانب . غير ان هذا الراي يتجاهل فكرتين اساسيتين ، ذلك ان الممثلين السياسيين ليسوا بالنسبة للدولة المعتمدين لديها اجانب ولا وطنيين ، فضلا عن أن هؤلاء الممثلين يدفعون الى خزينة دولتهم ما يترتب عليهم من الضرائب المباشرة شأنهم في ذلك شأن سائر مواطنيهم .

ولقد قبل مبدأ الاعفاء من الضرائب الشخصية في النظام الذي تبناه عام ١٨٩٥ معهد القانون الدولي ، وفي اتفاقية الاتحاد الامريكي الآنفة الذكر .

وفي فرنسا يعفى الممثلون السياسيون من الرسوم الشخصية ومن ضريبة الاثاث والابواب والنوافذ ، ولقد تأيدت هذه القاعدة حتى ولو كان الممثل السياسي يتعاطى الاعمال التجارية في الاراضي الفرنسية . ويشمل هذا الاعفاء سكرتيري البعثة الرسميين اذا كان لهم سكن خاص مستقل عن دار السفارة ، ولا يستفيد منه الممثلون السياسيون ذوو الجنسية الفرنسية والمعتمدون من قبل الدول الاجنبية .

اما في سويسرا فقد قرر المجلس التنفيذي ان يشمل الاعفاء من الرسوم الشخصية المباشرة ، سائر الموظفين الرسميين للبعثات المعتمدة بشرط المقابلة بالمثل ، وعلى ان لا يستفيد من ذلك حاملو الجنسية السويسرية .

وكان موظفو عصبة الامم من الفئة الاولى يعفون حسب التعامل الدولي من جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الضرائب المفروضة على العقارات، ويلزمون بتأدية الرسوم والضرائب غير المباشرة . أما موظفو الفئة الثانية وهم الموظفون الفنيون فلا يستفيدون من هذا الاعفاء .

ضريبة الدخل :

تعتبر ضريبة الدخل من الضرائب المباشرة التي لا تستوفى من الممثلين السياسيين . ويطبق هذا الاعفاء في فرنسة بشرط المقابلة بالمثل ، حتى ولو كان الممثل السياسي يملك اموالا او يتعاطى بالاضافة الى وظيفته الاعمال التجارية . ويساير القانون الانكليزي هذا الاتجاه فيعفي الممثلين السياسيين من ضريبة الدخل ، غير أن الاسلوب المتبع في الاعفاء يحملهم على اجتناب استثمار اموالهم الخاصة ما أمكن . ويطبق أيضا مبدأ الاعفاء كل من ايطاليا وهولندة وسويسرة، ويشمل هذا الاعفاء موظفي محكمة العدل الدولية وموظفي عصبة الامم من الفئتين الاولى والثانية .

ومما يجدر ذكره أن المادة ١١ من النظام الذي سنه معهد القانون الدولي في كامبردج عام ١٨٩٥ ، تنص على اعفاء الممثل السياسي وموظفي بعثته الرسميين وافراد عائلاتهم المقيمين معهم من تأدية كافة الضرائب المفروضة على رؤوس الاموال او الدخل .

ضريبة الجيش :

من البديهي أن يعفى الممثلون السياسيون من ضريبة الجيش ، لما تتضمنه هذه الضريبة الاستثنائية من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها . وفي حالة الحرب يعفى الممثلون السياسيون من اسكان العسكريين أو دفع البدل المتوجب لقاء ذلك ، ويبرر هذا الاعفاء ماقد تتعرض له حصانة دار السفارة وطمأنينة الممثل التي ضمنها القانون الدولي ، من انتهاك واقلاق للراحة ، اذا اصبحت تلك الدار مأوى للجنود يسرحون فيها ويمرحون . فضلا عن ان الممثلين السياسيين تحميهم مبادىء القانون الدولي المقدسة لا القوى العسكرية المحلية ، ولذلك لا يطلب منهم المساهمة في ايواء هذه القوى ، ما لم تكن الدار ملكا لاحد المواطنين ، ففي هذه الحالة يترتب عليهم دفع البدل أو اسكان نفر من الجنود في مكان آخر .

الرسوم الجمركية :

يعفى الممثلون السياسيون مبدئيا من اداء الرسوم الجمركية ، ويحول العرف المتبع والقوانين النافذة دون تفتيش حقائبهم الا في الحالات التي تثير

الشكوك والشبهات . ويجدر بالممثل السياسي ان يكون نزيها ، فيكتفي بالاعفاءات الجمركية التي تمتعه بها سائر البلاد ، دون أن يسيء استعمالها أو يشترك في تهريب البضاعة عن طريق اعارة اسمه بغية تحقيق الارباح الطائلة ، فاذا ماعلمت السلطة المختصة بذلك حق لها مصادرة البضاعة والغاء امتيازات الممثل ، على ان لاتطبق هذا التدبير الا بروية وحكمة بالغة ، مراعية في ذلك كرامة الممثل السياسي وحرمة القوانين . وهـــذا ماأهاب ببعض الدول ان تستعيض عن الاعفاءات الجمركية بان تدفع الى كل من الممثلين السياسيين مبلغـــا سنويا يتناسب مع مركزهم واحتياجاتهم .

غير ان تلك المساوىء لاتمنع من اعتبار الاعفاءات الجمركية من مقومات امتيازات الممثل السياسي ، فالتشريع الفرنسي يستند الى مبدأ المقابلة بالمثل ، كما يميز بين الحاجيات التي يصطحبها معه الممثل لدى قدومه وبين التي ترسل له فيما بعد . فعند قدومه يعفى من الرسوم الجمركية ومن تفتيش حقائبه ، ويحق له خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ، ان يستورد ما يحتاج اليه هو وعائلته دون دفع أي رسم . أما الحاجيات المعفاة من الرسوم فهي السيارات والاثاث والالبسة والمشروبات المعدة للاستهلاك الشخصي مهما كان مصدرها . وبعد انتهاء المدة المذكورة ، لابد لاستيراد هذه الحاجيات من الحصول على موافقة السلطات المختصة .

ولا تخضع لأية مراقبة الرسائل والرزم المرسلة من وزارة الخارجية أو من احدى السفارات شرط أن تحمل الخاتم الرسمي .

اما في التشريع البريطاني، فان مبدأ اعفاء الممثلين السياسيين من الرسوم الجمركية مبني على المجاملة الدولية ولا يستند الى حق صريح . فلدى تفتيش الحوائج والحقائب يعامل رؤساء البعثات المبلغـة اسماؤهم الى رئيس ادارة الخزينة بالاحترام اللائق بهم ، وتعفى من الرسوم الحاجيات المعدة للاستهلاك الشخصي . اما المشروبات والتبغ فهي مقننة اذ يحق للسفير ان يستورد سنويا ٩٣٤ ليترا من المشروبات وكيلوين ونصف من السجاير والتبغ ، في حين أن حق الوزير المفوض أو القائم بالاعمال محدود بـ ٤٥ ليترا ونفس الكميـــة من السجائر ، ولا يستفيد السكرتيرون والملحقون من هذه الاعفاءات .

ولدائرة الجمرك البريطانية اذا ارتابت في شيء أن توفد أحد موظفيها الى دار السفارة حيث يجري فتح الرزمة او الحقيبة بحضوره .

ويمنح الممثلون السياسيون الذين يغادرون بريطانيا موقتا ، بطاقـات مرور تعفيهم لدى عودتهم مع عائلتهم وحاشيتهم من تفتيش حقائبهم ودفع الرسوم الجمركية . ومع ذلك فان الحكومة البريطانية تحتفظ لنفسها بحق التفتيش كلما رأت لزوما لذلك ، وهذا أمر بديهي .

وقد أجمع كل من نظام معهد القانون الدولي واتفاقية الاتحاد الامريكي

المعقودة في الهافانا ، على اعفاء الحاجيات المعدة للبعثة السياسية او لاستعمال الممثل السياسي وعائلته ، من الرسوم الجمركية ، وهذا دليل قوي على الاهمية التي تعلقها سائر الدول على اعفاء الممثلين السياسيين من هذه الرسوم .

الرسوم البلدية :

ان رسوم البلدية هي ما يدفعه الشخص لقاء خدمة ذات نفع عام ، وليس ثمة ما يوجب اعفاء الممثلين السياسيين منها . غير ان الحكومة البريطانية تعفيهم منها كما تعفيهم الولايات المتحدة بشرط المقابلة بالمثل .

رسوم التسجيل :

يدفع الممثلون السياسيون في فرنسا رسوم التسجيل المفروضة على العقود وانتقال العقارات ، ويتم الدفع لدى المباشرة باجراء المعاملة للعقود التي لم يحدد زمن معين لتسجيلها ، ولدى توقيع العقود التي يتوجب تسجيلها خلال مدة محدودة . وتعفى من الرسوم العقود التي يجريها الممثل السياسي باسم دولته كعقد الاستئجار وما شابه ذلك .

رسم الارث :

ان الاجتهاد الذي سارت عليه المحاكم الفرنسية والمستند الى مبدأ اعتبار دور البعثات السياسية الاجنبية خارج الاراضي الوطنية ، يعفي من رسوم الانتقال أثاث الممثل السياسي المتوفى اذا كان ملكه الخاص . وتستوفى الرسوم اذا كانت التركة تتضمن عقارات للاستثمار ، أو كان الممثل السياسي يرث من تركة يتم توزيعها ضمن الاراضي الفرنسية .

رسوم الطوابع :

تعتبر الصكوك والوثائق التي تحررها البعثات السياسية كأنها تمت في بلاد أجنبية ، ولذلك فهي لاتخضع لرسوم الطوابع مالم تقض الضرورة بابرازها لدى الدوائر المحلية .

٢ ـ حق اقامة الشعائر الدينية :

لقد كان علماء القانون الدولي قديما يسعون جهدهم لعدم الاعتراف للممثلين السياسيين بحق اقامة الشعائر الدينية . أما في عصرنا الحاضر فان جميع البلاد المتمدنة تسمح بذلك لهم ولرعاياهم ضمن دار البعثة اذا لم يتح لهم اداء العبادة في الامكنة المعدة لها .

وابرز مثال تاريخي على حق العبادة هذا هو مدينة استانبول حيث كانت الكنائس الكاثوليكية الرومانية تحت حماية فرنسا والنمسا معا ، كما كانت كنيسة الارثوذكس منذ معاهدة قيمردجي المعقودة عام ١٧٧٤ تحت حماية المفوضية الروسية .

ويتضمن حق اقامة الشعائر الدينية :

١ ـ اشادة معبد للبعثة السياسية .

٢ ـ السماح لبعض رجال الاكليروس برعاية شؤون المعبد .

٣ ـ السماح بدخول المعبد لغير رجال البعثة السياسية كمواطنيهم أو سواهم ممن يتمتعون بحماية السفارة أو المفوضية .

ان حق اشادة المعبد لايشمل حتما حق استعمال النواقيس والقيام بحفلات الطواف خارج المعبد ، وعلى السلطة المحلية ان تحدد المدى الذي يلائمها لاقامة الشعائر الدينية على مرأى ومسمع من رعاياها . ويتمتع بهذا الحق جميع رؤساء البعثات السياسية مهما كانت درجتهم ورتبتهم .

وتعتبر العقود التي تتم في تلك المعابد وفقا للطقوس الدينية نافذة المفعول من الوجهة المدنية اذا كانت تتعلق برعايا دولة البعثة السياسية .

وقد نصت المادة العاشرة من نظام معهد القانون الدولي على انه يحق للممثل السياسي ، أن يقيم معبدا في دار السفارة شريطة ان يتحاشى الاحتفالات العلنية في البلاد التي لا تسمح بها .

٣ ـ امتيازات مختلفة :

حق الصيد :

يعفى الممثل السياسي ورجال حاشيته من جميع الرسوم والضرائب التي تفرض عادة على الصيد ، رغما عن عدم وجود اي اتفاق دولي يجيز ذلك أو يحظره . ومن البديهي أن ينحصر حق الصيد ضمن اراضي الدولة المعتمد لديها ، وأن يراعي الممثل الانظمة النافذة ويتزود دائما ببطاقة رسمية تثبت هويته ومركزه .

حق التقدم على السيارات :

تقضي الآداب الدولية بالسماح لسيارة الممثل السياسي اذا كان متوجها فيها الى حفلة رسمية ان تخرج عن صف السيارات المتتابعة ، وذلك بان يعطى السائق بطاقة مرور او أن ترافق سيارة الممثل سيارة الشرطة .

حق استشارة طبيب مواطن :

ان مهنة الطبيب تخضع في معظم البلدان الى انظمة شديدة ، اذ تتطلب

بعض الدول من الاطباء الاجانب الذين يرغبون مزاولة مهنتهم في اراضيها أن يكونوا متخرجين من احدى جامعاتها او حاصلين منها على شهادة المعادلة . غير ان الامتيازات التي يتمتع بها الممثل السياسي تسمح له ولموظفي البعثة وعائلاتهم باستشارة احد الاطباء المواطنين دون ان يتقيدوا بالانظمة النافذة .

حق حيازة مطبعة :

لقد كان لحيازة مطبعة خاصة اهمية كبرى في العصور القديمة لندرة وجودها اذ ذاك ، وقد تلاشى هذا الامتياز في عصرنا الحاضر لتوافر وسائل الطبع في جميع البلاد .

اللباس الخاص :

وللممثلين السياسيين حق ارتداء لباس خاص وهو التشريفة الكبرى . وتختلف زركشة هذا اللباس بحسب البلاد .

حق الحفاوة والاكرام :

ان الحفاوة بالممثلين السياسيين جزء لا يتجزأ من الامتيـــازات التي يتمتعون بها ، ففي فرنسا يشترك كل من وزير الداخلية ووزيري الحربيـــة والبحرية بتأدية التحية المدنية والعسكرية للسفراء لدى قدومهم وفي الاعياد الكبرى .

الشعار والعلم :

ان الممثلين السياسيين والقناصل يتمتعون وحدهم بحق رفع العلم على الابنية التي يشغلونها ، ولا يرفعونه الا في المناسبات الكبرى واعيـــاد دولهم والدولة المعتمدين لديها . ويضعون على مدخل دار البعثة لوحة يكتب عليها (سفارة كذا ...) أو (مفوضية كذا ...) كما يضعون فوق البـــاب شعار الدولة .

وتقضي التقاليد المتبعة برفع العلم الوطني أيام الآحاد والعطل الرسمية ، كما جرت العادة بأن تخبر المفوضيات بعضها بعضا باعيادها الخاصة ، فتشاركها جميع البعثات السياسية بهذا العيد ، بأن ترفع علمها على ابنيتها الرسمية على سبيل المجاملة والمقابلة بالمثل .

ويعتبر عدم رفع العلم في هذه المناسبات امتهانـــا للدولة يستوجب ترضية ادبية او اعتذارا رسميا .

لقب صاحب السعادة (Execllence) :

يمنح لقب صاحب السعادة الى السفراء والوزراء المفوضين في المخاطبة الشفهية والمراسلات الخطية ، غير ان رئيس الدولة يخاطب الممثل السياسي المعتمد لديه بقوله ياحضرة السفير او الوزير ، ويعتبر هذا اللقب من مميزات مناصبهم السامية دون النظر الى نسبهم أو مركزهم الاجتماعي ، فاذا كان للسفير لقب امير أهمل هذا اللقب في العلاقات الرسمية واقتصر على لقب صاحب السعادة فقط .

لقد كان لقب صاحب السعادة في العهد القديم محصورا بالاباطرة والملوك وامراء الاسر المالكة ، الا أنه انتشر استعماله كلقب فخري في مخاطبة السفراء منذ عقد معاهدة وستفاليا ، وما زالوا يتمتعون به حتى يومنا هذا ، ويطلق هذا اللقب ايضا على عقيلات السفراء والوزراء المفوضين على سبيل المجاملة .

ويدعى وكلاء البابا بحضرة كلي النيافة (Eminentissime) كما يدعى الكرادلة باصحاب النياقة وقاصدوا البابا الرسوليون باصحاب السيادة (Prélature) .

الفصل الثالث

امتيازات رئيس الدولة وحصانته

يقول الاستاذ فاتل ان رئيس الدولة هو رمز كرامة البلاد ، فاذا لم يكن موضع احترام الشعوب وسهرها الدائم على سلامته ، تسوء العلاقات الدولية ويصبح السلم العالمي مهددا بالخطر بين آونة واخرى .

وقد ادرك التشريع الدستوري الحديث ما يجب ان يتمتع به شخص رئيس الدولة من قدسية وحرمة ، فنص على احاطته بالرعايـــة والاحترام اللائقين به . ولما كان رئيس الدولة حارس الدستور ومهيمنا على مقدرات البلاد ، كان من الواجب ان يتمتع بمركز ممتاز بالنسبة لسائر المواطنين .

الحفاوة برئيس الدولة لدى تنقله :

تختلف الحفاوة برئيس الدولة باختلاف الغايـة من سفره ، فان كان للقيام بالمفاوضات ، تمتع بجميع امتيازات السفراء الى اقصى حدودها ، وان كان لمجرد النزهة لاسباب شخصية او صحية وجب ان يحاط بجميع مظاهر الحفاوة والاحترام التي تتلاءم مع مقامه السامي واهمية الدولة التي يمثلها . ومن البديهي أن لا يكون شخصه عرضة للتهجم والانتقاد وان يعفى من الخضوع لسلطة القضاء المحلي .

وتقضي قواعد المراسم بان يستقبل رئيس الدولة على الحدود من قبل كبار الشخصيات ، وان تواكبه ثلة من الحرس في جميع تنقلاته ضمن البلاد ، وكثيرا ما يستقبل رئيس الدولة شخصيا الزائر الكريم في مرفأ العاصمـة أو المحطة أو المطار ، وتحييه المدفعية بمائة طلقة وطلقة ، وترفع أعلام دولته على ابنية المؤسسات الرسمية والشوارع الرئيسية ، وتقام على شرفه الحفلات، ويجري عرض الجيوش ، كما يلغى الحداد الرسمي طيلة وجوده .

حالة سفر الرئيس متنكرا (Incognito) :

لا ريب ان التنقلات الرسمية تستدعي نفقات باهظة يتحملها كل من الرئيس الزائر والمضيف كما تستنزف جهود موظفي المراسم ، فضلا عما تسببه

للرئيس الزائر من ارهاق وتعب جسمي ، مما يحدو به الى العدول عن صفته الرسمية والالتجاء الى التنكر .

ويكون التنكر بسيطا عندما يسافر رئيس الدولة باسم مستعار دون ان يخفي شخصيته ، ففي هذه الحال يقتضي ـ مع مراعاة التكتم الشديد ـ احاطة الزائر الكريم بمظاهر الحفاوة والاكرام والسهر على حياته وراحته .

ويكون التنكر كاملا عندما تكون شخصية الزائر مجهولة حتى من رجال الامن ، ولرئيس الدولة المضيف ان يوعز سرا بالسهر على راحة الزائر ، ليتمكن من ان ينعم بهدوء الفكر ويستعيد نشاطه ويستجمع قواه التي انهكتها الاعمال الرسمية .

وليس من المنطق واللياقة ، ان يتنقل رئيس الدولة في أراضي دولة اخرى دون الحصول على موافقتها ضمنيا أو صراحة . اما اذا تنكر الرئيس تنكرا تاما ، فيصبح عندئذ شخصا عاديا يتعرض لما قد يتعرض اليه كل انسان.

امتيازات رئيس الدولة وحصانته :

لقد لجأ العلماء الاقدمون خطأ الى مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية (Exterritorialité) لتبرير الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء تنقلاته في البلاد الاجنبية . وفي الواقع ان رئيس الدولة الذي لا يقصد من سفره اجراء المفاوضات ، لا يمكن اعتباره خارج أراضي الدولة التي يمر منها ، ولا يعقل وهو سيد بلاده ورئيسها الاعلى أن يخضع الى سلطة بلاد اخرى ليس لها عليه أية سيادة .

وتنحصر امتيازاته باعفائه وجميع افراد حاشيته من كافة الضرائب والرسوم . ويعتبر هذا الاعفاء مظهرا من مظاهر المجاملة الممتازة وعادة متبعة في الاوساط الدولية .

اما حصانته فتتجلى في عدم خضوعه لسلطة القضاء الاجنبي ، فاذا ما ارتكب رئيس الدولة جرما او اقترف جناية ، فلا يحق للسلطات المحلية ملاحقته أو توقيفه ، بل قد تطلب اليه بلطف وكياسة مغادرة البلاد وتطالب حكومته بالترضية الادبية والمادية ، وقد تقطع في بعض الاحوال العلاقات الدبلوماسية ، كما قد تقوم أحيانا بأخذ الثأر والانتقام . ولا يحول كل ذلك دون احاطة رئيس الدولة بالرعاية والاحترام اللائقين باعتباره يمثل بلادا ذات سيادة واستقلال .

ولا بد من التمييز في القضايا المدنية بين القضايا الخاصة وقضايا الدولة ، فاذا اقيمت على رئيس الدولة دعوى تتعلق بشؤون بلاده فلا تعتبر المحكمة المحلية ذات اختصاص للنظر فيها ، ومخالفة ذلك تعد مساسا بسيادة

وكرامة واستقلال الدولة التي يمثلها . وقد جاء في حكم أصدرته محكمة الاستئناف في باريس عام ١٨٧٢ ، أن القواعد الدولية تحمل المحاكم الفرنسية على تقرير عدم اختصاصها للنظر في الدعاوى المقامة على رئيس الدولة باعتباره ممثلا للسلطة العامة .

أما اذا كانت صفة الرئيس في الدعوى شخصية ، فالنظريات العلمية والاجتهاد يبديان كثيرا من التحفظ في هذا الشأن ، ويميلان الى فكرة عدم اختصاص المحاكم المحلية ، مؤيدين بذلك التقاليد الدولية المتبعة وقواعد المجاملة .

ولا شك ان رؤساء الدول يقدرون هذه الامتيازات حق قدرها ، فاذا ما شاءت الاقدار القاسية ان يكونوا سببا في ايذاء غيرهم وضرره ، فانهم يبادرون الى تلافي ما حدث وتقديم الترضية المادية والادبية .

ويستطيع رئيس الدولة ان يعلن قبوله باختصاص المحاكم المحلية ، غير ان هذا القبول لا يخلو من محاذير جمة أقلها الاساءة الى كرامة بلاده ، اذ لا يحق له بوصفه ممثلا لها ان يخضع لاحدى السلطات الاجنبية ، متنازلا عن صفة الرئاسة وعن الاستقلال الذي يتمتع به .

وقد اتخذ معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في هامبورج عام ١٨٩١ قرارا اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص في الدعاوى الآتية التي يكون فيها رئيس الدولة أحد الطرفين :

١ ـ الدعاوي العقارية (دعوى تثبيت الملكية ودعوى الحيازة) الخاصة بعقارات أو منقولات في منطقة المحكمة .

٢ ـ الدعاوي التي يكون فيها رئيس الدولة وارثا او وصيا في تركة قيد التصفية في منطقة المحكمة .

٣ ـ الدعاوي التي تقبل فيها الدولة أو يقبل رئيسها بملء رضاه بولاية المحاكم المحلية .

٤ ـ دعاوي التعويض الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها أو يسببها رئيس الدولة في منطقة المحكمة .

ولا تقبل دعاوي التعويض عن الاضرار التي تنتج عن أعمال الدولة .

أما اذا كان رئيس الدولة يملك عقارات خاصة في بلاد اجنبية ، فالمبدأ السائد يقضي بان تخضع هذه العقارات الى احكام القانون المحلي وتنظر فيها المحاكم الوطنية . ورغما عن هذه القاعدة فان تنفيذ احكامها قد يصطدم ببعض العقبات .

وعند تنازل الملك عن عرشه أو خلعه بنتيجة قيام ثورة اهلية أو حدوث

انقلاب في نظام الحكم ، يخسر حتما جميع حقوقه وامتيازاتـه والقابه ، غير انه يبقى محاطا بمظاهر الحفاوة والتكريم والمجاملة الفخرية التي كان يعامل بها . وقد امتاز عصرنا الحاضر بادانة الملك المخلوع عن عرشه وتحميله مسؤولية خرق مبادىء القانون الدولي في الحروب التي كان هو السبب والحافز لاعلانها.

ان منشأ تكريم رئيس الدولة هو في الحقيقة كونه الرئيس الاعلى للبلاد التي يمثلها ولا علاقة في ذلك لنظام الحكم ، فالسيادة الوطنية هي التي تخلع عليه ثوب العظمة والجلال ، ولذلك فان رئيس الجمهورية لا يعتبر ادنى مقاما من الملك ، ويجب أن يحاط بجميع مظاهر الاحترام والتجلة . والفارق الوحيد بينهما هو أن رئيس الجمهورية يصبح بعد انتهاء مدته مواطنا عاديا ما لم يقم باعمال تخلد اسمه في التاريخ .

استعمال رئيس الدولة سلطته خارج بلاده :

يحق دائما لرئيس الدولة أن يسهر على شؤون دولته وهو خارج بلاده، فيوقع القوانين والمراسيم الخ ... ففي عام ١٩٢٠ وقع في باريس ملك اسبانيا الفونس الثالث عشر المرسوم الذي يخول وزير المالية حق اعادة النظر موقتا في التعرفة الجمركية للمواد المستوردة .

سلطة رئيس الدولة القضائية على حاشيته :

من المسلم به في عصرنا الحاضر أنه لايحق لرؤساء الدول اثناء تنقلهم خارج بلادهم ممارسة حق القضاء المـدني او الجزائي على افراد حاشيتهم ، ففي عام ١٨٧٨ اعترضت الحكومة البريطانية على تنفيذ الحكم بالاعدام الذي اصدره شاه ايران فيمدينة لندن علىاحد افرادحاشيته. ويستحسن في هذه الحال أن يرسل المجرم الى بلاده ليحاكم بموجب القوانين الوطنية ، كما يجوز لرئيس الدولة في الاحوال الاستثنائية التي تستوجب السرعـــة الكلية حل القضايا الطارئة بين أفراد حاشيته وفقا للقوانين نفسها .

ان قواعد الضيافة وآدابها تقضي على رئيس الدولة الذي يتنقل خارج بلاده أن يمتنع عن مقاضاة رجال حاشيته لان في ذلك ما يسيء الى الدولة المضيفة ، كما يجب على هذه الاخيرة أن تحترم سلطة رئيس الدولة على رعاياه.

الفصل الرابع

حرمة الممثلين السياسيين وحريتهم

القسم الاول — الحرمة الدبلوماسية

بواعث الحرمة الدبلوماسية :

يرى الاستاذ فاتل انه من الضروري أن ينعكس الاحترام الواجب نحو رئيس الدولة على ممثليه ، وبصورة خاصة على السفير الذي يمثل شخص الرئيس بالدرجة الاولى ، ولذلك فان اهانة الممثل السياسي تعتبر جرما يستوجب أقصى العقوبة ، ولا سيما اذا ادى هذا الحادث الى ذيول وخيمة النتائج .

ان شخص الممثل السياسي يجب ان يكون مصونا من اي اعتداء وذا حرمة لدى سائر الشعوب . فالدولة التي تقبل الممثل السياسي وتعترف به بهذه الصفة ، تتعهد ضمنيا بحماية ذاته وبالسهر على راحته . ولا يستطيع الممثل السياسي ان يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه ما لم يكن متمتعا بامتيازات تكفل له الحرية الكاملة والاطمئنان التام ، ومن ابرز هذه الامتيازات عدم خضوع الممثل لسلطة القضاء المحلي ، ولولا ذلك لأمكن ازعاجه واهانته واضطهاده في كل مناسبة .

يقول مونتسكيو ان السفير هو لسان حال رئيس الدولة الذي أوفده ، ولا بد من ان يتمتع بحرية واسعة تتيح له القيام بمهمته على أحسن وجه ، فلو امكن معاقبته بالتوقيف والسجن لكان من السهل اتهامه بجرائم مختلفة او مطالبته بديون لا اصل لها . وللدولة المعتمد لديها حق طلب استدعائه اذا استغل صفته التمثيلية ، كما لها ان تقدم الشكوى بحقه لرئيس دولته .

ويقول بنهيرو فريرا (Pinheiro - Ferreira) ان الممثل السياسي الذي يكلف بوضع حد لاهوال الحرب القائمة او الذي يسعى في سبيل استقرار السلم ، قد تعترضه عقبات كأداء من جراء المؤامرات التي قد يدبرها من تقضي مصلحتهم باستمرار الحرب ، او بقطع العلاقات الحسنة القائمة بين الدول ، فمن الواجب اذن ان تسهر الدولة على حماية الممثلين السياسيين المعتمدين لديها وصيانتهم من كل اذى .

مذكرة الوزير الفرنسي ده غيون (D' Aiguillon) :

لقد حاول عام ١٧٢٢ أحد الممثلين السياسيين المعتمدين في باريس العودة الى بلاده تهربا من دفع الديون المتراكمة عليه . فرفض ده غيون وزير الخارجية الفرنسية اذ ذاك أن يسلمه جواز سفره ، وبرر موقفه هذا بمذكرة أرسلها الى الهيئة السياسية في باريس جوابا على احتجاجها . وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

ان حرمة الممثلين السياسيين تستند الى مبدأين :

١ ـ كرامة الصفة التمثيلية التي يشتركون فيها بدرجات متفاوتة .

٢ ـ الاتفاق الضمني الناتج عن قبول الممثل السياسي والمتضمن الاعتراف بالحقوق التي تبيحها له العادات المتبعة ومبادىء القانون الدولي .

فصفتهم التمثيلية تسمح لهم بان يتمتعوا بجزء من الامتيازات الممنوحة لرئيس دولتهم في حين يحق لهم بموجب الاتفاق الضمني ان يطالبوا بازالة كل ما من شأنه أن يعرقل مساعيهم أو يحول دون اداء مهمتهم .

تاريخ الحرمة الدبلوماسية :

كانت الامم القديمة تتمسك بمبدأ حرمة الممثلين السياسيين تمسكا شديدا، بحيث كان رئيس الدولة وحكومته يعتبرون من دواعي المروءة والشهامة ان يبادروا الى الاعراب للممثل المعتدى عليه ومواطنيه وحكومته عن بالغ تأثرهم للاعتداء الذي وقع عليه . ولم يكن هذا المبدأ مجرد عاطفة بل كان مدونا في نصوص قانونية . فقد صدر في هولندة بتاريخ ٢٩ آذار ١٦٥١ قانون ينص على ما يلي : (ان القانون الدولي العام وحتى قوانين البرابرة تقضي باحترام وتكريم السفراء والممثلين السياسيين الموفدين من قبل الملوك والامراء ورؤساء الجمهوريات ، فلذلك يحظر على كل انسان اهانتهم او التعرض اليهم أو ايذاؤهم تحت طائلة الحكم عليه بجرم خرق مبادىء القانون الدولي والاخلال بالامن العام) .

وفي عام ١٧٠٨ بينما كان السيد ماتيوف (Matheof) سفير روسيا في لندن يتأهب لتقديم اوراق استدعائه ، اعتدى عليه دائنوه واهانوه ، ولما بلغ الخبر الملكة آن (Anne) اوفدت وزيرها للاعراب عن أسفها لهذا الحادث الاليم ، واوعزت بالحكم على المعتدين رغم ان القانون الانكليزي يعتبر توقيف المدينين أمرا مشروعا . وعلى أثر ذلك صدر قانون مؤرخ في ٢١ نيسان ١٧٠٩ نص على أن كل من يعتدي على حرمة السفراء ووزراء الدول الاجنبية يحكم عليه بجرم خرق مبادىء القانون الدولي والاخلال بالامن العام .

اما قانون الجزاء الفرنسي فلا يتضمن أي نص صريح يتعلق بحماية

الممثلين السياسيين الاجانب . غير انه يمكن استنتاج هذه الحماية من نص المادتين ٨٤ و ٨٥ من القانون المذكور ، اذ تنص المادة ٨٤ على ان (كل من يقوم باعمال عدائية لاتقرها الحكومة معرضا الدولة لاعلان الحرب ، يحكم عليه بالابعاد ، واذا اعلنت الحرب فعلا يحكم عليه بالنفي) . وتنص المادة ٨٥ على ما يلي : (يعاقب بالنفي كل من يقوم باعمال لا تقرها الحكومة وتؤدي الى الانتقام من الفرنسيين) .

وتعتبر محكمة مكان الاعتداء ذات اختصاص للنظر في الدعاوى المقامة على المعتدين ، ولا يحق اصدار العفو عنهم الا بناء على طلب المعتدى عليه أو رئيس دولته (١) .

ونصت المادة الاولى من نظام معهد القانون الدولي (ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة التامة) . كما نصت المادة الثالثة منه ان (على الدولة أن تحترم الممثلين السياسيين المعتمدين لديها وتنزل أشد العقوبات بمن يتجاسر من المواطنين على اهانتهم أو التعرض اليهم أو منعهم من القيام باعباء مهمتهم بحرية تامة) .

ونصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الامريكي المعقود في الهافانا عام ١٩٢٨ على (ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة الى ذاتهم واموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفارة) .

وقد ايد النظام التركي المؤرخ في ٣ كانون الثاني ١٩٢٨ الامتيازات الممنوحة لرجال السلك السياسي وقرر تطبيقها على المعتمدين منهم لدى حكومة الجمهورية التركية .

وضع الموظفين الدوليين :

ليس للموظفين الدوليين حق الاستفادة من الحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون رغم الضرورة التي تبدو لحماية ذاتهم وصيانة الاوراق

---

(١) نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات السوري الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ على ما يلي : (يعاقب بالعقوبات نفسها ـ الحبس من ٦ أشهر الى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المئتي ليرة ـ من أجل الجرائم التالية :

ـ تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

ـ تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

ـ القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم) .

المكلفين بحفظها . ويستند هذا الوضع الى سببين :

١ ـ ان الموظف الدولي لا يمثل دولة وانما هو عضو المنظمة المرتبط بها ، والاهانة التي قد توجه اليه لاتتعدى شخصه ، ولذلك فلا مجال لمنحه أي امتياز قانوني لحمايته .

٢ ـ ان مبدأ الحكم بأشد العقوبة على الذين يعتـــدون على الممثلين السياسيين كان نتيجة التوسع في تفسير أحكام القوانين الوضعية تفسيرا حاز موافقة المشرع . وبما ان هذا المبدأ قد ساد قبل ان تؤسس عصبة الامم ، فلا بد اذن من وجود نص صريح يقضي بحماية الموظفين الدوليين دون التمييز بين وظائفهم ، ليتسنى انزال أقصى العقوبات بمن يعتدى عليهم (١) .

قائمة رجال السلك السياسي :

لكي يتاح للممثلين السياسيين التمتع بالامتيازات التي تبيحهـــا لهم القوانين ، تضع عادة وزارة الخارجية قائمة باسمائهم ، كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم. ففي انكلترة والولايات المتحدة الامريكية جرت العادة ان تنشر وزارة الخارجية قائمـــة باسماء الاشخـاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية . اما في المانيا فكل بعثة سياسية ترسل قائمة باسماء موظفيها الى ادارة المراسم التي تهيء لهم هويات شخصية تختلف الوانهـــا باختلاف مراتبهم في السلك .

حرمة البريد السياسي (الحقيبة الدبلوماسية) :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون تبيح لهم الحرية التامة في مراسلة حكوماتهم وتبادل الرسائل والبرقيات مع مختلف الدوائر والاشخاص، بواسطة شخص يدعى حامل البريد السياسي (Courrier Diplomatique) يزود بوثائق تثبت هويته وصفته او بواسطة دائرة البريد والبرق . ويراعى في هذه الحالة ان تكون تلك المراسلات مختومة بالخاتم الرسمي بشكل لا يدع مجالا للريب والشبهات .

ويعتبر الاطلاع على مراسلات البعثات السياسية انتهاكا صريحا لمبادىء القانون الدولي ، اذ أن مراعاة حرمة هذه المراسلات شرط اساسي لنجـــاح الممثل السياسي وقيامه بأعباء مهمته خير قيام . غير أن الرغبة الشديدة في الحصول على المعلومات الصحيحة بأسهل الوسائل وابخس الاثمان ، جعلت الدول مهما كانت نزعاتها السياسية ومهما بلغ تمسكها بمبادىء الآداب الدولية، تهتم بمراقبة المراسلات السياسية والاطلاع على محتوياتها . وهذا مما الجأ

---

(١) نحيل القارىء الى اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الامم المتحدة التي صدقتها الجمعية العامة في ١٩٤٦/٢/١٣ وقد نشرناها في آخر هذا الكتاب .

الدوائر والبعثات السياسية الى ارسال المخابرات الهامة بالشيفرة ، وان كانت طريقة حلها ليست صعبة المنال ، اذ ثبت أن اكثر البرقيات الرمزية تعقيدا لايستعصي حلها على الخبراء الذين يتصفون بالأناة وطول البال .

لا شك ان هذه الاوضاع المؤسفة تقتضي وضع حد لها ، وانزال أشد العقوبة بالاشخاص الذين يؤخذون بالجرم المشهود لانتهاكهم حرمة الكتمان وملكية النتاج الفكري ، وارتكابهم جرما اجتماعيا وقانونيا اذ أن جميع الشرائع تنص على حرمة المراسلات الخطية ، واخيرا لنيلهم من كرامة الدولة ذات العلاقة .

ولذا فقد عقدت بعض الدول فيما بينها اتفاقيات ترمي الى تسهيل مرور الحقائب والمراسلات السياسية المختومة بالخاتم الرسمي ، وتنص على تمتعها بالحرمة والضمانة الممنوحة للبرد بصورة عامة كالاتفاقية المعقودة بين بريطانيا والمكسيك عام ١٩٢٢ ، وبين البيرو وفنزويلا عام ١٩٢٣ . ولا شك ان تعميم هذه الاتفاقيات يحدث أطيب الاثر في العلاقات الدولية ويؤدي أحيانا الى الاستغناء عن حملة البريد السياسي .

وتؤكد المادة الرابعة من نظام معهد القانون الدولي أن الحرمة والامتيازات تمنح لكل ما يفيد الممثلين السياسيين في أداء مهمتهم ، كالاغراض الشخصية والاوراق الرسمية والمحفوظات والمراسلات . كما ان المادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الامريكي المعقودة في الهافانا عام ١٩٢٨ أوجبت على الدول منح الممثلين السياسيين كل التسهيلات التي تساعدهم على اداء مهمتهم وخاصة فيما يتعلق بحرية المخابرة مع حكوماتهم .

صيانة سمعة الممثل السياسي :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي تشمل سمعته الشخصية ، ولذلك يجب على الحكومة المحلية أن لا تسمح للصحف بالتهجم على الممثلين السياسيين والتعرض لكرامتهم . ولا يغرب عن البال أن بعض رؤساء البعثات السياسية يمثلون شخص رئيس دولتهم ، فكل اهانة توجه اليهم تعتبر موجهة الى شخص رئيسهم وبالتالي الى بلادهم ، مما قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها . ففي الحرب العظمى الاولى اتخذ مجلس الاتحاد السويسري قرارا بمنع تداول الغرائض التي يطلب موقعوها العمل على استدعاء الممثل السياسي الالماني وملحقه العسكري من قبل حكومته .

ولقد نص التشريع الفرنسي على معاقبة من يتعرض لسمعة الممثلين السياسيين اذ جاء في المادة الثالثة من القانون المؤرخ في ٢٩ تموز ١٨٨١ والمتعلق بحرية الطبع والنشر ما يلي : تعاقب الاهانة العلنية الموجهة الى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية بالسجن من ٨ أيام حتى سنة ،

وبجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠٠ فرنكا ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

نطاق الحرمة الدبلوماسية :

يقول فاتل ان اولاد الممثل السياسي يتمتعون بالاحترام والحصانات التي خصته بها العادات الدولية والقواعد الدبلوماسية ، وتشاركه زوجته في الحرية والحرمة اللتين يتمتع بهما ، فتحاط بجميع مظاهر التكريم بحيث يعتبر اغفالها اهانة للممثل . وتشمل حرمته ايضا رجال حاشيته وتسري على جميع موجودات منزله . فجميع هؤلاء الاشخاص اذن يعفون من سلطة القضاء المحلي، ولولا ذلك لسهل ازعاجه واقلاق راحته وتشويش عمله .

ان هذه الامتيازات مازالت حتى اليوم مهيبة الجانب ومرعية الاجراء ، ويستفيد من احكامها رؤساء البعثات على اختلاف درجاتهم بصرف النظر عن جنسيتهم ، وقد اعترف للملحقين الدبلوماسيين بهذه الامتيازات في مناسبات مختلفة ، أما بشأن المستخدمين فقد اجمعت الآراء على ان يستفيدوا من هذه الامتيازات عند اقامتهم ضمن دار الممثل .

ولقد نصت المادة الثانية من مقررات معهد القانون الدولي على ان الحرمة الدبلوماسية تشمل :

١ ـ رؤساء البعثات السياسية على اختلاف درجاتهم .

٢ ـ موظفي البعثة السياسية الرسميين .

٣ ـ المستخدمين غير الرسميين مالم يكونوا من جنسية الدولة المعتمدة لديها البعثة ، ففي هذه الحالة يتمتعون بالامتيازات طيلة وجودهم في دار الممثل .

وكذلك نصت المادة ١٤ من اتفاقية الاتحاد الامريكي على ان الحرمة الدبلوماسية تشمل شخص الممثل السياسي وامواله وداره الرسمية او الخاصة، ويستفيد منها :

١ ـ جميع الممثلين السياسيين على اختلاف درجاتهم .
٢ ـ موظفو البعثة السياسية الرسميون .
٣ ـ افراد عائلاتهم المقيمون معهم .

ونصت المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة ، انه عند وفاة الممثل السياسي تستمر امتيازات عائلته المدة الكافية لعودتها الى وطنها الاصلي .

مدة الحرمة الدبلوماسية :

يكتسب الممثل السياسي الصفة الدبلوماسية وبالتالي الحرمة والحصانة

الدبلوماسية منذ صدور مرسوم تعيينه من قبل رئيس دولته استنادا لمبدأ احترام استقلال الدول وسيادتها . وبمجرد وصوله الى حدود الدولة المعتمد لديها ، تصبح حصانته نافذة بدليل اعفائه من الرسوم الجمركيـــة ، غير أن امتيازاته لا تعتبر ذات صبغة قانونية الا بعد تقديم كتاب اعتماده .

ويتمتع الممثل السياسي بميزات الحرمة طيلة قيامه بأعباء وظيفته ، وتستمر بعد استدعائه المدة الكافية لعودته الى وطنه اذ أن سلامته وحريته وحرمته أشد ماتكون ضرورية في ايابه كما في قدومه .

ولقد نصت المادة الخامسة من مقررات معهد القانون الدولي على أن الحرمة تدوم طيلة المدة التي يبقى فيها الممثل ضمن أراضي الدولة المعتمـد لديها ، وجاء في المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي ما يلي (يتمتع الممثلون السياسيون بحصانتهم منذ اجتيازهم حدود الدولة الموفدين اليها ومنذ اعلام السلطـــات المحلية عن هويتهم وصفتهم الدبلوماسية) ، ويستمر مفعول هذه الامتيازات أثناء انقطاعهم عن العمل وطيلة المدة الكافية لعودتهم الى وطنهم بعد انتهـــاء مهمتهم .

وتستمر حرمة الممثل رغم انقطاع العلاقات السياسية بين الدولةالموفدة والدولة المعتمد لديها . بل رغم اعلان الحرب وابتداء المناوشات العسكرية ، حتى يتاح له مغادرة البلاد. وقد أثار هذا الامر اهتمام معهد القانونالدوليفاكد بصراحة في مقرراته أن حرمة الممثل السياسي تـــدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع موظفيه .

ورغم هذه النصوص والمبادىء المقررة ، فقد سجلت الحرب العالميـة الاولى حوادث مؤسفة للغاية أدت الى انتهاك حرمة ممثلي الدول المتحاربة أثناء عودتهم الى بلادهم .

زوال الحرمة الدبلوماسية :

يرى بعض العلماء أن الحرمة الدبلوماسية تزول في الاحوال الآتية :

١ ـ الاحوال العامة :

وتشمل ، عدا مخالفة الممثل السياسي للنظام العام السائد ، محاولتـه الاخلال بالامن والسلم في الدولة المعتمد لديها .

٢ ـ الاحوال الخاصة :

آ ـ اذا ثبت أن المعتدي على الممثل السياسي كان في حـــالة الدفاع المشروع .

ب ـ اذا عرض الممثل السياسي نفسه للخطر ، أو طلب خصمه للبراز وجرح من جراء ذلك .

ج ـ اذا كان الممثل يتردد على الاماكن المشبوهة .

غير أن هذه الاحتمالات لا تستوجب في الحقيقة توقف الحرمة الدبلوماسية ، بل تنم عن ميول الممثل السياسي الوضيعة ، فاذا اشترك الممثل في تدبير مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها ، فان مجرد توقيف شركائه كاف لاحباط مساعيه واخفاق مشروعه . وفي هذه الاحوال يصبح الممثل غير مرغوب فيه ويطلب الى حكومته استدعاؤه بسرعة .

وفي الواقع لا تزول عن الممثل حرمته الدبلوماسية الا عند اعتدائه على شخص رئيس الدولة أو بعض الشخصيات السامية ، مخالفا بعمله الاجرامي هذا واجباته المسلكية التي تعهد برعايتها ضمنيا . ومن البديهي أن لا تقدم اية دولة في ظروف مماثلة على المطالبة بالترضية الادبية عن الاهانة التي اصابت ممثلها السياسي .

مؤيدات الحرمة الدبلوماسية :

تحرص الدول عند وقوع اعتداء على كرامة احد الممثلين السياسيين المعتمدين لديها أن تنزل في المعتدي أشد العقوبات القانونية ، وتبادر لتقديم الاعتذار الى الممثل او الى دولته مشفوعا بالترضية الادبية الكافية توطيدا للعلاقات الحسنة وتوثيقا لاواصر المودة والاخاء التي تربط الدولتين .

اما اذا وقع الاعتداء على حرمة الممثل من قبل الدولة المعتمد لديها نفسها ، فالامر يتطلب حسب اهمية الاهانة ، اما ترضية مادية أو اعتذارا رسميا وعلنيا أو ايفاد بعثة خاصة ، أو القيام بتظاهرات وطنية ولائية .

ان الاعتراف بالخطأ واصلاحه لما يشرف الدولة ويعطي مثالا صادقا على التضامن الدولي ويعتبر عاملا حقيقيا في استتباب السلم العالمي .

القسم الثاني ـــ حرية الممثل السياسي

ان الحرية هي عنوان الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل السياسي، اذ لولاها لفقد طمأنينته ولتجاسر اي انسان ، كما قال فاتل ، على ازعاجه واقلاق راحته والاساءة اليه منتحلا في ذلك مختلف الاعذار والاسباب . وهذه الحرية تظهر لنا الحكمة من تقرير الميزات الآتية التي يتمتع بها الممثل السياسي :

١ ـ عدم مثوله امام المحاكم :

لقد اجمع علماء القانون الدولي على ان الممثل السياسي غير ملزم بالمثول امام المحاكم المدنية او الجزائية المحلية لاداء الشهادة ، ويعفى ايضا من هذا الواجب افراد عائلته وحاشيته . وليس لقاضي التحقيق أن يستدعي اليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه ان يذهب الى السفارة أو المفوضية لتدوين الشهادة المرغوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجية .

وتقضي تعليمات وزارة خارجية الولايات المتحدة على الممثل السياسي أن لا يمثل امام المحاكم المحلية الا بموافقة حكومته ، ولو كانت الغاية من ذلك اداء الشهادة في قضية خاصة لاتمت بصلة الى اعماله الرسمية .

وقد نصت المادة ١٧ من مقررات معهد القانون الدولي ، انه يحق للاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا المثول امام المحاكم المحلية لاداء الشهادة ، ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار البعثة السياسية امام قاض منتدب لهذه الغاية .

ونصت المادة ٢١ من اتفاقية الهافانا انه يحق للاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا اداء الشهادة امام المحاكم المحلية .

ومما هو جدير بالملاحظة ان حق عدم المثول امام المحاكم نتيجة للحرية التي يتمتع بها الممثلون السياسيون ، لا مظهر من مظاهر حصانتهم القضائية .

٢ ـ حرية مروره في البلاد الاجنبية :

ان حرية مرور الممثل السياسي في الاراضي الاجنبية حق ناشىء عن صفته الدبلوماسية وعن مقتضيات عمله ، لذلك يجب بمجرد التصريح عن هويته ان يحاط بالرعاية والعناية الفائقتين ، والا فقدت الحرمة اهميتها واصبح الممثل في اثناء سفره عرضة للاعتداء والاهانة ، مما يتنافى مع مبادىء الحرمة الدبلوماسية واغراضها .

ولقد نصت المادة ٢٣ من اتفاقية الهافانا على ان اعضاء البعثة السياسية يتمتعون بالامتيازات والحصانات لدى الدول التي يجتازون اراضيها للالتحاق بمركز عملهم ، او للعودة الى بلادهم او للقيام بمهمة موقتة ، شريطة ان يصرحوا عن هويتهم وصفتهم للسلطات المختصة .

ان هذا المبدا جدير بالتأييد ، لان اغفاله أو التساهل به يؤدي الى اعتداءات كيفية ونتائج مؤسفة وخطيرة .

٣ ـ اختصاصاته في امور الاحوال المدنية :

ان القانون الدولي يعترف بصحة عقود الزواج التي تتم في دار السفارة أو المفوضية اذا كان الزوجان من مواطني الدولة الموفدة . وقد ذكرت مقررات معهد القانون الدولي في مادتها الثامنة تعريفا للمبادىء التي يجدر الاخذ بها في هذا الشأن ، فنصت على ما يلي :(تعتبر صحيحة العقود الرسمية التي يجريها الممثل السياسي بذاته او بواسطة احد معاونيه ، بناء على طلب احد مواطنيه ، ووفقا لاحكام قانونه الوطني ، ويصبح حكمها حكم العقود التي تتم في بلاد الممثل الاصلية . وتخضع للاحكام المحلية :

١ ـ العقود التي تتعلق بغير المواطنين ، او بالمواطنين الذين تسري عليهم القوانين المحلية لسبب من الاسباب .

٢ ـ العقود التي ستبرز في الدوائر المحلية والتي لا يمكن اجراؤها خارج السفارة .

٣ ـ العقود التي تخرج عن اختصاص الممثل السياسي) .

٤ ـ جنسية اولاد الممثلين السياسيين :

لقد أقر العرف الدولي القاعدة التي تقضي باكتساب اولاد الممثل السياسي ، الذين يولدون أثناء قيامه بمهمة لدى البلاد الاجنبية ، جنسية بلادهم الاصلية خلافا لقوانين البلاد المحلية ، وتعتبر هذه القاعدة نتيجة لحرية الممثل ومظهرا من مظاهر استقلاله عن السلطة الاقليمية .

ونصت المادة ١٢ من الاتفاقية التي أبرمها في لاهاي عام ١٩٣٠ مؤتمر تقنين القانون الدولي ، على ان الاحكام القانونية المتعلقة بمنح جنسية الدولة للاطفال الذين يولدون في أراضيها ، لاتطبق على الذين يتمتع ذووهم بالحصانة الدبلوماسية . ويجب ان تتضمن قوانين كل دولة ما يبيح لاولاد الممثلين السياسيين والقناصل والموظفين الاجانب الموفدين بمهمة رسمية التخلي عن جنسية البلاد التي يولدون فيها بحيث تبقى لهم جنسية واحدة هي جنسية ذويهم الاصلية .

الفصل الخامس

حرمة دار السفارة أو المفوضية

المبدأ العام :

ان القواعد القانونية والتعامل الدولي يقران حرمة دار السفارة كنتيجة طبيعية للحرمة الدبلوماسية . ويقول فاتل : (ان حرية الممثل السياسي تعتبر ناقصة ، وطمانينته مهددة اذا لم تكن حرمة داره مصونة ، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية ، ولولا ذلك لامكن انتحال شتى الاعذار في سبيل ازعاجه واهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه) .

وقد اقر علماء القانون الدولي فكرة استنتاج حرمة دار السفارة من الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي ، بصورة تستفيد معها الدار من امتيازات ساكنها . وهذا ما يجعل حرمة الدار لا تتعدى الحدود الضرورية لحماية الممثل وحاشيته .

غير ان هذه الفكرة خطرة اذ تؤدي الى انقاص حماية الدار وبالتالي حماية الممثل السياسي الى الحد الذي لا يتفق مع مقتضيات البعثة السياسية ومع استقلال الدول وسيادتها . فمن الواجب اذن ان لا تعتبر حرمة الدار تابعة لحرمة الممثل السياسي ، وانما نتيجة لمبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية .

نطاق حرمة الدار :

ان كافة القوانين تصون حرمة دار السفارة وتنزل اشد العقوبات بمن يتجاوزها . ومع ذلك فهناك حالات تبرر انتهاك هذه الحرمة ، فاذا شبت النار في هذه الدار وكان الممثل السياسي غائبا ، فواجب الدولة نحو حماية الاملاك الخاصة يسمح لها باتخاذ التدابير الكافية لاخماد النار ، على أن تحترم موظفي البعثة السياسية ولا تمس الوثائق الرسمية، اما اذا كان الممثل السياسي

حاضرا وتعذر على رجاله اطفاء الحريق ، فلا يعقل أن يعرض نفسه وحياة موظفيه للخطر ، ويؤثر أن تلتهم النار أوراق السفارة وأثاثها على أن يستنجد بالسلطة المحلية ويستعين بها .

واذا بلغ مسامع الدولة ان هناك مؤامرة تحاك ضد سلامتها ضمن جدران السفارة ، وتأكد لها ذلك بنتيجة التحريات التي اجرتها في الدار نفسها ، فحري بالدولة التي انتهكت حرمة سفارتها ان تلزم جانب السكوت فلا تحتج على أمر يصمها بالخزي والعار .

وكذلك لا يعتبر دخول رجال الشرطة الى دار السفارة بناء على طلب موظفيها انتهاكا لحرمة هذه الدار ، حتى ولو ادى دخولهم الى توقيف مجرم فار من وجه العدالة .

على أن لحرمة الدار حدودا لا يجوز تجاوزها ، فلو اعتدي على شخص خارج دار السفارة وتمت الجريمة ضمن الدار نفسها ، فان انتهاك الحرمة في مثل هذه الاحوال انما تبرره العدالة والشعور بالعاطفة الانسانية .

فقد جاء في المادة التاسعة من مقررات معهد القانون الدولي انه يحظر على ممثلي السلطتين التنفيذية والقضائية الدخول الى دار السفارة للقيام بمهمة رسمية الا بعد موافقة الممثل السياسي صراحة . وجاء ايضا في المادة١٦ من اتفاقية الهافانا انه يحظر على موظفي الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي الدخول الى دار السفارة او مسكن الممثل الا بعد موافقته .

حق الايواء : (Droit d'asile) :

ان عدم الاعتراف بحق الايواء يؤدي بصورة غير مباشرة الى عدم الاعتراف بمبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية . غير أن تطبيق هذا المبدأ تطبيقا كاملا يحمل البعثات السياسية على عدم الاكتراث بالقوانين المحلية ، واستغلال حرمة الدار في سبيل ايواء لاجئين مجرمين تدينهم قوانين دولتهم ، ولذلك لم يقبل بهذا الحق العلماء الاقدمون .

أما في عصرنا الحاضر ، فقد قضت الضرورة بالتمييز بين اللاجئين السياسيين واللاجئين العاديين ، فمنحت الاولين امتيازا خاصا لانهم يسعون لتحقيق أهداف نبيلة واحيانا خيالية لا تستحق أن يقاسوا من اجلها العذاب الاليم ، فضلا عن احتمال تقلدهم يوما ما مناصب الحكم . أما اللاجئون من المجرمين العاديين فلا غضاضة من تسليمهم ، لاسيما وان المجرم منبوذ في جميع البلاد ومعاقب بأشد العقوبات .

ولقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية الهافانا انه يجب على الممثلين السياسيين أن يسلموا الى السلطات المحلية وبناء على طلبها ، المحكومين أو المتهمين باقتراف

الجرائم العادية ، الذين يلجأون الى دار البعثة السياسية .

وتنص المادة الاولى من اتفاقيـــة الهافانا المتعلقة بحق ايواء المجرمين العاديين ، انه يحظر على الدول أن تقبل في دور بعثاتها الخارجية أو سفنهـا الحربية المحكومين والمتهمين بجرائم عادية أو الفارين من الخدمة العسكريـة ، وعليها أن تسلم اللاجئين منهم الى السلطات المحلية بمجرد طلب تسليمهم من قبل هذه السلطات .

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقيـــة المذكورة على احترام اللاجئين السياسيين الى دور البعثات والسفن الحربية ، اذا كان ايواؤهم يعتبر حقا صريحا ، أو عملا انسانيا تقره العادات والاتفاقيات الدولية أو القوانين المحلية .

وحق الايواء هذا يخضع الى الاحكام الآتية :

١ ـ لايقبل اللاجيء السياسي الا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر .

٢ ـ على الممثل السياسي او ربان السفينة الحربيـــة أن يبادر فورا الى اشعار السلطات المحلية أو الدولة التي ينتمي اليها اللاجيء .

٣ ـ يحق لحكومة اللاجيء أن تطلب اقصاءه في أقرب وقت ، كما يحق للممثل السياسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجيء من البلاد بسلام واطمئنان .

٤ ـ يحظر على اللاجيء السياسي القيام ، خلال فترة التجائه باعمال تخل بالامن العام .

٥ ـ ان حكومـــة اللاجيء غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئـــة عن التجائه .

ولكن ماهي مؤيدات الواجب المفروض على الممثل بتسليم اللاجيء اذا كان مجرما عاديا ؟ وهل يحق للدولة انتهاك حرمة دار البعثـة السياسية اذا رفض الممثل تسليم المجرم اللاجيء ؟ ان بعض الدول العظمى تعتبر المخالفات العادية بمثابة جرائم وجنايات تستوجب العقوبات الشديدة ، في حين تعدها الدول الاخرى مجرد مخالفة بسيطة . فاذا ما ارتكب احدهم مخالفة من هذا النوع والتجأ الى دار دولة متشبعة بمبادىء الحرية والشعور الانساني ، فهل يتحتم على الممثل السياسي تسليم هذا اللاجيء ليقاسي الآلام المريرة لمجرد اعتبار تلك المخالفة البسيطـة جنحة أو جناية ؟ لا شك أن قواعد العـــدالة والانسانية لا تؤيد هذا التسليم .

على أن الواجب يقضي على الممثل السياسي الا يكتم امر الشخص الذي يلتجيء الى دار بعثته ، بل يبادر الى تسجيل تصريحات اللاجيء والتأكد من صحتها ، وابلاغ الامر الى حكومته ، والى الحكومة التي ينتمي اليها اللاجيء .

وعليه أن يحرص دائما على رعاية حرمة دار البعثة السياسية وكرامة العلم الذي يرفرف فوقها .

وللسلطات المحلية عند امتناع الممثل عن تسليم المجرم اللاجيء ، ان تطوق دار البعثة لتحول دون فراره ، كما يحق للدولة المعتمد لديها الممثل ان تطلب استدعاءه وتعيد اليه جواز سفره .

حرمة سيارة البعثة السياسية :

تتمتع سيارة البعثة السياسية بالحرمة المعترف بها لدار السفارة ، اذ تعتبر مستقلة عن السلطات المحلية، فلايحق لاي موظف كان توقيفها او تفتيشها، الا بموافقة الممثل السياسي او بموجب أوامر سامية .

حرمة الأحياء :

لقد عرف التاريخ الدبلوماسي تطبيقا موسعا وغريبا لحرمة دار البعثة وهو حرمة الاحياء . وبموجب هذه الحرمة ، كانت تعتبر جميع الدور الواقعة في منطقة محدودة حول دار البعثة غير خاضعة للسلطات الادارية والقوانين المحلية ، وكان مجرد وضع شعار دولة البعثة فوق باب كل دار من هذه المنطقة، كافيا للدلالة على الحرمة التي تتمتع بها . ومما يبرر هذا الامتياز الواسع جدا حالة الفوضى التي كانت سائدة آنئذ في الحياة العامة بحيث كان الممثل السياسي ملزما بحماية مواطنيه واملاكهم .

وقد تمكن في القرن السابع عشر قداسة البابا اينوسان الحادي عشر من حمل ملوك بولونيا واسبانيا وانكلترة وفرنسة على التنازل عن هذا الامتياز .

وما زالت هذه الحرمة مرعية في الشرق الاقصى حتى عهد قريب اذ فرضت المادة العاشرة من المعاهدة المعقودة بين فرنسة والصين تعيين حي خاص بالاوربيين المقيمين في بكين . وتجددت هذه الحرمة بموجب العهد الموقع عام ١٩٠١ الذي حظر على الجيوش الصينية الدخول الى الحي الدبلوماسي في بكين الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية (١) .

حرمة اثاث البعثة السياسية :

ان حرمة دار البعثة السياسية تتضمن حرمة الاثاث الذي فيها ، فلا يجوز حجزها تأمينا لدين او تسديدا لمبلغ مستحق ، سواء أكان قرار الحجز صادرا عن السلطة القضائية ام عن السلطة الادارية . وهذا امر بديهي ما دام الممثل السياسي يجب ان يتمتع بحرية كاملة مصونا من وسائل الشدة والاكراه.

---

(١) لقد زالت هذه الامتيازات بموجب المعاهدة المعقودة بتاريخ ١٩٤٣/١/١٠ بين الصين من جهة وبين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية من جهة ثانية .

الفصل السادس

الحصانة الدبلوماسية

القسم الاول ـــ الاعفاء من قضاء الجنح والمخالفات

يتمتع الممثل السياسي قبل كل شيء بالحصانة القضائية في الجنح والمخالفات ، ولا يعني هذا استثناءه من احترام القوانين والانظمة النافذة لدى الدولة المعتمد لديها . غير ان تجاوز هذه الانظمة لا يؤدي الى اتخاذ اية عقوبة بحقه .

ويقول الاستاذ هيكنغ (Heyking) ان الممثل السياسي يخضع كاي شخص عادي لانظمة الشرطة المتعلقة بالامن والراحة العامة ، ولا يعتبر خضوعه هذا خروجا عن مبدا الاستقلال عن السلطة الاقليمية لان النظام والامن من مقومات الدولة الاساسية ، فاذا ارتكب الممثل مخالفة ما ، فليس للدولة المعتمد لديها سوى تقديم الشكوى بحقه الى وزير خارجيته ، وعند اللزوم طلب استدعائه .

وقد نصت المادة السادسة من مقررات معهد القانون الدولي على انه ليس للممثل السياسي ان يطالب بحصانته اذا ارتكب مخالفة تحمل الدولة المعتمد لديها على اتخاذ تدابير وقائية او دفاعية . في حين ان المادة ١٦ من المقررات ذاتها نصت بصراحة على استمرار الحصانة القضائية ، حتى في حال ارتكاب الممثل مخالفة مخلة بالنظام والامن العامين ، او اقترافه جناية تهدد سلامة الدولة ، وانما على الدولة المعتمد لديها ان تتخذ الاحتياطات التي يتطلبها الموقف .

القسم الثاني ـــ الاعفاء من القضاء المدني

ان دار البعثة السياسية لا تعتبر محل اقامة الممثل السياسي ، ولذلك فجميع الدعاوي المدنية التي اقيمت او تقام عليه تبقى من اختصاص محاكم الدولة التي اوفدته ، اذ لا يمكن ارغامه على المثول امام المحاكم المحلية ، دون

انتهاك حرمته وحريته ، فضلا عن احتمال تعرضه لمؤامرات قد تنال من كرامته.

ولقد نصت المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي ، على ان الممثل السياسي وموظفي البعثة وافراد عائلاتهم لا يخضعون للسلطات القضائية المحلية ، ولا تقام عليهم الدعاوي الا في بلادهم الاصلية .

كما نصت المادة ١٩ من اتفاقية الهافانا على ان الممثلين السياسيين لا يخضعون لسلطة المحاكم المعتمدين لديها ، ويمكنهم ان يمثلوا أمام محاكمهم الوطنية بعد اخذ موافقة دولتهم .

نطاق الحصانة بالنسبة للاشخاص :

لما كانت الحصانة نتيجة لحرمة الممثل السياسي وحريته ، فهي تشمل ايضا موظفيه الرسميين ومستخدميه غير الرسميين . ويرى الاستاذ هيكنك ان الدولة الاجنبية التي تقبل لديها ممثلا سياسيا تبيح له ضمنيا التمتع بالامتيازات الدبلوماسية التي اثبتت التجارب ان الممثل لا يمكنه بدونها ان يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه. ولا تستطيع تلك الدولة ان ترفض الاعتراف بالامتيازات الدبلوماسية دون ان تتناقض مع نفسها .

وهناك اختلاف حول الاعمال الخاصة التي يقوم بها الممثل السياسي الذي ينتمي بجنسيته الى الدولة المعتمد لديها ، ويذهب فاتل في مثل هذه الحال الى عدم الاعتراف له بالحصانة الدبلوماسية .

ولقد كانت مقررات معهد القانون الدولي أكثر صراحة ، اذ نصت في مادتها الخامسة عشرة انه لايحق للممثلين الذين يحملون جنسية الدولةالمعتمدين لديها أن يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية .

ولا شك ان هذا التدبير مؤسف جدا اذ ان هؤلاء الممثلين اكثر حاجة من غيرهم لحماية تامة وشاملة ، ولذا فان فرنسا ومعظم البلاد المتمدنة تقر المبدأ التالي : ان الدولة التي تقبل أحد رعاياها ممثلا لدولة اجنبية لديها ، تتعهد ضمنيا بان تعتبره كأحد أفراد تلك الدولة ، ويتوجب عليها حمايته واحاطته بالاحترام الذي اعتادت ان تقابل به زملاءه من الهيئة الدبلوماسية .

وفي انكلترا يتمتع الممثل ذو الجنسية البريطانية بالحصانة القضائية ، ما لم يكن قبوله مقرونا بشرط خضوعه للمحاكم المحلية . أما الولايات المتحدة فانها ترفض رفضا باتا قبول رعاياها كممثلين سياسيين لدول اجنبية .

نطاق الحصانة بالنسبة لموضوع الدعوى :

ان الاسباب التي تبرر الاعفاء من القضاء المدني تبرر ايضا الاعفاء من القضاء التجاري . غير أن الاجتهاد الذي سارت عليه المحاكم ما زال مترددا في

هذا الموضوع ، ومع ذلك فان النائب العام ديكوتور (Descoutures) أورد بمناسبة قضية صدر الحكم فيها عام ١٨٦٧ ، مطالعة قيمة تلقي قبسا من النور على هذا الموضوع ، وتؤيد ضرورة الاستمرار على الاعفاء من القضاء التجاري . وجاء في هذه المطالعة ما يلي : اذا اعتبر الدين المدني خارجا عن اختصاص المحكمة المحلية ، فلماذا يعتبر الدين التجاري داخلا في اختصاصها ما دامت النتيجة واحدة وما دام الدائن لا يجهل صفة مدينه الدبلوماسية وما يتمتع به من حصانات وامتيازات ؟ انني اؤكد انه لا يمكن اقامة الدعوى على الممثلين السياسيين لدى المحاكم المحلية لحملهم على القيام بتعهداتهم المالية ، ولا بد في سبيل ذلك من اتباع طرق خاصة تختلف عن الطرق المتبعة .

وللاستاذ فاتل رأي مختلف في هذا الموضوع اذ يقول (اذا كانت الاعمال التي يقوم بها الممثل لا تتعلق بوظيفته الرسمية ، فانه لا يتمتع فيما يخصها بامتيازاته المعتادة ، فاذا قام الممثل بأعمال تجارية فان البضاعة والاموال النقدية والديون المختلفة والخلافات الناشئة والقضايا المرفوعة تعتبر جميعها من اختصاص المحاكم المحلية) غير انه يضيف الى ذلك قوله : (ولا يمكن اعتبار الممثل السياسي مدعى عليه في هذه الدعاوي للحرية التي يتمتع بها) .

ولقد جاء في المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي انه لا يحق للممثل السياسي أن يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المقامة عليه والتي تتعلق بتعهدات مالية ناشئة عن ممارسته التجارة بالاضافة الى اعماله الدبلوماسية .

وصفوة القول ان سماح بعض الدول الى ممثليها السياسيين بتعاطي الاعمال التجارية يستوجب تقرير اعفائهم من القضاء التجاري المحلي حرصا على كرامتهم وكرامة الدولة التي أوفدتهم .

الحصانة لا تشمل العقارات :

من المتفق عليه في النظريات الحديثة ان الصفة الدبلوماسية لا تكفي لاخراج العقارات التي يملكها الممثل السياسي من اختصاص السلطة القضائية المحلية . ولقد نصت المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي على انالحصانة القضائية لا تشمل الدعاوي العقارية ودعاوي تثبيت الملكية . وقد ايد ذلك نص المادة ٢٧ من مشروع تقنين القانون الدولي الذي وضعه المعهد الامريكي للقانون الدولي . ويقول الاستاذ فاتل : (لا تؤثر صفة الممثل السياسي على طبيعة العقارات التي يملكها ، بحيث تبقى خاضعة لقوانين الدولة التي هي ضمن اراضيها) . وتنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي على أن جميع العقارات حتى الجارية منها بملك الاجانب تخضع للقوانين الفرنسية .

غير أن تقرير هذا المبدأ لا يخلو من مساوىء ، اذ قد تنحاز المحاكم المحلية في الاحكام التي تصدرها الى جهة دون اخرى ، او تخرج في اجتهادها وتفسيرها للقانون عن رغبة المشرع واهدافه ، فضلا عن أن الدعاوي المقامة لاتؤدي الى أية نتيجة ، لاستحالة تنفيذ الحكم الصادر بحق الممثل السياسي ، وهذا مايحملنا على ابداء التحفظ الشديد في تأييد هذا المبدأ .

حصانة الاثاث :

لقد ذهب بعض علماء القانون الدولي الى التمييز بين الاثاث الخاص بالممثل السياسي وبين الاثاث الخاص بدار السفارة ، غير أن القضاء لم يأخذ بهذه النظرية لصعوبة التمييز بين هذين النوعين من الاثاث . ويقول الاستاذ فاتل : (ان جميع الاشياء والامتعة الخاصة بالممثل السياسي او التي يستعملها في داره تعتبر غير خاضعة للقضاء المحلي ، وفي حالة الشك يحكم لصالح الممثل السياسي احتراما لامتيازاته المصونة) .

وعند انتهاء مهمة الممثل السياسي وعودته الى بلاده ، لا يمكن حجز الاثاث الخاص به اذا كانت قيمته لم تسدد بعد ، وعلى الدائن ان يلجأ الى الطرق الدبلوماسية او يراجع محاكم بلاد الممثل بغية استيفاء دينه . أما اذا استقال الممثل واستقر في البلدة التي كان يزاول اعماله فيها ، فحينئذ يحق لدائنه حجز الاثاث الخاص به فحسب ، سواء أتم شراؤه قبل استقالته ام بعدها .

عدم جواز التبليغ :

ان الامتيازات التي يتمتع بها الممثل السياسي تحول دون امكان تبليغه أي قرار حكم او مذكرة صادرة عن المحاكم المحلية بواسطة المحضرين ، وتحترم الحكومة الفرنسية هذا المبدأ احتراما شديدا ولا سيما أن قرارات مختلفة صادرة عن محاكم الاستئناف والتمييز قد أيدته .

ويعتبر التعامل البريطاني كل قرار يبلغ للممثل السياسي بواسطة المحضرين ملغى وعديم المفعول . ومن البديهي أنه لايجوز القاء الحجز على أموال الممثل السياسي تأمينا لحقوق غيره .

مدة الحصانة :

لقد نصت المادة ١٤ من مقررات معهد القانون الدولي أن الحصانة تبقى نافذة بالنسبة لاعمال الممثل الرسمية بعد انتهاء مهمته بمدة يسيرة ، وتزول بالنسبة لاعماله الخاصة فور انتهاء مهمته . وقد تأيدت هذه القاعدة بنص المادة ٢٠ من اتفاقية الهافانا .

وفي الواقع ان الحصانة القضائية لاتجعل من الممثل السياسي شخصا مقدسا ، فاذا ما اعفته من القضاء المحلي فانه يبقى خاضعا لمحاكمه الوطنية ، ومسؤولا امام وزير الخارجية ورئيس الدولة الذي اوفده .

طرق استيفاء الديون :

لكي يستوفي دائنو الممثل السيـــاسي حقهم ، يمكنهم أن يلجأوا الى احدى الطرق الآتية :

١ ـ الاتصال برئيس البعثة اذا كان المدين احد موظفيها ، أو مخابرة وزير خارجية الدولة الموفدة اذا كان المدين رئيس البعثة بالذات ، وذلك عن طريق وزارة خارجية دولته . فرئيس البعثة في الحالة الاولى ووزير الخارجية في الحالة الثانية يقرران اما ارغام المدين على تأدية دينه ، او الايعاز الى الدائن باقامة الدعوى في بلاد مدينه الاصلية .

٢ ـ اقامة الدعوى لدى محاكم بلاد مدينه الاصلية .

٣ ـ تنازل الممثل السياسي عن حصانته القضائية .

وفي هذا الشأن يرى الاستاذ فاتل انه يحق مبدئيا للممثل السياسي ان يتنازل عن حصانته القضائية بعد ان يستحصل على موافقة حكومته . وقد تأيد هذا الرأي بالاجتهاد الذي سار عليه حتى الآن القضاء الفرنسي ، وتعتبر هذه الموافقة كافية . وليس ما يوجب على الممثل ان يعلن قبوله صراحة بولاية المحاكم المحلية ، اذ من المفروض ان حكومته لاتوافق على تنازله عن حصانته القضائية دون أسباب خطيرة .

ومهما يكن الامر فان للممثل السياسي من حصانته وحريته مايحول دون توقيفه او تنفيذ الاحكام الصادرة بحقه أو حجز الاثاث أو العقـارات أو السيارات أو كل ما يتعلق بمهام وظيفته . فهذه النتائج لا تشجع الدائن على طلب تنازل الممثل السياسي عن حصانته ، بل تضطره الى الالتجـــاء للطرق الاخرى تأمينا لدينه .

القسم الثالث : الاعفاء من القضاء الجنائي

ان الاعفاء من القضاء الجنائي يفوق في الاهمية والتطبيق الاعفاء من القضاء المدني ، اذ يستحيل مثول الممثل السياسي امام المحاكم الجنائية ، ولا يخلو ارغامه على ذلك من نتائج خطيرة جدا ، فاذا ما اقترف الممثل السياسي جناية او تعدى على سلامة الدولة المعتمد لديها ، يحق لها أن تطلب استدعاءه وان توعز الى الدولة الموفدة بمعاقبة ممثلها بالعقوبة التي تبدو لها ضروريـــة وقانونية . ولا يجوز لها قط محاكمة الممثل السياسي ، وتعتبر مخالفتها لذلك

انتهاكا لقواعد القانون الدولي وخرقا للعادات والتقاليد المتبعة ، مما لا تسمح به الدولة الموفدة .

وتعتبر المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي قاعدة مرعية في هذا الموضوع ، اذ تنص على اعفاء الممثل السياسي وموظفي بعثته وافراد عائلاتهم المقيمين معهم من سلطة القضاء المحلي المدني والجنائي ، بحيث لا يجوز مثولهم الا امام محاكم بلادهم . وتصرح المادة ١٣ من المقررات نفسها ان الاشخاص المذكورين يخضعون عند ارتكابهم جريمة الى قانون الجزاء النافذ في بلادهم . وأخيرا فان المادة ١٦ منها تقضي باستمرار الحصانة القضائية حتى في حال الاخلال بالنظام والامن العامين أو ارتكاب ما يهدد سلامة الدولة ، على ان تتخذ هذه الدولة الاجراءات التي تراها مناسبة .

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

يرى احد كبار العلماء المعاصرين ان معالم سيـــادة الدولة تظهر في امتيازات ثلاثة هي : حق اعلان الحرب ، وحق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين، وحق عقد المعاهدات . واذا نظرنا من الناحية الدبلوماسية الصرفة ، نلاحظ ان حق ايفاد وقبول الممثلين يعتبر الاساس الذي تستند اليه الحياة الدبلوماسية ، فلولاه لاضمحلت الروابط والعلاقات الدولية ، ولمـــا وجدت تلك التنظيمات الدبلوماسية الحديثة .

وقديما لم يكن هـــذا الحق معترفا به الا للدول العظمى ، اما الدول الصغرى فكان حقها في ايفاد الممثلين وقبولهم محدودا ، وقد زالت هـــذه الفوارق في عصرنا الحاضر بظهور مبدأ المساواة بين الدول . واما التفاوت الذي نشاهده في درجات التمثيل بين الدول فيعود الى اعتبارات قديمة تتصل برغبة الدول العظمى بالظهور والتفوق ، وقد أخذ الآن بالزوال .

يتمتع بحق ايفاد وقبول الممثلين السياسين جميع الدول ذات السيادة ، اي التي لم ترتبط مع غيرها بروابط التبعية . غير انه كثيرا ما نشاهد في وقتنا الحاضر دولا تتمتع بحق الايفاد والقبول دون ان تكون ذات سيادة كاملة ، بل تخضع لسلطة غيرها رغما عن تلك الالقاب الفخمة التي تطلق على رؤسائهـــا والعبارات الرنانة التي اوجدتها الدبلوماسية الحديثة .

لكل دولة ذات سيادة ، كما يقول فاتل ، الحق في ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، الذين هم صلة الوصل بين رؤساء الدول واداة التفاهم بينهم ، ولا تعتبر معاهدات الحماية والمحالفات التي تهيمن فيها الدول القوية على الضعيفة متعارضة مع السيادة .

ولقد كان تبادل التمثيل بين دولتين يتم في العصور الماضية بموجب

معاهدة تعقد بين الطرفين ، واستمر هذا التعامل الدولي مرعيا حتى وقتنا الحاضر (١) ويبدو ذلك طبيعيا اذ من حق الدول ذات السيادة أن تنظم تبادل التمثيل بينها بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف .

لم يكن لحق الايفاد والقبول قديما أهميته الحاضرة ، لان الدول كانت تكتفي بايفاد بعثات موقتة لحل بعض المشاكل الطارئة ، غير أن ضرورة الاتصال بين الشعوب ، والصعوبة التي لاقاها رؤساء الدول للاجتماع والمفاوضة ، حدت بهم الى اعتماد رسل أو مندوبين مزودين بالتعليمات والسلطات ، ومن هنا نشأت فكرة البعثات الدائمة لرعاية مصالح الدول وتوطيد أواصر الصداقة بينها . وكان اليونانيون قديما يوفدون الفنانين والممثلين في مهام موقتة لانهم كانوا يتمتعون بالحصانة والاحترام ، ولانهم كانوا يشتركون بحكم وظيفتهم بالحفلات الدينية ، وحتى يومنا هذا تميل بعض الدول الى ايفاد شخصيات لامعة او ملكات الجمال بغية اثارة العواطف الكامنة وتجديد روابط الود والصداقة .

السلطة التي تمارس حق الايفاد والقبول :

ان استقلال الدولة وسيادتها يفترضان وجود حكومة قوية ، يعود لرئيسها حق قبول الممثلين السياسيين الاجانب وايفاد من يمثله في البلاد الاجنبية ، ففي البلاد ذات النظام الملكي يباشر الملك هذا الاختصاص . ويتولاه رئيس الجمهورية في البلاد ذات النظام الجمهوري .

ويتولى الوصي ممارسة حق الايفاد والقبول اذا كان ولي العهد قاصرا ، وتقضي التقاليد بان يتم ذلك باسم الملك لا باسمه الخاص . أما اذا كان العرش شاغرا لسبب من الاسباب ولم يتسن تسمية من يشغله ، فليس للوصي أن يتعرض لدى ممارسة أعماله الرسمية الى ذكر الملك .

ويرى الاستاذ ساتو (Satow) أن رئيس الدولة الذي تعهد اليه السلطات وكالة كنائب الملك أو الحاكم العام ، لا يملك حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، الا بتفويض خاص من الرئيس الاصيل يخوله فيه ممارسة هذا الحق باسمه وبالنيابة عنه .

وتزول سلطة الملك بمجرد عزله ، فينتقل حق الايفاد والقبول الذي كان يمارسه باعتباره ممثل الدولة الاعلى الى الحكومة التي استلمت

---

(١) نصت المادة الثانية من معاهدة المودة والصداقة المعقودة بين مصر والافغان بتاريخ ٣٠ مايس ١٩٢٨ على ما يلي : يوافق الطرفان على تأسيس العلاقات السياسية بين الدولتين وفقا لمبادىء القانون الدولي . ويوافقان على أن يلقى ممثلو وموظفو كل منهما السياسيون في بلد الآخر المعاملة المقررة بمقتضى المبادىء العامة للقانون الدولي العام وذلك على أساس التبادل .

زمام الحكم ، اذا استقر امرها وفرضت هيبتها ، وتهيأت لها أسباب اقامة النظام وصيانة الامن العام .

ويرى فاتل امكان التعامل مع السلطة التي اغتصبت الحكم اذا كانت مصلحة الدولة تقضي بذلك . كما انه يعتبر الحق الذي كان يتمتع به الملك المعزول كافيا لحمل الدول التي لم تعترف بالحكومة الجديدة على الاستمرار في علاقاتها معه . اما اذا تمكنت الحكومة الفعلية من نشر سلطتها وتوطيد مركزها ، فمن السخافة أن تثابر بقية الدول على عدم الاعتراف بها ، ولا سيما أن المصلحة الدولية تقضي ان لا يطول امد انفصام العلاقات بين الدول ، وليس ثمة ما يمنع الدول الحريصة على اداء واجبها كاملا من انشاء تمثيل مزدوج لدى الملك المعزول والحكومة الفعلية .

وضع قداسة البابا :

ان الحاق الدولة البابوية عام ١٨٧٠ بمملكة ايطاليا ، لم يكن ليؤثر على الحق الذي كان يتمتع به قداسة البابا بايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، فان المادة ١١ من قانون الضمانات قد اعترفت بهذا الحق صراحة ، والمادة ١٢ ضمنت لقداسته حق مراسلة الامة الكاثوليكية دون أن تتدخل الحكومة الايطالية في ذلك . وبموجب المادة ١٢ من معاهدة لاتران المعقودة في ١١ شباط ١٩٢٩ ، اعترفت ايطاليا مرة ثانية لقداسة البابا بحق الايفاد والقبول حسب القواعد المرعية في القانون الدولي العام .

شروط ممارسة حق الايفاد والقبول :

ان حق الايفاد والقبول لا يخضع لاي قيد أو شرط ، ولا يمكن ارغام الدولة على ممارسة هذا الحق مهما كانت الاسباب والدوافع . فايفاد البعثات السياسية اذن وقيامها بمهامها ، لا يمكن أن يتم الا بموافقة الدول ذات العلاقة . ويقول الاستاذ دوبوي (Dupuis) ان الدول تحرص عادة على عدم تبادل التمثيل السياسي مع الدولة التي لم يتم الاعتراف بها أو بحكوماتها ، كما يمكنها الغاء بعثاتها السياسية لاسباب خطيرة فقط ، لان قطع العلاقات الدبلوماسية يشير عادة الى أن الوهن قد أصاب ولو الى حين الصلات الطيبة السائدة بينها .

والدول غير ملزمة بقبول ممثل سياسي غير مرغوب فيه ، ويحق لها أن تطلب عودته وتسلمه جواز سفره . وقد يكون من عدم اللياقة أن تعتمد الدولة ممثلين سياسيين يصبحون موضع الشك والريبة لدى الدولة المعتمدين لديها . غير أن الاستاذ فاتل يرى انه لما كانت الدول ملزمة بان تكون دائمة الاتصال مع بعضها ، وأن تستمع الى الاقتراحات والرغبات المقدمة اليها ،

وتحتفظ بوسائل التفاهم والاتفاق لحل المشاكل والخلافات الطارئة ، كان لرئيس الدولة أن لايرفض قبول ممثل دولة صديقة أو مسالمة دون أسباب خطيرة الاهمية .

ويحق لكل دولة تتمتع بالاستقلال والسيادة ان تقرر اغلاق احدى البعثات الاجنبية ، اذا تبين انها تقوم تحت ستار الدبلوماسية باعمال التجسس الممقوت والمساومة السياسية الوضيعة ، مهددة بذلك الامن الداخلي وكيان الدولة المعتمدة لديها .

ولا تؤثر حالة الحرب على حق الايفاد والقبول بل توقف موقتا التبادل السياسي ، ريثما تظهر بوادر الصلح بين المتحاربين .

التمثيل المتعدد :

ان الرغبة في تحديد النفقات كثيرا ما تحدو بالدول الصغيرة الى عدم ايفاد البعثات السياسية الى البلاد التي لا تربطها بها مصالح هامة ، فتكلف دولة ما برعاية مصالحها في تلك البلاد . وقد سارت الدول العظمى على هذا المبدأ بحكم الضرورة وذلك عند انقطاع علاقاتها الدبلوماسية مع احدى الدول .

وقد جرت العادة في يومنا هذا أن تكلف الدول الصغرى ممثلهاالسياسي المعتمد في احدى العواصم لتمثيلها ايضا لدى الدول المجاورة لمركز عمله اذا لم تمانع هذه الأخيرة في ذلك .

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

تعتبر الدوائر المركزية لوزارة الخارجية صلة الوصل بين السلطة العليا التي تمارس حق الايفاد والقبول وبين الممثلين السياسيين الذين تعتمدهم في الخارج ، فتمدهم بالتوجيهات والتعليمات والخطط التي تضعها السلطة العليا ، وتتلقى منهم التقارير والبيانات التي تساعد المسؤولين على ادراك حقيقة الوضع الدولي العام .

تتولى الادارات المركزية تهيئة المذكرات التي تعرب فيها عن وجهة نظر الحكومة في مختلف القضايا ، وتعنى بترجمة وجمع وتصنيف المعلومات التي ترد اليها من الممثلين السياسيين ، وتهتم بتنسيق الوثائق وحفظها واعدادها لتكون مرجعا لتاريخ البلاد الدبلوماسي ونشاطها السياسي .

ولكي نكون فكرة صحيحة عن تنظيمات الادارات المركزية لوزارة الخارجية، نورد فيما يلي امثلة عن هذه التنظيمات في فرنسة وبلجيكة وانكلترة والولايات المتحدة الامريكية .

القسم الاول ـــ تنظيمات وزارة الخارجية الفرنسية

تتألف وزارة الخارجية الفرنسية من الادارات التالية :

١ ـ المكتب الخاص :

ويتولى استلام البرقيات والمخابرات الخاصة بالوزير ، والاهتمام بمقابلاته وعلاقاته بالبرلمان والصحافة .

٢ ـ المكتب الصحافي :

ويقوم باذاعة البيانات والانباء الرسمية على الصحف وشركات الانباء العالمية ، ومطالعة الصحف المحلية ووضع تقرير عن اهم ما فيها ، وترجمة الصحف الاجنبية ودراستها وتهيئة نشرة ملخصة عنها ، واخيرا نشر الوثائق الدولية الهامة .

٣ ـ الامانة العامة :

وهي على قسمين سياسي وتشريعي ، ويهتم هذا القسم الاخير بتقديم مشروعات القوانين الى مجلسي الشيوخ والنواب ، ويتابع مناقشتهما ، ويسهر على نشر القوانين ، ويجمع الوثائق اللازمة للمناقشات البرلمانية .

٤ ـ مديرية الشؤون السياسية والتجارية :

يشرف على هذه الادارة مدير ومساعد كلاهما برتبة وزير مفوض . وتتضمن الدوائر الآتية :

آ ـ الديوان : ويتولى تسجيل وارسال الكتب والبرقيات ، وتصنيف وحفظ الاضبارات والوثائق .

ب ـ مكتب الشفرة : ويتولى تهيئة برقيات الشفرة وحل مايرد منها .

ج ـ مكتب مراقبة الاجانب .

د ـ دائرة الشؤون الاوروبية .

هـ ـ دائرة شؤون آسيا واوقيانوسيا .

و ـ دائرة شؤون افريقيا والشرق .

ز ـ دائرة شؤون امريكا .

ويراس كلا من هذه الدوائر معاون برتبة وزير مفوض . وتتولى هذه المديرية تهيئة التعليمات وجمع الاخبار والمعلومات عن السياسة العامة ، واعداد المراسلات والاعمال السياسية والتجارية والمالية والقضائية العائدة لمنطقة اختصاصها . وتهتم بأمور الملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، وتدرس شؤون القانون الدولي وشؤون التحكيم ومحكمة العدل الدولية .

ح ـ دائرة العلاقات التجارية : وتتولى تنظيم وتوسيع علاقات فرنسا التجارية مع الدول الاجنبية ، وتهيئة الاتفاقات المتعلقة بذلك ، ودراسة نظام التصدير والاستيراد ووسائط النقل والتبادل التجاري والنقد الاجنبي ،

والاهتمام بشؤون الاعاشة وتوزيع المواد الاولية ، واعـــداد الاتفاقات الخاصة بتنظيم السياحة في فرنسا ، وتأمين الاتصال مع المنظمات الاقتصادية الدولية وتنفيذ احكام الحصار الاقتصادي .

ط ـ دائرة شؤون منظمة الامم المتحدة : ويراسهـــا موظف برتبـــة وزير مفوض .

ي ـ دائرة الشؤون الثقافية في الخارج : ويراسهـــا موظف برتبـــة وزير مفوض .

ك ـ المكتب الاستشاري : ويتألف من مستشارين قانونيين يبديان رأيهما ومشورتهما في قضايا القانون الدولي، ومن مستشار خبير في الشؤون الدينية.

٥ ـ دائرة الذاتية والمحاسبة :

وتتألف من ثلاث شعب :

١ ـ شعبة الذاتية : وتتولى شؤون الموظفين في البعثات الخارجيـــة والادارة المركزية وتهتم بالتعيين والنقل والترفيع وتقديم الاقتراحات المتعلقة بوضع الموظفين المالي كالرواتب ونفقات السفر والمساعدات المالية واجور السكن ومخصصات التقاعد ، وتقدم الاقتراحات لمنح الموظفين أوسمة جوقة الشرف الخ ... ، واختيار المرشحين لاعمال الملحقين التجاريين وذلك بالاتفاق مع القسم الخاص في وزارة الخارجية ووزارة التجارة .

٢ ـ شعبة المحاسبة : وتتضمن المكاتب الآتية :

آ ـ مكتب الموازنة والصرفيات : ويتولى تحويل اعتمادات الموازنـــة ، وتهيئة أوامر صرف النفقات وتسجيل العقارات التي في الخارج ، وتصفيـــة النفقات الخاصة باصلاح دور البعثات وشراء الاثاث ، وتنظيم لجنـــة شراء واستئجار العقارات في الخارج .

ب ـ مكتب التصفية : ويهتم بتصفية الرواتب ، والمساعدات المالية ، ومخصصات التقاعد ، والحوالات الصادرة عن الممثلين السياسيين في الخارج، ونفقات المؤسسات الثقافية الفرنسية والبعثات العادية والاستثنائية .

ج ـ مكتب محـــاسب القنصليات : ويتولى حسابات القنصليـــات وواردتها ، ومراقبة تطبيق التعرفة النافـــذة ، والاهتمام بحسابات السلف المأخوذة من الخزينة .

٣ ـ شعبة الشؤون الداخلية واللوازم : وتتولى مراقبة وادارة شؤون الموظفين ، وصيانة الابنية ، وحفظ وتسجيل الاثاث الذي في جميـــع دوائر

الوزارة وفي دار الضيافة ، واجراء المناقصات وتأمين شراء اللوازم وتصفية النفقات .

ويترأس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض .

٦ ـ دائرة المحفوظات :

وتتضمن الشعب الآتية :

١ ـ شعبة المحفوظات : وتتولى حفظ المعاهدات وتصنيف وتجليد وحفظ وثائق الوزارة واعداد الفهارس لها ، واعارة الوثائق التي تطلبها الدوائر المختصة ، والقيام بامانة سر لجنة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وتنظيم اعارة الوثائق والمحفوظات بين الدول ، وقبول زيارة الاجانب لدائرة المحفوظات .

٢ ـ شعبة المكتبة .

٣ ـ الشعبة الجغرافية : وتتولى حفظ الخرائط والوثائق الجغرافية والقيام بالدراسات والاعمال المتعلقة بذلك .

٧ ـ ادارة المراسم :

وتهتم بقضايا التشريفات والاسبقية ومراسم رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ، وتتولى استقبال السفراء واعضاء الهيئة السياسية الاجنبية ، وترتيب مقابلات رجال السلك السياسي وتقديم الاجانب ، واعداد المراسلات الخاصة بالامتيازات والحصانات والاعفاءات الدبلوماسية ، وتقديم الاقتراحات لمنح الاجانب أوسمة جوقة الشرف ، والبت في الاوسمة الاجنبية المقترح تقديمها الى أعضاء السلك السياسي الفرنسي، وتهيئة وارسال كتب الاستمزاج والاعتماد والاستدعاء والجواب على الاستدعاء وارسال المعاهدات والاتفاقيات والتصريحات وعقود التسوية ووثائق تصديقها والمراسيم المتعلقة بنشرها ، واعداد كتب التفويض وبراءات القناصل واجازات القناصل الاجانب .

ويراس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض يساعده معاونان .

٨ ـ دائرة الشؤون الادارية والاتحادات الدولية :

وتتولى دراسة الوضع القانوني للاجانب وتقرير قبولهم ومراقبتهم والاهتمام بشؤون جوازات السفر ، وامتيازات القناصل الاجانب في فرنسا وحصاناتهم ، وتحديد مناطق اختصاصاتهم ، والاهتمام باموال الاجانب في فرنسا ، ومراقبة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاجنبية ، والاهتمام بالشؤون

الفنية ، وشؤون الاتحادات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الصحية والنقدية والبريدية والبرقية والخطوط الحديدية والاوزان والمكاييل ... الخ ، وتهيئة المؤتمرات والبعثات التي ليس لها صفة سياسية او تجارية .

ويتراس هذه الدائرة معاون مدير برتبة وزير مفوض .

٩ ـ دائرة الشؤون القنصلية والقانونية :

وتهتم بصورة عامة بوضع الفرنسيين في الخارج وقضايا القانون الدولي الخاص . وتتألف من اربع شعب :

١ ـ شعبة الشؤون القنصلية : وتتولى مراقبة امتيازات القناصل الفرنسيين في الخارج وحصاناتهم واختصاصاتهم ، والعناية بوضع الفرنسيين في الخارج وشؤون الاحوال الشخصية وعقود الزواج والوصايا والارث واعمال كتابة العدل، والاهتمام باموال الفرنسيين في الخارج، واعادة الاجانب والمجانين، وتطبيق القوانين العسكرية ، وتسجيل السفن التجارية الفرنسية ، والسهر على انقاذها عند الخطر ، والعناية بمنح سمات الدخول والمرور وتسليم جوازات السفر .

٢ ـ شعبة قضايا القانون الدولي الخاص : وتتولى قضايا الجنسية والهبات المعقودة في الخارج ، والاستنابات القضائية واسترداد المجرمين ، وتنفيذ الاحكام ، وتطبيق القوانين العسكرية ، وتهيئة الاتفاقات المتعلقة بهذا الشأن .

٣ ـ شعبة الترجمة .

٤ ـ شعبة التصديق على التواقيع : وتتولى التصديق على تواقيع الهيئة السياسية والقنصلية الفرنسية في الخارج ، وتواقيع الهيئة السياسية والقنصلية الاجنبية في باريس وتواقيع السلطات الفرنسية في باريس ، واخيرا التصديق على جوازات السفر الاجنبية .

١٠ ـ الدوائر الخاصة :

وتتضمن الاخصائيين في الشؤون القانونية والفنية الى ما هنالك من اختصاصات ، وتستعين الوزارة بهم كمشاورين او كأعضاء في المؤتمرات والمباحثات الدولية .

١١ ـ الدوائر الملحقة وهي :

١ ـ مكتب الاملاك والمصالح الخاصة : ويتولى تطبيق احكام معاهدة

الصلح فيما يتعلق بالاموال والحقوق والمصالح الخاصة ، وتأدية الديون وتحصيل الاموال الناتجة عن تصفية تلك الحقوق والمصالح الخاصة المذكورة .

٢ ـ محاكم التحكيم المختلطة : وتتولى ازالة الخلافات التي تنشأ بين المتحاربين ، وتقرير مايجب دفعه الى الحلفاء تعويضا عن الخسائر التي لحقت بهم في أموالهم وحقوقهم ومصالحهم .

٣ ـ دائرة تفتيش البعثات الدبلوماسية والقنصلية : ويشرف عليها مفتش ومعاون مفتش .

ويشرف على هذه المديريات والدوائر والشعب وزير الخارجية يعاونه أمين عام برتبة سفير ومديران برتبة وزير مفوض من الدرجة الاولى ومديران مساعدان برتبة وزير مفوض أول أيضا وتسعة معاوني مدير برتبة وزير مفوض ثان وتسعة رؤساء دائرة وعدد ضخم من الموظفين برتبة سكرتير وملحق الخ ...

القسم الثاني ـــ تنظيمات وزارة الخارجية البريطانية

تتألف وزارة الخارجية البريطانية من ست عشرة ادارة :

١ ـ ادارة امريكا وافريقيا :

وتهتم بشؤون شمال وجنوب أمريكا وامريكا الوسطى وليبريا ، وتجارة المشروبات الكحولية والنخاسة .

٢ ـ ادارة اوربا الوسطى :

وتهتم بالعلاقات الفرنسية الالمانية ومعاهدات الصلح ، وبشؤون المانيا وايطاليا والنمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا واليونان والبانيا .

٣ ـ ادارة استعلامات الممتلكات :

وتهتم بشؤون الامبراطورية البريطانية وباخبار السياسة الخارجية التي تهم الممتلكات البريطانية .

٤ ـ ادارة الشؤون الشرقية :

وتهتم بشؤون تركيا وايران والحجاز والافغان .

٥ ـ ادارة شؤون افريقيا الشمالية :

وتهتم بشؤون مصر والسودان والحبشة وليبيا ومراكش وتونس .

٦ ـ ادارة الشرق الاقصى :

وتهتم بالصين واليابان وتجارة المخدرات .

٧ ـ ادارة الاخبار :

وتهتم بشؤون الصحافة والبلاغات للصحف اليومية .

٨ ـ ادارة شؤون اوروبا الشمالية :

وتهتم بشؤون الاتحاد السوفيتي وفنلندا والسويد والنرويج والدانمارك وبولونيا .

٩ ـ ادارة المعاهدات :

وتهتم بشؤون المعاهـــدات والاتفاقيات ومحكمة العدل الدولية والمياه الاقليمية وسائر الوثائق الدولية وكتب الاعتماد والتفويض وبراءات القناصل الوطنيين واجازات القناصل الاجانب والرسائل الملكيـــة ، والاوسمة الوطنية والاجنبية ، والجوائز ، والامتيازات الدبلوماسية ، وقواعد المراسم والاسبقية ، والالبسة الرسمية .

١٠ ـ ادارة مراقبة الجوازات :

وتهتم بشؤون الجنسية والحماية والاسترداد وتسجيل وقائع الاحوال المدنية للرعايا البريطانيين (زواج ، ولادة ، وفاة) ونفي المحكومين واعادة المهاجرين وشؤون جوازات السفر والسمات .

١١ ـ ادارة اوروبا الغربية والامم المتحدة :

وتهتم بشؤون فرنساواسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولاندا ولوكسمبورغ وسويسرا وجزائر هبريد الجديدة وشؤون منظمة الامم المتحدة .

١٢ ـ ادارة الذاتية :

وتهتم بشؤون الاعتمـادات ومراقبـــة الحسابات ، ورواتب الموظفين

ومخصصات التقاعد وتعيين التعويضات ، واختيار حاملي الحقائب السياسية ، وشؤون تأثيث دور البعثات الخارجية .

١٣ ـ ادارة المواصلات .

١٤ ـ ادارة الشؤون القنصلية :

وتعنى بمراسلة الممثلين السياسيين والقناصل في الخارج ، والاهتمام بجميع القضايا المتعلقة بالشؤون القنصلية .

١٥ ـ ادارة المكتبة :

وتهتم بحفظ مخابرات صاحب الجلالة ، والوثائق والمعاهدات السرية ، وتهيئة المذكرات عن الحوادث التاريخية والشؤون الدولية والعقبات التي ولدتها المعاهدات ، ومراسلة دائرة محفوظات الدولة في الشؤون المتعلقة بها ، ووضع الخرائط الجغرافية ، وطبع النشرات الدورية ، والاهتمام بطلبات الممثلين الاجانب المتعلقة بالقانون البريطاني واصول المحاكمات النافذة، وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الابحاث العلمية وغيرها ، واخيرا التصديق على تواقيع الوثائق الرسمية .

وتتضمن هذه الادارة ثلاثة اقسام :

١ ـ قسم الكتب المطبوعة ، ومهمته شراء وحفظ وتصنيف الكتب والمؤلفات المطبوعة .

٢ ـ قسم الكتب الزرقاء ، ويهتم بتهيئة النشرات البرلمانية والرسمية.

٣ ـ قسم السجل ، ويتولى تسجيل وتصنيف وحفظ المخابرات العادية ويضع الفهرس العائد لها .

١٦ ـ ادارة التجارة لما وراء البحار :

وتؤمن الاتصال بين وزارة الخارجية وبين وزارة التجارة . وتتولى مراقبة دائرة الشؤون القنصلية من الوجهة الادارية .

يشرف على هذه الدوائر وزير الخارجية ويعاونه وكيلان لوزارة الخارجية ونائب وكيل ومساعد وكيل ومستشاران قضائيان ومساعدان لهما وموظف مالي واربعة عشر مستشارا بينهم واحد لشؤون الامم المتحدة ومستشار تاريخي ومدير للتشريفات وامين للمحفوظات وتسعة عشر سكرتيرا أولا وثلاثون سكرتيرا ثانيا وثالثا ، وعدد واف من الموظفين والموظفات .

القسم الثالث ـــ تنظيمات وزارة الخارجية الامريكية :

يقوم وزير الخارجية تحت اشراف رئيس الولايات المتحدة بتحديد وتوجيه سياسة الحكومة الخارجية ، ويعتبر مسؤولا شخصيا عن اعمال الادارة المركزية والبعثات الخارجية .

يعاون وزير الخارجية وكيل ينوب عنه زمن غيابه وأربعة مساعدين يرأسون الادارات الآتية :

١ ـ ادارة الشؤون السياسية والاقتصادية :

وتتضمن خمس شعب موزعة حسب المناطق الجغرافية :

١ ـ شعبة شؤون اوروبا الغربية .

٢ ـ شعبة شؤون اوروبا الشرقية .

٣ ـ شعبة شؤون الشرق الاقصى .

٤ ـ شعبة شؤون الشرق الادنى .

٥ ـ شعبة شؤون امريكا اللاتينية .

ويلحق بهذه الادارة مكتبان :

آ ـ مكتب المستشار الاقتصادي ، ويتولى بيان الراي والمشورة في السياسة الاقتصاديةالعامة وايجاد حل للقضايا الاقتصاديةالخارجة عن اختصاص الشعب الآنفة الذكر ، وتهيئة المراسلات المتعلقة بالثروات الطبيعية ، والامور المالية الخارجية ، والمعاهدات الاقتصادية والتعرفات الجمركية ، وشؤون النقل والمواصلات ، وتأمين الاتصال بين وزارة الخارجية والمؤسسات الاقتصادية الخارجية .

ب ـ مكتب الشؤون القنصلية والتجارية .

٢ ـ ادارة الشؤون القانونية :

ويراسها مستشار قانوني تعينه وزارة العدل يعاونه واحد وعشرون مساعدا ، وتتضمن :

آ ـ مكتب الاستشارة : ويتولى ابداء الراي في الشؤون المتعلقة بالقانون الدولي والتشريعين الوطني والاجنبي واحتجاجات البعثات السياسية الاجنبية، وتحديد حقوق وامتيازات الممثلين والقناصل الامريكيين في الخارج ، وشؤون الهجرة واسترداد المجرمين ، والاستقلال عن السلطة الاقليمية والتجنس وحقوق الامريكيين في الخارج .

ب ـ مكتب المعاهدات : ويهتم بصورة عامة بتسجيل سائر المعاهدات والاتفاقيات وحفظها ومقارنتها مع بعضها .

٣ ـ دائرة المصالح العامة :

وتتضمن ستة أقسام :

آ ـ قسم النشر والمطبوعات : ويتولى طبع نشرة عن العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ومجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن الكونغرس والحكومة وتهيئة المعاهدات والتصريحات والاوامر الادارية ، والعناية بمحفوظات الوزارة للفترة التي تسبق تاريخ ١٤ آب ١٩٠٦ ، وتهيئة المراسلات الخاصة بمراقبة انتخابات رئاسة الجمهورية والتعديلات الدستورية ، ويهتم ايضا بشؤون المكتبة والخرائط الجغرافية .

ب ـ قسم الاخبار : ويتولى تهيئة الاخبار المعدة للصحف ، واستقبال مراسلي ومندوبي الصحف اليومية ونشر ملخص اخبار الصحف والمقالات المتعلقة بشؤون وزارة الخارجية وتوزيعها على الادارات المختصة .

ج ـ قسم المراسم : ويتولى شؤون التشريفات والاسبقية .

د ـ قسم الجوازات : ويهتم بشؤون جوازات السفر ، والجنسية الامريكية ، ويراقب جميع الدوائر التي تعطي الجوازات ، ويهيء المراسلات الخاصة بالجنسية والجوازات وتسجيل الامريكيين في الخارج وحمايتهم .

هـ ـ قسم السمات : ويتولى الاشتراك مع ادارة الهجرة الى امريكا الشؤون التي تتعلق بمنح السمات من قبل الممثلين السياسيين في الخارج .

و ـ قسم المحفوظات والفهارس : ويتولى تسجيل المراسلات الواردة الى الوزارة وصيانة المحفوظات ، ويهتم بالشفرة والمخابرات البرقية والهاتفية .

٤ ـ ادارة الشؤون الادارية :

ويراس هذه الدائرة مساعد وكيل وزير الخارجية وهو آمر الصرف لنفقات الوزارة . وتتضمن هذه الادارة اثني عشر قسما .

آ ـ مكتب رئيس الذاتية والمساعد الاداري : ويتولى شؤون موظفي الوزارة وحفظ عقاراتها ويهتم بشؤون الاشخاص الموفدين من قبل الوزارة والذين يعود أمر تعيينهم الى مجلس الشيوخ ، ويجمع أوامر الصرف والقبض الخاصة بالبعثات الخارجية .

ب ـ مجلس تصنيف الموظفين ، ويجتمع هذا المجلس بقرار من وزير

الخارجية تحت رئاسة مساعد وكيل وزير الخارجية ويتولى تصنيف موظفي الوزارة .

جـ ـ مكتب الموازنة : ويتولى برئاسة مساعد وكيل وزير الخارجية تقدير رواتب ونفقات الوزارة ومناقشة أرقام الموازنة مع مجلس النواب .

د ـ شعبة المحاسبة : وتتولى مسك حسابات الدائرة المركزية والبعثات الخارجية وتدقيقها والموافقة عليها قبل دفعها الى مراقب حسابات الدولةالعام، وتهيئة جميع المراسلات المتعلقة بذلك ، ووضع التقارير المالية وتحديد مسؤولية جميع محاسبي الوزارة .

هـ ـ مكتب الصرفيات : ويتولى استلام الاموال النقدية وتسديد جميع حسابات الوزارة .

و ـ مكتب التنسيق والمراقبة : ويتولى اعادة النظر في جميع المراسلات الصادرة من مختلف ادارات الوزارة بغية تأمين الانسجام بينها ، والاشراف على ارسال هذه المراسلات والتصديق على نسخها ، وابلاغ الدوائر عناوين البعثات الخارجية الوطنية والاجنبية والتغييرات التي تحدثها في موظفيها .

ز ـ مجلس موظفي البعثات الخارجية : ومهمته أن يقترح على وزير الخارجية ترفيع الموظفين المستحقين وتعيينهم في المراكز الشاغرة ونقل موظفي الادارة المركزية الى البعثات الخارجية . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة مساعدين لوزير الخارجية ، ويتولى تنفيذ قرارات هذا المجلس ثلاثة موظفين من السلك الخارجي مرتبطين بالادارة المركزية .

حـ ـ مكتب لجنة الوزارة التنفيذية : ويتولى جمع الوثائق التي تهم وزارة الخارجية ، وحفظ الاضبارات الخاصة بموظفي البعثات الخارجية ، واجراء المسابقة للراغبين في الانتساب الى وزارة الخارجية .

طـ ـ شعبة ادارة البعثات الخارجية : وتتولى تأمين رواتب البعثات ونفقاتها ، وحساب وارداتها ومشترياتها ، وتأمين لوازمها ، وارسال التعليمات القنصلية والدبلوماسية ، والاهتمام بالشؤون القنصلية بصورة عامة كوثائق الكتاب بالعدل وشؤون المحاجر الصحية والهجرة ... الخ .

ي ـ مكتب عقارات البعثات الخارجية : ويتولى الاهتمام بسكن الممثلين السياسيين والقناصل في الخارج ، وبالعقارات الجارية بملك الدولة فيما يتعلق بتأثيثها وصيانتها ، والاقتراح على آمر الصرف شراء ابنية جديدة أو اثاث جديد للبعثات الخارجية .

القسم الرابع ـــ تنظيمات وزارة الخارجية البلجيكية

يدخل في اختصاصات وزارة الخارجية البلجيكية السهر على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات السياسية والتجارية التي تهم بلجيكا ، ومراقبة التجارة

الداخلية والخارجية ، وتنفيذ المراسيم الملكية المتعلقة بتعيين الممثلين السياسيين والملحقين التجاريين ، وتتضمن هذه الوزارة الادارات والشعب التالية :

١ ـ مكتب الوزير :

ويهتم باستلام المراسلات والبرقيات الخاصة بالوزير ، وتحديد مقابلاته ، ودراسة الشؤون المولجة بشخصه ووضع برقيات الشفرة وترجمة الواردة منها ، وحفظها . ويرتبط بمكتب الوزير مكتبان :

آ ـ المكتب الصحفي : ويتولى علاقات الوزارة مع الصحافة المحلية ومع مراسلي الصحف الاجنبية ، ومطالعة الصحف المحلية والاجنبية ، وتزويد البعثات الخارجية بالاخبار السياسية والمعلومات الاقتصادية الخاصة ببلجيكا .

ب ـ المكتب القضائي :

ويشرف عليه مستشاران قضائيان .

٢ ـ الامانة العامة :

يتولى الامين العام تهيئة انظمة الوزارة وتعليماتها ، ويعتبر المرجع الاعلى لجميع موظفي الوزارة ولكل ما يجري فيها . ويقوم الامين العام بالمهام التي يكلفه بها الوزير ، والاعمال الخارجة عن اختصاص سائر ادارات الوزارة أو تلك التي يحتفظ بها لنفسه . ويهيء الاعمال التمهيدية لاجتماعات لجنة رؤساء الدوائر ولجنة المسابقات للدخول في وظائف وزارة الخارجية .

٣ ـ المديرية العامة للشؤون السياسية :

يتولى هذه الادارة مدير عام برتبة وزير مفوض يساعده مديران ومعاونا مدير ورئيس قلم ، وتتضمن الشعب الآتية :

آ ـ شعبة الشؤون السياسية : وتتولى الاهتمام بعلاقات بلجيكا السياسية مع الدول الاجنبية ، واجراء المفاوضات وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات والتسويات وسائر الوثائق السياسية المعقودة مع الدول الاجنبية ، والسهر على تنفيذ أحكام معاهدات الصلح ، ودراسة القضايا المتعلقة بالقانون الدولي ، والشؤون السياسية المتعلقة بالمعاهدات التجارية ، واتفاقيات الملاحة ، وشؤون السياسة الداخلية التي قد تؤثر على السياسة الخارجية أو على الرعايا البلجيكيين في الخارج ، وشؤون المواصلات الجوية ، والامور الفنية والادبية ، والاهتمام بنشر المراسلات الدبلوماسية (الكتاب الرمادي) وتزويد الممثلين السياسيين في الخارج بالوثائق الخاصة بالسياسة الداخلية والسهر على حماية الرعايا البلجيكيين في الخارج ، والاهتمام بطلب التعويض على الاجانب المتضررين بسبب

الثورات أو الفتن الداخلية ، وتهيئة التعليمات والمراسلات السياسية وارسالها الى القناصل والبعثات الخارجية ، والاهتمام بمعاهدات التحكيم وشؤون الحياد في حالة الحرب والاعتراف بالدول المستقلة ذات السيادة .

ب ـ شعبة المستعمرات : وتهتم بعلاقات بلجيكا مع الدول الاجنبية فيما يختص بالمستعمرات البلجيكية ، وعقد وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بهذه المستعمرات بصورة خاصة ، وبأفريقيا الوسطى بصورة عامة .

ج ـ شعبة الامم المتحدة : وتتولى دراسة القضايا التي ستعرض على منظمة الامم المتحدة ، وتهيئة التعليمات المعدة لمندوبي بلجيكا ، وتزويد ادارات وزارة الخارجية بالوثائق والمراسلات الواردة من منظمة الامم المتحدة ، وتأمين العلاقات بين بلجيكا وهذه المنظمة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات التي تتخذها الامم المتحدة .

٤ ـ المديرية العامة للتجارة الخارجية :

يتولى هذه الادارة مدير عام ومساعد مدير عام وعدد من المديرين والمعاونين ورؤساء الاقلام يتمتع جميعهم بخبرة تجارية واسعة . وتتضمن هذه الدوائر الشعب الآتية :

آ ـ شعبة الاتفاقات التجارية : وتتولى عقد المعاهدات المتعلقة بالتجارة والملاحة والجمرك ، والاشتراك في المؤتمرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي ، ودراسة الاوضاع التجارية في بلجيكا والخارج ، ووضع التعرفة الجمركية والاحصاءات التجارية ، والعناية بالشؤون الاقتصادية المتعلقة بالمعاهدات السياسية .

ب ـ شعبة المواصلات والمصالح البلجيكية في الخارج : وتتولى السهر على المشاريع البلجيكية في الخارج ، والاهتمام باشتراك بلجيكا بالمعارض والمؤتمرات التجارية الدولية، واقامة المعارض المحلية، والايعاز الى البعثات الخارجية بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين التجار البلجيكيين والتجار الاجانب وعقد الاتفاقات والمعاهدات في شؤون النقد والعمل والملكية الصناعية والادبية والفنية وجميع التشريع الاجنبي الخاص بالعمل وبالتعويض على المتضررين بحوادث العمل بغية الافادة منه في تشريع العمل البلجيكي ، وتهيئة كتب التوصيات والتعليمات الخاصة بالبعثات التجارية ، واعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بالعمل أو بالشؤون الاقتصادية ، والوثائق الدبلوماسية المنبثقة عن هذه المؤتمرات ، وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات المعقودة .

ويرتبط بهذه الشعبة ثلاثة مكاتب :

١ ـ مكتب الهجرة : ويتولى الاهتمام بالقوانين والقرارات المتعلقة بسفر المهاجرين ، والاجراءات الكفيلة بمساعدة البلجيكيين على الاقامة في البلاد

الاجنبية ، ومراقبة موظفي دائرة الهجرة وزيارة الاماكن المهيأة للمهاجرين والبواخر المعدة لنقلهم والتأكد من صلاحها ، والموافقة على عقد تعهد نقل المهاجرين والسهر على اجراء الكشف الطبي عليهم قبل سفرهم .

٢ ـ مكتب المواصلات : ويتولى دراسة الوسائل التي تضمن انماء المواصلات البحرية وانظمة النقل النافذة في بلجيكا والبلاد المجاورة ، وتأثير المرافىء وطرق الملاحة الاجنبية على الملاحة الوطنية ، وتهيئة الاتفاقات الدولية الخاصة بالطرق الحديدية والبحرية والجوية والبريد والبرق ، والاشتراك في لجان الانهر الدولية والاهتمام بالحالة الصحية لدى الدول الاجنبية .

٣ ـ مكتب السياسة المالية : ويتولى دراسة تداول النقد والاوراق المصرفية في الداخل والخارج ، ومراقبة الموازنات والضرائب والقروض المالية للدول والمؤسسات العامة والخاصة .

ج ـ شعبة التوسع التجاري : وتتولى تزويد رجال التجارة والصناعة والمصارف بالمعلومات اللازمة عن الاسواق المفتوحة في الخارج امام الصادرات البلجيكية ، والاتفاق مع رجال التجارة والصناعة على المساعي التي يجب أن يبذلها موظفو البعثات الخارجية لتصريف الانتاج البلجيكي في الخارج ، ودراسة الوسائل الكفيلة بانماء تجارة بلجيكا الخارجية ، واخيرا تحرير النشرة التجارية .

د ـ مكتب الدولة التجاري : ويتضمن ستة أقسام يتولى كل منها الاعمال الآتية :

الاول ـ دراسة الحالة الاقتصادية والصناعية في الخارج ، مع جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بذلك .

الثاني ـ دراسة الاصناف التي تنتجها الصناعة البلجيكية ، وجمع الوثائق المتعلقة بذلك .

الثالث ـ تكليف القناصل البلجيكيين حسم الخلافات التي قد تحصل بين المحلات الوطنية والاجنبية ، وتحصيل الديون ، وجمع المعلومات عن المؤسسات التجارية في الخارج .

الرابع ـ جمع المعلومات عن الامكانيات التجارية في الخارج ، وتوزيع هذه المعلومات على الدوائر المختصة ، والاشراف على المناقصات الرسمية والخاصة .

الخامس ـ الاتصال بالصحف الاجنبية بغية ايجاد اسواق جديدة للمحصولات البلجيكية .

السادس ـ اصدار النشرة التجارية وتوزيعها .

٥ ـ المديرية العامة للشؤون القنصلية والقانونية :

يراسها مدير عام وهي مؤلفة من سبعة مكاتب :

المكتب الاول :

يتولى تهيئة التعليمات الخاصة بالخدمة العسكرية وارسالها الى البعثات الخارجية لتنفيذها بحق الرعايا البلجيكيين ، والاهتمام بكل ما يتعلق بهذه القضية .

المكتب الثاني :

يتولى دراسة شؤون القانون الدولي الخاص ، والقيام بامانة سر اللجنة الدائمة التي تهتم بهذه الشؤون ، وتهيئة الاعمال التي ستعرض على هذه اللجنة، واعداد التعليمات لمندوبي الحكومة في مؤتمرات القانون الدولي الخاص ، وتهيئة الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بتلك الشؤون والاشراف على تنفيذها ، والسهر على تطبيق القوانين والقرارات المتعلقة باختصاص موظفي البعثات الخارجية في شؤون الاحوال الشخصية ، والتصريح عن الجنسية وعقود الزواج ، والاهتمام بالشؤون القضائية الناشئة عن عقود الزواج والطلاق والاعتراف بالاولاد الطبيعيين وولادة الاطفال ، وتسجيل هذه الامور في سجلات البعثات الخارجية .

المكتب الثالث :

يتولى شؤون الامتيازات القضائية ، واختصاص القناصل في القضايا المدنية والجزائية ، واعطاء شهادة المعونة القضائية ، وصور عن السجل العدلي والاهتمام بتنفيذ الاحكام القضائية والتحكيمية وبشؤون استرداد المجرمين . . . الخ

المكتب الرابع :

يتولى شؤون الوصاية والارث ، وتحصيل الديون المستحقة للافراد البلجيكيين في الخارج ، وتدقيق وثائق كتابة العدل التي تهيئها القنصليات في الخارج ، واعادة الاطفال والمجانين ومساعدة المعوزين والمرضى . . . الخ .

المكتب الخاص :

يتولى جمع وحفظ التشريع الصادر في البلاد الاجنبية ، وتهيئة فهرس المكتبة ، وتأمين الوثائق التي تطلبها الدوائر الرسمية والبعثات الخارجية ، وارسال النشرات الدورية المختلفة ، واعارة الكتب والوثائق والمخطوطات ،

واجراء المفاوضات بغية عقد اتفاقات ثقافية وادبية وفنية ، والاهتمام برسوم الاقامة وبطاقات الهوية ومعاهدات التخوم وحوادث الحدود ، ومنح الهبات والمساعدات الى المؤسسات البلجيكية في الخارج .

المكتب السادس :

يتولى تنظيم ومراقبة استيفاء الرسوم القنصلية .

المكتب السابع :

يتولى تنفيذ المعاهدات الخاصة بجوازات السفر ، وتنظيم اعطاء الجوازات والسمات وسائر وثائق السفر ، والتصديق على تواقيع الدوائر الرسمية ، والبعثات الخارجية ، وجمع وحفظ صور تواقيع الوزارات والدوائر العامة وموظفي البعثات الاجنبية في بلجيكا والبعثات البلجيكية في الخارج المكلفين بالتوقيع على الكتب والوثائق ، واستيفاء رسوم التصديق على التواقيع، والعناية بالقضايا التي لاتدخل في اختصاص بقية المكاتب .

ويضاف الى هذه المكاتب الدوائر واللجان الآتية :

١ ـ ادارة مستشاري وزارة الخارجية .
وتتضمن ثلاثة مستشارين قانونيين ومستشارا تجاريا ومستشارا لشؤون المستعمرات .

٢ ـ اللجنة الدبلوماسية :

وتتولى تأمين الاتصال بين دائرتي الشؤون السياسية والاقتصادية ، وايجاد الانسجام واستمرار العمل في مختلف ادارات وزارة الخارجية ، وتهتم بدراسة القضايا التي يطلب وزير الخارجية الراي والمشورة فيها . وتتضمن هذه اللجنة رئيسا وثلاثة اعضاء وسكرتيرا .

٣ ـ اللجنة الوطنية للتجارة الخارجية .

وتتولى دراسة وسائل انماء التجارة البلجيكية .

٤ ـ لجنة موظفي البعثات الخارجية .

٥ ـ لجنة رؤساء الشعب .

٦ ـ لجنة فحص موظفي الادارة المركزية .

٧ ـ صندوق ارامل ويتامى وزارة الخارجية .

٨ ـ اللجنة الدائمة لدراسة قضايا القانون الدولي الخاص .

٩ ـ لجنة الفحص لمنح شهادة ملحق مفوضية وملحق قنصلية .

١٠ ـ لجنة الفحص لمنح شهادة سكرتير مفوضية من الدرجة الاولى .

١١ ـ لجنة مراقبة الشركات المساهمة .

١٢ ـ لجنة الهجرة .

٦ ـ ادارة موظفي البعثات الخارجية :

وتتولى شؤون موظفي القنصليات والبعثات السياسية ، وتهيئةالقوانين والانظمة الخاصة بالاعمال واختصاصات السفارات والمفوضيات والقنصليات ، واعداد مشروعات الاتفاقيات القنصلية ، ودراسة اختصاص القنصلياتالقضائي، والعناية بحصانات القناصل ، وتنظيم الفحوص المختلفة التي تجريهـــا وزارة الخارجية لمنح رتبة ملحق مفوضية وسكرتير مفوضية اول .

٧ ـ ادارة المراسم :

ويراسها وزير مفوض وتتضمن ثلاث شعب :

آ ـ شعبة المراسم : وتتولى تهيئة كتب التفويض والتبليغ والاعتماد والاستدعاء ، وتنظيم الحفلات والولائم والمقابلات ، ومنح الاوسمـــة للملوك والامراء ورؤساء الدول الاجنبيـــة ورجال السلك السياسي ، والاشراف على تنظيم البعثات الخـاصة وسفر الملوك والرؤساء الاجـــانب ومرورهم ضمن الاراضي البلجيكية واقامتهم فيها ، وعلى اقامة رجال السلك العسكري الاجنبي في بلجيكا .

ب ـ شعبة رتب الشرف : وتتولى بيان الراي في منح رتب الشرف الوطنية والاجنبية الى المواطنين البلجيكيين .

ج ـ شعبة السجل : وتتولى تهيئـــة وطبع وتدقيق الوثائق والكتب الصادرة عن هذه الدوائر .

٨ ـ دائرة المحفوظات والترجمة :

يراسها مدير عام وتتضمن أربع شعب :

آ ـ شعبة المحفوظات : وتتولى السهر على تنفيذ النظـــام الخاص بمحفوظات الادارة المركزية ، وحفظ المعاهدات والمراسيم الملكية واعداد فهرس لها ، وحفظ وتصنيف المراسلات السياسية والاقتصاديـــة ، وتنظيم اعارة

الوثائق ، ومراقبة تنفيذ نظام المحفوظات في البعثات الخارجية والقيام بالدراسات التاريخية ، ووضع المذكرات السياسية والقانونية في القضايا الخارجة عن اختصاص سائر الدوائر .

ب ـ شعبة المكتبة : وتتولى رعاية نظام المكتبة وتزويدها بالكتب والفهارس ، واعارة الكتب والمجلات ونشر القائمة الاسبوعية للكتب الحديثة .

ج ـ شعبة القاب الشرف : وتتولى تسجيل اسماء الذين يتمتعون بالقاب الشرف وحفظ البراءات الخاصة بهم .

د ـ شعبة الترجمة : وتتولى ترجمة المراسلات والوثائق الادارية الخاصة بسائر الادارات بالاضافة الى المجلات والنشرات والكتب الهامة .

٩ ـ دائرة المحاسبة :

يراسها مدير عام وتتضمن ثلاث شعب :

آ ـ شعبة النفقات المحدودة ورواتب التقاعد والاسعاف : وتتولى النفقات المحددة كرواتب الموظفين وبدل الانابة والاقامة والحجز على الرواتب والتعويض على الخسارة الناتجة عن سعر القطع الاجنبي ، وتحديد رواتب التقاعد وتقرير رواتب الاسعاف لموظفي الوزارة ولعائلاتهم ، وادارة حساب صندوق ارامل وايتام موظفي الوزارة .

ب ـ شعبة السلف : وتتولى تأمين نفقات موظفي البعثات الخارجية كنفقات السفر والانتقال والسكن والمخابرات البرقية والبريدية ، وثمن شراء دور للسفارات وللمفوضيات والقنصليات ونفقات صيانتها وتأثيثها ، ودفع رواتب الموظفين والمستخدمين المحليين والنفقات المتفرقة الخ ...

ج ـ شعبة الموازنة والمحاسبة : وتتولى تهيئة الموازنة وتنفيذها والمراسلات الخاصة بها ، ومسك السجلات الخاصة بالمحاسبة ، وتأمين توقيع أوامر الصرف والتصفية ، وفتح الاعتمادات وتسديد الحسابات والسلف في نهاية السنة .

وترتبط بوزارة الخارجية البلجيكية الدوائر الآتية :

١ ـ المكتب الدولي لنشر التعرفة الجمركية .

٢ ـ المجلس الاعلى للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوكسمبورغ .

٣ ـ المجلس الاداري المشترك للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوكسمبورغ .

الباب السادس

البعثة السياسية

الفصل الأول

ايفاد الممثل السياسي

اذا اقتضت الضرورة انشاء مركز دبلوماسي جديد او اجراء تنقلات بين رؤساء البعثات السياسة ، ترتب على الممثل القيام قبل سفره ببعض الواجبات ، والتزود ببعض الوثائق ، ودراسة الشؤون التي عهد اليه بها . اما الوثائق فهي : كتاب الاعتماد وكتاب التفويض والتعليمات والشفرة وجواز السفر .

وجدير بالممثل السياسي أن يحصل قبل سفره على المعلومات المتعلقة بمهمته ، ويدرس الاوضاع الاجتماعية ومقتضيات الحياة في البيئة التي سيعيش فيها ردحا من الزمن . ويوصي الاستاذ دو شاموا الممثل السياسي بان يطلع على العادات والتقاليد المتبعة في تلك البلاد وعلى مصالحها الهامة ، ويسعى للاتصال في سبيل ذلك بمن سبق لهم السفر اليها او الخدمة فيها ، ويجمع كل ما كتب عنها من مذكرات وكتب ومؤلفات .

ومن الحكمة ان يتأكد الممثل قبل سفره ان كتاب استدعاء سلفه قد قدم في حينه ، والا كان من الضروري ان يصطحبه معه ، كي لا يفاجأ عندما يطلب موعدا لتقديم كتاب اعتماده بأن سلفه ما زال معتمدا ، مما يحول دون مباشرته مهام منصبه .

القسم الاول ـــ كتاب الاعتماد (Lettre de Créance)

ان كتاب الاعتماد هو تلك الوثيقة التي تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد الشخص المذكور اسمه في الكتاب لتمثيله لدى رئيس دولة اخرى ، والتي تشير الى الرغبة في اعتماده رسميا بهذه الصفة وتقرر الثقة التامة باخلاصه وقدرته على أداء مهمته .

ويتضمن كتاب الاعتماد عادة رجاء رئيس الدولة أن يمنح ممثله كامل الثقة وحسن الوفادة ، وقد يشير بايجاز الى مهمة الممثل أو الى الاهداف التي سيعمل على تحقيقها ، هذا اذا تم ايفاده في ظروف استثنائية .

ويعرف الاستاذ فاتل كتاب الاعتماد بقوله : (كتاب الاعتماد هو كتاب يرسله رئيس دولة الى رئيس دولة اخرى باعتماد شخص مسمى ، للقيام بالمهام التي يعهد اليه بها متمتعا بالصفة واللقب اللذين يمنحهما له ، ويتضمن الرجاء بحسن وفادته وايلائه الثقة التامة) .

ولقد قضت التقاليد والعادات الدولية المتبعة بان يتضمن كتاب الاعتماد العبارات الواجب ذكرها في هذه المناسبة باسلوب مألوف خاص . وقد جرت العادة في فرنسا بأن تسطر كتب الاعتماد واستدعاء السفراء والوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة على ورق عريض ، ويوقع رئيس الجمهورية على اليمين وتحت توقيعه بقليل يوقع وزير الخارجية ، وازاء توقيعه من الجهة اليسرى يوضع خاتم رئيس الدولة ، ويحرر هذا الكتاب عادة بلغة الدولة الرسمية ، وترفق ترجمة له باحدى اللغتين الدبلوماسيتين الفرنسية او الانكليزية .

وفيما يلي صيغة لهذا الكتاب :

« من ..... (يذكر اسم رئيس الدولة الموفدة والقابه) »
« الى حضرة صاحب الجلالة (أو الفخامة) ..... »
« (يذكر اسم رئيس الدولة المعتمد لديه والقابه) »
« عزيزي وصديقي العظيم ، »
« لما كنت شديد الرغبة فيتوثيق عرى الود والصداقة والتفاهم »
« التي يسرني أن تسود بين .... و .... (يذكر اسم البلدين) فقد »
« وقع اختياري على السيد ..... (اسم الممثل السياسي والقابه) »
« ليكون لدىجلالتكم (أو فخامتكم) مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا. »
« ان ماعهدته فيالسيد .... (اسم الممثل) من دراية واخلاص »
« وما خبرته من مقدرته في المناصب الرفيعة التي شغلها (تذكر) »
« هذه الفقرة اذا سبق للممثل أن تقلد مناصب ذات شأن في الدولة) »
« يحملني على الاعتقاد بان اختياره سيقع لديكم موقعا حسنا وانه »
« سيؤدي مهامه على الوجه الذي يحظى بتقديركم ورضاكم مما يكون »
« دليلا جديدا على حسن ثقتنا به . »

« واني لارجو جلالتكم (او فخامتكم) أن تمحضوه اعتمادكم »
« المطلق في كل ما يحمله اليكم باسمي ولا سيما حينما يعرب لجلالتكم »
« (أو فخامتكم) عن صادق أمانينا لهنائكم ورخاء بلادكم . »
« واني أيها الصديق العظيم »
« صديقكم الوفي »
« (التوقيع) »

« حرر في ..... (يذكر التاريخ بالتفصيل) »

أما القائمون بالاعمال فيعتمدون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الاخرى . ولذلك يسطر كتاب اعتمادهم بشكل خاص ويوقع من قبل وزير الخارجية . وفيما يلي صيغة لهذا الكتاب :

« سيدي الوزير ، »

« ان رغبة حكومتي الشديدة بتمتين أواصر المودة والصداقة »
« التي تربط لحسن الحظ بين بلدينا ، حدت بها الى تعيين السيد... »
« (اسم الموفد ومرتبته في السلك) قائما بالاعمال لدى حكومتكم »
« الكريمة . »
« وان ما يتحلى به السيد .... من صفات النشاط والاخلاص »
« ليملأ نفسي ثقة بأنه سيلقى لديكم قبولا حسنا ، وارجو ان تعتمدوه »
« في كل ما يحمله اليكم باسم حكومتي في حدود التعليمات المعطاة »
« له والتي تقوم على اساس توثيق العلاقات الطيبة بين حكومتينا . »
« وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي الخالصة . »
« وزير الخارجية »
« (التوقيع) »

ولا يعطى للقناصل كتب اعتماد لا نهم لا يمثلون دولتهم في الخارج وانما يعطون براءة قنصلية (Lettre de Provision, Lettre de patente ou commission consulaire) تشير الى المهمة التي كلفتهم حكومتهم القيام بها . وفيما يلي صيغة عامة لهذه البراءة :

« نظرا لما نعهده في السيد ..... من صفات النشاط والاخلاص، »
« فقد اخترناه وعينـــاه قنصلا .... لنا في .... على أن يشمل »
« اختصاصه .... (تذكر المقاطعات التي سيمارس عمله فيها) وان »
« يقوم بجميع المهام التي يبيحها له منصبه ، وان يتمتـــع بجميع »
« الحصانات والحقوق التي تقرها القوانين والانظمة في سبيل حماية »

« مصالح الرعايا (تذكر رعايا الدولة الموفدة) المقيمين والمسافرين »
« والمارين في المقاطعات المار ذكرها . »
« فنرجو من السلطات .... أن تتفضل بالاعتراف بالسيد....»
« بهذه الصفة وان تمد له يد المعونة والمساعدة في جميع مايحتاج اليه. »
« حرر في ..... (يذكر التاريخ بالتفصيل) »
« وزير الخارجية رئيس الجمهورية »

واذا كلف القنصل او القنصل العام القيام باعمال البعثة السياسية ، فحينئذ يعطى كتاب الاعتماد الخاص بالقائمين بالاعمال ، ويحق له الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية .

وعندما يوفد قداسة البابا وكيلا عنه او قاصدا رسوليا لتمثيله لدى دولة أجنبية ، يسلمه براءة (Bulle) تعتبر بمثابة كتاب اعتماد وتفويض . وتعرض هذه البراءة في البلاد التي تخضع فيها علاقات الدولة بالكنيسة الى نظام خاص كفرنسا مثلا ، على مجلس الشورى ، الذي يتولى تدقيقها وملاحظة مطابقتها لاحكام النظام السائد ، ومن ثم يسمح لممثل قداسته بالمثول امام رئيس الدولة ومزاولة اعماله الرسمية .

واذا أوفد وكيل البابا الى بلاد ذات نظام ملكي توجه البراءة من قداسة البابا الى الملك والملكة . اما الكاردينال امين سر دولة الفاتيكان ، فانه يخاطب الملك ووزارة الخارجية واحيانا الملكة . وقد يحمل القاصد الرسولي كتاب توصية موجها من قداسة البابا الى وزارة الخارجية . ولا بد من الاجابة عن جميع هذه الرسائل باعتبارها كتب اعتماد .

وقد جرت العادة بأن يسلم الممثل السياسي الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها صورة طبق الاصل عن كتاب الاعتماد ، عندما يطلب تحديد موعد للمثول امام رئيس الدولة .

وتقضي التقاليد المتبعة بعدم الاجابة عن كتب الاعتماد هذه ، ولعل ارق جواب واجمله وقعا هو قبول الممثل السياسي وشمله بالعطف والرعاية . غير أنه ليس ثمة ما يمنع رئيس الدولة من الاجابة عن كتب الاعتماد ، ولا سيما اذا كان اختيار الممثل السياسي يعتبر برهانا على رغبة رئيس الدولة في اظهار صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين .

تجديد كتب الاعتماد :

ان القواعد الدولية النافذة توجب تجديد كتب الاعتماد عند وفاة الملك الذي أوفد الممثل السياسي أو تنازله عن العرش ، ويسهر الرئيس الجديد على ارسال هذه الوثائق في نفس الوقت الذي ينقل فيه نبأ الوفاة او حادث

التنازل الى الدولة المعتمد لديها الممثل . وتبدو هذه الطريقة متفقة مع المنطق السليم ، اذ أن الممثل السياسي يمثل شخص رئيس الدولة الذي أوفده ويعتبر لسان حاله ومنفذا لاوامره ، ولا سيما أن اعتبارات خاصة استدعت اختياره كمواهبه الخاصة وثقافته الشخصية وماضيه اللامع ومعرفته الوسط الذي اوفد اليه وتمتعه بثقة رئيسه التامة .

وكثيرا ما ينتج عن وفاة الملك أو تنازله عن العرش تغييرات وتنقلات بين رجال السلك السياسي . وعلى الملك الجديد اذا أولى ثقته الممثلين الذين على رأس عملهم ان يجدد لهم كتب الاعتماد .

ولا تطبق هذه القاعدة على رؤساء الجمهوريات في حال وفاتهم أو انتهاء مهمتهم او اعتزالهم العمل ، لان مدة رئاستهم قصيرة بحيث يؤدي تجديد كتاب اعتماد الممثلين الى تشويش العلاقات الخارجية ، ولان صفتهم الرسمية اصبحت تمثيلية فحسب ، وعلاقتهم بالممثلين السياسيين غدت رمزية ، لان هؤلاء يتكلمون باسم الامة الممثلة بشخص رئيسها . ولما كانت الامة لا تزول ، فمهمة الممثل السياسي اذن لا تتوقف بمجرد وفاة رئيس الجمهورية أو انتهاء مهمته .

واذا ما خلع الملك عن عرشه بنتيجة ثورة اهلية ، انقطعت الصلة التي كانت تربط الممثل بملكه ، ولا يبقى ما يمنع الحكومة المنبثقة عن الثورة من استدعاء الممثلين اذا أرادت ، ولا سيما اذا كانت أسباب الثورة ناشئة عن الاوضاع السياسية الخارجية . أما اذا كانت ناشئة عن خلافات داخلية ، فلا موجب لاجراء أي تبديل في مراكز البعثات الخارجية .

أما عند وفاة الملك المعتمد لديه الممثل السياسي ، فلا بد أيضا من تجديد كتب الاعتماد لنفس الاسباب التي سبق ذكرها ، غير انه اذا تنازل الملك عن عرشه بملء ارادته أو بنتيجة نشوب ثورة داخلية ، يصبح أمر تجديد كتب الاعتماد منوطا بالاعتراف بالحكومة الجديدة ، لان الثورات يقوم بها غالبا جماعة من المندفعين المتحمسين قد يطول او لا يطول بقاؤهم في كراسي الحكم ، ولذلك فمن الحكمة التريث قليلا قبل الاعتراف بالنظام الجديد اعترافا يستغله رجال الحكم للتأثير على الرأي العام في البلاد .

ويشذ انتخاب الحبر الاعظم عن قاعدة تجديد كتب الاعتماد ، لان المبدأ السائد في فرنسا يعتبر أن السفراء الموفدين الى الفاتيكان لا يعتمدون لدى قداسة البابا لانه فانٍ كسائر البشر ، وانما لدى الكرسي المقدس وهو دائم ، وهذا ما يجعل تجديد كتب الاعتماد عند وفاة البابا أمرا غير ضروري اذ يبقى السفير معتمدا لدى هيئة الكرادلة المجتمعة لانتخاب البابا الجديد . أما في روما فانهم لا يؤيدون هذا المبدأ رغم التشابه الذي بين السدة الرسولية ورئاسة

الجمهورية من حيث انهما منصبان موقتان يخضعان في هذا الشأن لقواعد متماثلة .

وتقضي الاصول لدى ترفيع ممثل سياسي الى رتبة اعلى في المركز الذي يشغله ، أن تبعث اليه حكومته بكتاب اعتماد جديد تعتمده فيه بصفته الجديدة لدى الدولة نفسها . ويبرر ذلك ما يرمي اليه عادة كتاب الاعتماد من تحديد الصفة التي يتمتع بها الممثل السياسي في اداء مهمته .

وقد يمنح الممثل السياسي لقبا ساميا في مناسبة خاصة يزول بانتهائها، كاجراء المفاوضات بغية توطيد العلاقات السياسية والاقتصادية ، أو تمثيل رئيس دولته في الحفلات الرسمية ، كتتويج احد الأمراء او اعلان خطبته . ففي جميع هذه الاحوال يزود الممثل السياسي بكتاب اعتماد يناسب المقام .

واذا كان الملك قاصرا فهل يحق له ايفاد الممثلين السياسيين واعتماد الموفدين الاجانب ؟ يقول الاستاذ فاتل : (ان الامة في الاصل هي مصدر السلطات الناشئة عن السيادة وصاحبة حق الايفاد والقبول . فاذا كان العرش الملكي شاغرا ، يعود هذا الحق الى الامة والى الاشخاص الذين عهد اليهم القانون بالولاية على العرش ، فيوفدون الممثلين السياسيين كما كان يفعل الملك السابق ، ويتمتع هؤلاء الممثلون بما كان يتمتع به زملاؤهم من قبل من امتيازات وحصانات) .

فالاستاذ فاتل يفترض في قوله هذا خلو العرش من وارث شرعي ، ولا شك ان الولي على العرش يتمتع في هذه الحال بسلطات واسعة جدا لاتقل شأنا عن تلك التي كان يمارسها الملك ، بحيث تقدم اليه كتب اعتماد الممثلين الاجانب ويزود من يوفدهم لتمثيله في الخارج بكتب اعتماد تتضمن اسمه والقابه الكاملة بوصفه رئيس الدولة . أما اذا كان المتولي على العرش وصيا في الوقت نفسه على الملك القاصر فاختصاصاته تبقى محدودة وتعتبر السلطة الملكية منوطة بشخص الملك .

وقد تشغر احدى البعثات السياسية بسبب مرض رئيسها او سفره مأذونا ، فتعمد الدولة الى ايفاد ممثل سياسي موقت ، رغبة منها في عدم بقاء هذا المركز شاغرا ، وعدم تكليف اكبر موظف في البعثة القيام بالاعمال ، كما هي العادة المتبعة ، ففي هذه الحال يجب الاشارة في كتاب اعتماده الى صفته الموقتة والى الظروف التي استوجبت تعيينه .

وربما رغبت الدولة في دعم بعثاتها السياسية الهامة فتعين بالاضافة الى السفير وزيرا مفوضا ، على أن لا يقدم كتاب اعتماده الا عند غياب رئيس البعثة السياسية ، وبذلك تتجنب الدولة كثيرا من المشاكل التي تنشأ عادة بسبب غياب الممثل السياسي .

ان تغيير وزير الخارجية لا يؤثر مطلقا على وضع الممثلين السياسيين ولا يستوجب بالتالي تجديد كتب اعتمادهم ، كما لا يؤثر على وضع القائمين بالاعمال المعتمدين بكتاب من وزير خارجية دولتهم .

القسم الثاني ـ كتاب التفويض (Le Plein - Pouvoir)

يعتبر كتاب التفويض بمثابة كتاب اعتماد للاشخاص الموفدين للمفاوضة. ويقول دوشاموا : (يعطى كتاب التفويض الى السفير الذي يعهد اليه باجراء المفاوضة في قضية خاصة او بعقد معاهدة مع احد الملوك) . ويجب أن يتضمن كتاب التفويض نوع الاتفاق الذي يراد عقده ، ووعدا بالمصادقة عليه بعد توقيعه . فهو بذلك شبيه بالوكالة التي تجري بين الافراد .

فكتاب التفويض هو اذن وكالة يعطيها رئيس الدولة الى مندوبه ، ويزوده فيها بالسلطة اللازمة للتفاوض مع ممثلي دولة اخرى أو لعقد معاهدة أو اتفاق او هدنة . وتزول قيمة هذا الكتاب فور انتهاء المهمة ، بحيث لايستطيع المندوب تمثيل دولته في مؤتمر آخر . فالصفة الموقتة لكتاب التفويض تميزه من كتاب الاعتماد الذي يعتبر تفويضا عاما للممثل السياسي يبيح له القيام بكل ما يتطلبه مركزه من مهام .

ويجوز الجمع بين كتاب التفويض وكتاب الاعتماد عندما يكلف الممثل السياسي المعتمد لدى دولة ما القيام بمهمة خاصة وموقتة خارجة عن دائرة اختصاصه ، كاجراء المفاوضة لعقد معاهدة دولية أو الاتفاق على خطبة احدى الاميرات . وعلى الممثل في هذه الحالة أن لا يمزج بين صفتيه ، فلا يسعى للاستفادة من امتيازاته أثناء قيامه بالمفاوضة .

وقد جرت العادة بأن يتبادل المندوبون المفوضون كتب تفويضهم أو صورة عنها قبل المباشرة بتبادل وجهات النظر ، فيدققونها للتأكد من صحتها ، ومن ثم يذكر في مشروع المعاهدة أو الاتفاق تلك العبارة التقليدية : (بعد ان تبادل الطرفان كتب تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام الآتية ....) .

صيغة كتاب التفويض :

يصاغ كتاب التفويض بشكل كتاب مفتوح (Lettre Patente) ، ويذكر في الأعلى اسم رئيس الدولة والقابه ، ثم الاسباب الموجبة لايفاد المندوب واسمه والقابه ومنصبه ، وتختم عادة بوعد صادر عن رئيس الدولة بالمصادقة على ما قد يبرمه المندوب من اتفاقات ومعاهدات . ولهذا الوعد قيمة معنوية حتى ولو كانت المصادقة منوطة بهيئة سياسية أو تشريعية . ويوقع هذه الكتب رئيس الدولة ووزير الخارجية ثم تختم بخاتم الرئاسة ، وفيما يلي صيغة عامة لهذا الكتاب :

« من . . . . . (يذكر اسم رئيس الدولة والقابه) »
« »
« الى كل من يعنيه الأمر »
« سلام وتحية : »
« ليعلم انه قد صدرت ارادتنا ـ بناء على السلطة التي خولنا »
« اياها الدستور ـ بتعيين ... (يذكر اسم المندوب المفوض والقابه »
« أو اسماء المندوبين) لتمثيل الحكومة .... في ..... (يذكر »
« هنا المهمة التي عهد بها الى المندوب المفوض) . وقد منحناه سلطة »
« مطلقة وتفويضا كاملا للقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها هذه الصفة »
« والتوقيع باسم الحكومة ... على اية صكوك رسمية او وثائق او »
« قرارات على اختلاف انواعها تتخذ في ... (المؤتمر او الاجتماعات) »
« ضمن حدود التعليمات المعطاة له في هذا الشأن (أو ضمن حدود »
« الميثاق اذا كانت الدولة مرتبطة بميثاق ما) . »
« ولذلك فقد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم ... (الدولة) »
« (الخاتم) (توقيع رئيس الدولة) »
« (توقيع وزير الخارجية) »

وتوضع كتب التفويض بلغة البلاد الرسمية وترفق عند الاقتضاء بترجمة في احدى اللغتين الدبلوماسيتين الفرنسية أو الانكليزية .

انواع كتب التفويض :

ان السلطات الواردة في كتب التفويض تكون اما عامة أو خاصة ، محدودة أو مطلقة . فالسلطات العامة تمنح المندوب حرية التصرف في مهمته اذا كانت مطلقة ، واذا كانت محدودة فلا بد من تعيين المهمة والاهداف المقصودة على ان يترك للمندوب اتباع الطرق التي يختارها لضمان النجاح .

أما السلطات الخاصة فتتعلق بقضية معينة ، فان كانت مطلقة تترك للمندوب الحرية التامة في العمل ، وان كانت محدودة فليس له ان يحيد قيد شعرة عن التعليمات التي تلقاها او يبدي اي تساهل في سبيل الوصول الى النتيجة المرغوبة .

وبصورة عامة تنظم كتب التفويض بشكل عام ومطلق ، ويترك للتعليمات التي تعطى للمندوب المفوض أمر تحديد مهمته وتقييد سلطاته .

وقد تعطي الحكومة مندوبيها كتب تفويض متعددة للقيام في آن واحد بمهمات مختلفة ، وقد تكلف أحيانا عددا من المندوبين تزود كلا منهم بكتاب

تفويض خاص للاشتراك جميعا في عقد اتفاق واحد مع دولة اجنبية ، وفي يومنا هذا ترسل كل حكومة وفدا مؤلفا من عدة اشخاص ومزودا بكتاب تفويض واحد ، على ان يشغل احدهم رئاسة الوفد ويعود اليه امر البت والنهي .

قيمة الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض :

من المبادىء المقبول بها ان الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض ضمن حدود التعليمات والسلطات المعطاة له ، تلزم دولته حتما . على ان بعض علماء القانون يرون ان تلك الوثائق لاتصبح نافذة الا بعد التصديق عليها من قبل السلطات المختصة .

ان اصول التصديق لم تنشأ عن مقتضيات علاقات الامم الحديثة ، بل كانت معروفة منذ العهد القديم ، نظرا للشك الذي كان يخامر الدول اذ ذاك في قيمة التواقيع التي تحملها المعاهدات ، وهذا ماجعل كتب التفويض الصادرة عن رؤساء الدول تتضمن عهدا قاطعا بالتصديق على الوثائق التي قد يوقعها مندوبوهم .

وفي الواقع يتعذر على رؤساء الدول لاسباب مختلفة القيام بالمفاوضات المباشرة ، فيختارون لها من يثقون بهم ، ممن يجمعون الى خبرتهم الواسعة عقلا نيرا ورايا صائبا وحكمة بالغة وثقافة واسعة . ويتصل هؤلاء المندوبون قبل مباشرتهم مهامهم برئيس الدولة ، فيزودهم بالتعليمات اللازمة ويبين لهم الخطة التي يجب اتباعها ، والاهداف التي ينبغي تحقيقها ، ويستمر هذا الاتصال اثناء المفاوضات بواسطة الرسل والمخابرات ، بحيث لايوقع المندوب اية وثيقة الا بعد الحصول على موافقة رئيس دولته .

فهذه الاعتبارات تدحض الراي القائل ان توقيع المندوبين على المعاهدة يحوي شرطا ضمنيا بضرورة التصديق عليها ، كيما يصبح التوقيع ملزما ، والمعاهدة نافذة ، وفي هذا الصدد يقول « غروشيوس » : (يحق لكل انسان ان يأخذ على نفسه عهدا بواسطة شخص ثان اذا اعرب عن رغبته هذه بوكالة صريحة ، واذا كانت الوكالة ذات صفة رسمية عامة تعتبر تصرفات الوكيل نافذة حتى ولو كانت مخالفة لراي موكله .

ولا شك ان المعاهدة الموقعة بملء ارادة الطرفين لا تخلو من قيمة قانونية ، فالدولة تعتبر ملزمة دوليا بمجرد توقيع ممثليها ، وان كانت انظمة الدولة الداخلية تفرض تصديق مجلس النواب على المعاهدة كيما تصبح نافذة المفعول . ولذلك وبانتظار التصديق يترتب على الدول ان تمتنع فور توقيع المعاهدة عن اي عمل يتنافى مع احكامها ، مما يسيء الى الوعد الذي قطعته على

نفسها ، ويحدث الفوضى في العلاقات الدولية . ولا بد من الملاحظة بأن ادخال أي تعديل على المعاهدة الموقعة لا يقل شأنا واهمية عن رفض تصديقها .

وقد أوجد التعامل الدولي طريقة حديثة وهي التحفظ عند التوقيع ، فكثير من الدول وبصورة خاصة الولايات المتحدة الامريكية توعز الى مندوبيها بابداء التحفظ لدى توقيع الوثائق الدولية ، بحيث لا ترتبط بهـــذه الوثائق الا بعد اجراءات خاصة . وكثيرا ماتؤدي هذه التحفظات الى اعتبار المعاهدة بحكم الملغاة .

وللتوقيع قيمة خاصة اذ العبرة في تاريخ المعاهدة للتوقيع لاللتصديق ، ولولا ذلك لاصبح للمعاهدة المتعددة الاطراف تواريخ مختلفة . ولكن ما هي في الحقيقة فائدة التصديق ؟ ان المندوبين يحملون تفويضا رسميا صريحا يخولهم حق عقد المعاهدة واجراء المفاوضات في حدود السلطات والتعليمات المعطـاة لهم ، مسترشدين دائما بتوجيهات رئيس الدولة ، وهذا مايجعل للوثيقة التي يوقعونها قيمة فعلية لحصول الايجـــاب والقبول بين الطرفين كسائر العقود العادية . لذلك ففائدة التصديق تنحصر في تأييد التفويض الذي سبق اعطاؤه للمندوب . واذا كان ثمة اتجاه لرفض المعاهدة فيجب أن يستند هذا الرفض الى أسباب جوهرية وقانونية ، والا فمن حق الطرف الثاني ان يعتبر المعاهدة صحيحة ونافذة .

ان الانظمة الدستورية تنص على ان رئيس الدولة ينشر القوانين التي يقرها مجلس النواب كيما تصبح نافذة ، ومع ذلك لايمكن تجريد تلك القوانين من قيمتها قبل نشرها . وكذلك الامر في المعاهدات فان تصديقها يجعلها نافذة المفعول بعد ان اكسبها توقيع المندوبين صفتها الالزامية .

ويقول الاستاذ فاتل : (لما كان ارغام الملوك على تنفيذ تعهداتهم لا يتم الا باللجوء الى وسائل العنف والقوة ، جرت العادة ان لا يوثق بالمعاهدات الا بعد تصديقها من قبلهم مما يفقد كتاب التفويض خطورته ، وعلى الملك اذا اراد ان يرفض التصديق على المعاهدة بنية حسنة ان يستند الى اسباب قوية ويقيم البرهان على ان مندوبه تجاوز التعليمات التي اعطيت له . فكل معاهدة تعتبر صحيحة اذا لم يلازم عقدها شائبة من الشوائب وتم التوقيع عليها بملء ارادة الطرفين المزودين بالسلطات الكافية) .

القسم الثالث ـــ التعليمات

ان التعليمات التي تعطى للممثل السياسي تحدد له خطة العمل الواجب اتباعها ، وتتضمن الايضاحات الكافية عن المهمة التي يطلب منه انجازهـــا ، والغاية التي ينتظر منـــه ادراكها . ويقول دوشاموا : (ان التعليمات تتضمن

تفصيلات المهام الملقاة على عاتق الممثل ، والاسلوب الذي يتوجب عليه اتباعه ، ولمحة عامة عن مبادىء الدولة المعتمد لديهـــا وميولها واهدافها السياسية والاقتصادية ، وما يجب عليه القيام به فور وصوله واثناء ممارسته أعبـــاء وظيفته) .

وتمتاز التعليمات عن كتب الاعتماد والتفويض بانها تهيأ للممثل السياسي فحسب ، فتزوده بما يحتاج اليه من معلومات ، وتتضمن المهمة السرية التي كلفه بها رئيس دولته ، والاوامر التي يترتب عليه التقيد بهـــا والتي تحـدد سلطاته .

وتعتبر التعليمات مرجعا سياسيا هاما يسترشد به الممثل بالنظر لما تتصف به من دقة ووضوح في تعيين مدى اختصاصاته ، ووصف حقيقـــة العلاقات القائمة بين بلاده والدول الاخرى ، ورسم الخطة الواجب اتباعها لاجراء المفاوضات ، وبيان الشعور السائد في البلاد الموفد اليها نحو دولته ، وتحذيره من نشاط بعض العناصر في البيئة التي دعي للعمل فيها ، واخيرا تحديدالناحية التي يجب أن يوجه جهوده نحوها .

ورغم كل ذلك فان قيمة هذه التعليمات قد اثيرت مجددا لان سهولة المواصلات العصرية ، والسرعة التي تتم بها الاتفاقات الدولية تقلل من قيمة التعليمات التي تقدم للممثل السياسي ، وان استعمال الهاتف واللاسلكيوالبريد الجوي يسهل على الممثل الاتصال المستمر باركان حكومته . والواقع أن اللجوء الى هذه الوسائل قد يؤدي الى افشاء اسرار الدولة ، كما أن هنالك مفاوضات لا تتطلب اي تعديل في التعليمات الصادرة بشأنهـــا فضلا عن وجود ممثل سياسي في أمكنة نائية مازالت وسائل اتصالها بالخارج متأخرة تضطره الى الاستعانة بالتوصيات الواردة في وثيقة التعليمات لتذليل العقبات والمصاعب التي قد يصادفها .

ولا شك ان التعليمات التي تعطى اليوم للممثلين السياسيين اقل شأنا من تلك التي كانت تعطى لهم سابقا ، غير انه لا بد من تزويدهم بها لايضاح حقيقة المهمة وتحديد خطوطها الرئيسية واهدافها المنشودة . ومع ذلك فان اهمية التعليمات تختلف باختلاف المهمة والوضع الدولي والمركز الموفد اليـــه الممثل ، بحيث تعطى التعليمات المسهبة الى الذين يعينون في البلدان النائية ذات النشاط الدبلوماسي المحدود في حين يزود الموفدون الى المراكز السياسية الهامة بتعليمات مقتضبة ، ويطلب اليهم توجيه عملهم وفقا لما تقتضيه الحالة السياسية بالاستناد الى توجيهات حكوماتهم وما توحيه اليهم التقارير السرية المودعة في محفوظات السفارة او المفوضية .

ضرورة تقيد رئيس البعثة بالتعليمات :

يترتب على الممثل السياسي أن يتقيد تماما بالتعليمات التي تحدد مهمته ، فاذا ما اهملها أو تجاوز الحدود المرسومة له ، فانما يسيء بذلك الى مستقبله ويورط نفسه في مشاكل قلما يخرج منها ناجحا . وعليه أن يحذر التعليمات الغامضة أو التعليمات التي تترك له حرية واسعة ، فالاولى تجعله موضع الشك والريبة ، في حين أن الثانية تنم عن ثقة نادرة ، ولكنها قد تعرضه لمخاطر مسلكية جسيمة ، فمصلحته تقضي اذن بان تكون تلك التعليمات واضحة وكاملة تتفق مع اهمية الاعباء المعهودة اليه وصعوبة المهمة الملقاة على عاتقه .

وعند عدم تزويد الممثل بأية تعليمات فانه يتمتع بحرية التصرف ، فاما ان يقرر الخطة الواجب اتباعها ويتحمل مسؤوليتها ، أو يرجح الانتظار والتريث . اما في الحالات المستعجلة فيمكنه ان يتعاقد محتفظا بحق موافقة حكومته (Ad referendum) او مصادقتها على مشروع الاتفاق .

ويحق للممثل السياسي ان يخرج عن تعليمات حكومته في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان خروجه عنها لا يتعارض مع سياسة دولته الخارجية ، او مع طبيعة المهمة المكلف بها ولا يؤثر على الفوائد المرجوة من المفاوضات .

٢ ـ اذا كانت طبيعة المهمة والاوضاع الراهنة لا تسمح له بوقف المفاوضات واستشارة حكومته .

٣ ـ اذا حصلت لديه القناعة التامة بان التقيد بالاوامر المعطاة له سابقا يؤدي ـ بحسب الظروف الطارئة ـ الى نتائج خطيرة بالنسبة الى بلاده ومهمته .

وجدير بالممثل في الاحوال العصيبة ان يفعل ما قد يفعله موفده لو كان محله ، فاذا كان عالما بنفسيته وواقفا على ماتقتضيه المصلحة الوطنية فان اعماله الخارجة عن التعليمات تسجل له بمداد الفخر والتقدير .

ان التعليمات هي في الاصل خاصة بالممثل السياسي ، اذ تتضمن معلومات سرية ووصفا صريحا للحالة السياسية الراهنة ، وتشتمل على التوصيات اللازمة وعلى أهداف سياسة الدولة العليا ، فمن البديهي اذن أن يحول دون اطلاع اي انسان عليها ، ولا سيما أركان الحكومة الاجنبية ومندوبيها في المفاوضات الجارية .

وقد يضطر الممثل السياسي كيما يدعم موقفه ويبرر تصرفاته ان يطلع رئيس الدولة المعتمد لديه او وزير خارجيته على تعليمات حكومته ، اذا ما ادعوا

ان اعماله لا تتفق وتلك التعليمات ، او ان حكومته لا تؤيده في المساعي التي يقوم بها تحقيقا لاهداف سياسية معينة ، وقد يضطر الى ذلك ايضا في العواصم التي تقوم فيها الهيئات الدبلوماسية باعمال سياسية مشتركة فيطلع زملاءه على تعليمات حكومته او على جزء منها . وفي جميع هذه الاحوال يحظر على الممثل السياسي ان يطلع سواه على وثيقة التعليمات الا بأمر من حكومته ، وانما يجوز له ان يترك صورة عنها مع ملاحظة تغيير ترتيب العبارات اذا كانت تلك التعليمات واردة بالشيفرة ، ويفضل في هذه الحالة ان يصوغ التعليمات على شكل مذكرة .

وكثيرا ما تزود الحكومات ممثليها بنسختين من التعليمات ، فيسلم منها النسخة التي تتضمن ما يمكن الجهر به فحسب ، ويحتفظ بالنسخة الثانية التي تشتمل على التعليمات السرية والتي يسترشد بها . ومن العار على الدولة ان تضمن هاتين النسختين معلومات متباينة في روحها ونصها . واذا كان التعامل الدولي يقر عدم اطلاع الدول الاخرى على الاهداف السياسية المكتومة فانه يستنكر اللجوء الى اساليب المكر والخداع .

القسم الرابع ـــ البرقيات الرمزية (الشيفرة) (Chiffre)

يتم الاتصال بين الممثل السياسي وحكومته في المخابرات السرية الهامة بواسطة البرقيات الرمزية (الشيفرة) ، وهي طريقة يصطلح فيها على استعمال الحروف الابجدية بغير الاشكال التي وضعت لها ، كأن يدل حرف الالف على حرف الباء والجيم على الميم مثلا ، او توضع مكان الحروف ارقام . وعلى اساس هذا الاصطلاح يصاغ نص المخابرة بشكل تتعذر معرفته على كل من يجهل الرموز المتفق عليها . وطريقة البرقيات الرمزية تكون اما بسيطة او مركبة حسبما تكون الرموز المتفق عليها ثابتة او تابعة للتغيير المستمر .

ولا يخلو استعمال البرقيات الرمزية من مساوىء متعددة ، كأن يؤخر ارسال البرقيات ، ويسبب التباسا في تفسيرها ، ويحول دون ارسال التقارير المطلوبة ، وقد تلفت نظر الحكومة المحلية اذا ما استعملت بكثرة ، فتسعى لاكتشاف الرموز المصطلح عليها عن طريق تحليل الكلمات المتكررة في النص الواحد . واخيرا فان للبرقيات الرمزية محذورا خطرا اذ تشجع الممثل على ارسال معلومات قد لا يذكرها في مراسلاته العادية فاذا ما اكتشف سر تلك الرموز فقد الممثل منزلته واصبح غير مرغوب فيه .

الفصل الثاني

قبول الممثل السياسي

قواعد الترشيح والرفض :

من القواعد المتبعة في العلاقات الدولية اذا ارادت دولة ما ان تعين ممثلا لها لدى دولة اخرى ، ان تعرض عليها اسم الشخص الذي ترشحه وتستمزج رايها في امر ايفاده . ولا تستطيع اذاعة نبأ تعيين هذا المرشح الا بعد قبوله رسميا من قبل الدولة التي سيعتمد لديهـا ، تفاديا للاثر السيء الذي قـد يحدثه رفضه .

ليست الدولة ملزمة مبدئيا باستمزاج راي الدولة التي ستوفد اليها الممثل لمعرفة ميولها والاشخاص الذين تختارهم او ترجحهم ، لان مصلحتهـا تقضي بأن تعين الشخص الذي تتوسم فيه الكفاءة والاخلاص للقيام بالمهام التي ستوكل اليه . غير ان حق تلك الدولة بقبول المرشح وعـدم الاعتراض على تعيينه ، او رفضه وطلب تسمية شخص آخر مكانه ، يؤيد قاعدة الاستمزاج ويدعمها . ومن المسلم به ان قبول ممثل سياسي يعتبر بمثابة الاعتراف بدولته وبالحكومة القائمة .

وتتم عملية الاستمزاج بتكتم شديد وبطرق مختلفـة ، فتارة تكلف الحكومة ممثلها الحالي بذلك ، فيباحث رئيس الدولة عن خلفه في اجتمـاع خاص ، وطورا يقوم بهذه المهمة وزير الخارجية نفسه ، واحيانا رئيس الدولة بالذات اذا كانت علاقاته مع رئيس الدولة التي يعتزم ايفاد الممثل اليها ودية للغاية بحيث لا يعتبر رفض المرشح ماسا بكرامته . وعلى الممثل الذي رفض ترشيحه الا يعتبر هذا الامر اهانـة موجهة اليه ، فثمة اعتبارات كثيرة خارجة عن نطاق الكرامة والشرف تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير الرفض ، فضلا عن ان بعض الدول تابى قبول شخصيات تجهل منشأهم وحقيقة ميولهم وتتوقع الخطر منهم ، ولا سيما اذا كان موقف بلادهم لا يبعث على الثقة والاطمئنان .

وقد اعتاد قداسة البابا اذا رغب في ترشيح وكيل له في فرنسة او النمسا او البرتغال ان يقدم قائمة تتضمن ثلاثة اسماء (terna) يختار رئيس

الدولة احدهم ، ومن المعروف ان الاسم الاول هو الشخص الذي يرجح قداسة البابا ترشيحه . وما زال هذا التعامل جاريا حتى الآن مع اسبانية ، وبالمقابل فان السدة البابوية لا تقبل ان يفرض عليها اي ممثل كان ، وبصورة عامة فهي ترفض قبول الكرادلة لتمثيل بلادهم لدى الفاتيكان كي لا تصطدم مصالح بلادهم الوطنية مع واجباتهم كاعضاء في المجلس البابوي .

ومعظم الحكومات تتحاشى الاستفهام عن اسباب رفض مرشحها ، اذ من المفروض ان لدى الدولة اسبابا جوهرية تبرر القرار الذي اتخذته ، فضلا عن ان الرفض او القبول حق من حقوقها الصريحة . فاذا تم الرفض في جو مكتوم فلا شك انه لا ينال من شرف المرشح ولا يمس كرامته ، اما اذا حصل الرفض اثناء استقبال الممثل السياسي كان ذلك ماسا بكرامة الدولة الموفدة وعزتها القومية ، واصبح من حقها ان تطلب من تلك الدولة بيانا رسميا عن الاسباب التي حملتها على ذلك . وللدولة التي ترى انها اهينت بسبب رفض ممثلها بلا مبرر ، ان تعرب عن استيائها بتأخير تسمية ممثل جديد ، وتكليف احد الموظفين القيام بالاعمال او بالغاء مركز البعثة ريثما تتم تسوية هذه القضية .

ويقضي التعامل البريطاني بمطالبة الدولة التي ترفض مرشحا ما ببيان الاسباب الجدية التي تبرر هذا الرفض ، اما التعامل الدولي فلا يقر هذا الاسلوب ويعتبر ارغام الدولة على ذكر تلك الاسباب خروجا عن قواعد اللياقة والآداب الدولية . ولقد اقر المعهد الامريكي للقانون الدولي المبدأ القائل : ان الدولة غير ملزمة لبيان اسباب الرفض . ويرى ستويل (Stowel) ان تبرير الرفض قد يؤدي الى مشاحنات ومهاترات تقضي على العلاقات السلمية السائدة بين البلدين . وهناك اساليب متنوعة للاعراب عن عدم الرغبة بالمرشح، لا تستفز الشعور الوطني ولا تجرح الكرامة القومية .

ولقد تبنت اتفاقية الاتحاد الامريكي المعقودة عام ١٩٢٨ في مادتها الثامنة المبدأ التالي : ليس لاي دولة ان توفد ممثليها السياسيين دون الحصول مسبقا على موافقة الدول التي سيعتمدون لديها ، ولهذه الدول ملء الحق برفض قبولهم أو بطلب استدعائهم دون أن تبين الاسباب التي أوجبت اتخاذ هذا القرار .

ان رفض الممثلين السياسيين يكون اما مطلقا أو خاصا ، فالمطلق يقضي برفض اي ممثل ترشحه الدولة الموفدة لاسباب تعد خطيرة جدا كالرغبة في عدم الاعتراف رسميا بحكومة ثورية خوفا من تسرب المبادىء التي ترتكز عليها سياستها . وقد سبق ايضا ان رفضت بعض الدول اقامة علاقات رسمية مع الملوك الذين لا يتمتعون بالسلطة الروحية على مواطنيهم . وفي انكلترة كان يحظر حتى عام ١٨٤٣ انشاء التبادل السياسي مع الفاتيكان . ويعتبر الرفض

خاصا اذا كان المقصود منه مرشحا معينا لاسباب مختلفة تجعله غير مرغوب فيه ، كأن يكون ماضيه غير مشرف او نشاطه في ناحية ما يتعارض مع المبادىء السائدة في تلك الدولة ، او سيرته لا تتفق مع العادات المألوفة في تلك البلاد .

سفر الممثل السياسي ووصوله :

لايجري عادة للممثلين السياسيين اي استقبال رسمي لدى وصولهم الى مركز عملهم ، الا اذا كان الموفد شخصية لامعة فيستقبله في المحطة وزير الخارجية بالذات او احد كبار موظفيه بالنيابة عنه . ويخبر الممثل السياسي بالسرعة الممكنة وزير الخارجية ومدير المراسم عن وصوله بكتاب عادي يطلب فيه تحديد موعد لتقديم صورة عن كتاب اعتماده .

وليس للممثل أن يقوم بزيارات رسمية قبل تقديم كتاب اعتماده ، انما يستطيع الاتصال بزملائه الذين تربطه معهم صداقات قديمة ، كما يستطيع زيارة عميد الهيئة الدبلوماسية زيارة خاصة ليستفسر منه عن التقاليد المتبعة في مراسم الدولة المعتمد لديها ، ويتزود بالمعلومات الدقيقة في هذا الشأن ، ويسجل أسماء أفراد العائلة المالكة والشخصيات الرسمية الذين يتوجب عليه زيارتهم . ومن الطبيعي ان يتصل الممثل بمدير المراسم في وزارة الخارجية باعتباره خبيرا في شؤون التشريفات ليطلع على الانظمة والتقاليد المتبعة .

وينتظر الممثل بعد ذلك أن يحدد له وزير الخارجية اليوم والساعة اللذين سيقدم فيهما كتاب اعتماده الى رئيس الدولة ، وقد جرت العادة في معظم البلاد ان يلقي الممثل في حفلة تقديم كتاب الاعتماد كلمة تناسب المقام ، فاذا كانت هذه العادة مرعية في تلك البلاد تحتم على الممثل أن يقدم صورة عن خطابه الى وزير الخارجية كيما يأتي جواب رئيس الدولة مطابقا في عباراته لخطاب الممثل . وليس لهذا الاخير ان يطلب صورة عن جواب رئيس الدولة ولا سيما ان الجواب على الجواب غير مألوف بل قد يعد خروجا عن اللياقة . ومن التقاليد التي مازالت متبعة منذ القديم أن يلقي الممثل السياسي خطابه باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية مما يسهل على الطرفين التفاهم ويحول دون الخلافات التي قد تنشأ حول اللغة المراد استعمالها في هذه المناسبات .

ويجري تقديم كتاب الاعتماد في حفلة رسمية في قصر الرئاسة ، فيقف رئيس الدولة ومقابلة الممثل ومن حولهما مدير مكتبه السياسي ووزير الخارجية ومدير المراسم ومعاوني الممثل . ولما كان الممثل السياسي رسول سلم وتفاهم وجب ان تنم العبارات المتبادلة عن أواصر الود والصداقة القائمة بين البلدين . فاذا تم التبادل السياسي على اثر نزاع جرت تسويته فلا بد من ذكر ما يطمئن الخواطر القلقة ويهدىء النفوس المضطربة ، أما اذا كان البلدان يتبادلان منذ

القديم التمثيل السياسي فتجب الاشادة بعلاقات الود والصداقة السائدة حتى الآن بينهما بفضل تفاهمهما وتعاونهما .

وجدير بالذكر ان الخطاب الذي يتضمن تلميحا مثيرا أو ملاحظات غير مستحبة يؤثر على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ، ولا سيما ان الموجودين في هذه الحفلة لن يتوانوا عن نشر تلك العبارات الجارحه بعد تجسيمها وسكبها في قالب مثير للرأي العام مما يزيد شقة الخلاف ، ويحدث ازمة قد يتعذر حلها بالطرق الدبلوماسية رغم ما تتصف به تلك الطرق من لين ونعومة . ولا شك أن اللجوء لمثل هذه الاساليب يتنافى مع مهام البعثة السياسية التي يطلب منها ازالة الخلافات الناشئة عن تصادم المصالح والاحقاد القديمة أو الحوادث القهرية بفضل ما يتمتع به الممثل السياسي من حنكة ودراية يكسب بهما ثقة الدولة المعتمد لديها وعطف الرأي العام .

ويشير الممثل عادة في بدء خطابه الى الشرف الذي ناله من تمثيل بلاده لدى هذه الدولة ، ويؤكد صلات الود والصداقة التي تسود بين البلدين كما يعرب لرئيس الدولة عن أماني موفده لهناء شخصه ورفاهية بلاده وشعبه ، ثم يعد ببذل قصارى جهده لتوطيد وتنمية علاقات الصداقة التي تربط البلدين، ويعرب عن رغبته الشخصية بالتعاون الوثيق مع أركان الحكومة في سائر القضايا المشتركة ، ويذكر في ختام خطابه الغاية من زيارته هذه الا وهي تقديم كتاب اعتماده ، وفي هذه اللحظة يتناول من يد اكبر موظف في بعثته كتاب الاعتماد ويضعه بين يدي رئيس الدولة الذي يسلمه بدوره الى وزير الخارجية دون ان يقراه أو يطلع عليه .

ويستطيع الممثل السياسي بالاضافة الى هذه العناصر الاساسية أن يشير في خطابه الى الحالة الدولية الراهنة والى المهمة الخاصة الملقاة على عاتقه ، أو الى الذكريات السعيدة التي تربطه بهذه البلاد اذا سبق له أن خدم فيها . واذا كانت العلاقات بين الدولتين تمتاز عن العلاقات الطبيعية بين الدول كأن تربطهما معاهدة تحالف أو غيرها ، تحتم على الممثل أن يذكر ذلك بلباقة وايجاز .

وعلى الممثل السياسي أن لا يعتمد في القاء خطابه على ذاكرته مهما كانت قوية ، بل عليه أن يسطره على ورقة وان يتمرن على القائه قبل تلاوته امام رئيس الدولة ، فان حسن الالقاء يدل على اتزان الممثل وكفاءته . وقد أوصى العلماء بضرورة تهيئة الخطاب مهما كان بسيطا ، اذ ان لذاكرة الانسان وحافظته حدودا لا يمكن تخطيها . ومن الملاحظ أن الخطب المرتجلة غالبا ماتكون ركيكة العبارة ، هزيلة المعنى ، في حين ان الخطب المهيأة تمتاز بمتانة أسلوبها ورقة معانيها وعباراتها المنمقة .

وكثيرا ما يحدث أن يرتبك الخطيب لهابة الموقف وتنقصه كلمة أو يبتدىء عبارة لا يعرف كيف يختمها ، فيضطر اما الى السكوت المخزي أو تكملة الخطاب

من عنده بما يتعارض والنص الذي سبق تقديمه فيغدو في موقف حرج كان من الخير له أن يتجنبه ويتحاشاه ولا سيما أن الخطاب يلقى في حفلة رسمية ، ويتضمن عبارات لها أهميتها وتأثيرها على العلاقات بين الدول .

وصفوة القول يجب أن يكون الخطاب موجزا ، واضح العبارة ، رقيق المعنى ، وعلى الممثل أن يستوحي نصه من الظروف القائمة وطبيعة البيئة التي هو فيها ويضفي عليه من ذوقه السليم واسلوبه الرائع ما يظهر شخصيته ويجعله موضع احترام وتقدير الجميع (١) .

---

(١) نثبت فيما يلي نص الخطابين المتبادلين في حفلة تقديم كتاب اعتماد الوزير المفوض للولايات المتحدة الامريكية الى حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦ :

الخطاب

سيدي الرئيس :

انه لفخر كبير لي أن أعود بهذه المناسبة فأؤكد أماني حكومة الولايات المتحدة الامريكية وشعبها ، بازدهار وطمأنينة الحكومة السورية وشعبها . واني أقوم بذلك بالاستناد الى الصداقة العريقة بين امتينا ، هذه الصداقة التي نمت في تربتها ثقة متبادلة ، ونشأ عنها اشتراك شعبينا في مثل عليا موحدة ، وتطلعهما الى آمال مشتركة في المستقبل .

ولذا فانني والسرور ملء جوانحي ، أتشرف بأن أقدم لفخامتكم كتاب اعتمادي كأول مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حكومة الجمهورية السورية ، وبذلك يصبح اعتراف حكومة الولايات المتحدة باستقلال سورية اعترافا مطلقا غير مقيد بشرط أو قيد .

فهذه الخطوة هي الغاية التي آلت اليها سياسة الولايات المتحدة الامريكية التي كانت تنظر دوما بعين العطف الى آمال السوريين القومية . واسمحوا لي أن أعبر عن مشاعري بأن اكرر كلمات وزير الدولة السيد (هول) التي فاه بها في ١٩ أيلول الماضي اذ صرح (انني واثق أن أمتي سورية ولبنان الحرتين سيكون لهما شأن مهم في العمل المشترك لتوطيد سلم دولي وتقدم عالمي لا يزال أمام أبصارنا) .

وقد كلفني رئيسي بالاضافة الى ما تقدم أن أبعث لفخامتكم بتحياته الشخصية الودية ، وتفضل علي بأن لا أدخر وسعا في منصبي الجديد في سبيل توطيد العلاقات بين الحكومتين وازدهارها . وانني لاشعر بكل تأكيد ، بأنني في تنفيذ مهمتي هذه سأستند الى ثقة ورعاية فخامتكم والى مؤازرة الحكومة السورية .

الجواب

حضرة الوزير :

في الساعة التي تضعون فيها بين يدي الكتاب الذي يعتمدكم بها سيادة رئيس الولايات المتحدة مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى الجمهورية السورية ، احب ان اعرب لكم عن بالغ سروري بأن تكونوا أنتم الذين عهد اليكم بهذه المهمة في بلاد عرفتموها كثيرا وشاطرتموها شعورها وأملها ورجاءها ، كما انها عرفت ما تنطوون عليه من مزايا كريمة وقدرت حق قدرها المثل العليا التي تفخر بالحرص عليها بلادكم العظيمة ، فكانت هي الرابطة الوثيقة التي تجمع بين امتين تجلان ميراث الحضارة المشترك وتعملان ـ كل بقدر طاقته ـ على صيانة كرامة الانسان وحقوقه وحرياته ، وقد توجت هذه الروابط المحكمة العرى باعتراف الحكومة الامريكية باستقلال هذه البلاد اعترافا لا قيد فيه ولا شرط ، فكان عملها المجيد عنوان تمسكها بالمبادىء الشريفة التي تنادي بها ، واحترامها للاوضاع الشرعية والحقائق الراهنة في دولة كسورية متمتعة بخصائص الاستقـــلال وصلاحيته عازمة على الوفاء بتعهداتها والقيام بالتبعات الملقاة على عاتقها نحو جميع الدول على السواء دون تخصص أو تمييز .

أما كلمة وزير الدولة المستر هول عن مستقبل هذه البلاد التي اخترتم هذه المناسبـــة السعيدة لاعادة ذكرها والكلمات الطيبة التي نطق بها كذلك رجالكم المسؤولون وفي مقدمتهم رئيس بلادكم العظيم ووجهوها بكرم وتفضل الى الامة السورية ، أو نعتوها بها فقد نفذت فيها الى كل قلب وأثرت في كل نفس كما هو شأن السياسة الحكيمة التي تعتمد في معاملة الامم على شيء أعظم من القوة وأجل من المنفعة وهو الثقة المتبادلة .

فأرجو أن تحملوا الى رئيسكم المرموق بالاجلال والاعجاب أطيب أماني وأخلصها لهنائـــه ورغد ورخاء بلاده ، وقبل كل شيء لانتصار المثل العليا التي اقترن بها اسمه ، واني واثق يا حضرة الوزير انكم ستقومون باعباء مهمتكم السامية الجديـــدة خير قيام بما أوتيتم من صدق واخلاص وحكمة وسداد ، وستجدون كل مؤازرة من حكومة هذه البلاد وشعبها المنطويين على عرفان الجميل وتقدير الصنيع .

الفصل الثالث

موظفو البعثة السياسية

تتألف البعثة السياسية بالاضافة الى رئيسها من عدد من الموظفين يختلف قلة وكثرة بحسب الدولة الموفدة واهمية صلاتها بالدولة المعتمدة لديها البعثة . وهؤلاء الموظفون على فئات ثلاث :

١ ـ الموظفون الدبلوماسيون :

وتتضمن هـــذه الفئة المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم والملحقين .

٢ ـ الموظفون غير الدبلوماسيين :

وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين والبحريين والجويين التابعين لوزارتهم الخاصة وموظفي الشؤون القنصلية والكتاب والتراجمة .

٣ ـ حاشية الممثل السياسي وعـائلات موظفي البعثـــة السياسية ومستخدموها .

ومن الملاحظ في عصرنا الحاضر أن ديمومة البعثات السياسية والرغبة السائدة في الاقتصاد أهابت بالدول الى تخفيض عدد موظفي بعثاتها السياسية الى الحد الادنى ، والابتعاد عن مظاهر الابهة والعظمة التي كانت مهيمنة على التمثيل السياسي حتى عهد قريب .

القسم الاول ـــ مهام رئيس البعثة السياسية

لقد عرف النظام الدبلوماسي البرازيلي في مادته الحادية عشرة وظائف الممثل السياسي وحددها كما يلي :

١ ـ في الحقل السياسي :

آ ـ السعي لتوطيد اواصر الصداقة بين البرازيل والدولة المعتمد لديها .

ب ـ رعاية مصالح البرازيل والبرازيليين والدفاع عن حقوقهم .

ج ـ السهر على تنفيذ وحسن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع البرازيل .

د ـ اعلام الحكومة عن الوضع السياسي والاقتصادي والتقدم الثقافي والفني في البلاد المعتمد لديها وعن علاقاتها السياسية مع الدول الاخرى والاتفاقات التي تعقدها معها .

هـ ـ ارسال صورة عن القوانين والوثائق التي تهم البرازيل من حيث توسعها التجاري والصناعي .

و ـ الرد على الهجمات والمقالات التي تكتب ضد البرازيل واعلام الحكومة عن ذلك .

ز ـ اقتراح عقد المعاهدات والاتفاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها وتزويد حكومته بالمعلومات والوثائق المتعلقة بهذا الشأن .

ح ـ مراعاة القوانين المحلية التي تتلاءم مع الحصانة الدبلوماسية .

ط ـ اعلام وزير الخارجية عن كل حادث يستوجب قطع أواصر الصداقة مع الدولة المعتمد لديها .

ي ـ عدم ايواء المجرمين العاديين في دار السفارة مهما كانت جنسيتهم .

ك ـ عدم التدخل في سياسة الدولة المعتمد لديها وفي شؤونها الداخلية .

ل ـ الامتناع عن ممارسة أي عمل تجاري أو صناعي أو اية مهنة لاتتلاءم مع كرامة وظيفته أو تحول دون اداء مهامه على أحسن وجه ، بما في ذلك تمثيل الشركات البرازيلية والاجنبية .

م ـ المطالبة عند اللزوم باحترام الامتيازات والحصانات والاعفاءات التي يقرها له القانون الدولي ، بشكل شفهي على الارجح .

ن ـ ارسال تقرير موجز في الربع الاول من كل سنة عن الاعمال التي قام بها خلال السنة المنصرمة ، على أن يتضمن كل المعلومات اللازمة بشكل صريح يتيح لوزير الخارجية نشرها عند اللزوم .

٢ ـ في الحقل الاقتصادي :

آ ـ اقتراح الوسائل الكفيلة بتنمية التبادل التجاري وتشجيع ايفاد وقبول البعثات التجارية والصناعية والثقافية التي تعود بالنفع على البرازيل .

ب ـ اعطاء المعلومات اللازمة الى دوائر الدولة المعتمد لديها عن الوضع الاقتصادي والثقافي والفني في البرازيل .

٣ ـ في الحقل الصحي :

ابراق المعلومات المتعلقة بطوارىء الحالة الصحية .

٤ ـ في الحقل القضائي :

السهر على تنفيذ الاستنابات القضائيـــة دون انفاق أي مبلـــغ غير مسموح به .

٥ ـ في الحقل القنصلي :

آ ـ تقديم المساعدة الممكنة الى القناصل البرازيليين التابعين له وتوجيه جهودهم واعطاؤهم عند الضرورة التعليمات المتعلقة باعمالهم القنصلية .

ب ـ تقديم براءات تعيين القناصل البرازيليين والسعي للحصول على اجازات عملهم (Exequatur) بالسرعة الممكنة .

ج ـ اعطاء جوازات سفر للبرازيليين المقيمين في منطقة القنصلية .

٦ ـ في الحقل الاداري :

آ ـ رفع العلم وتعليق شعار الدولة على دار البعثة .

ب ـ السهر شخصيا على حفظ مفتاح الشفرة والرموز البرقيـة في محل أمين .

ج ـ عـدم السماح باعطاء صورة عن مخابرات البعثـــة الرسميـــة الا باذن خاص .

د ـ توزيع العمل بين الموظفين وتحديد ساعات الدوام ومراقبة حضور الموظفين بموجب سجل خاص .

هـ ـ بث روح النظام والطاعة والمجاملة لدى موظفي بعثته وحملهم على الدقة في عملهم واحترام الدوام .

و ـ تقديم المعلومات المكتومة عن نشاط موظفي بعثته واقتراح ترفيع المستحقين منهم .

القسم الثاني ـــ الموظفون الدبلوماسيون

المستشارون والسكرتيرون :

لقد كان الاتجاه القديم يعتبر سكرتيري البعثات من عداد حاشية رئيس البعثة يهتمون بتأمين مصالحه الخاصة في حين انهم في الوقت الحاضر موظفون رسميون يخضعون للقوانين التي تنظم أوضـــاع الموظفين وتحـــدد حقوقهم وواجباتهم . وتعتبر رتبتهم من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم لان يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات السياسية .

ويقول دوشاموا : (على الممثل السياسي ان يستعين بسكرتير واحد يكلفه بالقضايا السرية ويكلف السكرتير الآخر عند وجوده بالاعمال الثانوية ، وبذلك يضمن عدم تسرب الاسرار ويتسنى له معرفة مصدر افشائها . فاذا كان الممثل واسع الخبرة اكتفى بسكرتير من ذوي الثقافـة العالية والاخلاق المتينة ، أما اذا كان حديث العهد بالاعمال الدبلوماسية ، فلا بد له من سكرتير ماهر يستطيع بمقدرته وتجاربه ارشاد الممثل وتسيير أعمال البعثة السياسية) .

اما المستشار فيختلف وضعه حسب طبيعة رئيس البعثة وميوله فهو تارة وكيل الممثل السياسي وطورا مساعده الفني الذي يقدم له الرأي والمشورة .

وتوزع أعمال البعثة السياسية وفقا لاسلوبين : يعتبر المستشار بموجب أولهما الرئيس الاداري والمسؤول عن سائر الاعمال الدبلوماسية ، وبموجب الثاني يقوم السكرتير الاول بهذه الاعمال على أن يتولى المستشار مساعدة رئيس البعثة وينوب عنه حين غيابه . وهذا الاسلوب الاخير يسمح للمستشار اذا ما أصبح قائما بالاعمال أن ينصرف الى عمله بكل نشاط ، وهذا لا يتيسر لـه الا اذا كان مسؤولا عن ادارة جميع أعمال البعثة . فهو اذن المرجع الثاني الذي يلجأ اليه السكرتير لاستشارته في حل القضايا الطارئة بحيث لا يزعج الممثل الا في الحالات الضرورية .

وكثيرا ما يعهد الممثل السياسي ـ اذا مرض أو تقدمت سنه ـ بالقسم الاعظم من أعماله السياسية الى مستشاره ، وبذلك لا يبقى اختصاص هـذا الموظف محدودا ضمن دائرة ابداء الرأي والمشورة ، وقد يكلفه القيام باجراء المحادثات السياسية بالنيابة عنه وتهيئة التقارير الوافية عنها .

اذن فمهمة المستشار تختلف بين الراحة الكاملة اذا كان رئيس البعثـة نشيطا ومقداما ، وبين التعاون الوثيق بحيث لا يستطيع الممثل ارسال أيـة برقية قبل أخذ راي مستشاره . ومن البديهي أن تنتقل هذه الاختصاصات الى السكرتير الاول اذا كانت البعثة لا تتضمن مستشارا .

اما الاعمال التي يقوم بها السكرتيرون عادة فهي على وجه التقريب :

١ ـ تهيئة التقارير لارسالها الى وزارة الخارجية أو الى زملاء الممثل السياسي .

٢ ـ مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصحف والمجلات .

٣ ـ حل البرقيات الواردة بالشفرة ووضع البرقيات المراد ارسالها في قالب الشفرة .

٤ ـ التصديق على التواقيع .

٥ ـ القيام بوظيفة ضابط الاحوال المدنية واعطاء شهادة الحياة الى رعايا دولته .

٦ ـ منح سمة الدخول أو المرور الى الاجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده .

٧ ـ انشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة الى السلطات المحلية أو الى زملائه الخ ...

٨ ـ الحرص على تنفيذ أوامر وتعليمات رئيس البعثة بنشاط واخلاص.

٩ ـ لفت نظر رئيس البعثة او المستشار الى سائر الامور الهامة .

وتحظر المادة ٦٦ من النظام الدبلوماسي الايطالي على صغار موظفي البعثات السياسية الاتصال مباشرة ورسميا بموظفي الدولة المعتمد لديها الممثل أو موظفي البعثات الاجنبية الا باذن صريح من رؤسائهم (١) .

القائم بالاعمال :

عند شغور مركز الممثل السياسي يعتبر مستشار البعثة أو اعلى موظف فيها قائما بالاعمال اصيلا ، (en pied) ويقدم كتاب اعتمادموجه من وزير خارجية حكومته الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها . وهو بهذه الصفة يمثل بلاده ويراس البعثة السياسية الى ان يقدم الممثل الجديد كتاب اعتماده . ويترتب عليه أن يكون لبقا وحكيما وان يعتمد على نشاطه ومواهبه لانجاح المهمة الملقاة على عاتقه لان اقل هفوة تصدر عنه قد تسيء الى سمعته وتقضي على مستقبله السياسي .

---

(١) لقد قضت المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي السوري ذي الرقم ٤٤ المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٦ بالحظر على موظفي الدولة ان يتصلوا بالبعثات السياسية أو القنصلية الاجنبية في غير الاحوال التي يقتضيها اداء وظيفتهم ، دون موافقة وزارة الخارجية .

وعند غياب الممثل السياسي غيابا موقتا ، يعتبر اعلى موظف في البعثة قائما بالاعمال بالنيابة (Ad interim)، وهو لايتصرف باسم الممثل الغائب وانما يمثل بلاده كما لو كان اصيلا ويتحمل وحده مسؤولية اعماله . وتقضي مصلحته بان يكتفي بحل القضايا البسيطة فحسب، ويؤخر الهامة منها التي يمكن تأخيرها حتى عودة الممثل ، وبذلك يتحاشى ارتكاب اخطاء قد تكون جسيمة ويثير كامن كبرياء رئيسه فينال عطفه ويحتل لديه مكانة سامية .

ومما يؤيد الصفة التمثيلية للقائم بالاعمال بالنيابة ان الانظمة الادارية تسمح له باشغال قصر الممثل السياسي واستعمال صالوناته لاقامة الحفلات الدورية ولا سيما حفلات الاعياد الوطنية والقومية .

الملحقون :

يقوم الملحقون باعمال البعثة العادية ، ويبذلون قصارى جهدهم لاداء الاعمال المعهودة اليهم بنشاط وحزم ورزانة .

ويترتب على رئيس البعثة ان يراقب اعمال الملحقين عن كثب ، ويلاحظ تقدمهم ومدى اكتسابهم من خبرته وتجاربه ، ويشرح لهم الاغلاط الواردة في الكتب التي ينشئونها ، ويشجع المبتدئين منهم الذين يتوسم فيهم الذكاء والنشاط والاستعداد للارتقاء في مدارج السلك السياسي .

الاعمال الكتابية :

وتشمل :

آ ـ تسجيل وقوعات الاحوال المدنية وتهيئة صكوكها ومنح السمات العادية والسياسية وتسجيل المواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من حماية البعثة السياسية لهم واعطاء الايصالات ... الخ .

ب ـ حفظ جميع السجلات والوثائق والمستندات والمخابرات وتنسيقها وتنظيمها ، وحفظ القوانين والتعاميم والنشرات والوثائق الرسمية المرسلة الى البعثة السياسية .

٢ ـ اعمال الكتاب العدل :

وتشمل :

آ ـ تسجيل عقود المواطنين ووثائقهم ووصياتهم وبياناتهم .

ب ـ تحرير التركة وتنظيم الضبوط وحفظها بعد ختمها بالشمع .

ج ـ تحليف اليمين وتدوين الافادات والشهـــادات وتبليغ الوثائق القضائية .

٣ ـ اعمال المحاسبة :

وتشمل :

آ ـ قبض الرسوم حسب التعرفة النافذة وتسجيلهـــا في واردات الدولة .

ب ـ قبول الودائع النقدية وغيرها وحفظها ضمن مغلفات مختومـة تحمل اسم المودع .

ج ـ تصفية نفقات البعثة السياسية .

د ـ تسجيل مفروشات دار البعثة .

ويقوم رئيس البعثة بين فترة واخرى او عنـــد اجراء دور التسليم والتسلم بتفتيش صندوق الواردات والاموال المودعة وينظم ضبطا بذلك يرسل صورة عنه الى وزارة الخارجية .

حاملو الحقيبة الدبلوماسية (Courriers) :

ان حاملي الحقيبة الدبلوماسية هم موظفون رسميون يؤمنون الاتصال المباشر بين الحكومة وممثليها السياسيين في الخارج وينقلون المخابرات الهامة الخاصة بشؤون الدولة والتي ترتدي طابع الكتمان الشديد .

ولقد فقدت هذه الوظيفة اهميتها القديمة لانتشار وسائل المواصلات العالمية ، وانتظام دوائر البريد والبرق ، وتحت دافع التوفير والاقتصاد ، اذ ان نفقات سفر حاملي الحقيبة وتعويضاتهم ورواتبهم مما تنوء بعبئها موازنـة وزارات الخارجية . على ان هذه الاعتبارات لم تقض على هـــذه الوظيفـة تماما اذ احتفظت بعض الدول بحاملي الحقيبة لما في ذلك من ضمانـة لحفظ اسرار الدولة .

ويقسم حاملو الحقيبة الى فئتين :

١ ـ حاملو الحقيبة الدائمون :

ويؤلفون فئة خاصة تتمتع باختصاصات واسعة ويرتدون لباسا خاصا او يحملون اشارة بارزة تدل على صفتهم .

٢ ـ حاملو الحقيبة الموقتون :

وهم موظفون مدنيون أو عسكريون ينتمون الى ادارات مختلفة في وزارة الخارجية ويكلفون بصورة استثنائية ايصال المراسلات الرسمية .

ويتمتع حاملو الحقيبة الدبلوماسية أثناء تنقلاتهم بالحصانة الدبلوماسية والاعفاء من الرسوم الجمركية والعادية .

القسم الثالث ـ الموظفون غير الدبلوماسيين

القناصل :

ينتمي القناصل الى سلك خاص غير دبلوماسي ، ويطلب اليهم اسداء المعونة وتقديم المساعدة اللازمة الى مواطنيهم المغتربين ، وتعتبر من صميم اختصاصهم تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلادهم والبلاد التي يمارسون اعمالهم فيها .

والقناصل على فئتين : قناصل مسلكيون وقناصل فخريون ، وهؤلاء يختارون على الغالب من المواطنين أو من رعايا الدولة التي يفوضون بممارسة الاعمال القنصلية في أراضيها .

يخضع جميع القناصل في دولة ما الى رئيس البعثة السياسية المعتمد، ولهم الحرية التامة في أداء اعمالهم الرسمية ضمن التعليمات الموجهة اليهم ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة دوليا ، ويمثلون بلادهم ويرفعون علم دولتهم اذا كانوا يشغلون بناء مستقلا عن بناء البعثة السياسية او كانوا يقيمون في بلد آخر غير العاصمة .

وقد جنحت وزارات الخارجية في عصرنا الحاضر الى ايجاد فرع قنصلي في بعثاتها السياسية تكلف القناصل بادارته للخبرة المتوفرة لديهم في شؤون الاحوال المدنية ومهمة الكاتب العدل ... الخ (١) .

الملحقون الفنيون :

ان الملحقين العسكريين والجويين والبحريين هم ضباط موفدون من قبل اركان حرب الجيش بناء على طلب الحكومة لملاحظة التحسينات التي تدخلها الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة على انظمة جيشها ومعداتها العسكرية .

---

(١) راجع اتفاقية (العلاقات والحصانات القنصلية) التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمتضمنة تنظيم السلك القنصلي مع بيان اختصاصات القناصل وامتيازاتهم ، وقد ادرجناها في آخر هذا الكتاب مع تعليقاتنا عليها .

ويختار هؤلاء الملحقون من كبار الضباط الحائزين على الشهـــادات العليا والذين يجمعون الى معلوماتهم الفنية اطلاعا واسعا في التاريخ والشؤون الدبلوماسية والسياسية الدولية ليتمكنوا من القيام بالمهمـــة الملقاة على عاتقهم خير قيام .

وقد توفد بعض الحكومات ايضا ملحقين ماليين وتجاريين وزراعيين للقيام بدراسة أوضاع البلاد الموفـــدين اليها من الوجهـــة المالية والتجارية والزراعية ومعرفة حاجاتها والسعي لتنمية التبادل الاقتصادي بين البلدين ، كما توفد ملحقين صحفيين للاتصال بالصحف المحلية وتزويدها بالاخبـــار الصحيحة عن بلادهم وخلق جو من الصداقة والتفاهم يترك اطيب الاثر ويعطي خير النتائج .

ويخضع الملحقون العسكريون مبدئيا الى رئيس البعثة السياسية مهما كانت رتبتهم ، غير ان الواقع على خلاف ذلك اذ أن الملحقين الفنيين يتبعون تعليمات وزاراتهم الخاصة ويتصلون برؤسائهم مباشرة ويقدمون اليهم تقاريرهم . وقد ينشأ عن ذلك عمل مزدوج متناقض لايخلو من نتائج سيئة كأن يعطي كل من رئيس البعثة والملحقين الفنيين تصريحات سياسية مختلفة أو يرفعوا الى رؤسائهم تقارير متباينة أو يدلوا بآراء اقتصادية متعارضة يكون لها في الازمات أو الحروب عواقب وخيمة .

وللحيلولة دون هذه المحاذير يجب على الممثل السياسي أن يطلع على التقارير التي يهيئها الملحقون الفنيون ، كما يجب ان تكون الثقة متبادلة فيطلعهم بدوره على بعض التقارير التي يرسلها الى وزارة الخارجية . واذا كان ثمـة خلاف في الراي فعلى الممثل ان يصارح الملحق بذلك ويحمله على تغيير موقفه ، والا اطلعه على ما تضمنه تقريره من معارضة لرايه .

موظفو ديوان البعثة السياسية (Chancellerie) :

يهيء موظفو الديوان جميع المعاملات والوثائق الداخلة في اختصاص البعثة السياسية من الوجهتين الدبلوماسية والادارية ويقومون بالاعمال الكتابية واعمال الكتاب العدل واعمال المحاسبة .

القسم الرابع ـ حاشية الممثل السياسي

تتالف حاشية الممثل السياسي من زوجته واولاده وخدمه وجميـــع الاشخاص المرتبطين به . وتتمتع زوجة الممثل واولاده بالصفـــة الدبلوماسية والتمثيلية .

وقديما كان أمر مرافقة الزوجة لزوجها الممثل السياسي في مهماته الرسمية موضع تساؤل علماء القانون الدولي ، لان ضعف معظم النساء وتقلبهن السريع وميلهن للثرثرة والبذخ والاسراف في النفقات مما يؤيد فكرة ابقائهن في بلادهن . غير انه لا نكران بان وجود الزوجة بجانب زوجها رئيس البعثة يوفر عليه عناء الاهتمام باموره الداخلية ، اذ تستطيع ان تنظم حياته الخاصة وتقتصد بالنفقات مما يخفف من عبء الحفلات وحياة الابهة التي يقتضيها التمثيل السياسي ، فضلا عن أن الكثير من السيدات يتميزن بثقافتهن ورزانتهن وكتمانهن وحرصهن على مصلحة الوطن وكرامته . والحقيقة ان الزوجة تخلع على البعثة رونقا وبهاء وتكسب حفلاتها رقة وانسا ، ولذلك فان المنطق السليم والاعتبارات الدينية ومصلحة الدولة تقضي بان يصطحبها زوجها في مهماته الرسمية .

سلطة رئيس البعثة على موظفيه وحاشيته :

ان سلطة رئيس البعثة السياسية على موظفيه امر بديهي لا يقبل الجدل، اذ يتحتم عليهم اطاعته اثناء قيامهم بالاعمال الرسمية المعهودة اليهم ، ويؤيد هذا الواجب ما يتمتع به الممثل من اختصاصات لتطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون في الاحوال التي تستوجب ذلك . ولرئيس البعثة ايضا حق الاشراف على سلوك موظفيه في حياتهم الخاصة حرصا على حسن سمعة البعثة وصونا لكرامة البلاد التي تمثلها ، على أن هذا الحق لا يخوله ممارسة السلطة القضائية على موظفيه سواء أكان ذلك من الناحية المدنية أم الجزائية .

يقول الاستاذ فاتل : (لما كان موظفو البعثة السياسية وحاشية رئيسها يتمتعون بالحصانة القضائية بحيث لايمكن توقيفهم أو معاقبتهم الا بموافقة رئيس البعثة ، أصبح من الضروري أن يخضعوا لسلطته الادارية تفاديا لارتكابهم تحت ستار هذه الحصانة أعمالا مخلة بالامن والنظام العامين . ولا تتعدى هذه السلطة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون) .

وفي عصرنا الحاضر لا يتمتع ممثلو الدول بممارسة السلطة القضائية على موظفيهم بل يعتبرون ذلك ماسا بكرامتهم ويتركون الامر الى السلطات المختصة سواء في بلاد الموظف الاصلية اذا رغب في العودة اليها ، أو في البلاد التي ارتكبت فيها الجريمة .

وعلى رئيس البعثة لقاء ذلك تشجيع موظفيه ومؤازرتهم ورعايةكرامتهم والترحيب بآرائهم ومناقشتها عند الاقتضاء بلين ولطف ومعاملتهم معاملةمشبعة بروح العطف الابوي ، وبذلك يكسب ودهم وتفانيهم في مساعدته وفي خدمة الوطن الذي انتدبوا معا لتمثيله ولو بدرجة متفاوتة !

الفصل الرابع

نشاط الممثل السياسي

القسم الاول

علاقات الممثل السياسي بحكومته

ان مهمة رئيس البعثة السياسية تنحصر في تمثيل بلاده واجراء المفاوضات ومراقبة الاوضاع العامة ورعاية مصالح مواطنيه . واكثر ما يبدو نشاطه جليا في اتصالاته المستمرة بحكومته ، تلك الاتصالات التي تتم في الغالب عن طريق المراسلة الخطية للبون الشاسع الذي قد يفصل بينهما .

ولا تتجاوز علاقات الممثل السياسي بحكومته حدود التعليمات الشفهية، والمباحثات التي تجري قبيل سفره ، والمخابرات الهاتفية والبرقية ، وتبادل وجهات النظر التي تتم حين قدومه الى بلاده لمعالجة بعض الامور الهامة او تلبية لرغبة رؤسائه .

ويخضع الممثل السياسي الى واجبات معنوية كالاخلاص لرئيس دولته، والسهر على مصالح بلاده ومواطنيه ، والتقيد في اعماله وتصرفاته بالتعليمات المعطاة له ، والابتعاد عن الدسائس والمؤامرات ، والحرص على أن يكون متزنا في آرائه ، كتوما لاسراره ، دقيقا في اعماله ، متعمقا في ابحاثه ، حلو الحديث ، لطيف المعشر ، متسامحا ، حاد الذكاء ، لبقا وعالما في حسن تصريف الامور .

ويجب عليه أن يطلع على حقيقة العلاقات القائمة بين البلدين بدراسة الاضبارات الخاصة بذلك والمراسلات القديمة، والاتصال بالاشخاص المطلعين على حقيقة الوضع الراهن في تلك البلاد ليكون لنفسه فكرة كاملة عن الاحوال السياسية والاجتماعية . وعليه ايضا أن يدرس قبل سفره اضبارات البعثة ويتزود بالمعلومات اللازمة من سلفه ان كان موجودا او من الموظفين المختصين ، أو عن طريق الاتصال بالسلطات المحلية وبزملائه اعضاء السلك الدبلوماسي بعد وصوله الى مركز عمله .

ويقضي واجبه التمثيلي أن يحافظ على كرامة بلاده ويدعم مركزها السياسي واعتبارها الدولي بكل ما أوتي من قوة ولباقة ، فكرامة دولته وديعة بين يديه يجب ان يحافظ عليها دون هوادة أو تساهل ، وعليه أن يجمع الى الحزم في المفاوضة الرغبة الشديدة في تحقيق الاهداف المنشودة . ويترتب عليه في الظروف الدقيقة أن يكون حاضر البديهة سريع الخاطر ينتهز الفرص السانحة ويكسب عطف وتقدير الجميع .

التقارير :

يسهر الممثل السياسي على تزويد حكومته بين آونة واخرى بتقارير مفصلة تتعلق بمصالح دولته وسياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية ويضمنها ايضا موجزا عن الاخبار الهامة والحوادث الطارئة والمهمات التي اتمها وتطورات المفاوضات التي يتابعها بحيث يقدم صورة واضحة لجميع مظاهر نشاطه . وترسل مبدئيا هذه التقارير ، العادية منها والاستثنائية ، على عدة نسخ ، الى وزير الخارجية الذي يرسل نسخا منها الى رئيس الدولة وبعض الادارات الهامة.

ان التقارير تنم عن شخصية الممثل السياسي ومقدرته ، لذلك يجب أن يهتم بحسن صياغتها ودقة معانيها وصحة المعلومات التي تتضمنها . ويمكن القول بان كتابة التقارير فن هام لابد لاكتسابه من مطالعة وتحليل أهم النماذج التاريخية ومقارنتها مع الحوادث المعاصرة لها .

وعلى الممثل السياسي أن يتأكد من صحة الاخبار التي يستقيها حتى من أوثق المصادر ، وان يذكر تلك المصادر والظروف التي حصل فيها على هذه المعلومات ، ولا بأس من سرد الاخبار التي يلتقطها من جهات مختلفة ، فكثيرا ما تعطي فكرة واضحة عن حقيقة موقف الراي العام تجاه احدى القضايا الهامة. وعليه أن يحاول جهده لتدوين نفس الالفاظ التي سمعها من محدثه ، على أن يختار المهم منها ويضيف اليها ملاحظاته الخاصة وتقديراته الشخصية ، وله أن يبدي تفاؤله أو تشاؤمه دون أن يتغاضى عن الامور السياسية الهامة ويبالغ في نتائجها .

ولا نكران ان للممثل السياسي حق اتباع سياسة خاصة والسعي للتأثير على حكومته كيما تتبنى وجهة نظره ، وليس له ان ينتظر تغيير اتجاه حكومته دفعة واحدة ، فلن يكون ذلك الا بعد جهد متواصل . فاذا ما استعجل الامور قبل اوانها اساء الى سمعته كوطني غيور ودبلوماسي ماهر . أما اذا كان طويل الأناة فقد يفاجأ يوما ما بثمرة آرائه القيمة فيتلقى الامر من رؤسائه باتباع الخطة التي سبق أن رسمها لهم واقترحها عليهم .

ان التقارير الاولى تتضمن بيانا مسهبا لسفر الممثل ووصوله وحفلات استقباله وتقديم كتاب اعتماده ، ووصفا للوضع العام في تلك البلاد وميول

الحكومة والوزراء ، وشرحا وافيا وصريحا للزيارات التي قام بها واستقباله الشخصيات البارزة والاحاديث التي دارت بينه وبينهم حول مهمته ورايهم في ذلك ولهجة حديثهم والآمال التي يعقدها على نجاحه .

ويؤكد في التقارير التالية آراءه السابقة ، او يصحح منها مايتبين له بنتيجة اتساع افق اتصالاته ضرورة تصحيحه بحيث يجعل رئيس دولته ووزير الخارجية واقفين على دقائق الاحاديث التي جرت ، وقادرين على اختيار الخطة الواجب اتباعها وابلاغه الاوامر الجديدة لتنفيذها .

ويقول الاستاذ ميزل (Meisel) ان على الممثل السياسي ان يذكر في تقاريره كل ما يحدث معه اثناء قيامه بمهام وظيفته ، وعليه ان يتحاشى العبارات المنمقة والكلمات الرنانة ، بل يختار منها ما كان بسيطا وكفيلا بسرد افكاره ووقائع الامور بجلاء ووضوح . وعليه أن يكون دقيقا في ملاحظاته ، متحفظا في كل ما يعرضه من الآراء .

يستعمل الممثل السياسي الاسلوب الواضح في التقارير التي تتضمن وصفا للحوادث والحفلات والمحادثات على ان يكون دقيقا موجزا . واذا اراد سرد نتيجة المفاوضات التي قام بها وجب عليه أن يكون امينا في نقل المحادثات التي جرت ، وان يذكر العبارات التي استعملها المتفاوضون دون زيادة او نقصان باسلوب رقيق متزن . وعليه ان لا يهمل التفصيلات المفيدة وان يتناول البحث من جميع اطرافه ويشبعه درسا وتمحيصا ويتحاشى استعمال الالفاظ الغامضة التي تفتح المجال واسعا للتاويل والتفسير وتفقد الموضوع اهميته . ويجب أن يبتعد عن الملاحظات التافهة وان يحرص عند ذكر آرائه الخاصة والتدابير التي يقترح اتخاذها أن لا يظهر كمن يفرض ارادته او يوحي الى رؤسائه ما يجب عمله في حين أن واجبه يقضي بان ينفذ الاوامر التي يتلقاها منهم .

وجملة القول يجب أن يكون التقرير واضحا وموجزا بقدر الامكان والا يتضمن الا موضوعا واحدا والا يزيد عن خمس او ست صفحات ، وبذلك يكون له التاثير الفعال وينتظر منه اجمل النتائج واسرعها .

وفي الحالات الهامة المستعجلة يرسل رئيس البعثة تقريره ببرقية رمزية رغم النفقات الباهظة التي تنشأ عن ذلك ، على أن يبعث بالتفصيلات في البريد العادي . ولما كان الاصل في البرقيات الايجاز وجب أن لا يكون نصها غامضا او مبهما .

وقد يرسل رئيس البعثة كتبا خاصة ومكتومة الى رئيس دولته او وزير الخارجية اذا رغب في عدم اطلاع احد من الموظفين على المهمة التي كلف القيام بها .

علاقات رئيس البعثة بالصحف الوطنية :

يحرص رئيس البعثة على خلق علاقات طيبة مستمرة بينه وبين مراسلي الصحف الوطنية ، فيستقبلهم كلما سنحت الفرص ويمدهم بالاخبار التي يود نشرها بصورة غير مباشرة كي تتوحد مساعيهم في سبيل تحقيق أهداف حكومته . وقد تتحول هذه العلاقات الى روابط ود وصداقة اذا أصبح هؤلاء المراسلون موضع ثقة وعطف رئيس البعثة . وعلى هذا الاخير أن يبقى يقظا وحكيما فيما يودعهم من انباء لان افشاء الاخبار المكتومة قد يؤدي الى عواقب غير محمودة .

القسم الثاني

علاقات الممثل بالدولة المعتمد لديها

ليس بوسع رئيس البعثة اذا ما اكتفى بالعمل في مكتبه أن يؤدي المهمة الملقاة على عاتقه ، ولذلك وجب عليه أن يتصل باستمرار مع زملائه رؤساء البعثات السياسية ومع أركان الدولة المعتمد لديها ويستمد منهم الاخبار والمعلومات الدقيقة ويتبادل معهم الآراء ويقوم بالمباحثات بحزم وجلد وفق التعليمات المعطاة له .

ويقول دوشاموا : (على الممثل السياسي أن يسعى جهده لمعرفة أوضاع الدولة المعتمد لديها ويدرس دستورها وانظمتها السياسية ويطلع على مصالحها ومطامعها واهدافها وقواها العسكرية والبحرية والجوية وواردتها العادية والاستثنائية وتجارتها ، ويضع في كل ذلك المذكرات الوافية ويرسلها الى رئيس دولته ووزير الخارجية، فيؤيد بذلك الثقة الموضوعة في شخصه ويستطيع أن يؤدي مهمته على أحسن وجه) .

ان علاقات الممثل السياسي مع الحكومة المعتمد لديها تكون من حيث الشكل اما كتابية أو شفهية . وتختلف الدبلوماسية في هذا الشأن اختلافا كليا عن غيرها من المهن ، فاذا كانت معاملات التاجر أو المحامي لا تتم الا بالكتابة في كل ماهو ذي شأن ، فان أعظم التصريحات خطرا من الوجهة السياسية لا تحصل في بعض الاحيان الا شفاها . وليس قصد الحكومات من ذلك عدم البر بالوعود أو ترك الباب مفتوحا للتخلص منها عند الضرورة ، وانما يعود ذلك الى حرصها على أن لاتكون هناك وثائق مكتوبة قد تتخذ حجة ضدها عند الاقتضاء ، في حين أن المعاهدات والاتفاقيات وعقود التسوية لا تتم مالم تدون نصوصها بالكتابة .

وكثيرا ما يؤيد الممثل السياسي حديثه الشفهي أو يكمله بمفكرة موجزة عن موضوعه يسلمها لمحدثه في نهاية الحديث ، ويحصل ذلك دائما حين يكون الموضوع معقدا وقابلا لنشوء سوء تفاهم حوله .

مباحثات الممثل السياسي :

يقوم الممثل السياسي أثناء اداء مهمته بمباحثات مختلفة النتائج والأساليب ، وهي :

آ ـ المباحثات الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل باسم حكومته سواء أكان ذلك بدافع شخصي أو بناء على أمر صادر اليه ، وفي الحالتين تعتبر الحكومة مقيدة بالاتفاقات التي يعقدها .

ب ـ المباحثات غير الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل لجس النبض ومعرفة استعداد الدولة المعتمد لديها دون أن تتقيد دولته باقتراحاته .

ج ـ المباحثات السرية : وهي التي تبقى مكتومة دائما أو الى أمد معلوم، ويكون مفعولها نافذا بحيث ترتبط الدولتان بالاتفاقات المعقودة .

د ـ المباحثات الخاصة : وهي التي يمهد بها المندوبون طريق المفاوضات الرسمية بغية الوصول الى اسس اولية .

وتكون هذه المباحثات اما مباشرة أو غير مباشرة . فالمباحثات المباشرة هي التي يقوم بها الممثل مع رئيس الدولة المعتمد لديها ، واما المباحثات غير المباشرة فهي التي يجريها بواسطة وزير الخارجية . وقد يكون هذا التمييز عديم الفائدة اذ أصبح من النادر في هذا العصر أن يقوم رئيس الدولة ـ ملكا كان أو رئيس جمهورية ـ باية مباحثات أو مفاوضة ، بل يعهد بذلك الى وزير خارجيته الذي يتولى تسيير المفاوضات وانهاءها وعرض الاتفاقية المعقودة على توقيع رئيس الدولة .

المباحثات الشفهية :

ليس من السهل تصنيف المباحثات الشفهية الرسمية وتحديد كيفية استعمالها ، وعلى الممثل السياسي أن يستعين في هذا الشأن بالتعامل الدولي، ويسترشد بتجاربه الشخصية وخبرة أسلافه وما توحيه اليه الظروف القائمة وطبيعة العلاقات الدولية .

فالتصريح (Déclaration) :

هو البيان الذي يلقيه الممثل السياسي ليوضح وجهة نظر حكومته في احدى القضايا السياسية .

والتبليغ (Notification) :

هو الاخطار الذي يوجهه الممثل السياسي الى الدولة المعتمد لديها ، يعلنها فيه عن بعض الامور الهامة المتعلقة بالحياة الدولية والعلاقات الدبلوماسية وما قد يسفر عنها من النتائج الخطيرة .

والاحتجاج (Représentation) :

هو الشكوى التي يقدمها الممثل السياسي باسم حكومته الى الدولة المعتمد لديها في شأن من الشؤون .

ويضاف الى هذه الوسائل الاخبارات العادية والاتصالات البسيطة التي اذا تمت في جو مشبع بالود والاخاء زادت العلاقات القائمة صفاء ومتانة .

المراسلات الكتابية :

ان العادة المتبعة في كافة البلاد تقضي بان تكون المراسلات الكتابية بين الممثل والحكومة المعتمد لديها على اشكال ثلاثة هي :

١ ـ الكتاب الرسمي (Lettre officielle) وهو من اهم الوثائق في العرف الدبلوماسي ، ويتبادله وزير الخارجية والممثل السياسي مباشرة ، ويصاغ بشكل عادي ويختم بعبارة المجاملة المألوفة (وتفضلوا بقبول فائق الاعتبار) . وقد جرت بعض الدول على استعمال هذه الكتب بصيغة الغائب (يتشرف سفير ... بان ...) ، وتختم بالعبارة التالية (ينتهز سفير ... هذه المناسبة ليعرب عن فائق اعتباره) .

وفي البلاد التي الفت الصيغة الاولى يعتبر اللجوء الى الصيغة الثانية فجاة دليلا على توتر العلاقات أو الرغبة في ازالة الصلات الشخصية .

٢ ـ المذكرة الشفوية : (Note Verbale) وهي وثيقة رسمية تقوم مقام التبليغ الشفهي وترمي الى عرض الامور الرسمية ، وتستعمل في صيغة الغائب وتوقع بالاحرف الاولى وتختم بخاتم البعثة .

٣ ـ المفكرة أو المذكرة العادية (Aide - Mémoire ou Memorandum) والغاية منها تثبيت أهم نقط الحديث في ذاكرة المخاطب ، ويسلمها الممثل لوزير الخارجية أو بالعكس اثناء محادثتهما . وليس لهذا النوع من المراسلات شكل معين ، انما يختلف شكلها تبعا للغرض المقصود . غير انها على العموم تكتب باسلوب موجز خال من التنميق ، ولا يوجه فيها القول الى شخص بالذات ولا تتضمن غير الوقائع ولا تحمل اي توقيع او خاتم .

ورغما عن المبدأ القاضي باستعمال الكتب الرسمية في المراسلات الخطيرة او المتعلقة برئيس الدولة ، والمذكرات الشفوية في المراسلات الثانوية ، فقد ادت سهولة هذا النوع الاخير من المذكرات ومرونتها الى انتشار استعمالها في القضايا الهامة حتى في المفاوضات الرسمية ، ولا سيما ان بالامكان التملص من مضمونها بانكار الاطلاع عليها .

ويترتب على الممثل السياسي ان يكون كثير التحفظ في مراسلاته الخطية كيلا يتورط ويعرض نفسه للملامة واعماله للاستنكار ، فلا يرتبط خطيا الا بعد موافقة رؤسائه . وعليه ان يستمد خطته من الظروف القائمة وان يكون حذرا وحكيما للغاية اذ ان كلمة زائدة او هفوة صغيرة قد تحدث اسوأ النتائج .

ولا يغرب عن بال الممثل السياسي انه مهما كانت العلاقات وثيقة بين دولتين ، وصلات الود والصداقة محكمة بينهما ، فمصالحهما تبقى مختلفة واحيانا متعارضة بحيث قد تؤدي تارة الى فتور موقت واحيانا الى انفصام العلاقات . ولذلك فالمفاوضات الخطية الرسمية تتطلب يقظة وانتباها ، ويتحتم على المفاوض ان يكون حذرا وسيء الظن ، وهذا مايحمله على التفكير مليا في كتاباته واجوبته لان اقل التباس او غموض يسيء الى شخصه ويقضي على مصالح بلاده .

اتصالات الممثل السياسي :

يستقي الممثل السياسي الاخبار الرسمية من وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ومعاونيه المباشرين باعتبارهم مصدرا رسميا موثوقا ، ولذلك تعد اتصالات الممثل بهم الركن الاساسي في نشاطه الدبلوماسي . غير ان الاكتفاء بهذا المصدر يحد من افق معلوماته بحيث يتعذر عليه تزويد حكومته بالاخبار الهامة والمفيدة ، بل قد يتفق ان يتلقى منها اذا كان لديها دائرة استخبارات منظمة ، ما كان يجب ان يخبرها عنه في تقاريره . ولذلك فالتجارب والظروف توحي اليه الطرق التي يجب ان يسلكها لسد هذا النقص .

ويسعى الممثل بين حين وآخر لمقابلة رئيس الدولة المعتمد لديها ، ملكا كان او رئيس جمهورية ، ويتصل بالامراء ورئيس الوزراء والوزراء وكبار الموظفين ليحصل منهم على المعلومات الهامة المتعلقة بالسياسة العليا للدولة المعتمد لديها . فقد يتفق مثلا ان يتبع وزير الخارجية سياسة تتعارض مع العزة القومية والكرامة الوطنية ، وتتنافى مع رغبة رئيس الدولة الذي لايتيسر له بحكم الدستور أو لعدم تأييد الشعب له في الوقت الحاضر الاعراب عن رأيه بصراحة . فاذا تمكن الممثل من اطلاع رؤسائه على هذا الخلاف الكامن الذي

قد يؤدي بين يوم وآخر الى حدوث انقلاب في سياسة البلاد العامة ، أتاح لحكومته الافادة منه في الوقت المناسب لتأمين مصالحها وتحقيق أهدافها .

والى جانب مصادر الاستعلام هذه يستطيع الممثل السياسي الافادة من رجال الدولة المعتمد لديها الذين احيلوا على التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية، او الذين أقصتهم العنعنات الحزبية عن خدمة الدولة والاشتراك في الحكم . وكثيرا ما يتبرع زملاء الممثل السياسي من أعضاء السلك الدبلوماسي المحلي بتزويده بما يحتاج اليه من الاخبار ، يحدوهم الى ذلك واجب التعاون الذي تفرضه الزمالة والاخلاص السائد في علاقاتهم المتبادلة .

ولا ينكر احد ماكانت تتمتع به النساء حتى عهد قريب من شهرة في استقصاء الاخبار السياسية ، مما يشجع على الاستعانة بهن في هذا المضمار . ولا بد اخيرا من ذكر الجواسيس والمخبرين السريين الذين مازالت الدول العظمى تحرص على استخدامهم للمعلومات القيمة التي يحصلون عليها . اما الرشوة فقد أثار جواز استعمالها ضجة كبرى . والراي السائد يقضي على الممثل السياسي الذي يضطر بحكم الظروف او بطبيعة عمله الى الالتجاء اليها ان يكون لبقا وحريصا على صيانة شرفه وكرامة بلاده .

علاقاته بالصحافة المحلية :

يترتب على رئيس البعثة ان لايهمل الصحافة المحلية التي تزوده بالاخبار الهامة ، فضلا عما تستطيع أن تؤديه من خدمات جليلة كتنوير الراي العام عن طريق اعطاء الايضاحات اللازمة او تكذيب الاخبار الخاطئة او نشر المقالات التي تهيئها البعثة السياسية والتي ترمي الى توطيد علاقات الصداقة القائمة بين البلدين . وليس من اللياقة ان يحاول رئيس البعثة السيطرة على الصحف المحلية بأن يمدها بالمال ويعين لها المخصصات الشهرية ، وان كان العار في ذلك يعود بالدرجة الاولى على صاحب الصحيفة الذي يؤجر أعمدتها .

وجملة القول يجب ان يكون الممثل السياسي في علاقاته مع البلاد المعتمد لديها لبقا وحكيما ورزينا . فالتاريخ الدبلوماسي مفعم بحوادث أدت ، لعدم تبصر الممثل وعدم لباقته ، الى اثارة الضغائن بين الدول وتبادل الاحتجاجات واحيانا الى قطع العلاقات الدبلوماسية .

القسم الثالث

علاقات الممثل السياسي بالدول الاخرى

يعتبر حق مرور الممثلين السياسيين بأراضي الدول الاخرى في حالتي السلم والحرب من أهم عناصر العلاقات التي تربط الممثل السياسي بالدول الاخرى .

ولقد اقرت هذا الحق النظريات القانونية والاجتهاد المتبع والتعامل الدولي النافذ . ويقول فاتل : (لا يحق لرئيس الدولة التي يمر الممثل السياسي ضمن اراضيها ان يتغاضى عن اكرامه بما يتفق مع العرف الدولي . فاذا كان حق المرور البريء معترفا به للافراد العاديين ، فمن الاحرى الاعتراف به للممثل السياسي المكلف بتنفيذ اوامر موفده والذي يمثل امة بأسرها . اما اذا كان سفر الممثل يثير الشبهة والريب بحيث يخشى ان يستثمر الحرية التي يتمتع بها بغية حوك المؤامرات والدسائس ، فمن حق رئيس الدولة حينئذ أن يحظر عليه المرور من تلك البلاد) .

والرأي السائد في عصرنا الحاضر يقضي بالاعتراف المطلق بهذا الحق في أيام السلم ، اما أيام الحرب فلا بد من مراعاة التحفظات التي تقتضيها الضرورات العسكرية . وتعتبر مخالفة هذا المبدأ انتهاكا صريحا لحرمة القوانين الدولية النافذة .

ومما يؤيد هذا المبدأ ماجاء في معاهدة لاتران المعقودة بتاريخ ١١ شباط ١٩٢٩ بين الكرسي البابوي وايطاليا ، اذ نصت المادة ١٢ منها على ما يلي : (يحق لممثلي الدول الاجنبية لدى الكرسي البابوي أن يقيموا في أراضي المملكةالايطالية، وان يتمتعوا حتى في أيام الحرب بالامتيازات والحصانات المعترف بها للممثلين السياسيين بمقتضى القانون الدولي حتى عند عدم وجود تبادل سياسي بين دولهم وبين ايطاليا) .

القسم الرابع

علاقات الممثل السياسي مع زملائه اعضاء الهيئة الدبلوماسية

يسعى الممثل السياسي ليكون أثناء قيامه بأعباء مهمته دائم الاتصال بزملائه الاجانب في الدولة المعتمد لديها والوطنيين الموفدين الى الدول الاخرى (١) .

يقول دوشاموا في هذا الصدد : (ينبغي على السفير أن يحرص على زيارة الممثلين الاجانب ويستقبلهم في داره ويحيطهم بالحفاوة التي تتفق مع صفتهم ودرجتهم ويسعى لكسب ودهم وارضائهم ، فينال بذلك سمعة طيبة يكون لها الصدى المستحب في جميع الاندية والعواصم ، وعليه ايضا أن يطلعهم

---

(١) جاء في المادة الخامسة من المرسوم السوري ذي الرقم ١٨١ وتاريخ ١٩٤٥/٢/١٨ المتضمن نظام المفوضيات ، ما يلي : (للممثل السياسي أن يخابر بصورة استثنائية رؤساء البعثات السورية على أن يرسل الى وزير الخارجية فورا صورة عن هذه المخابرة) .

على قسم من اعماله الرسمية ويزودهم بما يتصل به من الاخبار فتنمو الثقة بينه وبينهم مما يؤدي الى اطيب النتائج واجداها) .

ان المجاملة والاتزان وفن المعاشرة واكتساب الصداقة والاستدراج في الحديث للحصول على الاخبار الهامة من اهم مايجب ان يمتاز به الممثل السياسي للنجاح في مهامه .

ويقول البارون دوسزيلاسي (De Szilassy) : « ان الممثلين السياسيين ينتمون الى بيئة خاصة لها عاداتها وتقاليدهـا ، ولذلك فانهم يؤثرون حصر علاقاتهم الاجتماعية ونزهاتهم الرياضية ضمن هذه البيئة » .

وقد يظن بعضهم ان علاقات الممثلين التابعين لدولة صديقة أو محالفة اشد متانة من تلك التي تربط الممثلين المنتمين الى دول متخاصمة ، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة ، فالاتحاد في الاصل والعادات الاجتماعية والتقارب في الافكار والاذواق لا يقل شانا عن الروابط السياسية . وكثيرا مانرى الصداقة الشخصية تنمو وتتولد بين ممثلي الدول المتنازعة رغم كل اعتبار . وفي كل الاحوال يجب ان يكون الممثل السياسي شديد الحذر دون ان يمتنع عن الاجتماع الى زملائه في اوقات فراغه والتحدث اليهم ومبادلتهم عواطف الصداقة والمحبة. فهذا الاتصال يؤدي في الغالب الى التعاون والتشاور وتبادل وجهات النظر في الشؤون الرسمية والمسلكية والحوادث الدولية الطارئة ، وهـــذا ما جرت الحكومات على تشجيعه لما فيه من التعاون المفيد .

وتقضي قواعد الآداب والمجاملة الدبلوماسية سواء في المناسبات الدولية او في الزيارات الخاصة ، بان تحتفظ الصلات بين الممثلين السياسيين بطابعها الودي حتى في حالة توتر العلاقات بين دولهم ، اذ ان الحرب كما يقول كالير (Callières) لاتؤثر مطلقا على مبادىء اللياقة والشهامة وانما تتيح للعواطف الانسانية النبيلة فرصة الظهور والانتشار .

فيترتب على ممثلي الدول المتحاربة ان يتباروا في اظهار مايتحلون به من ادب وكياسة ورباطة جأش ونبل اخلاق ممايجعلهم موضع التقدير والاحترام ويدل على مايتصفون به من خبرة وحنكة دبلوماسية .

ومن الضروري أن يتصل الممثل السياسي بزملائه الوطنيين المعتمدين لدى الدول الاخرى عن طريق المراسلة الخاصة فيخبرهم عن الشؤون الهامة ويطلب اليهم بالمقابل تزويده بما لديهم من معلومات .

القسم الخامس

علاقات الممثل السياسي بمواطنيه في البلاد المعتمد لديها

من أهم وظائف الممثلين السياسيين في الخارج حماية مصالح مواطنيهم ومساعدتهم وارشادهم والتوسط للافراج عنهم عند توقيفهم أو سجنهم ، وتأمين المعاملة الممتازة لهم من قبل الحكومة المحلية ، وقد تتعدى هذه الحماية مواطني الممثل فتشمل أشخاصا آخرين ، وذلك عندما تكلف الدولة المتحاربة احدى الدول الحيادية رعاية مصالحها وحماية رعاياها في بلاد العدو بعد أن تودع سجلاتها لدى سفارات او مفوضيات او قنصليات تلك الدولة .

ولا بد لممارسة الحماية الدبلوماسية من مراعاة الاحترام الواجب نحو سيادة الدولة واستقلالها وكرامتها ، وعلى ذلك يمارس رئيس البعثة حق الحماية بصورة رسمية عند خرق احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة، وانتهاك حرمة القانون الدولي ، وعند الخلافات التي تنشأ بين الاجانب والمواطنين حول شؤونهم الخاصة اذا كانت ذات صلة بالمصالح العامة ، او اذا قامت السلطات المحلية باعمال كيفية أو امتنعت عن احقاق الحق ، أو حاولت التفريق في تنفيذ العقوبات ، أو تصرفت بشكل يتنافى مع القوانين المرعية لالحاق الضرر بأحد أفراد الرعايا .

وفيما عدا هذه الحالات يتوسط الممثل السياسي بصفة غير رسمية في القضايا الخاصة بناء على طلب أحد مواطنيه ، ويجدر به أن يقدر الظروف القائمة ويعالج القضايا المعروضة بحكمة ولباقة بحيث لايتعدى على اختصاصات السلطات المحلية .

اختصاصات الممثل تجاه مواطنيه :

لكي يتمتع المواطنون بالحماية الدبلوماسية يجب أن يكونوا مسجلين لدى البعثة السياسية . وتقضي الانظمة القنصلية الفرنسية والالمانية بضرورة تسجيل الرعايا المقيمين في منطقة اختصاص البعثة السياسية أو القنصلية . وتفرض القوانين الهولاندية على الرعايا المولودين والمقيمين خارج أراضي الوطن كيما يحتفظوا بجنسيتهم الاصلية ان يتقدموا كل عشر سنوات بتصريح الى الممثل السياسي أو القنصلي . والتسجيل في الواقع تدبير اداري وضرورة ملحة تقتضيها انظمة الامن المحلي فضلا عن أنها حق من حقوق المواطنين .

وللممثلين السياسيين ملء الحق باجراء عقود النكاح بصورة مشروعة ، غير ان القانون الدولي الوضعي والمذاهب النظرية أبدت بعض التحفظ في قبول مشروعية هذه العقود، فقد أقر نظام معهد القانون الدولي الموضوع فيكامبريدج

عام ١٨٩٥ صحة العقود التي يجريها الممثل السياسي لمواطنيه وفقا للقوانين الوطنية ، على أن يتقيد بالقوانين المحلية في العقود التي يكون فيهـــا طرف اجنبي .

وقد نصت المـادة السادسة من الاتفاقيـــة المعقودة بين بعض الدول الاوروبية بتاريخ ١٣ حزيران عام ١٩٠٢ على ما يلي : (يعتبر صحيحا من حيث الشكل عقد الزواج الذي يجريه الممثل السياسي أو القنصل وفقا للتشريـع الوطني اذا كان الزوجان من غير جنسية الدولة المحلية واذا كانت هذه الدولة لاتعارض في اجراء هذا الزواج) .

وجاء في قانون بوستامانته(Bustamente) الذي تبناه الاتحاد الامريكي بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٢٨ : (ان عقود الزواج التي يجريها الممثلون السياسيون والقناصل تتم وفقـــا لقوانين الزوجين الشخصيـــة اذا كان تشريع بلادهم يجيز ذلك) .

وفي التشريع البريطاني يحق للممثل السياسي أو القنصل البريطاني أن يرفض عقد الزواج أو أن لايسمح باجرائه بحضوره اذا كان يرى ان هذا العقد لايتلاءم مع القوانين ومقتضيات المجاملة الدولية . ويحق لكل شخص يرفض طلبه أن يحتكم الى وزير خارجية دولته .

اما في الولايات المتحدة الامريكية فلا يحق للقنصل اجراء عقد الزواج بين رعاياه مالم تسمح له بذلك القوانين المحلية .

وثمة اتفاقات دولية ثنائية متعددة ترمي الى الاعتراف بعقود الزواج التي يجريها الممثلون السياسيون والقناصل كالاتفـاق المعقود عام ١٨٩١ بين ايطاليا والمانيا والاتفاقالمعقود عام ١٩٠٩ بين بلجيكا والدانمارك .

ويترتب على رئيس البعثة السياسية بالاضافة الى اعماله الاداريـــة والسياسية ، أن يكون وثيق الاتصال برعايا دولته ، وسواء استقبلهم في داره أم في مكتبه ، أم اجتمع اليهم في النوادي والحفلات أو الجمعيات الخيريـــة الوطنية ، يجب أن يذكر دائما انه رئيسهم الروحي ومستشارهم وصديقهم ، كما هو في الوقت نفسه ممثل الامة . وعليه ايضا أن يهتم برعايا دولته المعوزين والا يغفل عن دعوة الرعايا البارزين الى الولائم الخاصة التي تتجلى فيها الحياة العائلية . ولا شك بان هذه الاجتماعات تعود على الممثل النابه بالنفع العميم نظرا للاخبار التي قد يحصل عليها أو ينشرها بفضل اتصالات مواطنيـــه مع مختلف طبقات الشعب .

فاذا ماتمكن رئيس البعثة السياسية من اكتساب عطف الرأي العـام نحو بلاده ، واضرم روح الوطنية في قلوب مواطنيه ، حقق الغاية المثلى من الدبلوماسية ، الا وهي خدمة الوطن والانسانية .

الفصل الخامس

انتهاء المهمة السياسية

ان المهمة السياسية هي في الاصل دائمية ، ومن النادر جدا ان تحدد مدة انتهائها مسبقا ، غير انها تنتهي عادة في الاحوال التالية :

١ ـ زوال مفعول كتب الاعتماد :

ان تحديد مدة الاعتماد يفترض ان المهمة موقتة كأن يكلف السفير والمندوب فوق العادة بتمثيل رئيس دولته في احدى الحفلات الرسمية لتتويج الملك او زواج احد الامراء الخ ... وفي هذه الحالة يجب ان يتضمن كتاب الاعتماد التاريخ الاقصى لانتهاء حكمه ومفعوله .

ولدى بريطانيا قاعدة مماثلة اذ يوفد رؤساء البعثات لمدة خمس سنوات فقط ، ولا يحق لهم الاستمرار في عملهم بعد انتهاء هذه المدة الا اذا تجدد الاعتماد صراحة .

وقد تكون المدة المحددة ضمنية كأن تنتهي مدة الممثل الوكيل باستلام الممثل الاصيل اعماله وتقديم كتاب اعتماده ، او عند انتهاء مهمة المندوب المفاوض سواء أنجح في مهمته ام فشل ، او عند وفاة رئيس الدولة الموفد او الرئيس المعتمد لديه الممثل او تنازلهما عن العرش اذا كانا ملكين . وقد سبق ان ذكرنا ان وفاة رئيس الجمهورية او انتهاء مدة رئاسته لا تؤثر على مهمة الممثل بل يمكنه الاستمرار في عمله .

٢ ـ تغيير درجة الممثل السياسي :

ان تغيير درجة الممثل السياسي تكون اما بترفيعه ، كأن يصبح وزيرا مفوضا اذا كان وزيرا مقيما، او يصبح سفيرا اذاكان وزيرا مفوضا ، أو بتخفيض مرتبته . وقد يتم هذا الترفيع او التخفيض بنتيجة مايحدث في وضع البعثة السياسية من تعديل ، كأن تصبح المفوضية سفارة او السفارة مفوضية حسبما يطرأ على العلاقات السياسية او الاقتصادية القائمة بين البلدين من تحسن أو

توتر. وعند تخفيض مرتبة الممثل السياسي يستحسن استدعاؤه وارسال ممثل آخر مكانه ، اذ من المعيب تخفيض درجته الدبلوماسية مع ابقائـــه في مركز عمله . وفي جميع هذه الاحوال لا بد من تجديد كتب الاعتماد .

٣ ـ التسريح والاحالة على الاستيداع والتقاعد :

يحال الممثل على التقاعد حين بلوغه السن القانونية أو بناء على طلبـه وموافقة وزارة الخارجية . وتختلف السن القانونية بحسب انظمة الدول وهي تتراوح بين سن الستين والسبعين . أما التسريح والاحالة على الاستيـــداع فيتمان بناء على قرار تتخذه اللجنة التأديبية .

وفي جميع هذه الاحوال يجب استدعاء الممثل ، ثم اتخـــاذ احدى الاجراءات السابقة بحقه .

٤ ـ استقالة الممثل السياسي :

يترتب على الممثل الذي يرغب في الاستقالة من منصبه ان يشعرحكومته مسبقا برغبته هذه ويطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله . وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجا على مبادىء اللياقة واحكام الانظمة الادارية . ولا يمكنه اعتبار مهمته بحكم المنتهية ما لم يتبلغ موافقة حكومته على الاستقالة ، وحينئذ يكلف احد موظفي البعثة القيام بالاعمال بالنيابة ، او ينتظر وصول خلفه .

وفي الحالة الثانية يقدم الممثل المستقيل كتاب استدعائـه بنفسه الى رئيس الدولة ، وفي الاحوال القاهرة يقدمه خلفه .

٥ ـ انسحاب الممثل :

من الاحداث الخطيرة في الميدان الدبلوماسي انسحاب الممثل السياسي واعلانه انتهاء مهمته ، اما بشكل صريح او ضمني . فالصريح يسبق غالبـــا استلام جواز السفر ويدل على احتمال انقطاع العلاقات الدبلوماسيـــة . أما الضمني فانه ينتج عن سفر الممثل بملء ارادته الى بلاده الاصلية على اثرحوادث تؤدي عادة الى انفصام الصلات الدولية . فيترتب على الدولة الموفدة ان تبلغ استدعاءه الى الدولة التي كان معتمدا لديها مع بيان الاسباب الموجبة او تأييد الاسباب التي تذرع بها الممثل لمغادرة مركز عمله ، اما اذا لم تؤيد الدولة ممثلها في موقفه او عادت علاقات الدولتين الى سابق عهدها ، فيترتب على الممثل الجديد ان يستصحب معه كتاب استدعاء سلفه ويقدمه مع كتاب اعتماده .

٦ ـ طرد الممثل :

قد يبدو الممثل بنظر الحكومة المعتمد لديها خطرا على سلامتها فتعتبره غير مرغوب فيه وتطلب اليه مغادرة البلاد فورا بعد ان تسلمه جواز سفره . غير ان هذا التصرف يتنافى مع قواعد اللياقة وما يتمتع به الممثل من حصانة تصون شخصه من الاهانات ، وعلى الحكومة الموفدة ان تبادر في مثل هذه الاحوال الى سحب ممثلها أو استدعائه فور اطلاعها على ما يوجب ذلك فلاتجعله عرضة للاهانة ، كما لاتعرض نفسها الى ما لا تحمد عقباه . والتاريخ الدبلوماسي يثبت لنا ان طرد الممثل السياسي يؤدي دائما الى المطالبة بالاعتذار والترضية الادبية والى توتر العلاقات بين الدول .

والحرب العالمية الاولى ملأى بالحوادث التي أدت الى طرد الممثلين السياسيين . ففي المكسيك أمر الجنرال كارنزا بتاريخ ١٠ شباط ١٩١٥ وزير اسبانيا بمغادرة البلاد في غضون ٢٤ ساعة لايوائه شخصا من الرعايا الاسبانيين متهما بمساعدة احد خصوم الجنرال . وفي العام نفسه طردت الحكومةالايرانية وزير المانيا في طهران لقيامه بتنظيم عصابات ثورية لمحاربة الروس . وكذلك أوعزت حكومة الولايات المتحدة في شهر ايلول ١٩١٥ الى الموظفين الملحقين بالسفارة الالمانية بضرورة العودة الى اوروبا لقيامهم بأعمال التجسس والشغب في الاراضي الامريكية . وفي ١٢ ايلول عام ١٩١٧ سلمت حكومة الارجنتين الى وزير المانيا في بونس آيرس جواز سفره لارساله الى حكومته بواسطة الحقيبة الدبلوماسية معلومات تتعلق بمواعيد سفر السفن البحرية والايعاز باغراقها دون ترك اي أثر لها .

٧ ـ وفاة الممثل السياسي :

اذا انتهت مهمة الممثل السياسي بوفاته وكان قد أوصى او ارتأت عائلته دفن جثمانه في مسقط راسه فيجب على الحكومة التي كان معتمدا لديها أن تقدم كل المساعدات والتسهيلات لنقل جثمانه . وتقضي التقاليد المتبعة بان تشيع هذه الحكومة جثمانه باحتفال رسمي ، وتتولى نقله على نفقتها الخاصة . وتراعى في كل ذلك الانظمة المحلية ، كما تقام المناسك الدينية وفقا للمراسم المعتادة .

وتصفى تركة الممثل السياسي وفق قوانين بلاده الاصلية ، ما لم يكن من غير جنسية الدولة التي أوفدته . ولا شك أن تسمية وصي من قبل الفقيد يسهل تصفية التركة ، ولا سيما اذا كانت تتضمن عقارات في البلاد التي حدثت فيها الوفاة . أما اذا كان الممثل المتوفي من رعايا الدولة المعتمد لديها ، فتوزع أملاكه على ورثته حسب القوانين المحلية . وتتمتع أموال المتوفي المنقولة بالاعفاء

من الرسوم الجمركية عند اعادتها الى بلاده الاصلية ، ويعفى مايوزع منها على الورثة من كافة الرسوم القانونية .

ويقوم مستشار البعثة السياسية أو سكرتيرها عند حـــدوث الوفاة باحصاء اثاث البعثة واوراق المتوفى ، ويفرق بين الخاصة منها والرسمية الهامة، فيحفظها بعد ختمها بالشمع الاحمر بحيث لا تتسرب اليها الايدي ولا يطلع عليها أحد . وعند عدم وجود المستشار أو السكرتير تلقى هذه المهمة على عاتق قنصل الدولة ، وعند غيابهم جميعا يقوم بذلك احد اصدقاء المتوفى من رجال السلك السياسي أو من غيرهم .

ولا يحق مطلقا للدولة المعتمد لديها الممثل التدخل في هذه الامور الا عند الضرورة الملحة والسرعة القصوى كأن لا يتقدم احد زملاء المتوفى للقيام بهذا الواجب . وانما يترتب عليها ان لا تطلع على أوراق الممثل ، بل تكتفي بجمعها وختمها ثم حفظها بحضور بعض زملاء الممثل الذين يضمنون بوجودهم صحة هذه الاعمال . وينظم ضبط على نسختين يذكر فيه باقتضاب العمل الذي تم ، على أن تعطى نسخة منه الى الممثل السياسي الذي يخلف المتوفى . وقد تنتدب الحكومة الموفدة احيانا احد الموظفين للقيام بهذه المهمة .

وتنتهي حكما بوفاة الممثل السياسي الامتيازات المعترف له بهـــا في القانون الدولي . غير ان التقاليد المتبعة تقضي بان تتمتع أفراد عائلته وحاشيته بهذه الامتيازات خلال المدة الكافية لعودتهم الى بلادهم الاصلية . وتنص معظم الانظمة على أن تتحمل حكومة الممثل نفقات سفرهم . أما اذا آثروا الاقامـــة حيث هم ، فان امتيازاتهم تزول فور انتهاء تصفية تركة الممثل .

٨ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية :

تقطع العلاقات الدبلوماسية عادة بين دولتين ، فيما عدا حدوث أزمـــة دولية أو نشوب حرب بينهما ، لسببين أولهما طرد الممثل وثانيهمـــا وقوع مناوشات عدائية تؤدي الى تبادل مذكرات بقطع العلاقات ، ويتبع ذلك استدعاء الممثل . ففي الحالة الاولى يسبق تسليم جواز السفر قطع العلاقات ويعتبر سببا له ، وفي الحالة الثانية يكون تسليم جواز السفر نتيجة لقطع العلاقات القائمة .

وعند عودة الممثل القديم الى مركز عمله بعد زوال الخلاف أو انتهـــاء الاعمال العدائية تعتبر العلاقات الدبلوماسية في الفترة المنقضية بحكم المتوقفة، ويعتبر النزاع كأن لم يكن ويستأنف الممثل عمله رغم الحوادث المؤسفة التي جرت . أما منح الممثل اجازة ادارية تقصيه موقتا عن مركز عمله فلا يعتبر توقفا للعلاقات الدبلوماسية وانما هو دليل على توترها فحسب .

واذا ما تعمقنا في البحث القانوني ، تبين لنا أن مغادرة الممثل مركز عمله دون تقديم كتاب استدعائه ، يؤدي الى توقف العلاقات الدبلوماسية لا الى انقطاعها ، فان استمرار المهمة الموفد من اجلها وعدم انتهائها يحمل على الاعتقاد بان وظيفته كانت مستمرة ايضا خلال مدة انقطاعه عن العمل ريثمـــا تعود العلاقات الى سابق عهدها .

ومن العبث أن نعرف هل يسمى انفصام العلاقات الدبلوماسية بين دولتين انقطاعا أو توقفا ، اذ ليس في التاريخ مثال واحد على ان انقطاع الصلات دام عصورا طويلة بل ان أشد الدول خصومة وعداوة وابعـدها تسامحا وتقاربا ، تستعيد علاقاتها اما بدافع النسيان ومرور الزمن ـ والزمان خير عامل لصفاء القلوب وازالة الاحقاد ـ واما تنفيذا لشروط الهدنة المفروضة .

٩ ـ استدعاء الممثل السياسي :

ان استدعاء الممثل السياسي المقبول اصولا يعد سببا طبيعيـا وعاديا لانهاء مهمته . ويكتفى عادة بنشر خبر استدعائه في الصحف المحلية ، مع ذكر اسم خلفه وعبارات الشكر والثناء التي قد يوجهها اليه رئيس الدولة المعتمد لديها . اما الممثل غير المرغوب فيه ، فان استدعاءه بناء على شكوى الدولة المعتمد لديها او اية دولة اخرى ، يترك اثرا غير مستحب اما للظروف التي قد تحيط بهذا الحادث ، او لامتناع الدولة الموفدة عن تلبية رغبة الدولة المشتكية .

كتاب الاستدعاء :

ان كتاب الاستدعاء كتاب يوجهه رئيس الدولة الموفدة الى رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل يعرب فيه عن رغبته في اعادة الممثل ، ويتضمن بايجـاز الاسباب التي اهابت برئيس الدولة الى استدعائه وانهاء المهمة التي عهد بها اليه ، وهي ناتجة عادة عن ترفيعه أو تعيينه في مركز آخر . ويعرب ايضا فيه عن امله بان يكون ممثله قد تمكن من اكتساب عطف رئيس الدولة المعتمد لديه واركان حكومته ، ويرجو اخيرا ان يسمح له ليعرب بنفسه عما يكنه من الشكر والامتنان لرئيس الدولة لما شمله به من رعايته السامية وعطفه الكريم في اثناء قيامه باعباء عمله (١) .

فكتاب الاستدعاء اذن تبليغ رسمي لانتهاء مهمة الممثل ، ولذلك يمكن القول ان الاستدعاء لا يعتبر تاما الا بعد تقديم هذا الكتاب . ويستثنى من هذه القاعدة السفراء الموفدون بمهمـــة فوق العادة وقاصدوا الباب الرسوليون ،

---

(١) نورد فيما يلي نص كتاب استدعاء السيد ناظم القدسي وزير سوريا المفوض سابقا في واشنطون .

فانهم لا يقدمون كتاب استدعاء ، اذ أن السفراء يعودون الى بلادهم عند انتهاء مهمتهم ، في حين يتم استدعاء قاصدي البابا الرسوليين بكتاب (Bulle) صادر من الكردينال سكرتير دولة الفاتيكان الى وزير الخارجية ، يعتمد فيه الممثل الجديد ويشيد بمواهبه واخلاص الممثل القديم ويعرب عن أمله بان يتمم القاصد الجديد رسالة اسلافه .

عندما ينشأ استدعاء الممثل عن خلاف شخصي بينه وبين الحكومة المعتمد لديها وتوصم عودته بالاهانة ، تقضي الضرورة بألا يتضمن كتاب الاستدعاء اية اشارة الى الحادث ، بل يذكر فيه أي سبب آخر كانحراف صحة الممثل أو اوضاعه العائلية الخاصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

من

شكري القوتلي رئيس الجمهورية السورية

الى

حضرة صاحب الفخامة الرئيس هاري س . ترومان رئيس الولايات المتحدة الامريكية

ايها الصديق العظيم ،

لما كانت المدة التي اجيز للسيد ناظم القدسي مندوبنا فوق العادة ووزيرنا المفوض لدى فخامتكم الانفكاك في خلالها عن المجلس النيابي قد انقضت ، فقد وافقنا على انهاء مهمته السامية التي كان له شرف الاضطلاع بها لدى فخامتكم ليستأنف أداء واجبه النيابي .

واني موقن بأنه قد قام بمهام منصبه على أفضل وجه اذ بذل غاية الجهد لزيادة أواصر المودة والاخاء توثقا بين الولايات المتحدة الامريكية والجمهورية السورية ، فنال بذلك كامل رضائي . واني لواثق بانه استحق عطف فخامتكم السامي .

ويؤسفني انه لم يتمكن من المثول بنفسه ليعرب لفخامتكم عما تفيض به نفسه من عواطف الشكر والمنة لما حبوتموه من شرف العطف عليه .

واغتنم هذه الفرصة لاجدد لفخامتكم فائق تحيتي وخالص مودتي .

واني أيها الصديق العظيم ،

دمشق في ١٩٤٦/١٠/٢٥ — صديقكم الوفي

وزير الخارجية — رئيس الجمهورية

واذا كان الاستدعاء نتيجة خلاف نشب بين الدولتين حول بعض الشؤون السياسية مثلا ، مما حمل رئيس الدولة على قطع العلاقات الدبلوماسية موقتا، وجب ان يتضمن كتاب الاستدعاء الاسباب المبررة باسلوب رقيق وعبارات متزنة .

وفي هذا الصدد يقول ميزل : (يجب في هذه الحالة كظم الغيظ وعدم الاسترسال في الغضب بل سرد الاسباب الموجبة بمنتهى اللطف والنبل بحيث يبقى المجال مفتوحا لاصلاح ذات البين واعادة المياه الى مجاريها عند سنوح الفرصة المناسبة) .

ومما تجدر ملاحظته ان غاية الدبلوماسية ومهمتها الجوهرية تقضي بدعم السلم العالمي وتوطيد العلاقات بين الدول وتهيئة جو مشبع بروح الود والصداقة يسهل التفاهم والاتفاق ويقرب وجهات النظر ويحول دون اصطدام المصالح المتعارضة . وليس من شأن الدبلوماسية اثارة الاحقاد الكامنة ، او مس الكرامة الوطنية والعزة القومية بتضمين كتاب الاستدعاء عبارات نابية جارحة تكون مدعاة لخلق المنازعات واستمرار الخصومة .

واذا لم يتسن للممثل تقديم كتاب استدعائه قبل مغادرته مركز عمله ، فقد جرت العادة بان يرسل الى رئيس الدولة التي كان معتمدا لديها او الى وزير الخارجية كتابا خاصا يضمنه عبارات الشكر والامتنان ، لما لاقاه من عطف ومساعدة كان لهما الاثر الفعال في نجاح مهمته . وفي هذه الحالة يقوم خلفه بتقديم كتاب الاستدعاء في نفس الحفلة التي يقدم فيها كتاب اعتماده .

اما كتب استدعاء القائمين بالاعمال والاجابة عنها فانها تتبادل بين وزراء الخارجية .

يقول دوشاموا : (ان السفير ملزم بانتظار خلفه ليطلعه على سير الاعمال وحقيقة العلاقات بين البلدين . ولا شك ان هذه المعلومات تفيد الممثل الجديد فائدة عظمى) . غير ان الممثل الذي تستدعيه حكومته لا ينتظر في الواقع خلفه، وقد لايتاح لهما الاجتماع ببعضهما اما بتأثير مقتضيات العمل او لان نقل الممثل يتم غالبا اثناء قدومه مأذونا .

ويقدم كتاب الاستدعاء مبدئيا في عاصمة الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي ، أو في أي مكان آخر ، شريطة ان يقدم الى رئيس الدولة بالذات . ومرد ذلك الى ان كتاب الاستدعاء لا يقدم في حفلة رسمية ، كما هو الامر في كتاب الاعتماد . وكلاهما في الاصل مقدم الى شخص رئيس الدولة ، وليس الى شخصيته المعنوية ، وهما يرميان في الواقع الى ايجاد او قطع رابطة شخصية صرفة .

ويقول دوشاموا : (يترتب على السفير عندما يتلقى أمر العودة الى بلاده ان يلتمس المثول امام رئيس الدولة ليقدم له كتاب استدعائه . وعليه ان يكون في هذه المناسبة مثال النبل والاخلاق السامية ، وان يراعي الانظمة المحلية المتبعة ويقبل بما عومل به اسلافه من قبل ، دون ان يثير اية ازمة ، مالم يكن مركزه وكرامة رئيس دولته موضع الاهانة والتحقير . وقد يجيب رئيس الدولة عن هذا الكتاب بكتاب الاجابة على الاستدعاء (Lettre de Recréance) يعرب فيه عن أواصر الصداقة والمودة التي تربط البلدين وامتنانه لما اظهره الممثل من كياسة ومهارة أثناء قيامه باعباء مهمته على أحسن وجه .

عندما يتم استدعاء الممثل السياسي دون تعيين خلفه ، يجب تكليف اكبر موظفي البعثة السياسية مرتبة ، سواء أكان مستشارا أم سكرتيرا أم ملحقا ، القيام باعمال البعثة السياسية . ويستطيع الممثل رغم تقديمه كتاب استدعائه وانتهاء مهمته رسميا القيام اداريا باعمال البعثة السياسية التي كانت في عهدته ويبقى متمتعا بالحصانة الدبلوماسية الى أن تطأ قدماه ارض وطنه . فحريته وسلامته وحرمة شخصه ضرورية عند ايابه كما كانت في ذهابه ، وعلى الدول ان تقوم في حالتي السلم والحرب بواجب ايصال الممثل السياسي الى الحدود محاطا بالحفاوة اللائقة بمركزه بوصفه ممثلا لرئيس دولة مستقلة وذات سيادة .

أما اذا كان الاستدعاء نتيجة لقطع العلاقات موقتا بين الدولتين ، فليس من الحكمة في شيء أن تترك الدولة مواطنيها عرضة للتصرفات الكيفية والاعمال الانتقامية ، بل يجب تكليف احدى الدول الحيادية التي تتمتع بالاعتبار والنفوذ ان تأخذ على عاتقها حماية المواطنين ورعاية مصالحهم . ولا ينشأ قطع العلاقات عن نشوب الحرب فقط بل كثيرا ما يكون نتيجة حادث بسيط أو خلاف قانوني أو مجرد اهانة . وقد ينشأ ايضا دون سبب ظاهر وفوري ، كما كانت الحالة بين بلجيكا وتركيا خلال الحرب العالمية الاولى .

كتاب الاجابة عن الاستدعاء (Lettre de Recréance) :

هو كتاب يصدر عن رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل الذي استدعته حكومته ، ويؤكد في مستهله استلامه لكتاب الاستدعاء ، ويعرب فيه عن امتنانه للنشاط الذي اظهره الممثل أثناء قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه ، ويبدي فيه ارتياحه لقيام الممثل بتنفيذ أوامر رئيسه على أكمل وجه ، ويأمل ان يكون موضع التقدير والرعاية .

ويمتنع رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل عن الاجابة على كتاب الاستدعاء في حالة استيائه من الاساليب الوضيعة التي لجأ اليها الممثل في سبيل تأدية مهام عمله ، لان ذكر هذه الامور قد يؤثر على مستقبله الدبلوماسي ، واذا كان

لا بد من اطلاع حكومتـــه على تلك الاساليب فمن المستحسن أن يكلف بذلك ممثله لديها .

موقف البعثة السياسية أثناء الاحتلال الاجنبي :

ان المبادىء القانونية تقر ضرورة انتقال الممثلين السياسيين مع الحكومة المعتمدين لديها عند احتلال قسم من اراضيها من قبل العدو ، لانهم موفدون بصفة شخصية لدى رئيس الدولة ، ولا تنحصر مهمتهم بتمثيل مصالح دولتهم في عاصمة معينة . وثمة أمر واحد يبرر بقاءهم في مركز عملهم وهو ضرورة صيانة دار البعثة ومحفوظاتها والرغبة في القيام بعمل انساني عن طريق حماية السكان المدنيين من شراسة جنود الاحتلال .

الهدايا التي تقدم الى الممثلين السياسيين :

من التقاليد المتبعة في العرف الدبلوماسي أن تقدم الدولة الى الممثل السياسي لدى انتهاء مهمته هدية لطيفة تتناسب مع مركزه ، تعرب فيها عن امتنانها وتقديرها للجهود التي بذلها اثناء قيامه بمهام عمله . وتمنح الدول في عصرنا الحاضر أوسمة تحدد درجتها بالنسبة لمركز الممثل وأهمية الوسام الذي يحمله من قبل .

وقديما كانت الدول تقدم الهدايا النفيسة والثمينة . وفي هذا الصدد يقول دوشاموا : (لقد جرت العادة بأن يهدي الملك الى السفير صورته ضمن اطار مرصع بالاحجار الكريمة كالماس او غيره ، ويهدي سكرتير السفير سلسلة ذهبية مع وسام أو أي شيء آخر . ويسمح لهما بقبول هذه الهدايا لدى انتهاء مهمتهما ليحتفظا بها كتذكار سام) .

غير ان هذه العادة قد الغيت في انكلترا في أوائل القرن التاسع عشر بموجب بلاغ أصدره اذ ذاك رئيس الوزارة بالمرستون (Palmerston) ، حرم فيه منح الهدايا الى الممثلين الاجانب المعتمدين لدى جلالة الملك والى المندوبين المكلفين باجراء المفاوضات وتوقيع المعاهدات . وفي عـام ١٨٣٤ صدر قانون حظر فيه على رجال السلكين السياسي والقنصلي البريطانيين قبول اية هدية مهما كانت المناسبة التي تقدم فيها الا باذن خاص من وزير الخارجية .

وفي مؤتمر فيينا اتخذ قرار بعدم السماح للمندوبين المفوضين قبول الهدايا او الاوسمة . غير ان كافة الدول المشتركة في هذا المؤتمر اتفقت آنئذ على مكافأة السكرتير الاول ومعاونيه .

وفي عام ١٧٩٠ قررت حكومة الولايات المتحدة اهداء سلسلة ذهبيـة الى الممثلين السياسيين الاجانب بمناسبة انتهاء مهمتهم ، ولكنها منعت في الوقت

نفسه ممثليها في الخارج من قبول الهدايا . ان دستور الولايات المتحدة يحظر على جميع الموظفين الرسميين قبول اية هدية او اكرامية او منصب او لقب من اي رئيس دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الشيوخ ، وعليهم ان يعتذروا بحزم ولباقة عن قبول كل ما يعرض عليهم . وقد ايدت ذلك تعليمات وزارة الخارجية الامريكية .

ومنذ ذلك العهد اخذت جميع الدول تستبدل بالمنح النقدية الهدايا اللطيفة او الالقاب الفخرية الوطنية التي يكون لها الوقع المستحب ، وكان اختيار منح الاوسمة موفقا لانها توفر على خزينة الدولة مبالغ طائلة ، وترضي رجال السلك الدبلوماسي الذين يؤثرون شرف حملها على قبض دراهم معدودات تتصف دائما بالرشوة الوضيعة . ولا شك بان هذه الاوسمة تخلع على حامليها الابهة والعظمة وتكسبهم الاعتبار والاحترام ، مما يجعل تعميم منحها امرا واجبا وضروريا . ومع ذلك فقد اختلفت انظمة الدول في هذا الشأن ، فالتشريع الفرنسي يحظر على المواطنين الفرنسيين مهما كانت صفتهم حمل الاوسمة التي تمنحها لهم الحكومات الاجنبية الا بعد موافقة رئيس الدولة الفرنسية . ويترتب على كل فرنسي يمنح وساما اجنبيا ان يتقدم بطلب الى رئيس لجنة جوقة الشرف بواسطة الوزارة التي ينتسب اليها بغية الحصول على الموافقة اللازمة لحمل ذلك الوسام ، ولا يحق للموظفين الفرنسيين حمل الاوسمة التي لاتتناسب مع رتبهم العسكرية او المدنية .

اما الانظمة البريطانية فانها لاتسمح بحمل الاوسمة الاجنبية باستثناء الاوسمة الممنوحة الى السفراء والوزراء المفوضين بمناسبة زيارة ملك بريطانيا للدولة المعتمدين لديها ، والاوسمة الممنوحة ايضا الى اعضاء البعثات الخاصة الموفدين لتمثيل الملك في حفلات التتويج او الزواج او التشييع ، وكذا الاوسمة التي تمنح للملحقين العسكريين والبحريين بعدمرور خمس سنوات علىوجودهم في مركز عملهم .

ومقابل ذلك فان الحكومة البريطانية لاتمنح الاوسمة الى الممثلين السياسيين الاجانب لدى انتهاء مهمتهم (١) .

ويحظر الدستور الالماني على كل الماني قبول الالقاب او الاوسمة الاجنبية، في حين ان الانظمة البلجيكية تقضي بان يسبق منح الاوسمة الاجنبية اتفاق بين الحكومة البلجيكية والحكومة ذات العلاقة .

---

(١) تنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦٦ الصادر في سورية بتاريخ١٩٥٢/١/١٦ على ما يلي : (يحظر على السوري حمل اي وسام من اية حكومة او سلطة او منظمة غير سورية الا باجازة خاصة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي) .

واجب الممثل لدى عودته :

يجدر بالممثل السياسي فور وصوله الى عاصمة بلاده أن يزور وزير الخارجية ثم يلتمس مقابلة رئيس الدولة ليطلعه على المهام التي قام بها تنفيذا لرغباته ، وحينئذ يعرب له رئيس الدولة عن امتنانه وتقديره للخدمات التي أداها بلباقة واخلاص .

ومن المناسب أن يقدم الممثل تقريرا وافيا عن نشاطه وعلاقاته باركان الحكومة التي كان معتمدا لديها والمراسلات الهامة التي تبادلها مع الجهات المختصة .

الباب السابع

مظاهر النشاط السياسى

الفصل الأول

المراسم الدبلوماسية

القسم الاول — المقابلات الرسمية

لكل دولة نظام خاص للمراسم يختلف باختلاف العادات المحلية والتوجيه الذي يرسمه رئيس الدولة ، وبصورة عامة تقسم المقابلات الدبلوماسية حسب غايتها ودرجة الزائر الى فئتين :

١ ـ المقابلات الرسمية :

لاستقبال السفراءوقاصدي البابا الرسوليين والوزراءالمفوضين والمندوبين فوق العادة عند تقديم كتب اعتمادهم .

٢ ـ المقابلات الخاصة :

لاستقبال كافة الممثلين السياسيين في المناسبات المختلفة .

تقديم كتب اعتماد الممثلين السياسيين :

يستقبل الممثلون من الدرجة الاولى أي السفراء وقاصدو البابا الرسوليون لدى وصولهم بمظاهر الحفاوة اللائقة ، رغم الرغبة التي سادت لدى سائر الدول الاوروبية منذ الحرب العالمية الاولى باختصار هذه المراسم .

وتقضي القاعدة التقليدية المتبعة بان يرسل السفير فور وصوله كتابا الى وزير الخارجية أو يوفد سكرتيرا خاصا ليعلمه عن قدومه ويطلب اليه تعيين اليوم والساعة التي يستطيع فيها زيارته . ويستقبله الوزير في اليوم نفسه أو في الغد ويرد له الزيارة فورا ، وتتم الزيارتان بالالبسة الرسمية .

ويقدم السفير في هذه الزيارة صورة عن كتاب اعتماده مما يتيح لوزير الخارجية التحقق من صحته وملاءمة العبارات الواردة فيه ، ومن ثم التباحث مع رئيس الدولة لتحديد موعد تقديم الكتاب المذكور .

وعندما يحدد تاريخ المقابلة ، يقوم مدير المراسم بزيارة السفير زيارة مجاملة ليطلعه على برنامج الاحتفال وعلى العادات المحلية والانظمة المتبعة في شؤون التشريفات ، ويرد السفير هذه الزيارة الى مدير المراسم . وفي اليوم المحدد يذهب مدير المراسم بالالبسة الرسمية الى دارالسفارة لاصطحاب السفير في سيارة الرئاسة ، فيجلس السفير على اليمين والمدير على يساره . وتتبع السيارة المقلة للسفير سيارة تقل اعضاء بعثة السفير ومعاوني مدير المراسم ، وعند وصول الركب الى قصر الرئاسة يصحب السفير مدير المراسم الى قاعة الاستقبال حيث ينتظره رئيس الدولة يحيط به وزير الخارجية وكبار موظفيه، فيقدم وزير الخارجية السفير الىرئيس الدولة ثميلقي السفير خطابا يناسب المقام ويسلم كتاب اعتماده الى رئيس الدولة الذي يعطيه بدوره الى مدير مكتبه أو رئيس التشريفات ، ثم يلقي خطابا يجيب فيه على خطاب السفير . وعند انتهاء المقابلة يأذن رئيس الدولة للسفير واعضاء بعثتـــه بالانصراف فيودعون بمثل ما استقبلوا به من المراسم .

اما ممثلو الدرجة الثانية فيستقبلون بنفس مراسم استقبال السفراء ويقدمون كتاب اعتمادهم بالاسلوب نفسه مع فارق بسيط في الحفـــاوة . ولا يستقبل رئيسالدولة القائمين بالاعمال الا فيالمقابلات الخاصة حيث يقدمهم له وزير الخارجية دون اي احتفال .

الزيارات التي تلي تقديم كتاب الاعتماد :

لقد جرت العادة في معظم البلاد ان يرد وزير الخارجيـــة الزيارة الى الممثل السياسي بعد الانتهاء من حفلة تقديم كتاب الاعتماد . ومن غير المألوف ان يقوم رئيس الدولة برد الزيارة مع العلم بان بعض رؤساء الجمهورية قـــد سجلوا سابقة في هذه الناحية .

ويتبع تقديم كتاب الاعتماد زيارات المجاملة التي تقتضيها هذه المناسبة، فيبلغ الممثل نبأ تقديم كتاب اعتماده الى السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال بموجب كتاب شخصي ، ثم يقوم بزيارة السفراء والوزراء ، مبتدئا بعميد السلك السياسي ، واثر ذلك يرد هؤلاء الممثلين الزيارة له بأقرب فرصة ممكنة . وقد يكتفي بارسال بطاقته للقائمين بالاعمال الذين زاروه مهنئين .

اما القائم بالاعمال فيزور السفراء بناء على موعد سابق ثم باقي الممثلين السياسيين . فيرد له زملاؤه من نفس الدرجة الزيارة ويكتفي باقي الممثلين بارسال بطاقاتهم ، ومنهم من يزورونه اذا كانت العلاقات بين بلديهما على غاية من الود والتفاهم .

ويقوم الممثلون ايضا بزيارة الشخصيات البارزة ووزراء الدولة وكبار الموظفين وتهيء لهم مديرية المراسم قائمة تتضمن اسماءهم والقابهم الرسمية وعناوينهم . ولا تحاط هذه الزيارات عادة بأي مظهر من مظاهر الابهة والعظمة الا في الاحوال الخاصة . وقد تؤدى أحيانا بارسال البطاقة .

ويرد الوزراء وكبار الموظفين الزيارة للسفراء في اليوم نفسه وللوزراء المفوضين خلال ثلاثة أيام . ويكتفى بارسال بطاقة الى القائمين بالاعمال واحيانا الى الوزراء المفوضين .

اما تقديم موظفي البعثة السياسية وكبار المواطنين المارين في العاصمة الى رئيس الدولة فلا يتطلب حفلة خاصة ، وعلى رئيس البعثة ان يغتنم احدى الفرص السانحة كالاجتماعات الدورية او المقابلات والحفلات الرسمية التي يدعى اليها الاشخاص المراد تقديمهم . وعند غيابه ينوب عنه مدير المراسم في اداء هذه المهمة .

نظام تقديم كتب الاعتماد في الولايات المتحدة :

يذهب رئيس البعثة المعتمد لدى الولايات المتحدة في سيارته الخاصة الى وزارة الخارجية حيث يصحبه وزير الخارجية الى القصر الابيض ويدخله الى القاعة الزرقاء وبعد قليل يحضر رئيس الولايات المتحدة فيقدم له وزير الخارجية رئيس البعثة ، وعندئذ يتم تبادل الخطب وتقديم كتاب الاعتماد وبعد محادثة قصيرة يغادر الممثل القصر مشيعا بالاحترام . وتزداد الحفاوة عند استقبال السفراء اذ يقصد دار السفارة احد مرافقي الرئيس العسكريين في سيارة الرئاسة تواكبها ثلة من رجال الجيش ليرافق السفير الى القصر الابيض .

تقديم كتاب الاستدعاء :

اذا اتفق وصول الممثل الجديد قبل ان يغادر سلفه العاصمة فيجري تقديم كتاب الاستدعاء والاعتماد في حفلة واحدة . اما اذا أراد الممثل القديم مغادرة مركز عمله دون ان ينتظر خلفه فانه يقدم كتاب الاستدعاء ويستأذن بالسفر في مقابلة خاصة دون اي احتفال .

المقابلات الخاصة :

يستقبل رئيس الدولة الممثلين السياسيين في المقابلات الخاصة استقبالا عاديا في مكتبه أو في القاعة المعدة لاجتماع رجال السلك السياسي وبحضور وزير الخارجية ورئيس غرفته أو مرافقه العسكري وتكون هذه المقابلات عادة اما لتسليم رئيس الدولة رسالة خاصة او براءة وسام رفيع ، أو ليقدم التهاني أو التعازي ، أو ليبلغه اي نبأ خطير يؤمر بتبليغه اياه شخصيا .

القسم الثاني

المراسلات الرسمية

تخضع المراسلات الرسمية ومخابرات رؤساء الدول لقواعد المراسم الخاصة بذلك ، وتصاغ عادة باشكال متعددة دون أن يكون ثمة ضرورة للتقيد باحد هذه الاشكال في المناسبات المختلفة . ويستعمل رؤساء الدول هذه الرسائل كوسيلة لتبادل المعلومات التي تقتضيها العلاقات الدولية وصلات الصداقة الشخصية التي تنشأ بينهم . ومن البديهي أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة خوله اياها الدستور تجعله بمصاف الملوك وتوجب عليه ان يكون دائم الاتصال بهم .

وفيما يلي أهم انواع هذه المراسلات :

الرسائل الهامة (Lettres de Chancellerie) :

تستعمل هذه الرسائل في المناسبات الهامة وتخضع في شكلها وصياغتها لاصول دقيق واسلوب يتفق مع المراسم الدبلوماسية . وتكتب عادة على ورق من الحجم الكبير ، وترسل في غلاف يختم بخاتم الدولة ، ويوضع في أعلى الرسالة اسم رئيس الدولة ولقبه الكامل ثم اسم ولقب رئيس الدولة المرسلة اليه ، وبعد مسافة قليلة توضع فاتحة الرسالة .

فيكتب الملك الى رئيس الجمهورية حسب الصيغة التالية (من ..... بعون الله ملك .... الى حضرة صاحب الفخامة .... رئيس الجمهورية .... ثم أيها الصديق العظيم) .

ويكتب رئيس الجمهورية الى الملك كما يلي : (من .... رئيس الجمهورية .... الى حضرة صاحب الجلالة .... ملك .... ثم عزيزي وصديقي العظيم) .

ويذكر الملك القابـــه اذا كتب الى الامراء دون أن يذكر القـــابهم . أما اذا كتب أحدهم الى الملك فانه يضع القابـــه في ختام الرسالـــة قبل أو بعد التوقيع .

تستعمل في متن الرسالة الفاظ خاصة . فالملك يقول عن نفسه (نحن) ويقول لمخاطبه (جلالتكم أو سموكم او فخامتكم ، أو سيادتكم) ، ويستعمل فقط صيغة الجمع لمن ليس له لقب خاص . وليس لرئيس الجمهوريـــة أن يستعمل هذه الصيغة عندما يتكلم عن نفسه .

وتختم الرسالة عادة بالعبارة التالية : (واني ابتهل الى الله تعالى ان يحيطكم بعنايته ورعايته) ، ثم يذكر تحت هذه العبارة والى اليمين اسم البلد وتاريخ التوقيع وتاريخ الملك اذا كان المرسل ملكا . ويوقع رئيس الدولة في اقصى اليسار (١) . ثم يوقع تحت توقيعه وزير الخارجية .

وتستعمل هذه الرسائل في كتب الاعتماد والاستدعـــاء والجواب على الاستدعاء المتعلقة بالسفراء والوزراء المفوضين .

الرسائل العادية (Lettres de Cabinet) :

تتميز هذه الرسائل ببساطتها من حيث الشكل والاسلوب اذ لا تتضمن اللقب الكامل ، وتكتب على ورقة متوسطة الحجم وتوضـــع في غلاف وتختم بخاتم الدولة الصغير . وتبدأ هذه الرسائل باحدى العبارات التالية : (سيدي الاخ ، سيدي ابن العم ، سيدتي الاخت أو عزيزي وصديق العظيم) ثم يتبع ذلك متن الرسالة .

ان تسمية (الاخ وابن العم) منوطة باهمية العلاقات السياسية أو درجة القرابة او النسب القائمة بين المتخاطبين ، كما أن لفظة (ابن العم) تستعمل احيانا بمثابة لقب فخري وفي الكتب الموجهة الى الكرادلة. وتطلق لفظة الصديق ايضا على الامراء الشرقيين مضافا اليها بعض الصفات التقليدية .

ويتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد ويقول لمخاطبيـــه (جلالتكم أو سموكم أو فخامتكم أو سيادتكم) ويخاطب الامراء والملوك بلفظة (مولاي) .

وتختم هذه الرسائل عادة بالعبارة التالية (وانني أيها الاخ أو ابن العم ، الاخ الوفي أو ابن العم الوفي لجلالتكـــم) أو بعبارة اخرى تتفق مـــع مركز المخاطب .

---

(١) بالنسبة للغة العربية وفي أقصى اليمين بالنسبة للغات الاجنبية .

لايشترك وزير الخارجية في التوقيع على هذه الرسائل بل ينفرد في ذلك رئيس الدولة . وتستعمل هذه الرسائل غالبا لتبليـــغ الزواج والولادة والوفاة والطوارىء السياسية ولتقـــديم التهاني والتعازي أو في المناسبات المماثلة .

الرسائل الخاصة (Lettres Autographes) :

الرسائل الخاصة هي التي يكتبها رئيس الدولة بيده لزملائه معربا بذلك عن صفتها الشخصية أو السرية وعن عرى الصداقة والمحبة التي تربط الطرفين. وتتيح له غالبا الاعراب عن رايه بصراحة في العقبات القائمـــة في ناحية من نواحي السياسة الدولية ، كما يستعلها احيـانا لدعوة رؤساء الدول الاخرى للاشتراك في المؤتمرات الدولية أو للانضمام الى احدى المعاهدات الهامة .

رسائل رئيس الدولة الى شعبه (Lettres Patentes) :

يقصد رئيس الدولة من هذه الرسائل اطلاع شعبه على بعض الشؤون الداخلية كالاستقالة (اذا كان رئيس جمهورية) أو التنازل عن العرش (اذا كان ملكا) ، أو على بعض الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية كالحصول على الاستقلال التام وضم مقاطعة الى ارض الوطن ... الخ .

يتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد أو الجمع ويرسل تحية مباركة الى كل من يطلع على رسالته ويشرح بعدئذ الاسباب التي حملته على توجيه هذه الرسالة ثم يسرد مايرغب في اطلاع الشعب عليه .

وتختم الرسالة بالطلب الى السلطات المختصة لتعميمها وتبليغها الى من يلزم ، ويتبع ذلك توقيع رئيس الدولة ثم توقيع الوزير المختص واخيرا خاتم الدولة .

المناسبات التي يتبادل فيها رؤساء الدول الرسائل

١ ـ تبليغ التتويج :

يجب تبليغ الاعتلاء على العرش الى الدول الاجنبية ولا سيما اذا كان هذا الحادث نتيجة اضطرابات داخلية ، نظرا للاهمية التي تعلقها تلك الدول على معرفة الملك الجديد . ويبعث هذا التبليغ الملك نفسه بشكل موجز يذكر فيه الحادث والظروف التي اوجبته أو ادت اليه ويعرب عن امله الشديد بان تستمر في عهده روابط الصداقة القائمة بين البلدين وان تزداد نموا وازدهارا. اما اذا كان اعتلاء العرش على اثر وفاة الملك السابق فيشير في مقدمة الكتاب

الى الخسارة التي اصابت الدولة بفقد ملكها ، ويشيد بايجـــاز بذكرى الملك الراحل ، ويعدد مناقبه .

ويرسل هذا التبليغ اما مباشرة او بالطرق الدبلوماسية المعتـادة وهو المتبع غالبا ، وقد يتم ايضا بايفاد بعثة خاصة .

ويرد على هذا التبليغ بكتاب تعاد فيه العبارات المذكورة في التبليـغ نفسه ، ويتضمن تهاني رئيس الدولة فيهذه المناسبة السعيدة وتمنياته لسعادة شخص الملك ورفاهية بلاده وشعبه .

٢ ـ تبليغ الوصاية على العرش :

يعين الوصي على العرش اذا كان الملك قاصرا او اسيرا او غائبا او عاجزا او مصابا في ملكاته العقلية . وفي هذه الحالة يوجه الوصي باسم الملك تبليغا باقامة الوصاية الى الملوك ورؤساء الدول ، اما مباشرة او بالطريق الدبلوماسي . ويرسل الرد على هذا التبليغ موجها الى الملك .

٣ ـ تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية :

ويتم تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية بكتاب يرسله الرئيس الجديـد الى كافة رؤساء الدول ، يتضمن بايجاز نتيجة الانتخاب الذي يعرب عن ارادة الامة باسناد منصب الرئاسة الاولى اليه ، ورغبته بتوطيـــد العلاقات الطيبة وتنمية صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين .

وجوابا عن هذا التبليغ يرسل رؤساء الدول كتبا تتضمن نفس العبارات الواردة فيه معربين عن اغتباطهم لهذا النبـــأ السار وعن تهانيهم الصميمية ، مشفوعة بالآمال التي يعقدونها على التعاون المشترك في سائر الشؤون الدولية، ويضيفون الى ذلك تمنياتهم لسعادة شخصه ورفاهية شعبه .

٤ ـ تبليغ التنازل عن العرش :

التنازل عن العرش يكون اما طوعيا واما اجباريا . ففي الحالة الاولى يتنازل الملك بمحض ارادته ويسلم زمام الحكم الى من يعتقده اهلا للقيام بأعبائه، ثم يبلغ ذلك الى الدول الاجنبية بكتاب يشير فيه الى اسباب التنازل ويضمنه تمنياته لاستمرار العلاقات بين الدولتين في عهد خلفه كما كانت في عهده . اما التنازل الاجباري فانه يتم برسالة يبعث بها الملك الراحل الى شعبه يشرح فيها الظروف التي أدت الى هذا الحادث .

٥ ـ انضمام دولة الى اخرى :

يقوم بتبليغ هذا الحادث رئيس الدولة المنضمة في كتاب يوضح فيه الفائدة المرجوة من هذا الانضمام والبواعث التي حملت على تحقيقه .

٦ ـ الاعتراف بالدولة او بالحكومة الجديدة :

يختلف شكل الاعتراف بحسب العلاقات القائمة بين البلدين ، فاذا لم يكن ثمة تبادل سياسي بينهما فان ارسال بعثة سياسية دائمة أو موقتة مزودة بكتاب اعتماد اصولي يعتبر بمثابة اعتراف ضمني ورسمي . وعند وجود بعثة سياسية يفوض رئيسها بكتاب خاص ، تبليغ الاعتراف بالحكومة الجديدة . ويتم الاعتراف ايضا بكتاب رسمي أو برقية يرسلها وزير الخارجية الى زميله في الحكومة المعترف بها (١) .

٧ ـ الاعتراف بانتماء احد الامراء الى العائلة المالكة :

قد تتطلب الظروف تبليغ الاعتراف بأحد الامراء كأمير ينتمي الى العائلة المالكة . ويجاب عن هذا التبليغ بكتاب يناسب المقام .

٨ ـ الاعتداء على رئيس الدولة :

ان محاولة اغتيـــال رئيس الدولة تفرض على كل من رؤساء الدول الاجنبية ارسال كتاب مجاملة يستنكر فيه هذا الحادث ويعرب عن أسفه العميق لهذا النبأ ثم يشكر العناية الآلهية التي حفظته من خطر محقق ، واخيرا يرجو ان يعود المتآمرون عن غيهم ويثوبوا الى رشدهم ويجدوا في أنفسهم وازعـا يمنعهم عن الاسترسال في الاعمال الارهابية والاجرامية والاعتداء على شخصية تتمتع باحترام وتقدير عالمي .

ويجيب رئيس الدولة المعتدى عليه برسالة رقيقـــة يذكر فيها الاثر العميق الذي تركته لديه عاطفتهم النبيلة ويشكرهم على تهنئتهم التي انطوت على المودة والتقدير ويبتهل الى الله تعالى ان يحميهم من كل اذى وعدوان .

٩ ـ التهاني بالاعياد :

تعتبر الاعياد السنوية فرصة سانحة لرؤساء الدول يعربون فيها عن خالص تهانيهم واحر تمنياتهم واطيب أمانيهم سواء اكان العيد عيد ميلاد أم

---

(١) بمناسبة الاعتراف باستقلال سوريا تبادل وزير خارجية المملكة السعودية ووزير خارجية سوريا البرقيتين التاليتين :

ذكرى الاعتلاء على العرش أو التتويج ، أم تسنم سدة الرئاسة اذا كان نظام الدولة جمهوريا . ويجاب عن هذه الكتب والبرقيات بعبارة شكر تناسب المقام.

١٠ ـ تبليغ الوفاة والحداد :

يذكر في هذا التبليغ تاريخ الوفاة واسبابها ويشار الى ما كان يتحلى به الفقيد من صفات نادرة وشجاعة وايمان ثم يؤكد المرسل بان المودة والصداقة القائمة بين البلدين تحمل على الاعتقاد بان الدولة المرسل اليها التبليغ ستشاركه الحزن في هذا المصاب الجليل .

---

١ ـ برقية الامير فيصل :

صاحب المعالي وزير الشؤون الخارجية للحكومة السورية

دمشق

لقد طال الامد على ماكانت تصبو وتسعى اليه حكومة المملكة العربية السعودية لكي ترى سورية الشقيقة دولة سورية عربية مستقلة ، وانه لمن دواعي سروري العظيم أن انبىء معاليكم باعتراف حكومة جلالة عاهل المملكة العربية السعودية بسورية دولة عربية مستقلة ، وهي تتمنى لها كل نجاح وتوفيق في تبوء مكانها اللائق بها في المجموعة الدولية ، كما أن حكومة جلالة الملك على استعداد تام لتأييد صلات الصداقة والمودة الاخوية مع الدولة السورية وان تكون تلك الاخوة كما تكون عليه العلاقات بين أوفى الاخوة الاشقاء .

٥ تشرين الاول ١٩٤١ فيصل

٢ ـ برقية وزير الخارجية السورية .

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المعظم

مكة المكرمة

لقد أراد الله بعد جهاد طويل ان يحقق هذا الامل المنشود باستقلال سورية وبلوغها ما تصبو اليه الاقطار العربية الشقيقة من حرية وسيادة . وانني باسم سورية العربية المستقلة أعلن اغتباطي وامتناني العميق لعاطفتكم الملكية النبيلة التي رافقت اعتراف حكومة صاحب الجلالة العربية السعودية باستقلال سورية وأرجو ان يكون لنا في المجموعة الدولية العربية عمل مثمر يعود على الامة العربية بالخير والفلاح ، واتمنى للمملكة العربية السعودية اقصى الرقي والازدهار .

وتفضلوا برفع أصدق عواطف الشكر والاجلال لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

وزير الخارجية

ويرد رئيس الدولة المرسل اليه هذا التبليغ بكتاب يبين فيه ما أحدثه هذا النبأ الفاجع من عميق الاسف وشديد الحزن ، وانه يعتبر هذا الرزء الاليم مصابا مشتركا وخسارة لاتعوض . وبعد ان يشيد بمناقب الفقيد الراحل ومزاياه يضرع الى الله تعالى أن يسبغ عليه ثوب الرحمة والرضوان .

فاذا كان المتوفي احد افراد العائلة المالكة يعلن قصره الحداد رسميا حسب انظمته الخاصة ، ويبلغ اعلان الحداد الى اعضاء الهيئة الدبلوماسية الاجنبية بواسطة وزير الخارجية ، ولا تساهم الدول الاخرى في الحداد الا اذا تبلغت النبأ رسميا .

اما اذا كان المتوفي احد رؤساء الجمهوريات فان دولته لا تعلن الحداد رسميا، الا انها قد تنكس الاعلام على دور الحكومة والمؤسسات الوطنية. وكذلك لايعلن الحداد رسميا عند وفاة احد افراد العائلة المالكة الذي لم يتجاوز السابعة من عمره حتى ولو كان ولي العهد نفسه ، وبالتالي لاتوجه كتب التبليغ الا لذوي قرابته من العائلات المالكة الاخرى .

١١ ـ تبادل العواطف في النكبات :

قلما يسلم اي بلد مهما كان اقليمه او مناخه او موقعه الجغرافي من نكبات الدهر وخطوب الزمن ونوازل الاحداث كالزلازل والطوفان الخ ...
ففي هذه المناسبات يبادر رؤساء الدول للاعراب الى الدولة المنكوبة عن بالغ تأثرهم وشديد أسفهم لما أصابها .

ان التضامن الدولي والعاطفة الانسانية الصحيحة تتجلى في المصائب. فبرقيات التعزية والكتب الرقيقة وزيارات الممثلين السياسيين يكون لها أجمل الوقع واحسن الاثر في توطيد الصداقة والتخفيف من وطأة الكارثة وآلامها .

الفصل الثاني

المراسم العسكرية

المراسم العسكرية البرية :

ليس في التشريع الفرنسي نظام يتعلق بالمراسم العسكرية البرية الواجب اداؤها للممثلين السياسيين الاجانب ، وعلى وزارة الخارجية ان تحدد عند اللزوم بالاتفاق مع وزارة الدفاع البرنامج الواجب اتباعه بالاستناد الى رتبة الممثل السياسي ومبدأ التعامل بالمثل والظروف التي استوجبت الاحتفال .

المراسم العسكرية البحرية :

لقد نظم المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٢٨ المراسم العسكرية البحرية كما يلي : عندما يصل رئيس الجمهورية الفرنسية خارج المرفأ تحييه السفن الحربية الموجودة باطلاق ٢١ مدفعا فور مشاهدة علم الرئاسة ، وتقف ثلة من رجال الاسطول على ظهر كل سفينة ، وعندما تمر سفينة رئيس الجمهورية امام كل واحدة منها يهتف البحارة (تحيا الجمهورية) سبع مرات ويؤدي الحرس التحية برفع السلاح وتعزف الموسيقى النشيد الوطني .

واذا صعد الرئيس الى احدى السفن فيستقبله القواد في اعلى السلم ويرافقونه حتى عودته حيث يطلق ٢١ مدفعا وينزل علم الرئاسة . وعندما يصل الرئيس الى داخل المرفأ أو تبتعد سفينته في عباب البحر تحييه السفن الحربية باطلاق ٢١ مدفعا ولا تجيب سفينته عن هذه التحية .

اما اذا نزل الرئيس ضيفا على السفن الحربية واقام فيها ردحا من الزمن فتؤدى له التحية عند القدوم والذهاب على أن يعين بنفسه برنامج الحفلات التي تقام على شرفه خلال اقامته .

ويجري لوزير الخارجية استقبال مماثل تقريبا ، وانما يكتفى باطلاق ١٩ مدفعا لتحيته في القدوم والاياب .

تحية الممثلين السياسيين والقناصل :

عندما يصعد الممثلون السياسيون والقناصل بالبستهم الرسمية الى السفن الحربية التي تنقلهم الى مركز عملهم او تعيدهم الى وطنهم ، تراعى في استقبالهم أو توديعهم المراسم الآتية :

١ ـ السفير :

يستقبل كوزير الخارجية وانما يودع باطلاق ١٧ مدفعا .

٢ ـ الوزير المفوض والمندوب فوق العادة :

يستقبل كالسفير ويودع باطلاق ١٣ مدفعا .

٣ ـ الوزير المقيم :

يودع باطلاق ١١ مدفعا .

٤ ـ القائم بالاعمال والقنصل العام والقنصل :

يستقبلهم قائد السفينة ويودعون باطلاق ٩ مدافع ، ولا تؤدى هذه المراسم في مرفأ افرنسي او اذا ارتدى هؤلاء الممثلون البسة عادية .

اما اذا كان الممثل السياسي اجنبيا فتطبق المراسم المقررة لمن في رتبته من الممثلين الوطنيين على أن تعزف الموسيقى العسكرية نشيد بلاده الوطني . ويشترك الاسطول الفرنسي سواء أكان في المرافىء الفرنسية أو الاجنبية ، بالاعياد المحلية للدول التي تتبادل مع فرنسا التمثيل السياسي وذلك باطلاق المدافع ورفع الاعلام ، على ان يتم تبليغ الاسطول عن هذه الاعياد مسبقا .

نظام المراسم للبحرية البريطانية :

يقضي النظام البريطاني بان يشترك اسطول بريطانيا ايضا بالاعياد المحلية وذلك بأن يطلق طلقات متساوية لما تطلقه السفن الاجنبية على ان لا تتجاوز الـ ٢١ طلقة . وتكون تحية الممثلين السياسيين البريطانيين والاجانب كما يلي :

١ ـ السفير :

١٩ طلقة مدفع لدى الركوب والنزول او لدى الوصول الى ميناء بلدة محصنة والاياب منها .

٢ ـ الوزير المفوض والمندوب فوق العادة :

١٧ طلقة مرة في السنة بالنسبة لكل سفينة .

٣ ـ الوزير المقيم :

١٥ طلقة مرة واحدة في السنة .

٤ ـ القائم بالاعمال :

١٣ طلقة مرة واحدة في السنة .

٥ ـ القناصل :

٧ طلقات فقط .

واذا زار زائر من الشخصيات الكبرى احدى السفن الحربية البريطانية وجبت تحيته باطلاق عدد من طلقات المدافع يساوي ما يترتب اطلاقه له بحسب انظمة بلاده وبالنسبة لرتبته على ان لا يزيد هذا العدد على التسع عشرة طلقة . ويرفع العلم الاجنبي اثناء هذه الزيارة .

واثناء سفر الممثلين الدبلوماسيين على احدى السفن الحربية البريطانية يؤدي الزيارة الاولى قائد السفينة الى السفراء والوزراء والقائمين بالاعمال البريطانيين ، ويؤديها له الموظفون الدبلوماسيون من درجة ادنى .

وفي الاعياد التي يساهم فيها الاسطول البريطاني يرفع علم الدولة الاجنبية اثناء اطلاق المدافع وطول المدة التي يبقى فيها العلم مرفوعا على السفن الوطنية ، وعند عدم وجودها يرفع حتى غياب الشمس .

الفصل الثالث

اللغة والانشاء الدبلوماسي

ان اسلوب الكتابة كما يقول بوفون (Buffon) يدل على شخصية الكاتب ، فكما أن الاديب المبدع يعرف من أسلوبه ، فكذلك الدبلوماسي الماهر يعرف من خلال رسائله . والانشاء الدبلوماسي بحد ذاتـــه كالانشاء العادي يتطلب سلامة في التفكير ووضوحا في العبارة ودقة في المعنى ، غير انه يتضمن انواعا من الرسائل واصطلاحات خاصة يترتب على الموظف الدبلوماسي معرفة معناها ومرماها كي يتسنى له استعمالها على الوجه الذي وضعت له .

الرسائل الدبلوماسية

١ ـ التعميم (Note Collective) :

وهو رسالة مشتركة يرسلها أعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومـــة المعتمدين لديها للاعراب عن وجهة نظرهم في قضية ما .

٢ ـ المذكرة الشفهية (Note Verbale) :

وهي مذكرة خطية توقع بالاحرف الاولى وتحمل خاتم البعثة وترمي الى عرض بعض القضايا او التقدم ببعض المطالب . وقد يذكر فيهـــا الممثل لزيادة شأنها انه مكلف بتبليغ نصها بأمر من حكومته .

وهي تبتدىء دائما بعبارة (تهدي سفارة ... اطيب تحياتها الى ...) وتنتهي بعبارة (وتنتهز سفارة ... هذه المناسبة للاعراب عن فائق اعتبارها) .

وهي الاكثر استعمالا في المخابرات الدبلوماسية .

٣ ـ المذكرة الموحدة (Note Identique) :

وهي مذكرة بنص واحد يرسلها كل من أعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومة المعتمدين لديها أو الى جهة ما ، ليكون لها التأثير الفعال والنتيجـــة

المضمونة ، وهذه المذكرة هي في الحقيقة عبارة عن تعميم يرسل من قبل كل ممثل على حدة .

٤ ـ المذكرة المكتومة (Note Confidentielle) :

وهي مذكرة تتضمن معلومات ذات علاقة بوجهـــة نظر حكومة الممثل في قضايا خطيرة تحمل طابع الكتمان وتوجه عادة الى رئيس الدولة أو وزير الخارجية مباشرة .

٥ ـ المذكرة المقيدة بالاستشارة (Note ad Referendum) :

قد يفاجأ الممثل السياسي أثناء مباحثاته مع الدولة المعتمد لديها بقضايا خارجة عن تعليمات حكومته فيضطر الى الاستمرار في مباحثاته على أساس استشارة حكومته ، ويتبادل حينئذ مذكرات مقيدة بهذا الشرط .

والمذكرة المقيدة بالاستشارة كثيرة الاستعمال في يومنا هذا خاصة في المفاوضات التي ترمي الى عقد الاتفاقات أو المعاهدات بين دولتين أو اكثر .

٦ ـ البروتوكول (Protocole) :

يتضمن البروتوكول الاسس التي تم الاتفاق عليها بين المندوبين المفوضين لعقد معاهدة ما . وكانت هـــذه اللفظة تطلق قديما على محاضر المفاوضات الجارية .

٧ ـ المفكرة (Aide Mémoire ou Memorandum ou Pro Memoria) :

تستعمل المفكرة على اختلاف مسمياتها لتبرير الاحتياطات التي اتخذتها الحكومة أو قد تتخذها في قضية ما ، وتتضمن شرحـا وافيا للاسباب التي حملتها على ذلك ، كما تستعمل لتحديد موقف الحكومة من المفاوضات الجارية او لايضاح بعض النقاط او ايجاز محادثة هامة .

وتستثنى المفكرة عادة من عبـــارات المجاملة المألوفـــة في المراسلات الدبلوماسية ، ويجب ان تكون موجزة ، واضحة العبارة ، محكمة الترتيب ، خالية من التنميق والالفاظ المثيرة ، ولا تتضمن غير الوقائع ولا تحمل اي توقيع أو خاتم .

٨ ـ البيان (Manifeste) :

يهيأ البيان عادة لشرح حقيقة الخلاف القائم بين دولة وأخرى ، ويوجه الى جميع الدول والى الراي العام العالمي ، فهو في الميدان الدولي بمثابةالتصريح

في الميدان الداخلي . ويبرر البيان موقف الحكومة في القضايا الهامة ويذكر الاسس التي تستند اليها الحكومة في تصرفاتها سواء اكان ذلك في الماضي ام الحاضر ام المستقبل . ويجب أن يهدف البيان الى الاقناع والدفاع عن وجهة نظر الحكومة بحجة دامغة ، وفكر صائب ، وآراء ناضجة ، ولهجة قوية صادقة تدعمها المبادىء القانونية والانسانية ليكون له الواقع المستحب والفائدةالمتوخاة. ويستحسن تجنب النظريات القانونية المجردة ، والتظاهر بسعة العلم اوالخروج عن الموضوع ، وينبغي تجنب ما يفيد الشك والتردد والخوف والقنوط وتحاشي الالفاظ البذيئة والتهكمية التي تستفز الاحقاد وتثير الاضغان .

ان البيان موجه من شعب أو حكومة الى شعوب أو حكومات اخرى ، لذلك يجب أن يكون مشبعا بروح الصدق والاخلاص ، مستمدا من مبادىء الاخلاق الدولية ليساهم في تحقيق الاخاء الانساني بين جميع الدول .

٩ ـ التصريح (Proclamation) :

للتصريح غالبا طابع داخلي محدود ، غير انه كثيرا ما يستعمل لتحقيق الاهداف المقصودة من البيان كأن يتضمن مقاطع ذات علاقة بالشؤون الخارجية موجهة الى المواطنين والدول الاجنبية في آن واحد ويعبر عن وجهة نظر رئيس الدولة والحكومة في القضايا الخطيرة .

١٠ ـ الانذار (Ultimatum) :

الانذار هو كتاب توجهه دولة الى اخرى تأمرها فيه بتنفيذ أمر أو الامتناع عن عمل ما تحت طائلة انهاء حالة السلم واللجوء الى السلاح . ويتضمن الانذار دائما اقتراحا اخيرا يمثل موقف الدولة النهائي في الخلاف القائم والحل الوحيد للاتفاق أو الاستمرار في المفاوضات الجارية . فاذا رفضت الدولة الانذار المرسل اليها أو الاقتراح المقدم ، أو اهملت الجواب عنه ضمن المدة المحددة ، نشبت في الغالب الحرب بينهما ، ما لم تتوسط الدول الاخرى وتسعى لاصلاح ذات البين وحل الخلاف القائم بينهما .

١١ ـ اللائحة (Conclusums) :

اللائحة في العرف الدبلوماسي هي مذكرة خطية موقعة تتضمن موجزا للمناقشات التي تمت في المفاوضات الجارية ، وتحدد مطالب الحكومة ووجهة نظرها في القضية التي هي قيد البحث . فهي اذن اداة مفاوضة اذ بعد تبادل اللوائح تستأنف المفاوضات والمناقشة الى ان يتم الاتفاق النهائي .

الاصطلاحات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

لقد اتصفت اللغة اللاتينية بوضوح معناها وايجاز عباراتها ورقة الفاظها مما جعل استعمالها منتشرا في المراسلات الدبلوماسية بصورة خاصة ، وفي الكتب القانونية بصورة عامة . وها نحن نورد اهم العبارات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية :

١ ـ الاحتفاظ بالممتلكات (Uti Possidetis) :

وتستعمل هذه العبارة في المعاهدات والاتفاقيات للدلالة على ان الدول المتعاقدة تحتفظ بالاراضي التابعة لهـا حاليا او التي كانت تابعـة لها قبل نشوب الحرب .

٢ ـ الحالة الراهنة (Statu Quo) :

ويقصد من هذه العبارة الاحتفاظ ، بالنسبة للاوضاع القانونية بالحالة الراهنة وعدم احداث اي تغيير فيها .

٣ ـ حالة ما قبل الحرب (Statu quo ante belli) :

ويقصد من هذه العبارة العودة الى الاوضاع القانونية السائـدة قبل الحرب .

٤ ـ قيد الاستشارة (Ad Referendum) :

قد يتقيد الممثل السياسي باستشارة حكومته اذا فوجيء باثارة قضية او عرض اقتراحات لم يتلق بشأنها تعليمات كافية ، فيعتذر موقتا عن الجواب او يقيد جوابه بهذا الشرط .

٥ ـ قيد الاقرار (Sub Spe Rati) :

وقد يقبل الممثل السياسي مبدئيا الاقتراحات المعروضة عليه مخافة فوات الفرصة اذا كان متأكدا من الفائدة التي تعود على بلاده من قبولها ، غير انه يرى ان يقيد قبوله باقرار دولته تفاديا لكل محذور . وكثيرا ما يستعمل قيد الاقرار في المفاوضات الجارية .

٦ ـ غير قابل للتبديل (Ne Varietur) :

تطلق هذه العبارة على العقود التي اتخذت شكلا نهائيا والتي لن يطرأ عليها اي تغيير .

٧ ـ **الشرط الاساسي** (Sine qua non) :

تطلق هذه العبارة على بعض الاسس المتفق عليها والتي تعتبر شرطا جوهريا لتنفيذ الاتفاق .

٨ ـ **الحادث المؤدي للحرب** (Casus belli) :

يطلق هذا الاصطلاح على الحوادث الدولية من عدوان أو اجرام ، والتي تؤدي غالبا الى اعلان الحرب .

٩ ـ **الحادث المؤدي لتنفيذ الاتحاد** (Casus foederis) :

يطلق هذا الاصطلاح على بعض الاوضاع التي تعتبر بموجب الاتحاد المعقود بين دولتين أو اكثر موجبة للتعاون والتآزر سواء أكان ذلك في الميدان الدبلوماسي أم في النزاع الدولي .

الاصطلاحات الفرنسية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

ان كثيرا من الاصطلاحات الفرنسية انتشر استعمالها في العلاقات الدبلوماسية حتى في النصوص الموضوعة باللغات الاخرى ومنها :

١ ـ **المساعي** (Démarches) :

هي مايبذله الممثل السياسي في ظروف خاصة من زيارات واتصالات ونشاط شخصي لدى الدولة المعتمد لديها بغية مباحثتها في موضوع معين أو تغيير وجهة نظرها في قضية ما .

٢ ـ **رد الطلب** (Fin de non recevoir) :

وهو اصطلاح قانوني يقصد منه رد طلب المدعي ، ويفيد في التعامل الدبلوماسي رد الطلب الذي تتقدم به احدى الدول .

٣ ـ **اخذ العلم** (Prendre acte) :

وهذا الاصطلاح تستعمله دولة ما لتسجيل تصريح احدى الدول الاخرى والاعتراف بانها تبلغت مضمونه .

٤ ـ **النقض** (Dénonciation) :

يطلق هذا الاصطلاح على انهاء مفعول المعاهدة من قبل دولة ما لانتهاء مدة العمل بها أو لحدوث طوارىء تحول دون وضعها موضع التنفيذ .

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

لمحة عامة عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية

الغاية من المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

كان علماء القانون قديما يعتبرون المؤتمرات والاجتماعات الدولية واسطة لازالة الخلافات الدولية فحسب ، ويؤيد ذلك أن الاستاذ فاتل لم يأت على ذكرها الا بعد أن عدد الوسائل الطبيعية لازالة الخلاف بين الامم وهي : الاتفاق الحبي والمصالحة والوساطة والتحكيم . وكان غروشيوس يحبذ اللجوء الى المؤتمرات والاجتماعات الدولية كطريقة تحكيمية لحل المشاكل الدولية . ويعود الفضل الى عصرنا الحاضر الذي أتاح للمؤتمرات والاجتماعات الدولية أن يتسع أفق نشاطها وأن تهيء السلم للمستقبل عن طريق ايجاد قواعد عالمية وأسس للتفاهم بصورة مسبقة ، بعد أن كان عملها محصورا بحل الخلافات واصلاح ذات البين . وليس بوسع أحد أن ينكر فضلها وفوائدها ، وان ادى أحيانا جشع بعض الدول الى اعلان الحرب والازدراء بجهود تلك المؤتمرات .

التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

يرى الاستاذان دون (Dunn) وفوشي (Fauchille) ان الفرق بين المؤتمرات (Congrès) والاجتماعات الدولية (Conférences) ينحصر في ان المؤتمرات تضم رؤساء الدول او كبار وزرائهم في حين ان الاجتماعات الدولية تضم الوزراء الثانويين او الممثلين السياسيين . وفي الحقيقة ليس لقيمة الشخصيات او لعظمة الاحتفالات اية اهمية في التمييز بين الاجتماعات والمؤتمرات ، وانما ذلك ناتج عن طبيعة كل منها واهدافها والاسباب الموجبة لعقدها والنتائج التي تؤدي اليها .

فالغاية من المؤتمرات في الغالب اعادة السلم وتوطيد اركانه والحؤول دون نشوب الحرب وبحث القضايا السياسية الهامة ، في حين ان الاجتماعات الدولية لا تحصر نطاق عملها بالشؤون السياسية فقط بل تتعداها الى شؤون اخرى اقتصادية او اجتماعية او ثقافية الخ ... ويستنتج من ذلك ان الاجتماعات الدولية اقل اهمية من المؤتمرات لان الحلول التي تقترحها قد لا تؤدي دائما الى النتيجة المتوخاة ، وانها تسبق عادة انعقاد المؤتمرات التي تعتبر ابحاثها السياسية اكثر من الابحاث الاقتصادية او القانونية التي تعالجها الاجتماعات عادة . وما عدا هذه الفوارق فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية متشابهة من حيث صفتها الدبلوماسية وصفة موظفيها الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها واصول العمل المتبع فيها .

الصفات العامة للاجتماعات الدولية

تتميز الاجتماعات الدولية بصفات عامة نوردها فيما يلي :

١ ـ وحدة كيانها :

بحيث تعتبر مستقلة عن الاجتماعات التي سبقتها او التي ستليها وتبقى سيدة انظمتها واجراءاتها الداخلية ، لان الاجتماعات الدولية لا تعتبر اداة دائمة لمعالجة السياسة الدولية ، كما انه لم يوضع حتى الآن اي نظام يحدد اختصاصاتها او ينظم اعمالها . اذن فنظام الاجتماعات الدولية وبرنامج اعمالها انما تضعه في كل مرة لجنة خاصة ، وقد تضعهما مسبقا الدولة الداعية الى هذه الاجتماعات ، ويعتبر اشتراك الدول الاخرى فيها اقرارا ضمنيا بالنظام . ومن البديهي ان يشمل هذا النظام سائر الجلسات التي يعقدها المتفاوضون ، غير انه يحق لهم في كل جلسة ان يدخلوا على هذا النظام من التعديلات والتبديلات ما يبدو لهم ضروريا .

وليس ثمة نظام داخلي للاجتماعات الدولية يعتبر قاعدة ينسج على منوالها ، انما هناك عادات وتقاليد محترمة ومبادىء قانونية اتبعت في جميع الاجتماعات المعقودة بحيث يمكن ان يستخرج منها اصول مثالية عامة .

وهناك قضية حساسة وهي اللغة الدبلوماسية الواجب استعمالها في الاجتماعات الدولية ، والحل الوسط الذي يمكن ايجاده هو تخصيص اللغتين الفرنسية والانكليزية للاجتماعات الهامة وترك الحرية للاجتماعات الاقليمية باختيار اللغة التي تناسبها ، فاللغة الاسبانية هي بلا ريب اللغة المرجحة للاجتماعات الدولية التي تعقد في امريكا الوسطى او الجنوبية ، واللغة الانكليزية للاجتماعات التي تضم دولا انكلوسكسونية ، واللغة الفرنسية تعتبر اللغة

الدبلوماسية لمعظم الدول الاوروبية ، كما أن اللغة العربية تعتبر اللغة الرسمية في جميع الاجتماعات التي تعقدها الدول العربية وجامعتها .

٢ ـ التمثيل الفردي :

ان استقلال الدول وسيادتها لا يحولان دون اعتبار الاجتماعات الدولية هيئة تشريعية مستقلة ، لذلك يترتب على ممثل كل دولة ان يضع نصب عينيه ان مهمته الاولى والاساسية تنفيذ اوامر موفديه وعدم التفريط بمصالح بلاده ومواطنيه ، وبذلك يستطيع ان يساهم في سن انظمة تتفق مع رغبات الراي العام الدولي .

٣ ـ المناقشة :

ومن صفات الاجتماعات الدولية المناقشة في القضايا المعروضة على البحث في سبيل وضع انظمة او معاهدات تصبح نافذة بعد اقرارها من الدول المختصة . ان المناقشة تستغرق معظم اوقات الاجتماعات الدولية ، واللجان المتفرعة عنها ، وهي في الواقع الشرط الاساسي للتشريع المشترك .

٤ ـ بطء اعمالها :

من عيوب الاجتماعات الدولية بطء اعمالها وذلك تهيئة الوثائق اللازمة، ودراسة الموضوعات التي سيجري بحثها ، وتبادل وجهات النظر فيها قبل ان يشرع المندوبون المفوضون بمناقشتهم . وفي الحقيقة ليس من طبيعة المناقشات الدبلوماسية السرعة في العمل لان مرور الايام خير مساعد على نشر الوية الصداقة والوئام ، كما ان الدبلوماسيين يأنفون من الحلول السريعة والقرارات التي تتخذ في جو مفعم بالصخب والضوضاء ، ويؤثرون تبادل وجهات النظر المختلفة باتزان وتؤدة ينمان عن حكمة بالغة وفكر ثابت وبعد نظر في الامور . ولا شك ان الاتفاق الذي يتم بعد دراسة عميقة وملاحظة الاعتبارات المختلفة لافضل بكثير من اتفاق يتم بسرعة ثم لا يلبث ان تتضعضع اركانه وتزول معالمه ويصبح اثرا بعد عين .

ولا ينكر ان البطء في سير الاجتماعات قد يؤدي احيانا رغم ميزاته المتعددة الى تهديد السلم الدولي ، فكثيرا ما تنشأ احوال خطيرة تتطلب حلا مشتركا سريعا لوضع حد لها والحؤول دون تفاقمها .

٥ ـ تحديد اختصاصاتها :

ولما كان للاجتماعات عادة اهداف معلومة وبرامج معينة ، تحتم على الدولة المشتركة فيها ان توفد اليها مندوبين من اصحاب الاختصاص ليتمكنوا

من دراسة المشاريع المقدمة الى اللجان الفرعية وتمحيصها ومناقشتها مناقشة مجدية . وقدْ جرت العادة ان توفد الدول ارباب الاختصاص من غير رجال السلك الدبلوماسي ، او الحاقهم ـ وهو الافضل ـ بالممثلين الدبلوماسيين بصفة خبراء لما يتصف به كبار رجال السلك الدبلوماسي من ثقافة عامة واسعة تؤهلهم لمناقشة جميع القضايا الداخلة في جدول اعمال هذه الاجتماعات .

ولا يغرب عن البال ان التعليمات الخطية وكتب التفويض التي يتلقاها المندوبون تحدد سلطتهم وتقيدهم بحيث يعتبر تجاوزها تحديا لمن اوفدهم واساءة لزملائهم المندوبين ، اذ أن جهودهم ومساعيهم تذهب في مهب الرياح اذا لم يقترن الاتفاق الذي وضعوه بالموافقة من دولهم ، ومن المسلم به ان رئيس الدولة غير ملزم بالتصديق على اتفاق يتجاوز حدود التعليمات التي قيد بها مندوبيه ، كما ان الاتفاقات المعقودة ضمن حدود التعليمات وكتاب التفويض تعتبر عقودا كاملة تستوجب الاقرار السريع .

انواع الاجتماعات الدولية

ان الخبراء الذين كلفتهم عصبة الامم تقنين القانون الدولي قد ميزوا في التقرير الذي تقدموا به بين الانواع الآتية للاجتماعات الدولية :

١ ـ الاجتماعات المنعقدة برعاية عصبة الامم والاجتماعات المستقلة .

٢ ـ الاجتماعات السياسية والاجتماعات غير السياسية :

يقصد من الاجتماعات غير السياسية تلك التي تبحث في الشؤون الاقتصادية والقانونية والفنية ، علما بان كثيرا من القضايا الاقتصادية ذات طابع سياسي .

٣ ـ الاجتماعات التشريعية واجتماعات المصالحة :

فالاولى تضع الانظمة والقواعد والمبادىء القانونية والثانية ترمي الى تهدئة الخواطر والحد من مطامع الدول وتسوية المنازعات بينها ، غير انه في الواقع كثيرا ما تجمع الاجتماعات الدولية بين هاتين المهمتين .

٤ ـ الاجتماعات الدبلوماسية والاجتماعات الفنية :

ويؤخذ على هذا التمييز أن معظم الاجتماعات الدبلوماسية لها صفة فنية وان الاجتماعات الفنية لها بحكم الضرورة صبغة دبلوماسية لا يمكن نكرانها .

الفصل الثاني

اصول عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

اقتراحات عقد الاجتماعات الدولية :

لكل دولة او منظمة دولية ترغب في الحصول على اتفاق او تحقيق هدف سياسي او اجتماعي ، ان تقترح عقد اجتماع او مؤتمر دولي . ولما كان استقلال الدول يحول دون ارغامها على الاشتراك في الاجتماعات الدولية المقترحة ترتب على الدولة الداعية ان تنتهز الازمات الدولية الطارئة لتضمن لمشروعها النجاح المنشود عن طريق اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في ذلك الاجتماع او المؤتمر . وقد تدعو الى عقده كل دولة توسطت بين دولتين وبذلت مساعيها الحميدة لحسم النزاع القائم بين الطرفين تفاديا من لجوئهما الى ما يهدد السلم العالمي . وقد لا تكتفي الاجتماعات الدولية بحل الخلافات الطارئة او تسوية المصالح المتعارضة ، انما تهدف غالبا الى تحقيق مثل عليا في الميدان الانساني .

ولا شك ان وجود منظمات دولية او اتحادات اقليمية تأخذ على عاتقها الدفاع عن مصالح المجتمع الانساني مما يسهل عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية بشكل دوري ، ويتيح تحديد تاريخ الاجتماعات المقبلة ، ويحول في الوقت نفسه دون تأخير المفاوضات التمهيدية ، ويسمح بدراسة الموضوعات المعروضة للبحث خلال الفترة التي تقع بين موعد اجتماعين متتاليين ، ولم يقتصر تطور العلاقات الدولية على زيادة المؤتمرات والاجتماعات فقط ، بل من الملاحظ ايضا زيادة عدد الدول التي اشتركت فيها ، ومرد ذلك الى استقرار انظمة الحكم لدى معظم الدول الحالية ، وتعدد موضوعات تلك الاجتماعات . فبينما كانت قديما تضم الدول التي يهمها حسم خلاف قائم او تسوية قضية دولية ، نرى اليوم ان جميع الدول في العالم تهتم اهتماما شديدا بكل المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتتبع مراحلها وتترقب نتائجها سواء أكانت أبحاثها سياسية ام اقتصادية ام قانونية .

الدعوة الى الاجتماعات الدولية :

عندما يتقرر عقد اجتماع دولي ، ويحدد عدد الدول المراد دعوتها اليه ،

يواجه اولو الامر مرحلة شاقة هي توجيه الدعوة الى الدول وترغيبها في الاشتراك بهذا الاجتماع ، اذ من الصعب ارغام دولة ما على الاشتراك في اجتماع دولي يبحث قضية لا تمس مصالحها بشيء ، وقد يتاح لها ان تقوم فيه بعمل هام ، وقد تحمل على الارتباط بتعهدات كانت تؤثر اجتنابها .

ولقد جرت العادة أن تقوم الدولة التي اقترحت عقد الاجتماع الدولي بتوجيه الدعوات الى الدول الاخرى بواسطة بعثاتها الخارجية ، سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أم كانت غايتها مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين ، ولا سيما اذا سبق لها ان بذلت في سبيل ذلك وساطتها ومساعيها الحميدة . اما اذا كان الاجتماع سينعقد في غير اراضي الدولة صاحبة الاقتراح فيجب ان توجه الدعوة من قبل الدولة المضيفة . على ان هذه القاعدة ليست مطردة وتجوز مخالفتها في ظروف خاصة .

ولا شك أن الاجتماعات الدورية تضع حدا للفوضى السائدة في هذه الناحية ، اذ يعين في كل اجتماع اسم الدولة التي سينعقد فيها الاجتماع المقبل فتبادر في الوقت المناسب الى توجيه الدعوة الى بقية الدول المشتركة . وتعتبر الدعوة الموجهة حينئذ بمثابة تذكير بالموعد المحدد وبالواجبات المترتبة على كل من الدول ، وليس هنالك مجال للاعتذار عن الحضور بعد ان قبلت كل منها في الاجتماع السابق الموعد الجديد ، ويقضي المنطق السليم ومبادىء العدالة الدولية أن توجه الدعوة الى جميع الدول التي لها علاقة بالموضوع الذي هو قيد البحث، كبيرة كانت أو صغيرة ، قوية او ضعيفة . ولم يسجل التاريخ الدبلوماسي حتى الآن أي استثناء لهذه القاعدة القويمة .

مكان عقد الاجتماعات الدولية :

لاختيار مكان عقد الاجتماعات الدولية اهمية واعتبارات خاصة بنظر جميع الدول ، ومع ذلك فثمة مدن اشتهرت اما بملاءمتها لهذه الاجتماعات كمدينة جنيف (Genève) و لاهاي (La Haye) بحيث توحي المثل العليا للسلم والعدالة الدوليين ، واما بصفاء جوها وبعدها عن الامكنة المكتظة بالسكان، الملأى بالشغب والضوضاء ، مثل لوكارنو (Locarno) وكان (Cannes) مما يضمن للاجتماعات الدولية النجاح المحقق .

ولا ينكر الدور الدبلوماسي العظيم الذي لعبته لندن وباريس في تاريخ الاجتماعات الدولية ، ومرد ذلك الى ماكانت تتمتع به كل من فرنسا وانكلترا من اعتبار وقوة حدت بهما الى التدخل في الخلافات الناشئة بين مختلف الدول بغية دعم السلم العام وتوطيد اركانه .

وفي يومنا هذا نرى ان الدول تعتبر انعقاد الاجتماعات الدولية ضمن اراضيها شرفا عظيما لها، ولذلك فقد يستحسن تحاشيا لاثارة الاحقاد والتنافس بين هذه الدول ان تعقد تلك الاجتماعات لدى كل منها بالتتالي .

الاستعداد للاجتماعات الدولية :

عندما يلاقي اقتراح عقد الاجتماع الدولي ارتياحا وقبولا لدى الدول المدعوة ، يجب عليها تحديد الابحاث التي يتناولهـــا المندوبون المفوضون في مناقشاتهم وايجاد حل مبدئي لها بالاستناد الى الوثائق المتعلقة بالقضية ، ودرس مختلف وجهات النظر المتباينة . وكثيرا ما ادى اهمال هذا الواجب الضروري الى اخفاق اهم الاجتماعات خطورة واعظمها شانا .

ويتم التشاور بين الدول ذات العلاقة عن طريق تبـادل المذكرات بين الوزارات المختصة قبل توجيه الدعوة او بعدها . وتدرس كل دولة اقتراحات زميلاتها على ضوء مصلحتها الخاصة والاوضاع الدولية القائمة وتحدد من ثم رايها الاخير في الموضوع .

وقد جرت العادة منذ الحرب العالمية الاولى ان تقوم بين رؤساءالحكومات او مندوبيها او خبرائها اتصالات متتابعة تمهيدا لاعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية . ويمكن القول ان جميع الاجتماعات التي انعقدت تحت رعاية عصبة الامم قد تهيأت اسبابها في لجان مؤلفة من خبراء واختصاصيين تقتصر مهمتهم على ايجاد حلول ملائمة يمكن اتخاذها اساسا للمناقشة والمفاوضة . وتنشر غالبـــا هذه الحلول بصورة مسبقة ليتاح للحكومات درسها ولعلماء القانون الدولي بيان الراي السديد بشانها قبل ان تعرض نهائيا ورسميا في الاجتماعات الدولية .

وقد يسبق اجتماعات ومؤتمرات الصلح اتفاقات تمهيدية تضع فيها الدول الغالبة شروطا لايقاف القتال واعلان الهدنة ، كالحاق منطقة باراضيها او تحديد تعويضات الحرب او التعهد بازالة اضرار الحرب او اي شرط آخر ، وقد تتضمن هذه الاتفاقات ايضاحا لمعظم مواد المعاهدة بحيث تصبح مهمـــة الدبلوماسيين المفاوضين سهلة ومحدودة .

ومن الحقوق الصريحة المعترف بها لجميع الدول المستقلة ان تكون حرة في قبول الدعوة الموجهة اليها لحضور الاجتماعات الدولية او رفضها او قبولها ضمن بعض الشروط . ويحدد غالبا موقف الدولة النهائي في الاجتمـــاعات التمهيدية حيث يتبين بنتيجة تبادل وجهات النظر نقاط الخلاف او الاتفاق .

جدول الاعمال :

ان الدولة الداعية هي التي تضع غالبا جدول اعمال الاجتماعات الدولية

وترسل نصه مع كتاب الدعوة . ولوضع جدول الاعمال بصورة مسبقة اهمية عظمى ، اذ يتيح للدولة المشتركة ان تطلب اثناء المناقشات التقيـــد بالابحاث الواردة بهذا الجدول او درس قضية مسجلة اذا كانت لم تطرح على بساط البحث ، او الغاء قضية لا يرغب في اثارتها ، او ابداء وجهة نظرها في مسأله ما قبل البدء بالمناقشات . واذا وافقت الدول على الجدول الموضوع اصبح نافذا . اما اذا كان لديها اقتراحات ، فانها تعرضها اثناء الاجتماعات التمهيدية وتتخذ قرارات التغيير او التبديل بالاتفاق او باجماع الاصوا ت .

وتمتاز الاجتماعات الدورية من هذه الناحية بأن نظامها الداخلي يتضمن غالبا كيفية وضع جدول الاعمال وطرق الموافقة عليه او ادخال التعـــديلات المقترحة .

ولا شك ان جدول الاعمال الذي يتصف بالوضوح ويتمتع بقبول وموافقة الدول المشتركة يعتبر خير ضمانة لنجاح الاجتماعات المزمع عقدها .

تاليف الوفود :

يتضمن وفد المفاوضة ، فضلا عن المندوبين المفوضين من قبل حكومتهم، عـــددا من المستشارين الفنيين والمراقبين وملحقي الصحف والموظفين المكلفين بشؤون الحسابات وحفظ الاوراق وتنسيقها .

وتحدد سلطة المندوبين بوصفهم اعضاء في الاجتماعات الدولية بمقتضى الاتفاقات التمهيدية وتقتصر غالبا على الاشتراك في المناقشات والاقتراع على مختلف القرارات المتخذة ، والاشتراك في اللجان وفي المكتب الاداري . وليس للمستشارين والخبراء الفنيين حق التصويت ، انما يجوز انتخابهم اعضاء او مقررين في اللجان على ان يحتفظوا بصفتهم الاستشارية .

وقد ظهر حديثا مذهب جديد يقضي باعتبار منـــدوبي الدول لدى المنظمات الدولية مستقلين عن بلادهم اثناء انعقـــاد الجلسات ، وانهم يمثلون الاسرة الدولية بكاملها . ان هذه النظرية مستمدة من القانون الدستوري الذي يعتبر اعضاء مجلس النواب ممثلين للامة جمعاء ، ولا شك ان الظروف الدولية الراهنة لا تسمح بعد بالاخذ بها .

اما سلطة المندوبين بوصفهم ممثلين لدولهم فانها مؤيدة بوثائق التفويض، وتنحصر مسؤوليتهم بالتعليمات المعطاة لهم . فجميع الاعمال التي يقومون بها ضمن حدود هاتين الوثيقتين ، وجميع القرارات التي يوقعونها تعتبر اصولية وملزمة لدولهم من الوجهتين الادارية والقانونية . وتتضمن عادة وثائق التفويض عهدا صريحا من قبل الحكومة باقرار وتنفيذ كل ما يوافق عليه مندوبوها .

ان الاجتماعات الدولية المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أوجدت فتحا جديدا في اصول المفاوضات ، أتاح للمندوبين الاستعانة بالخبراء من رجال القانون والاقتصاد والاختصاصات المختلفة حسب الموضوعات التي ستطرح على بساط البحث .

وفي الحقيقة ان الابحاث التي تتناولها في عصرنا الحاضر المؤتمرات والاجتماعات الدولية هي على جانب من الدقة والصعوبة ، بحيث اصبح يتعذر على الرجل السياسي الخبير في الشؤون الدبلوماسية فحسب ، الاحاطة بجميع مايدور خلالها من الابحاث ، مما يضطره الى الاستعانة بالخبراء والاسترشاد بآرائهم العلمية والفنية لدعم موقفه والدفاع عن نظرياته وتأمين مصالح بلاده .

اما المراقبون (Observateurs) فانهم يمثلون الحكومات التي لا ترغب في الاشتراك فعليا بالاجتماعات الدولية ، وانما تود الاطلاع على سير الاعمال فيها . فهم اذن مندوبون غير رسميين ، مهمتهم متابعة المناقشات واعلام حكوماتهم عن تطوراتها دون الاشتراك فيها ، أو التصويت على القرارات المتخذة أو الارتباط بعهود دولية .

والاتجاه السائد في يومنا هذا يرمي الى اشراك المراقبين في اعمال الاجتماعات وتوجيه المفاوضات والمناقشات والتوقيع على الاتفاقات المقترحة .

غير ان مهمة المراقبين هذه التي احدثها الامريكيون تتعارض مع المنطق السليم والعادات المتبعة في القانون الدولي ، وتورث الالتباس والغموض فضلا عن انها تحرم الدولة من جني الفوائد المعنوية التي تنشأ عن التعاون بصراحة واخلاص .

اشتراك وزير الخارجية :

يعتبر وزير الخارجية في الواقع السفير الاول لبلاده ، اذ يوجه سياستها الخارجية ويمارس السلطة الادارية ، تحت اشراف رئيس الدولة ، على جميع الممثلين السياسيين وموظفي السلك الخارجي . ولذلك فلا يمكن انكار حقه في تمثيل بلاده في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو المفاوضات على اختلاف انواعها .

غير ان هذا الحق يتعارض مع التقاليد القديمة ، ولا يخلو من مساوىء متعددة . وفي الواقع ان احتكاك اعضاء الحكومات المسؤولين قد يؤدي الى تعكير صفاء العلاقات الدبلوماسية ، كما انه يتعذر على وزير الخارجية ان يلتزم بتعهدات ومواثيق قد لا يتاح له تنفيذها ، في حين يبقى الامر ممكنا بالنسبة للمندوب العادي . ومع ذلك فان التاريخ الدبلوماسي لم يؤيد هذه المحاذير لان كثيرا من الاجتماعات الدولية الحديثة التي اشترك فيها وزراء مسؤولون ادت الى أحسن النتائج .

درجة المندوبين المفوضين :

قد يستحسن ان يكون المندوبون المفوضون من درجة واحدة ليصبح جو المناقشة مشبعا بروح المساواة والتساهل ، غير ان التفاوت في الدرجات لا يمنح اي امتياز لمن علت درجتهم بل تعتبر منزلة جميع المندوبين متساوية لانهم يمثلون دولا متساوية في الحقوق والامتيازات . فلذا نلاحظ ان المندوبين الموفدين الى الاجتماعات الدولية ليسوا بدرجة واحدة. واذا أوفد وزير الخارجية للمفاوضة فيصحبه عادة ممثلون سياسيون من الدرجة الاولى أو الثانية ، واذا كلف ممثل سياسي بتمثيل بلاده في الاجتماعات التي تعقد في مركز عمله ، فلا بد من تزويده بكتاب تفويض رسمي ، ويستحسن ان يعين مندوبون مساعدون له لدعم تمثيل الدولة في تلك الاجتماعات .

عدد المندوبين المفوضين :

لكل دولة ملء الحرية بتحديد عدد مندوبيها في الاجتماعات الدولية بحسب ما تقتضيه مصلحتها والظروف القائمة . فالممثل السياسي قلما تتوفر لديه جميع المواهب اللازمة والمقدرة العلمية المطلوبة ولذلك فهو يستعين بمستشارين من اهل الخبرة والاختصاص .

وقد يحدد عدد المندوبين أو الحد الاعلى لعددهم في الدعوة الموجهة الى الدول بحيث يتم التساوي بينها ، وفي الواقع لا عبرة لهذا العدد لدى التصويت على القرارات المتخذة . غير انه مما لا شك فيه ان الوفد الذي يضم عددا كافيا من الممثلين يستطيع ان يتعمق بدراسة القضايا المعروضة على البحث ويوجه المناقشات بما يتفق مع مصلحة بلاده ويؤثر بنتيجة ذلك على القرارات النهائية .

اشتراك الدول الصغيرة والدول غير المستقلة :

ان الاسباب التي تذرع بها قديما بعض الفقهاء لعدم الاعتراف للدول الصغيرة بحق الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية قد زالت اليوم بعد أن أصبحت المساواة القانونية بين جميع الدول أمرا مسلما به . ومن الملاحظ ان كثيرا من الدول الصغيرة كاللوكسمبورغ ودول امريكا الوسطى قد اشتركت قبل الحرب العالمية الاولى وبعدها في اجتماعات متعددة ، وتمكن ممثلوها بما أوتوا من عبقرية ودهاء أن يرفعوا من شأن بلادهم ويوطدوا مركزها الدولي .

اما الدول غير المستقلة والناقصة السيادة فقد قبلت ومازالت تقبل في المؤتمرات والاتحادات ذات الصبغة الفنية كاتحاد البريد الدولي ومنظمة الارصاد الجوية ، الخ ...

اللغة الدبلوماسية المستعملة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

ان الاجتماعات الدولية تضم عادة ممثلي دول متعـددة يتكلمون لغات مختلفة مما يحملهم بحكم الضرورة على اختيار لغة دبلوماسية يتفاهمون بها . غير أن مبدأ المساواة بين الدول يشمل ايضا اللغات بحيث يحق لكل دولة ان تقترح قبول لغتها الوطنية لغة دبلوماسية ، وقد استعملت اللغة اللاتينية ثم اللغة الفرنسية حقبة طويلة من الزمن كلغة دبلوماسية .

ولقد اصبح مألوفا أن تستعمل الدولة في مخابراتها مع الدول الاجنبية او بعثاتها السياسية لغتها الوطنية مرفقة بترجمة الى لغة الدولة المرسل اليها أو الى لغة دبلوماسية كالفرنسية او الانكليزية .

ويجوز لوزارة الخارجية والبعثات الاجنبية المعتمدة في بلادها استعمال احدى هاتين اللغتين في المخابرات الرسمية دون اللجوء الى اللغة الوطنية الخاصة بكل منها .

كانت اللغة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى اللغة الدبلوماسية بلا منازع ، غير انه ماكادت تلك الحرب تضع أوزارها حتى قامت حملة عنيفة لقبول اللغة الانكليزية كلغة رسمية اضافية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ، على أن يقوم التراجمة بنقل كافة الخطب والمناقشات الى هاتين اللغتين (١) .

الجلسة الاولى :

يتبادل المندوبون المفوضون في الجلسة الاولى للمؤتمرات أو الاجتماعات الدولية وثائق تفويضهم ويتأكدون من صحتها وموافقتها للاصول والقانون ، ثم يثبتون ذلك في نص الاتفاق بذكر العبارة التقليدية التالية : (بعد ان تبادل الطرفان وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقـا على ما يأتي ....) .

وليس ثمة نظام ينص على كيفية اجراء تبادل تلك الوثائق وتدقيقها ، وانما يتفق المندوبون الحاضرون على ذلك . ففي مؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٤ تم الاتفاق على أن تقوم بتدقيق كتب التفويض لجنة مؤلفة من ثلاثة مندوبين .

اختيار اسلوب المناقشة :

تتبع المؤتمرات والاجتماعات الدولية اجراءات للمنـاقشة تنظم بصورة

---

(١) اقرت منظمة الامم المتحدة استعمال خمس لغات رسمية هي الانكليزيـة والفرنسية والصينية والروسية والاسبانية . ويحق لاي مندوب أن يتكلم بلغته الوطنية على أن يضمن ترجمتها فورا الى احدى اللغات المذكورة . وجدير بالذكر أن بعض وثائق المنظمة أخذت تصدر منذ مدة باللغة العربية .

مسبقة ، وذلك في بروتوكول خاص أو في نظام عام ، ويوضع هذا البروتوكول في الاجتماعات الدولية التي ترمي الى عقد اتفاق من شأنه التوفيق بين المصالح المتعارضة. اما في المؤتمرات والاجتماعات العادية فانه يعمد الى تطبيق الاجراءات. التي سبق استعمالها في المؤتمرات المماثلة .

ومنذ ان اتجه النشاط الدبلوماسي الدولي نحو سن تشريع دولي يتناول شتى القضايا لتنظيم قواعد الحرب ووضع اتفاقات تتعلق باسرى الحرب وشؤون الجرحى والمرضى ، وتوحيد قواعد القانون الدولي العام والخاص ، وتوحيد تشريع العمل والتعرفات الجمركية ، وايجاد صيغة ترمي الى تعميم اسلوب معين للنشاط الاقتصادي والقانوني ، منذ ذلك الحين بدت الضرورة لايجاد قواعد ثابتة للاجراءات تصلح لجميع الاجتماعات الدولية . واتجهت الافكار نحو تطبيق القواعد المرعية والانظمة النافذة في الحياة البرلمانية على الاجتماعات الدولية العامة ، ولا سيما ان معظم المندوبين المفوضين ممن سبق لهم ان مارسوا الحياة السياسية والبرلمانية .

ولذلك فان اعمال الاجتماعات الدولية تشابه اعمال المجالس النيابية بمكاتبها ولجانها ومقرريها وموظفيها وجميع اساليبها . ففي الجلسات التي تعقد بالهيئة الكاملة تحدد الخطوط الرئيسية لمشروعات الاتفاقات ، ويعهد الى لجان مؤلفة من اعضائها بتهيئة مشروعات الاتفاقات ، ويجتمع أعضاء كل لجنة في الجلسات لمناقشة المشروع الذي هيأه المقرر ، وعندما تنتهي جميع اللجان من أعمالها يلتئم الاجتماع الدولي بهيئته الكاملة مرة ثانية ليقر الاتفاقات الموضوعة مادة مادة . ويحق للمندوبين ان يطلبوا تعديل بعض المواد عن طريق تقديم اقتراحات خطية . واذا اثار التعديل المقترح مناقشة عنيفة تكاد تقضي على المشروع ، فيلجأ حينئذ الى تسمية لجنة اخرى لدراسة وتمحيص هذا التعديل والتوفيق بين الآراء المتباينة بايجاد نص ينال موافقة الهيئة العامة .

ويعتبر رئيس الجلسة مسؤولا عن النظام الداخلي ، وعليه ان يفتتح الجلسات ويوجه المناقشات بلباقة ومهارة ويحصرها ضمن الموضوع الواحد ويعلن اقفال باب المناقشة ويطرح الاقتراحات على التصويت .

المبادىء السائدة في المناقشات الدبلوماسية :

هناك ثلاثة مبادىء تسود المناقشات الدبلوماسية وهي الكتمان والمساواة والاجماع .

١ ـ مبدأ الكتمان :

ويقصد من هذا المبدأ ان تجري المناقشات في جو يسوده الكتمان ، كيلا تتسرب اخبارها الى الخارج ، وقد اتفق ان خرقت احيانا هذه القاعدة ،

ولا سيما حين اكد بعضهم ان الدبلوماسية المكشوفة تستطيع وحدها نشر السلم في العالم . وفي الحقيقة ان معظم المؤتمرات الدبلوماسية قد آلت على نفسها ان تعقد اجتماعاتها في جو هادىء بعيد عن الشغب والضوضاء وعن الرغبة في ارضاء ميول الشعب المتباينة .

ان قضية علانية المناقشات او كتمانها قد اشغلت فقهاء القانون حقبة طويلة من الزمن دون جدوى . فاذا اخضعنا هذه المناقشات التي يتوقف عليها احيانا مصير الامم من الناحيتين السياسية والاقتصادية الى مراقبة الراي العام واعتبرنا هذا العمل ضروريا لها ، وجب ان يتمتع هؤلاء المراقبون بثقافة كاملة تؤهلهم لتبين حقيقة مصالحهم . ولو سلمنا جدلا باكتمال هذه الثقافة يبقى الشعب مع ذلك عاجزا عن ادراك هذه الناحية . فرجال الدبلوماسية يستطيعون وحدهم بما عرفوا به من حنكة ودراية تسوية القضايا المستعصية وايجاد حل ملائم للخلافات التي تنشأ بين الدول .

وفي اجتماعات شؤون السلم المعقودة في مدينة لاهاي عام ١٨٩٩ جرت المناقشات بصورة مكتومة رغم المساعي التي بذلها الوفد الامريكي . وقد سوي الخلاف الذي نشأ آنئذ عن ذلك ، بالسماح لرئيس الجلسة بتزويد الصحف ببلاغات تلبي رغبات الراي العام . ولقد اعتادت الصحف أن تنشر هذه البلاغات دون ان تشير الى صفتها او مصدرها بحيث يتراءى للقارىء انه امام اخبار مفصلة في حين انها مقتضبة محدودة . وقد بقي مبدأ كتمان المناقشات سائدا حتى تأسيس عصبة الامم التي كانت مشبعة بروح الدعاية ، حريصة على كسب عطف الراي العام العالمي ، مما حملها على عقد معظم جلساتها بصورة علنية ، ونشر بلاغات مقتضبة عنها ، ثم نشر المناقشات بنصها الكامل . وتقيدت بالاسلوب نفسه كافة الاجتماعات الدولية التي انعقدت برعاية عصبة الامم .

والمبدأ السائد حاليا يقضي بان ترتدي مناقشات الاجتماعات الدولية طابع الكتمان على أن تعتبر بعض الجلسات علنية كجلسة الافتتاح والمناقشات الشكلية وتوقيع الاتفاقات واختتام الاعمال .

وتعتبر سرية الجلسات التي يتم فيها تبادل وجهات النظر وتعرض فيها الآراء والحجج والنظريات ، وتحتد فيها المناقشة حول مطالب الدول المختلفة وايجاد الحلول الملائمة . وفي الحقيقة لا يجوز مطلقا بحث مصالح الامم بصورة علنية وان كانت اخبارها تتسرب عادة الى خارج قاعة الاجتماعات .

وكثيرا ما توفد الدول مندوبيها بتأثير تيارات الاحزاب السياسية ، فيندفع هؤلاء في الادلاء بتصريحات يعتقدونها تافهة مع انها خطيرة النتائج . ويعزى ذلك الى ماضيهم السياسي وعدم اكتسابهم التربية الدبلوماسية التي تجعل الكتمان من صفات الدبلوماسيين الاساسية .

٢ ـ مبدأ المساواة بين الدول :

سبق لنا ان اشرنا الى ان الدول تتمتع بالمساواة القانونية بصرف النظر عن قواها العسكرية والاقتصادية ومركزها التاريخي ومساحتها وعدد سكانها ومذاهبها الدينية ونظامها الدستوري . فمبدأ المساواة هذا واستقلال الدول الاسمي كانا دائما منشأ النزاع على الاسبقية بينها وبين ممثليها الدبلوماسيين في المؤتمرات والاجتماعات الدولية . ولذلك فقد أصبح مبدأ المساواة في يومنا هذا عنصرا اساسيا في العلاقات الدولية ، بحيث يحق لمندوبي الدول في الاجتماعات الدبلوماسية ان يشتركوا في المناقشات والتوقيع على الاتفاقات اسوة بممثلي الدول العظمى . وقد اصبح المبدأ القائل (لكل دولة صوت واحد) مقبولا بلا جدال ، وقد ورد ذكره في كثير من الانظمة الداخلية الخاصة بالمؤتمرات .

غير انه يوجد في الواقع دول عظمى ودول صغرى وهذا ماشجع الاولى في مجرى التاريخ على الاساءة نحو الثانية ، ومن هنا نشأت فكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية. وفي هذا الصدد يقول الاستاذ بارتيليمي Barthélemy (ان العلاقات الدبلوماسية مبنية على اللباقة والتهذيب الرفيع ولذلك سميت الدول الصغيرة الدول ذات المصالح المحدودة . فالدول الكبرى تجتمع عادة للمناقشة في الشؤون الدولية الهامة ثم تفرض قراراتها على الدول الصغرى وتخيرها بين الاخذ بها او تركها دون ان تسمح لها بابداء رأيها او ملاحظاتها) .

هذا صحيح في الغالب من حيث النتيجة ، غير ان الدول الصغيرة تتمتع بحق ابداء الراي وتقديم الاقتراحات اسوة بالدول الكبرى .

مبدأ الاجماع :

ان مبدأ الاجماع في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذو اهمية كبرى ، ولذلك يجب ان يكون بعيدا عن المناظرات العلمية . ولا يصح اقتباس نظام الاجتماعات الدولية من الاجراءات المتبعة في المحاكم لاستحالة صدور الاحكام باجماع آراء القضاة ، ولعدم وجود وجه شبه بين هاتين المؤسستين . ولهذه الاسباب تقرر ان تصدر احكام محاكم التحكيم ، ومحاكم العدل الدولية بأغلبية الاصوات . وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار محاكم التحكيم ولجان التحقيق محاكم بكل معنى الكلمة لصفتها الدبلوماسية ، لان الاولى تصدر احكاما تتضمن تسوية عادلة للخلاف القائم بين دولتين والثانية تكتفي بوضع تقرير عن مشاهداتها .

ان اعتبار قرارات المؤتمرات والاجتماعات الدولية نافذة بأغلبية الاصوات يحمل معظم الدول على تحاشي الاشتراك فيها قبل أن تتأكد من النتيجة التي ستؤدي اليها . وليس من المعقول ان ترغم الدول وهي سيدة أمرها على تنفيذ قرارات لم تؤيدها او قد تتعارض مع مصالحها الخاصة ، وان كان معظم

الاجتماعات الدولية التي انعقدت في القرن التاسع عشر قد احترمت مبدأ الاجماع ، حتى ان عصبة الامم قد اوردته في المادة الخامسة من ميثاقها (١) .

أما اذا لم يحصل الاجماع في التصويت فيعتبر القرار نافذا بالنسبة للدول التي صدقته او التي ستعلن انضمامها اليه ، وبذلك تسلم المفاوضات الجارية من الفشل .

انتخاب الرئيس والمكتب :

لا بد لكل مجلس من رئيس يتولى ادارة اعماله، وتنسيق شؤونه وتوجيه المناقشات . ويعاون الرئيس عادة مكتب مؤلف من نائب رئيس وامناء سر ، فنائب الرئيس ينوب عن الرئيس مدة غيابه ويعهد اليه بادارة الجلسات متبعا في ذلك الاسلوب المقرر . أما امناء السر فيكلفون بالاعمال الادارية وينتخبون من معاوني مندوبي الدول .

وهناك قاعدة قديمة تقضي بان يترأس الجلسات رئيس وفد البلاد الداعية أو التي تنعقد الاجتماعات ضمن أراضيها ، ويقدم الاقتراح بذلك مندوب الدولة الوارد اسمها في راس القائمة الابجدية ، وهذا ما يحدو بالدولة الداعية أن تسمي وزير الخارجية رئيسا لوفدها او انتخاب احدى الشخصيات البارزة بدلا عنه .

ولا تطبق هذه القاعدة عندما تعقد الاجتماعات برعاية الامم المتحددة التي تعهد بانتخاب الرئيس من الشخصيات الدولية اللامعة ممن يتصفون بالمقدرة والحياد والتجرد .

ولرئيس المجلس سلطة واسعة واهمية عظمى اذ يعود اليه ايضاح القضايا والاقتراحات الغامضة وتنظيم الاعمال وايجاز المناقشات السابقة ، وتوزيع المهام على الاعضاء واللجان . والرئيس مطلع بحكم وظيفته على اعمال اللجان العادية واللجان الفرعية بحيث يكون واقفا على مدى الجهود المبذولة ، ويستطيع ايضا ان يطلع المندوبين عليها . وهو يوجه اعمال الجلسات اذ يقترح المناقشة في القضايا المسجلة في جدول الاعمال ويسمح بالكلام الى المندوبين بحسب ترتيب تسجيل اسمائهم ويشرف على التصويت . وجملة القول انه يعتبر مسؤولا عن ادارة الجلسات .

---

(١) ان القاعدة العامة المتبعة اليوم هي الاغلبية المطلقة او النسبية وينص ميثاق منظمة الامم المتحدة في هذا الشأن على ما يلي :

آ ـ تعتبر قرارات الجمعية العامة في الشؤون الهامة نافذة بأغلبية ثلثي الاصوات (المادة ١٨) .

ب ـ تعتبر قرارات مجلس الامن في القضايا الاساسية نافذة بأغلبية سبعة اصوات من أصل ١١ صوتا ، في عدادها أصوات الدول الدائمة (المادة ٢٧) .

اساليب العمل :

تعقد جلسات المؤتمر او الاجتماع الدولي اما بشكل هيئة عامة (Séance Plénière) تضم سائر مندوبي الدول المفوضين او بشكل اجتماعات اللجان(Réunions de Commissions) التي تضم فقط اعضاء اللجان المختلفة .

وتعين هذه اللجان من قبل الهيئة العامة اما بالانتخاب او بالاتفاق ، وتتولى دراسة معظم القضايا . ولا تعقد الهيئات العامة الا لتدقيق اعمال اللجان وتقاريرها وتنسيق المشاريع التي تقدمت بها واقرار مقرراتها وتوصياتها . ويحق لرئيس المؤتمر دعوة الهيئة العامة للاجتماع كلما استدعت ذلك الضرورة، وتجب دعوتها لتأمين الانسجام بين اعمال اللجان المختلفة وتوجيه نشاطها ومناقشاتها نحو اهداف المؤتمر الاساسية ، او لاطلاع المندوبين المفوضين على النتائج التي توصلت اليها اللجان ، فتتجدد بذلك همتهم ويقوى املهم بالوصول الى اتفاق يرتاح اليه الجميع كما يدعوها الرئيس عند اخفاق اللجان ، كلها او بعضها ، في تحقيق ما عهد اليها من المهام .

اللجان الاصلية واللجان الفرعية :

تلجأ المؤتمرات والاجتماعات الدولية في سبيل انجاز اعمالها الى تأليف لجان اصلية ولجان فرعية (Sous - Commissions) تأخذ على عاتقها دراسة القضايا المعهودة اليها وتهيئة المشروعات والاتفاقات اللازمة .

ويحدد عدد اللجان بحسب وفرة الموضوعات الواردة في جدول اعمال المؤتمر ، وتوزع على كل منها مهمة واحدة او عدة مهمات متقاربة . ويراعى ان تكون جميع الدول المشتركة ممثلة في اللجان بمندوب او اكثر على ان لا يكون لكل منها اكثر من صوت واحد ، بحيث يبقى مبدأ المساواة بين الدول محترما ونافذا . والمبدأ السائد يحتم على الدول عدم تغيير مندوبيها في مختلف اللجان حتى انتهاء المهام المعهودة اليها ، غير انه تقرر في اجتماعات السلم المعقودة في لاهاي عام ١٩٠٧ امكان تبديل المندوبين في مختلف جلسات اللجان . ومن البديهي ان لا تعمد الدول الى اجراء هذا التبديل الا في حالات الضرورة القصوى كأن يفشل المندوب في مهمته أو يستبدل باحد الخبراء المطلعين على القضية التي هي موضوع البحث .

ويتولى رئيس اللجنة ادارة اعمالها وتوجيه المناقشات ويشرف على تعيين أمناء سر لكتابة ضبط الجلسات وانتخاب مقرر لتنسيق اعمال اللجنة ووضعها في قالب اصولي .

وقد يتفرع عن اللجان الاصلية لجان فرعية مؤلفة من خبراء يتولون دراسة قضايا فنية ودقيقة ، ويصوتون عليها كما لو كانوا مندوبين اصليين ،

ولا يشترط أن تكون جميع الدول ممثلة فيها .

امانة سر المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

والى جانب اللجان المختلفة تقوم امانة السر بالاعمال الادارية المتعلقة بالمؤتمر ، وتتولى تدقيق كتب التفويض واعداد المشروعات المختلفة وتسجيل ضبط الجلسات واجراء المخابرات اللازمة وتهيئة البلاغات الرسمية للصحف وترجمة النصوص والوثائق والخطب والمناقشات المختلفة ، ... الخ .

ويترأس امانة السر امين عام يختار من الشخصيات البارزة لدى الدول الداعية ممن يتصفون بالخبرة والتفوق وممن يشغلون مراكز دبلوماسية سامية تؤهلهم للقيام باعباء هذا المنصب . ويعاون الامين العام موظفون ثانويون يؤخذون من موظفي الدولة الداعية أو من الملحقين بالوفود .

اصول وقواعد المناقشات الدبلوماسية :

يفتتح الرئيس الجلسة بالقاء خطاب يتضمن الاتجاه المرسوم للعمل والروح التي يجب أن تسود المباحثات ، ثم تبتدىء المناقشات الدبلوماسية بتقديم الاقتراحات وتبادل وجهات النظر بصورة خطية ليتسنى لكافة المندوبين الاطلاع عليها وابداء الراي بشأنها ، ثم تتبعها المباحثات وتبادل وجهات النظر ، واقتراح التعديلات وايجاد التسويات المناسبة . وينص النظام الداخلي على الاصول الواجب اتباعها في سير المناقشات ، ومنها ان رئيس المجلس يسمح بالكلام للمندوبين بحسب تسلسل تسجيل طلبهم . وتخضع هذه المناقشات الى المبادىء الثلاثة التي سبق لنا ذكرها وهي الكتمان والمساواة والاجماع . اما المخالفون فبوسعهم الاستنكاف عن التصويت ، ولا ترغم الاقلية او اية دولةما على الخضوع لقرار الاكثرية ، ولكل عضو من اعضاء المؤتمر ملء الحق بأن يستقل عن زملائه أو يعلن انسحاب دولته . غير انه قلما يصل المندوبون الى هذا الحد اذ ليس من شأن الدبلوماسية الاكتفاء بعرض الاقتراحات والتصلب بالراي والتراشق بالكلام ، فالغاية الاساسية من المؤتمرات او الاجتماعات الدولية حل المشاكل المستعصية وتقريب وجهات النظر وايصال مركب السياسة الى الشاطىء الامين .

ويجب ان يسود الاجتماعات الدولية جو مشبع بالثقة المتبادلة بين مندوبي مختلف الدول ، ولا ينكر ما يعترض ذلك من الصعوبة ، اذ ان كثرة عدد المندوبين واختلاف طرق اختيارهم لا يمهد السبيل الى تنمية الصداقة الدولية التي تعتبر خير دعامة لتوطيد السلم ونشر الوئام بين الدول والشعوب . غير ان وجود الاخصائيين في القانون الدولي ورجال السلك الدبلوماسي كفيل احيانا بايجاد هذا التقارب وتلطيف جو مباحثاتهم ومناقشاتهم ، ولعل الشرط

الاساسي لانشاء ثقةدائمة مثمرة هيتوافر حسن النية لدى الحكومات ومندوبيها بحيث تتجلى في التحفظات التي يبدونها أثناء محادثاتهم غير الرسمية . ولا شك أن حل القضايا العويصة يتم في الاجتماعات الخاصة ، لا في المناقشات العنيفة والمساعي الخفية التي يقومون بها في الجلسات الرسمية وفي اللجان ، ولذلك يجب أن يقوم المندوبون بالاتصال شخصيا مع زملائهم لتوضيح وجهة نظرهم وتذليل العقبات التي تعترض اقتراحاتهم وتمهد الطرق للتسويات العادلة .

وليس للمندوبين ان يثيروا اثناء انعقاد الجلسات قضايا لم تذكر في جدول الاعمال ، وعليهم ان يتجنبوا الدفاع عن مبادىء تناهض تلك التي اتخذها المؤتمر اساسا لاعماله ومباحثاته ، اذ من واجب المندوبين السهر على انجاح المؤتمر لا السعي لاحباط اعماله .

ان هذه الواجبات المتعددة المفروضة على المندوبين تثقل كاهلهم وتجهد افكارهم ، ولذلك يجب ان تقام لهم بين حين وآخر حفلات وولائم ينطلقون فيها من اسرهم وينسون اتعابهم ويستعيدون في جو المرح والسرور نشاطهم وصفاء اذهانهم .

ختام المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

تنتهي اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالاخفاق أو النجاح ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجري توقيع وثائق مختلفة كالمعاهدات والاتفاقات الخ ... ووثائق تتعلق بختام الاجتماعات وهي محضر الجلسات والبروتوكول والعقد الختامي .

١ ـ محضر الجلسات :

يتضمن محضر الجلسات موجزا دقيقا لاهم الاقتراحات والآراء المتبادلة والمناقشات والنتائج التي اقترنت بها والقرارات المتخذة ، وهو في الواقع سجل تاريخي لاعمال المؤتمر اليومية وليس له اية قيمة سياسية او دبلوماسية .

وكانت المحاضر سابقا تتضمن اسماء المندوبين المفوضين وتوقع من قبلهم لدى انتهاء الجلسات ، ثم يقرأ نصها في ابتداء الجلسة التالية تطرية للذاكرة وتسهيلا لمتابعة المباحثات . غير ان اجتماعات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ ومؤتمر باريس المعقود عام ١٩١٩ قد اختصرت هذه الاجراءات المتبعة واكتفت بتوزيع نسخة من محضر الجلسة السابقة واعتبرت هذا التوزيع بمثابة قراءة النص .

وفي يومنا هذا لا تعرض المحاضر اليومية على توقيع المندوبين ، وانما يصادق على صحتها رئيس الجلسة ، وامين السر ، وتوزع نسخ منها على المندوبين الذين يقارنونها بتصريحاتهم واقوالهم وتعتبر بحكم المقبولة اذا لم يعترض عليها احد .

وتصاغ محاضر الجلسات على الصورة الآتية :

يوضع في الاعلى الرقم المتسلسل ، ثم تاريخ الجلسة ، وساعة افتتاحها، ثم تذكر اسماء المندوبين والحاضرين وتذكر العبارة التالية : (تليت خلاصة اعمال الجلسة السابقة فصدقت) ويذكر عند اللزوم : (تليت التصريحات الاضافية التي قدمها مندوب حكومة ... وربطت مع المحضر الاصلي) . ثم تسجل المحادثات والمناقشات بدقة وعناية كان يذكر : ان مندوب الحكومة الفلانية قد لاحظ او صرح او اجاب او كرر القول او ذكر او استفسر او سحب تصريحه او أيد اقواله الخ ... واخيرا يذكر الكاتب ان الجلسة رفعت الى الساعة كذا من تاريخ كذا ...

٢ ـ البروتوكول :

ان كلمة بروتوكول تعني في بحثنا هذا محضر الجلسات . ولما كانت هذه المحاضر تتضمن نص اتفاق اقل شانا من المعاهدات والاتفاقيات ، تتعهد الدول الموقعة عليه بقبول مبادىء معينة او القيام بواجبات معلومة ، اصبحت هذه الكلمة تطلق على الاتفاقات التي تنشأ عن الاجتماعات الدولية دون ان تصاغ بقالب المعاهدات .

٣ ـ العقد الختامي (L'Acte Final) :

ان المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا تنتهي فقط بتوقيع معاهدة او بروتوكول ، بل كثيرا ما تنشأ عنها اتفاقيات مختلفة بحسب الموضوعات المبحوثة، ولذلك اقتضت الضرورة جمع الوثائق الناتجة عن الاجتماعات الدولية في صك يسمى العقد الختامي ويعتبر بمثابة محضر شامل لكافة اعمال المؤتمر .

وهذا ما اوجب التساؤل هل يجب ان يقتصر هذا الصك على ذكر المقررات التي اتخذت باجماع الاصوات ام يجب أن يشتمل ايضا على القرارات المتخذة بالاغلبية دون ان تكون ملزمة للاقلية ؟

يقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (ان العقد الختامي عبارة عن جدول شامل لجميع الابحاث التي تم درسها في المؤتمر ، فهو اذن محضر تستطيع الدول المشتركة في هذا المؤتمر التوقيع عليه دون الالتزام بالقرارات او الاتفاقات المذكورة فيه الا من الناحية المعنوية . ولما كان مبدأ الاجماع هو النافذ ، كان مجرد معارضة احدى الدول ، صغيرة كانت ام كبيرة، كافيا لاحباط مساعي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والحكم عليها بالاخفاق ، مما يؤيد ضرورة وضع هذا الصك ، ولكن هل يحق للاغلبية ان تطلب تسجيل رغباتها في العقد الختامي ؟ لا ريب ان المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا تشبه من هذه

الناحية المجالس النيابية حيث القوانين تمثل ارادة الاغلبية ، كما ان تطبيق هذا المبدأ يحمل الدول على عدم الاشتراك في الاجتماعات الدولية كيلا تفرض عليها اتفاقات تقرها الاكثرية مع انها تتعارض مع سياستها وتسيء الى مصالحها الحيوية) .

فالحل المعقول اذن يقضي بان توضع النقاط على الحروف ، وان يحدد نوع القرارات والاتفاقات التي ستسجل في العقد الختامي ، كأن يذكر بجانب كل منها (تم قبولها بالاغلبية) او (تم قبولها بالاجماع) ، وبذلك تزول كل شكوى .

قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية :

تعتبر قاعدة التناوب مظهرا رائعا للمجاملة الدولية ، اذ تقضي بان تحتل كل من الدول المشتركة في المفاوضات مكان الشرف بالتتابع في الوثائق الدولية سواء لدى ذكر اسماء رؤسائها ومندوبيها المفوضين في مقدمة المعاهدات والاتفاقات أو لدى توقيع هؤلاء المندوبين ، بحيث تأخذ كل دولة متعاقدة تلك النسخة من الاتفاقات التي اعطيت فيها الاسبقية الى رئيسها ومندوبيها على ان تذكر بقية الدول بحسب الترتيب الابجدي لاسمائها .

المؤتمرات الدولية والمجالس النيابية :

يقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (انهناك خطأ فيتسمية الاجتماعات الدولية مجالس نيابية دولية ، فاذا كانت تتشابه من بعض الوجوه فانها تختلف من وجوه اخرى . فالمندوبون مقيدون بالتعليمات التي يتلقونها في حين ان الدساتير الحديثة لا تعتبر النواب مكلفين بمهمة خاصة . ولكل نائب صوت في الاقتراع في حين انه ليس لاعضاء الوفد ـ مهما كثر عددهم ـ سوى صوت واحد . وقرارات المؤتمرات تتخذ بالاجماع ، في حين ان قرارات المجالس النيابية تتخذ بالاغلبية . واخيرا فان الاجتماعات الدولية تضم اهل العلم والاختصاص مع أن هذا الشرط ليس مرعيا في المجالس النيابية) .

الباب التاسع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

النظرية العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات

ان نتائج المفاوضات الدبلوماسية تبدو في وثائق مختلفة أهمها المعاهدة والاتفاقية ويليهما العقد العام والتصريح والتسوية والبروتوكول والاتفاق ، واخيرا المذكرات المتبادلة وهي اقل اهمية واندر استعمالا .

الفرق بين المعاهدات والاتفاقيات :

ان التعامل الدولي قد أهاب ببعض العلماء الى الاعتراف بصعوبة التمييز بين المعاهدات والاتفاقيات اذ ان كثيرا من الاتفاقيات الدولية المتشابهة من حيث النص والشكل والموضوع ، قد اطلق عليها تارة اسم معاهدة وطورا اسم اتفاقية. وهذا ما حمل اساتذة القانون الدولي على طلب تطبيق نظرية عقد المعاهدات على جميع الاتفاقات الدولية بلا تمييز . غير ان الواقع يخالف ذلك ، لان هذه الاتفاقات لا تعقد باسلوب واحد ولا بد من التمييز بينها دون التأثر بالتعامل الدولي .

ولقد قيل ان المعاهدات دائمة في حين أن الاتفاقيات موقتة ، وفي الحقيقة لا توجد وثائق دائمة المفعول ، فالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية عرضة دائما للتغيير والتبديل تمشيا مع التطور الاجتماعي ومقتضيات الحياة . غير أن جميع فقهاء القانون يقرون تفوق المعاهدات على الاتفاقيات ، فيقول الاستاذ فوشي (Fauchille) : (تطلق لفظة المعاهدة عادة على العقود الدولية التي لها اهمية خاصة بالنسبة لاهدافها او لموضوعها او لمكانة الدول المشتركة فيها . في حين ان الاتفاقية تتضمن تعهدات ثانوية محدودة ذات صبغة اقتصادية اكثر منها سياسية) .

وصفوة القول يمكن اطلاق كلمة المعاهدة على جميع الاتفاقات الدولية ذات الطابع السياسي ، وكلمة الاتفاقية على سواها من الاتفاقات .

طبيعة المعاهدات :

ان المعاهدات والاتفاقيات هي عقود دولية ذات صبغة تشريعية لانها تعتبر بالنسبة للدول المتعاقدة قوانين نافذة المفعول ، ولهذا الاعتبار تعد اهم بل أصدق وأغزر مصدر للقانون الدولي الوضعي . وكلما ازداد عدد الدول المشتركة في معاهدة ما او كلما ازداد عدد المعاهدات المعقودة في موضوع واحد ، ازدادت قيمتها وانتشرت احكامها في الاسرة الدولية . ومن هنا نشأت فكرة تقنين القانون الدولي بغية جمع مبادئه في قواعد مقبولة ، وايجاد صيغة مثالية لها قريبة من الكمال بقدر المستطاع .

لمن يعود حق التعاقد :

ان رئيس الدولة هو خير من يمثل دولته ، وهو بالتالي صاحب الحق بالتعاقد باسم بلاده غير انه من النادر أن يقوم رؤساء الدول بالمفاوضة مباشرة مع رؤساء الدول الاخرى والتعاقد معهم ، بل يؤثرون تكليف وزرائهم او ممثليهم السياسيين لما يمتاز به هؤلاء من خبرة ومعرفة واسعتين ، وبذلك يتحاشون ـ كما قال الاستاذ شارل دوبوي (Charles Dupuis) ـ الاقتراحات المفاجئة، وخطورة الارتباط بتعهدات دون روية ، وصعوبة مقابلة اي التماس بالرفض .

ولهذه الاسباب يمنح رئيس الدولة اختصاصاته في عقد المعاهدات والاتفاقيات لمندوبين مفوضين على ان يساعده وزير الدولة المختص في انتقائهم وتوجيههم وتزويدهم بالتعليمات اللازمة .

ففي فرنسا يعود الى رئيس الجمهورية حق عقد المعاهدات والمصادقة عليها باستثناء معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمالية او المتعلقة بحق تملك الفرنسيين في الخارج فجميعها لا تصبح نافذة الا بعد ان يقرها مجلس النواب والشيوخ .

اما في الولايات المتحدة فلا يحق للرئيس عقد المعاهدات الا بعد موافقة مجلس الشيوخ بقرار يصدر عن ثلثي اعضائه الحاضرين . ولا شك ان هذا القيد يحد من سلطة رئيس الدولة ويشل نشاطه السياسي . وبصورة عامة يعتبر تصديق المعاهدات من قبل المجالس النيابية طريقة قانونية لادماج احكام تلك المعاهدات في القوانين الداخلية واعطائها صيغة التنفيذ .

تصنيف المعاهدات :

تقسم المعاهدات الى فئات مختلفة نورد أهمها فيما يلي :

١ ـ المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف :

الاصل في المعاهدات ان تكون ثنائية ، أما المتعددة الاطراف فهي أقل استعمالا ، فكثيرا ما تفضل الدول في المؤتمرات عقد معاهدات ثنائية عوضا عن المعاهدات المتعددة الاطراف ، وهذا ما حدث في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ حيث وقعت فرنسا سبع معاهدات ثنائية . غير انه في عصرنا الحاضر ازداد عدد المعاهدات المتعددة الاطراف ولعل ابرز مثال لهـــا هو ميثاق عام ١٩٢٨ المتعلق بتحريم الحرب .

٢ ـ المعاهدات العامة والخاصة :

المعاهدات العامة تنظم او تحدد ما تقتضيه الحياة الانسانية من شؤون وأوضاع سياسية او قانونية او اقتصادية ... الخ . اما المعاهدات الخاصة فهي التي تهتم بقضية محدودة الشأن والاهمية .

٣ ـ المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية :

المعاهدات التشريعية (Traités - lois) هي نتيجة اتفـــاق رغبات متقاربة الاهداف والغايات ، وهي ترمي دائما الى ايجاد قواعد جديدة في القانون الدولي كاتفاقيات الصليب الاحمر، واتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧، وميثاق بريان ـ كيلوغ ، ... الخ . اما المعاهدات التعاقدية (Traités - Contrats) فهي نتيجة اتفاق رغبات متعـــارضة على حل وسط يرضي مصالح الطرفين كالمعاهدات التجارية ومعاهدات الحلف وحسن الجوار او تلك التي تتضمن تنازلا عن منطقة ما او أية تضحية اخرى .

وقد صنف الاستاذ فوشي المعاهدات في اربع فئات أخرى هي :

آ ـ المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي .

ب ـ المعاهدات السياسية .

ج ـ المعاهدات الاجتماعية والاقتصادية .

د ـ اتفاقيات المتحاربين .

وها نحن نشرحها فيما يلي :

١ ـ المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي :

قلما تتضمن هذه المعاهدات رغبة المتعاقدين بوضع تشريع دولي، وقديما

كانت مبادىء القانون الدولي ترد في التصريحات الملحقة بالمعاهدات السياسية ، ويرجع تاريخ هذه التصريحات الى تلك المذكرة المؤرخة في ٢٧ شباط ١٧٨٠ التي ارسلتها امبراطورة روسيا كاترين الثانية الى وزارات الخارجية في لندن وباريس ومدريد ، وضمنتها القواعد التي يجب ان تتقيد بها الدول المحايدة أثناء الحروب البحرية . غير ان الاتجاه الحديث يرمي الى تضمين المعاهدات مبادىء القانون الدولي ولا سيما الواردة منها في ميثاق الامم المتحدة .

٢ ـ المعاهدات السياسية :

تعتبر المعاهدات السياسية من أهم الاتفاقات الدولية ويدخل فيعدادها معاهدات الحلف والتنازل عن قسم من أراضي الدولة وتعيين الحدود ومعاهدات الضمان والحماية والصلح والاتفاقيات القنصلية والمعاهدات المتعلقة بالخدمة العسكرية وعقود زواج الملوك والامراء والمعاهدات الدينية واتفاقيات استرداد المجرمين وتنفيذ الاحكام ، ... الخ .

آ ـ معاهدات الصلح :

هي اتفاقات تؤيد مطالب الدول الظافرة بنتيجة الحرب على ان تكون هذه المطالب متفقة مع الاسباب التي ادت الى اعلان الحرب .

ب ـ معاهدات الحماية :

هي اتفاقات تؤدي الى وضع دولة ما تحت حماية دولة أخرى أشد بأسا منها واوسع نفوذا . وتتولى الدولة الحامية الدفاع عن الدولة المحمية وتضمن لها سلامة أراضيها وصيانة حقوقها مقابل امتيازات خاصة تخولها التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية . وهي من الوسائل التي كانت تستعملها بعض الدول الكبرى لاستعمار البلاد المتخلفة تحت ستار معاهدة قانونية .

جـ ـ معاهدات الحياد :

هي اتفاقات تعقد مع بعض الدول لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب ، او بين الدول الحيادية بغية الدفاع عن حقوقها وصيانة مصالحها من اعتداء المتحاربين .

د ـ معاهدات التحالف :

وهي اتفاقات تتعهد بها دولتان او أكثر باتباع سياسة معينة او بالدفاع

بعضها عن بعض عند الاعتداء على احداها . وقد اصبح عقد معاهدات التحالف موضع استغراب الاوساط الدوليـــة منذ حظرت الدول اللجوء الى الحروب العدوانية واعتبرتها تعديا صريحا على القانون الدولي ، غير انه لما كانت الحروب الدفاعية مشروعة كان من المنطق السماح بعقد التحالف الدفاعي . وهناك أنواع مختلفة للتحالف :

١ ـ التحالف المتساوي والتحالف غير المتساوي ، وذلك تبعا لاهمية الدول المتعاقدة .

٢ ـ التحالف الدائم والتحالف الموقت .

٣ ـ التحالف العام والتحالف الخاص تبعا لاهمية موضوع الاتفاق .

٤ ـ التحالف السلمي والتحالف الحربي .

٥ ـ التحالف العدواني والتحالف الدفاعي .

ويتضمن التحالف العسكري الاحوال التي تستوجب القيام بالتعهدات وهذا ما يدعى بـ (Casus Foederis) . وبصورة عامة ينتهي حكم التحالف على اختلاف أنواعه كما تنتهي المعاهدات .

هـ ـ معاهدات الضمان :

وهي عقود دولية تتعهد بها دولة واحدة او دول متعـــددة باحترام حالات راهنة او اوضاع دولية معينة ، او بالعمل على تحقيق ذلك الاحترام ، وهي خير كفيل لاستقلال الدول الصغيرة او الضعيفة وحفظ كيانها وسلامـــة اراضيها .

ويكون الضمان اما فرديا كأن تقدمـــه دولة واحـــدة او دول اخرى متعددة في عقود فردية ، او مشتركا اذا صدر عن دولتين او اكثر في عقـــد واحد ، وفي هذه الحالة تعتبر كل دولة مرتبطة بتعهدها مهما كان موقف بقية الدول عندما تدعو الحاجة لتنفيذ الضمان ، ولا شك ان قبول النظرية المخالفة تقضي على الضمان ، وهذا ما يحدث عند امتناع احدى الدول الضامنـــة عن القيام بواجبها عند وقوع اعتداء على الدولة المضمونة .

و ـ الاتفاقيات القنصلية :

لهذه الاتفاقيات صبغة سياسية لانها تحدد سلطة القناصل وامتيازاتهم وحصاناتهم واختصاصاتهم وواجباتهم .

ز ـ اتفاقات الامتيازات الاجنبية :

ترمي هذه الاتفاقات الى منح احدى الدول الاجنبية امتيازات خاصة تجعلها تتمتع بحق الافضلية على سواها من الدول ، ولا سيمـــا فيما يتعلق بخضوع رعاياها الى محاكم خاصة مستقلة عن المحاكم الوطنية المحلية . وقد زالت هذه الامتيازات بعد الحرب العالمية الثانية .

ح ـ معاهدات تنفيذ الاحكام :

وهي تؤدي الى منح الاحكام الصادرة عن المحاكم المحلية صفة القضية المقضية بحيث يمكن تنفيذها في سائر البلاد الموقعة على المعاهدة .

ط ـ معاهدات تسليم المجرمين :

وهي تسهل تسليم المجرمين العاديين اللاجئين الى الدول الاخرى .

ي ـ معاهدات المعونة القضائية :

وهي تسمح للاجانب المعوزين باقامة الدعاوي لدى المحاكم المحلية صونا لحقوقهم دون ان يؤدوا الرسوم القانونية .

ك ـ معاهدات الاقامة :

وهي تحدد الشروط التي يخضع لها رعايا الدول المتعاقدة في الاقامة او السكن او تعاطي التجارة لدى الدول الاجنبية .

٣ ـ المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

وتتضمن هذه المعاهدات شؤون التبادل التجاري ، والمدفوعات وشؤون الملاحة والصيد النهري والبحري والتهريب ومراقبة تجارة الاسلحة والمخدرات، ومساعدة الاجانب وتبادل النشرات العلمية والادبية . الخ ...

٤ ـ اتفاقيات المتحاربين :

عناصر المعاهدة

تتألف المعاهدة من ثمانية اقسام :

١ ـ المقدمة : وتتضمن اسماء والقاب رؤساء الدول المتعاقدة والغاية من المفاوضات والاسباب الموجبة لها .

٢ ـ اسماء المندوبين المفوضين وصفتهم والقابهم .

٣ ـ ـ تاكيد تبادل كتب التفويض والاشارة الى انها دققت ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول المرعية .

٤ ـ نص المعاهدة ، على ان تذكر اولا الاحكام العامة ثم الاحكام الخاصة ثم المواد المتعلقة بتنفيذ المعاهدة .

٥ ـ بيان عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة لتفسير احكام المعاهدة .

٦ ـ مدة نفاذ المعاهدة والمدة التي يجب مراعاتها لتبليغ الرغبة في انهائها والا تعتبر ممددة ضمنيا .

٧ ـ ذكر عبارة (تأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها خاتمهم) .

٨ ـ بيان مكان وتاريخ توقيع المعاهدة .

المعاهدة وثيقة خطية :

الاصل في المعاهدات ان تكون خطية ، وقد سجل التاريخ بعض معاهدات عقدت بصورة شفهية ، غير انها قليلة الاهمية ونادرة الاستعمال ، ومن الصعب رعاية احكامها والسهر على تنفيذها بدقة واخلاص .

فالكتابة تحدد شروط الاتفاق بدقة وعناية وتبين بوضوح الاهداف الحقيقية المقصودة بحيث لا يبقى مجال للتأويل والتفسير ، فضلا عن انها تسمح بالحصول على وثيقة ملموسة تعتبر مرجعا قيما عند اللزوم .

١ ـ مقدمة المعاهدة :

يذكر في مقدمة المعاهدة الاسباب الموجبة للقيام بالمفاوضات والبواعث التي حملت الدول المذكورة على التعاقد ، بحيث يتسنى للقارىء ان يعرف مقدما موضوع هذه المعاهدات قبل ان يطلع على احكامها بصورة مفصلة ، ولهذا تعتبر المقدمة عنصرا ضروريا في المعاهدة قلما يستغنى عنها الا في بعض الظروف الخاصة .

ولما كان اعضاء الاسرة الدولية القديمة يدينون بالمسيحية كانت المعاهدات تعقد بينهم تحت راية الكنيسة وتتضمن ابتهالا الى الله تعالى بالعبارة التالية : (باسم الثالوث المقدس الذي لا يتجزأ Au Nom de la Très Sainte et Indivisible Trinité).

غير انه لما دب الشقاق في صفوف هذا الدين وظهرت مذاهب مختلفة متنابذة ، عمدت الدول الى استعمال عبارات اخرى مثل (باسم الله القادر على كل شيء Au Nom De Dieu Tout - Puissant) او (باسم الله واضع شرائع العالم Au nom de Dieu Législateur de L'Univers)

ومنذ اندمجت في الاسرة الدولية دول لا تدين بالمسيحية صار من اللباقة عدم اشراكها في ابتهالات لها صبغة خاصة . وهناك معاهدات كثيرة عقدت بين دول تدين بالمسيحية ودول تدين بالاسلام ووضع في مقدمتها عبارة (باسم الله القادر على كل شيء) . اما المعاهدات المعقودة بين الدول الاسلامية فهي تتوج دائما بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وتتضمن المقدمة ايضا بيان الدول المتعاقدة وذلك ببيان اسماء الدول الممثلة في المفاوضات او اسماء رؤساء الدول او اسماء الحكومات ، وقد تذكر هذه الاسماء بأجمعها .

ويجوز أن توقع دولة ما بالنيابة عن دولة اخرى ، وكثيرا ما يحدث ذلك اذا كانت احدى الدول تحت حماية أو وصاية او انتداب دولة أخرى تمثلها . وقد وقعت قديما حكومة بروسيا باسم الاتحاد الجمركي الالماني (Zollverein) معاهدات متعددة تتعلق بالتجارة والملاحة ، ويجب في هذه الحالة ان يشار في المقدمة الى هذا الموضوع بان يذكر ان رئيس الدولة يمثل دولة كذا ...

والقاعدة المثلى لتعداد الدول المتعاقدة تقضي بذكر رؤساء الدول كلما كان ذلك ممكنا . ولما كان رئيس الدولة يوجه سياسة حكومته ويعين بالتالي مندوبيه ويزودهم بالتعليمات اللازمة ، كان من المنطق ان يذكر اسمه ولقبه الصفير في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات .

ان دراسة مقدمة المعاهدات هامة ومفيدة لانها تتضمن فلسفة العلاقات الدولية ، وتشير الى الاهداف المختلفة التي ترمي اليها الدول المتعاقدة .

٢ ـ اسماء المندوبين المفوضين :

تذكر اسماء المندوبين المفوضين في معظم المعاهدات الدولية بعد ذكر الدول المتعاقدة والاسباب الموجبة للمفاوضات ، على ان تقرن برتبتهم العسكرية او بوظيفتهم او بلقبهم العلمي ، فان فرنسا وجميع الدول قد اقرت لحاملي الدكتوراه في القانون امتياز وضع لقب (دكتور) قبل اسمهم ، واذا كان احد المندوبين المفوضين يحمل لقبا فخريا او ملكيا يجب ذكر هذا اللقب بعد الرتبة العسكرية او الوظيفة على ان يضاف اليها بقية الالقاب والاوسمة التي يحملها .

٣ ـ تبادل وثائق التفويض :

ان المندوبين المفوضين يتبادلون قبل مباشرتهم العمل كتب التفويض التي

زودتهم بها حكوماتهم ، وتتولى لجنة خاصة دراسة هذه الوثائق والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول ، ولا بد من الاشارة الى ذلك في المقدمة لان المعاهدات كالعقود لا تعتبر صحيحة الا اذا عقدت من قبل اشخاص متمتعين بالاهلية ومزودين بالسلطات اللازمة . ولا شك أن اغفال ذكر هذا الاجراء يعتبر نقصا من حيث الشكل لا يمكن تلافيه الا بعدتصديق المعاهدة من قبل المراجع المختصة. وللدلالة على أهلية المندوبين المفوضين تذكر في المقدمة العبارة التالية : (بعد ان تبادلوا كتب تفويضهم وتبينوا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقوا على الاحكام الآتية : ...) .

٤ ـ نص المعاهدات :

بعد الانتهاء من المقدمة يشرع في صياغة احكام المعاهدة في مواد مرقمة. ولما كان من شروطها الاساسية الوضوح في المعنى والدقة في الالفاظ كان من المستحسن ان لاتتضمن كل مادة الا فكرة واحدة مستقلة أو افكارا متقاربة في المعنى ، ومن المفيد أيضا أن تقسم كل مادة عند اللزوم الى فقرات ترقم بالحروف الابجدية .

اما المعاهدات الكبيرة فانها تقسم الى أبواب وفصول يتضمن كل منها بحثا خاصا، وتقسم الى احكام سياسية واحكام اقتصادية واحكام مالية...الخ، وهذا ما تم في معاهدة فرساي . اما الابحاث المختلفة الاخرى فانها تذكر في قسم مستقل في آخر المعاهدة ، وقد ينقسم البحث الواحد الى مواد هامة ومواد ثانوية ، فالاولى تتضمن القواعد الاساسية والاخرى تفسر هذه القواعد او تنص على ما هو اقل اهمية منها .

ويجب ان تتميز كتابة المعاهدة بالدقة والايجاز ، فاذا كان النص غامضا او ركيك العبارة او بادي التصنع او محتويا على الفاظ منمقة ، التبس المعنى وتعذر فهم مرامي الاتفاق المعقود ورغبة المتعاقدين . فالمعاهدة التي تقتضي تفسيرا تفقد قيمتها وقوتها ويحكم عليها بالاخفاق .

ان انتقاء العبارات والاصطلاحات أمر عسير جدا ، اذ يجب تحاشي الكلمات ذات المعاني المزدوجة أو تحديد معناها بان يضاف اليها صيغة مناسبة، ومن هذه الصعوبة نشأت فكرة ضرورة وضع المعاهدة في لغة واحدة .

الاحكام الانتقالية :

ترمي الاحكام الانتقالية الى تأمين الانسجام بين الوضع القديم والوضع الجديد الناشىء عن المعاهدة ، ولما كان لحكمها صفة موقتة وضعت غالبا في بروتوكول مستقل عن المعاهدة بحيث لا ينال زوالها شيئا من قوة المعاهدة ،

ويجب التمييز بين الاحكام الانتقالية والاحكام الخاصة التي تهتم بتنظيم بعض الاوضاع المستقلة عن المعاهدة .

المادة الاضافية أو البروتوكول الاضافي :
(Article Additionnel ou Protocole Additionnel)

قد يحدث بعد عقد المعاهدة ما يوجب اضافة احكام غفل عنها المتفاوضون أو اقتضتها ضرورة الاحوال ، فتذكر في مادة اضافية مستقلة عن المعاهدة ، بخلاف الاحكام الانتقالية التي توضع في صلب المعاهدة ، ويطلق عليها اسم المادة الاضافية أو البروتوكول الاضافي دون أن يكون لها كيان خاص ، بل تعتبر متممة للمعاهدة الاصلية .

المواد المنفصلة أو المتممة (Articles Séparés) :

وهي تتولى تفسير بعض احكام المعاهدة المتعلقة بتنفيذها ، وقد كانت تستعمل قديما لتحديد اللغة التي يوضع فيها نص المعاهدة ، أو لبيان الالقاب التي استعملها رؤساء الدول المتعاقدة مع الايضاح بأن استعمال اللغة والالقاب لا يعتبر سابقة لها حكمها في المستقبل . فالمواد المتممة تعتبر اذن بمثابة عهد التحفظ الذي سبق ذكره ، ولكي يفهم انها مندمجة في المعاهدة تذكر فيها العبارة التالية : (تعتبر هذه المواد من حيث مفعولها كما لو كانت مثبتة اصلا في صلب المعاهدة وقد وقعها المندوبون المفوضون ووضعوا عليها خاتمهم) .

المواد السرية (Articles Secrets) :

قد تتضمن المعاهدة أحيانا ابحاثا سرية تقضي الضرورة بعدم اعلانها ، ولذلك فانها توضع في مواد سرية تتفق الدول المتعاقدة على عدم نشرها الا في تاريخ معين .

أما الاسباب التي تبرر وضع هذه المواد بشكل سري فهي تنحصر في عدم اثارة الريبة والقلق لدى الدول الاخرى ، وتحاشي اعتراضها على نقاط قد تصطدم مع مصالحها . ولما كان لهذه المواد مرمى خاص ، لذلك لم يبق لها اي تأثير على جوهر المعاهدة وانما قد تفسرها وتوجه معناها توجيها جديدا . أما تنفيذها فانه يتم غالبا بعد مضي مدة من الزمن . وقد جاء في المواد السرية لمعاهدة التحالف الدفاعية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بتاريخ ١٩ آب ١٧٩٨ : (ان هذه المواد تبقى سرية ما دامت مصالح الطرفين المتعاقدين تقتضي ذلك) . ومن البديهي ان هذه المواد السرية لا تطبع في مجموعات المعاهدة ، ولا يعلم مضمونها الا بعد نشرها من قبل الدول ذات العلاقة .

بروتوكول الختام (Protocole de Clôture) :

ليس بروتوكول الختام آخر محضر يوضع لدى انتهـــاء الاجتماعات الدولية، فهو صك قائم بذاته يشبه الاتفاقية من جميع وجوهها ويوقعه المندوبون المفوضون على أن يعتبر قسما متمما للمعاهدة الاصلية .

٥ ـ تصديق المعاهدة :

ان كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية تفتقر كيما تصبح نافـذة الى تصديق السلطات المختصة التي ينص عليها الدستور . ويبدو هذا التصديق منطقيا وضروريا ولا سيما انه مرعي الاجراء في العلاقات الدبلوماسية منـذ القديم . ولما كانت المعاهدات لا تعتبر نافذة الا بعد التصديق والابرام ، اصبح من الواجب تحديد التاريخ الذي يتم خلاله هـذا الاجراء ، والا امسى مصير المعاهدة مجهولا . وتنص المعاهدات دائما على المكان الذي سيتم فيـــه تبادل وثائق الابرام .

٦ ـ عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة للتفسير :

لقد جرت العادة أن يكون عدد نسخ كل معاهدة مساويا لعـدد الدول المشتركة ، غير انه لم يوقع من معاهدة فرساي المعقودة عام ١٩١٨ سوى نسخة اصلية واحدة حفظت لدى وزارة الخارجية الفرنسية واعطيت الدول الموقعة عليها نسخا عنها ، وقد اصبح هذا الاسلوب متبعا اليوم في جميع المؤتمرات الدولية اذ توقع نسخة واحدة من الوثيقة الدبلوماسية تحتفظ بها الدولة التي جرت المفاوضات ضمن اراضيها ، بعد ان يوقع عليها جميع المندوبين المفوضين. وتتعهد تلك الدولة أن تعطي نسخا عنها الى الدول المشتركة .

على أن اسلوب تعدد نسخ المعاهدة ما زال متبعا حتى الآن ولا سيما اذا كان عدد الدول الموقعة قليلا ، وفي هذه الحالة تتساوى جميع النسخ في قيمتها ، ما لم تكن المعاهدة موضوعة في لغتين مختلفتين فحينئذ تنشأ معضلة اللغة الدبلوماسية وضرورة تعيين اللغة التي يمكن الرجوع اليها عنـد تفسير مواد هذه المعاهدة .

وعندما تكون المعاهدة ثنائية الطرف يصعب الاتفاق على لغة واحـدة لان المنطق يقضي بأن تكون لغة كل من الدولتين معتمدة في تفسير المعاهدة ، ما لم يتفق الطرفان على صياغة نسخة ثالثة في لغة دبلوماسية اخرى تتصف بالمرونة والدقة والوضوح وتعتبر مرجعا في التفسير .

ولا بد من الاعتراف ان الاتفاق على لغة دبلوماسية واحدة كثيرا ما اثار الخلاف بين الدول العظمى . ولعل ابرز واحدث مثال هو النزاع على اسبقية

اللغات اثناء عقد معاهدة فرساي . وقد تم الاتفاق آنئذ على صياغتها بالفرنسية والانكليزية واعتبار هاتين اللغتين مرجعا للتفسير بلا تمييز بينهمـــا ، غير ان الالتجاء الى لغتين لايخلو من مساوىء اذ قلما تأتي الترجمة منطبقة روحا ومعنى على اللغة الاصلية .

٧ ـ مدة نفاذ المعاهدة :

لا بد لكل معاهدة من تاريخ يحدد مدتها صراحة او ضمنا ، كأن تعتبر المعاهدة نافذة الى ان يطلب احد الطرفين المتعاقدين نقضها . وقـــد تتضمن المعاهدة نصا بتحديد مدتها اذا لم يطلب احد الطرفين نقضها قبل مدة معينة من التاريخ المحدد لانتهائها . ولهذه المهلة قيمة عظيمة اذ تتيح للطرفين التفكير مليا قبل الارتباط مجددا بالتعهدات الناجمة عن المعاهدة .

ولا يبدو ذلك غريبا اذا علمنا ان الذين يضعون صيغة المعاهدات يزنون الالفاظ والعبارات بدقة وعناية فائقتين ويقدرون باهتمام زائد النتائج والتعهدات التي تنشأ عنها في المستقبل .

٨ ـ خاتمة المعاهدة :

وقد جرت العادة ان يذكر في نهاية المعاهدة العبارة التقليدية التالية : (وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها خاتمهم).

٩ ـ تاريخ المعاهدة :

وبعد الانتهاء من صياغة جميع اقسام المعاهدة تؤرخ ويوقع عليهـــا المندوبون المفوضون ثم يذكر المكان الذي تم فيه التوقيع .

شروط صحة المعاهدة :

لا بد للمعاهدات والاتفاقيات الدولية كيما تصبح صحيحة من أن تتوافر فيها ثلاثة شروط هامة وهي :

١ ـ ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين .
٢ ـ اهليتهما للتعاقد .
٣ ـ ان لا يتعارض موضوع المعاهدة مع مبادىء القانون الدولي .

١ ـ الايجاب والقبول :

ان الايجـــاب والقبول همـــا العنصران الاساسيان لكل عقـــد ، ولا بد من توافرهما بصراحة في كل صك تعاقدي . ويتألف الايجـــاب والقبول من قسمين .

الاول ـ الاتفاق على مضمون المعاهدة او الاتفاقية وعلى اهدافها واحكامها الخاصة .

الثاني ـ موافقة الاطراف المتعاقدة على توقيع هذا الصك ، وحينئذ تنشأ الرابطة القانونية بينهم .

ويجب ان يجري الايجاب والقبول بحرية تامة ، بحيث لا تشوبهما شائبة ولا يؤثر على صحتهما أحد العيوب التي تفسد العقود المدنية وهي : الاكراه والتدليس والخداع والغبن .

والاكراه اما ان يكون معنويا او ماديا . فالاكراه المعنوي لا يؤخذ بعين الاعتبار لان الدولة التي تكون هدفا له تستطيع ان تلجأ الى وسائل العنف وتتخلص من التعاقد .

اما الاكراه المادي ، فان التاريخ يثبت لنا ان نتائجه لم تكن مرضية ولا سيما اذا كان مبنيا على الظلم والاستبداد . ولا بد من التمييز بين الاكراه المادي الذي يستند الى اساليب ممقوتة تتنافى مع مبادىء القانون الدولي ، وبين الاكراه الناتج عن النصر في الحروب ، وعلى الدولة المهزومة ان تخضع للامر الواقع وتوقع على المعاهدة التي تنهي باشرف الوسائل الهزيمة المؤسفة التي منيت بها .

اما التدليس فمن الصعب الاقرار بامكان وقوعه ولا سيما بعد المفاوضات الطويلة التي تسبق عقد المعاهدات او الاتفاقيات ، مالم تكن المحادثات جرت في جو صاخب أدى الى الالتباس في شكل المعاهدة دون ان يمس جوهرها . ففي هذه الحالة يمكن العودة الى المفاوضات في الفترة الواقعة بين التوقيع والتصديق على المعاهدة .

واما الخداع فيعتبر اشد خطرا من التدليس لانه يحمل على الظن بان ثمة مندوبين مفوضين لجأوا الى الكذب والحيلة او استعملوا وثائق مزورة او بيانات غير صحيحة .

واخيرا فان التطور الذي آلت اليه قواعد القانون الدولي لا يسمح باعتبار الغبن سببا من اسباب فساد المعاهدة لان قبول ذلك ينال من قدسية المعاهدات ويتيح اعادة النظر في جميع التعهدات الدولية ، ويقضي نهائيا على مبدأ التوازن السائد بين الدول .

٢ ـ اهلية التعاقد :

من شروط اهلية الدول والحكومات للمفاوضة والتعاقد ان تتمتع بالسيادة الكاملة ، وان يكون لها الحق في ايفاد وقبول الممثلين السياسيين ، وان تكون

السلطة التنفيذية التي تمارس الحكم في البلاد شرعية وقانونيـة . فالدول التابعة والمحمية والموضوعة تحت الوصاية او الانتداب لا يحق لها من الناحيتين القانونية والواقعية اجراء المفاوضات مع الدول الاخرى والتعاقد معها .

٣ ـ موضوع المعاهدة :

يقضي الشرط الثالث لصحة المعاهدة ان يكون موضوعا مشروعا وممكنا، فليس بوسع اية حكومة ان ترتبط بتعهدات يتعذر عليها تنفيذها ، ولا يجوز لها عقد اتفاقيات تتعارض مع قواعد القانون الدولي والمبادىء الانسانية العامة . ان جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعقودة في القرن التاسع عشر تدلنا على ان الدول التي خالفت هذه القواعد والمبادىء قد لاقت جزاء عملها هذا . فان تصريح باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٨٥٦ وعهد عصبـة الامم وميثاق الامم المتحدة تضمنوا مبادىء وقواعد صحيحة لا يجوز خرقها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية . ومن اهم هذه المبادىء احترام الحقوق المكتسبة على ان لا يتم تعديلها الا بموافقة الدول ذات العلاقة .

التصديق على المعاهدات :

وبعد ان تستجمع المعاهدات والاتفاقيات جميع شروط الصحة من حيث الشكل والاساس ، لا بد ـ لكي تصبح نافذة ـ من التصديق عليهـا من قبل رئيس الدولة او من قبل المجالس النيابية . وليس التصديق في الواقع شرطا أساسيا لصحة المعاهدة ، انما هو نوع من المراقبة للنتائج التي توصل اليهـا المندوبون المفوضون . أما في البلاد التي تتمتع فيها المجالس النيابية بسلطات واسعة ، فان هذه المراقبـة تتحول الى تدخل فعلي في سياسـة الحكومة الخارجية قد تقضي على الغاية المتوخاة من التصديق ، وتقف احيانا عقبة في سبيل اتمامه .

ويتحتم على السلطة المختصة ان تصادق على المعاهدة ولا سيما اذا كانت تعهدت في نص المعاهدة بتسليم وثائق التصديق في مدة محدودة ، ما لم يكن لديها سبب جوهري لرفض هذا التصديق ، وما لم تكن المعاهدة سرية .

ويبلغ التصديق عادة بموجب وثيقة توقع من قبل رئيس الدولة حسب النص التالي :

« نحن . . . . رئيس الجمهورية . . . . »

« الى كل من يطلع على كتابنا هذا »

« ـ سلام وتحية ـ »

« بعد الاطلاع على معاهدة (الصداقة او التحالف او . . .) »

« المعقودة بين .... في مدينة .... بتاريخ .... والمرفق نصها »

« بهذا الصك . »

« ولما كنا نوافق على هذه المعاهدة في جميع بنودها ، فقد قبلنا »

« بها بمقتضى احكام القانون الذي اقره مجلس النواب ، وانا نعلن »

« بموجب هذا الصك الحاضر اننا نقبلها ونبرمها ونقرها كما نعد بتنفيذ »

« احكامها . »

« واثباتا لما تقدم وقعنا هذا الصك . »

« وزير الخارجية رئيس الجمهورية »

وبعد أن يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة من الوجهة الدولية ، على انها لا تعتبر مندمجة في القوانين الداخلية وسارية على الرعايا والمواطنين الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية . ويعتبر هذا النشر في بعض البلاد ومنها المانيا كافيا لنفاذ المعاهدة . اما في البلاد الاخرى كفرنسا فلا بد من صدور مرسوم جمهوري بعد موافقة المجالس التشريعية .

المعاهدات السرية :

ان المعاهدات السرية هي التي يؤخر نشرها حقبة من الزمن او حتى انتهاء مدة مفعولها ويشار عادة الى صفتها هذه في مادة اضافية تحرر كما يلي :

(ان هذه المعاهدة تبقى مكتومة الى ان يقرر الطرفان المتعاقدان بالاتفاق ضرورة نشرها) .

ان احترام المعاهدات السرية لا يقل شأنا عن المعاهدات العادية ، ويترتب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ احكامها بدقة واخلاص . ويبقى حكمها نافذا اذا اتفق الطرفان على اذاعتها ، اما اذا انفرد احدهما بذلك دون موافقة الآخر فان المعاهدة السرية تعتبر ملغاة وتتحمل الدولة المتعاقدة التي اذاعتها مسؤولية تصرفها هذا .

ولقد تضمنت رسالة الرئيس ويلسون التي اذاعها بتاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩١٨ والمعروفة بالبنود الاربعة عشر مبدأ يقضي بتحبيذ الدبلوماسية

المكشوفة وانتشار عقد الاتفاقات العلنية بين الدول ، والقضاء على الاتفاقات الخاصة أو السرية مهما كان موضوعها ، وقد صيغت هذه الفكرة في مقدمة ميثاق عصبة الامم وجاء فيها : (يجب أن تكون العلاقات الدولية علنية ومستمدة من مبادىء العدالة والشرف) .

وقد نصت المادة ١٨ من الميثاق المذكور على : (ان المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول لا تصبح نافذة الا بعد تسجيلها لدى امانة السر) . ولا شك أن واضعي الميثاق توخوا من ذلك القضاء على المعاهدات السرية واقامة العلاقات الدولية على اساس الدبلوماسية المكشوفة . غير ان هذا المبدأ لم يلق ـ مع الاسف ـ ما يستحقه من نجاح وتأييد .

الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات :

تسري احكام المعاهدة على الدول المتعاقدة فحسب . غير انه لما كانت المعاهدات تتضمن غالبا احكاما ذات صبغة عامة ، وكانت من الاهمية بحيث تستحق أن تنتشر بين الدول الاخرى سمح لهذه الدول بموجب نص خاص بالانضمام اليها والاستفادة من الاحكام والمبادىء الواردة فيها .

ويكون الانضمام اما مقيدا واما مطلقا ، ويتم عادة بتبادل صك التصديق مع جميع الدول المتعاقدة او بمجرد ارسال كتاب رسمي اليها او الى احدى الدول المكلفة قبول وثائق الانضمام .

مفعول المعاهدات :

ان مفعول المعاهدات بالنسبة للدول المتعاقدة يخضع لقاعدة اساسية مؤداها ان العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda) ، اي انه يترتب على الدول المتعاقدة ان تسهر على تنفيذ جميع الشروط التي اتفقت عليها . ويقول الاستاذ فوشي في هذا الموضوع : (اذا لم تنفذ احكام المعاهدات بحرص وحزم شديدين لا يبقى اية قيمة للقانون الدولي) .

ويبدو هذا الواجب نتيجة منطقية لامرين : هما احترام العهد المقطوع والرغبة في ان تكون العلاقات الدولية مبنية على مبدأ التعامل بالمثل .

ويحق للدولة المنضمة ان تحدد بصراحة شروط انضمامها وان تبدي تحفظاتها في بعض فقرات المعاهدة او موادها ، وان تفسر بعض العبارات الواردة بما يتفق مع مصلحتها . ومن البديهي ان تخرج التحفظات عن نطاق المعاهدات الثنائية ، اذ ان الطرفين المتعاقدين لا يذكران فيها الا ما يتفقان عليه . فهي اذن وبطبيعة الحال محصورة بالمعاهدات الهامة ذات الموضوع العام ، والتي ترمي الى زيادة عدد الدول المنضمة بقدر ما يراد منها الارتباط بتعهدات وثيقة

ودائمة . ولذلك يسمح للدول أن تبدي ما تشاء من التحفظات كيلا يتسرب اليها الخوف والتردد من جراء ارتباطها بهذه المعاهدة ، غير أن هذا التساهل لا يخلو من مساوىء لان هذه التحفظات قد تزداد الى درجة تصبح فيها المعاهدة عديمة الفائدة وتقضي على الجهود المبذولة أثناء المفاوضات وعلى الآمال المعقودة والنتائج المرتقبة من عقد المعاهدات ...

وقد أيد هذا الرأي الاستاذ الفاريز (Alvarez) اذ قال : (ان التحفظات تعتبر امتيازا خاصا للدول التي لجأت اليها فضلا عن انها تخرق وحدة الاتفاقيات)، وقال ايضا الاستاذ فوشي (ان استعمال التحفظات يتعارض من الناحية القانونية مع فكرة المعاهدة) .

تنفيذ المعاهدات الدولية :

يترتب على الاطراف المتعاقدة ان تنفذ المعاهدة نصا وروحا ، وبدقة وانتباه زائدين ، ويحق لكل دولة اذا ما خامرها الشك في حسن نية الدول الاخرى المتعاقدة ، ان تطلب ما يضمن قيامها بالتعهدات التي ارتبطت بها . ومن هنا نشأت فكرة الضمان في المعاهدات . وقد كان لهذه الضمانة في بادىء الامر صفة دينية صرفة اذ كانت توثق بيمين بحيث يعتبر ناقض العهد خارجا عن الدين ، ومن هذا القبيل عادة تقبيل الصليب التي كانت متبعة اذ ذاك لدى توقيع المعاهدة اشارة الى الرغبة في احترام احكامها وتنفيذ شروطها .

وقد تطورت هذه الفكرة واخذ المتعاقدون يطلبون ضمانا ماديا كالكفالة الشخصية او اخذ الرهائن الثمينة او احتلال مقاطعة ما . ولقد لقي هذا الاسلوب في العصر الماضي رواجا كبيرا ، كما اثبت التاريخ ان هذه الضمانات كان لها الاثر الفعال في حمل الدول على احترام المعاهدات التي وقعتها .

قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقيات :

اذا تضمنت احدى المعاهدات احكاما غامضة او مبهمة ، فمن حق المتعاقدين ان يفسروها . ويرى الاستاذ فاتل ان هذا التفسير انما يوجه ضد الدولة التي وضعت مشروع المعاهدة ولم تراع فيه الوضوح اللازم . على انه يجب ان لا يرمي هذا التفسير الى شرك ينصب للدول الضعيفة التي تضطر بحكم الضرورة الى الخضوع الى ارادة الدول القوية .

ومن البديهي أن لا يثار بشأن المعاهدات الاصولية اي خلاف. اما المعاهدات الاخرى فانها تصبح عرضة للتمديد او التأييد او التجديد او التعديل او اعادة النظر .

تمديد المعاهدات (Prorogation) :

ان المعاهدات او الاتفاقيات توضع في الاصل لمدة محدودة ، حتى اذا تبين بعد تنفيذها أنها ما زالت صالحة ومرنة وموافقة للاهـــداف المنشودة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد مفعولها حقبة ثانية من الزمن . وتعقـــد اتفاقية التمديد قبل انتهاء مدة المعاهـــدة ، وتتناول في الغالب المعاهـــدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية ، ولا تعتبر مطلقا معاهدة جديدة .

تثبيت المعاهدات (Confirmation) :

يجري تثبيت المعاهدات عادة في مناسبات مختلفة كاعتلاء احد الامراء سدة العرش او اقامة نظام جديد للحكم او عقد معاهدة هامة تؤثر على الاتفاقيات السابقة ، او اي حادث آخر قد ينال من قيمة المعاهدة المعقودة ، ويقصد منه تثبيت احكام المعاهدة القديمة وتأييد مفعولها .

تجديد المعاهدات (Renouvellement) :

يقول الاستاذ براديه فوديره (Pradier - Fodéré) ان تجديد المعاهدة هو اتفاق ضمني وصريح يرمي الى اعتبار المعاهدة المعقودة لمدة محدودة مستمرة رغم انتهائها . ويميز الاستاذ فوشي بين التجـديد (Renouvellement) واعادة المفعول (Rétablissement) ، ويرى ان التجديد يسبق انهاء المعاهدة ، في حين ان اعادة المفعول تجري بعد انتهاء او بعد عودة العلاقات الدبلوماسية المقطوعة الى سابق عهدها .

اعادة النظر في المعاهدات (Révision) :

قد يختلف الطرفان المتعاقدان على بعض احكام المعاهدة فيؤثران اعادة النظر فيها بدلا من الغائها ، ويتم ذلك عادة في اجتماع يضع فيه الطرفان صيغة النص الجديد في قالب مادة تضاف الى المعاهدة او توضع مكان المادة الملغاة .

انتهاء المعاهدات :

تنتهي المعاهدات عادة بصورة طبيعية او استثنائية . فتحقيق اهداف المعاهدة ، وانقضاء مدتها ، وحدوث الشرط الفاسخ ، والعدول عنها ، او الغاؤها باتفاق الطرفين اذا زالت الفائدة من استمرارها ، أو تنازل الطرف الموضوعـة لمصلحته ، كل ذلك يعتبر من الاسباب الطبيعية لانتهائها . أما النقض الكيفي فيعد من الطرق الاستثنائية . فالمعاهدة الخاصة بجزيرة بركانية مثلا تعتبر

ملغاة اذا غاصت هذه الجزيرة في البحر ولم يبق لها اي اثر ، وكذلك المعاهدة المعقودة مع احدى القبائل التي تختفي فجأة من عالم الوجود .

نقض المعاهدات (Dénonciation) :

تنص عادة المعاهدات في احدى موادها على امكان نقضها خلال مدة معينة ، ولا شك أن هذا النقض يعتبر أمرا بديهيا وطبيعيا ، وقد تعمد احدى الدول المتعاقدة الى نقض المعاهدة وفقا لقاعدة تبدل الاحكام بتبدل الزمان (Rebus sic Stantibus) بحجة ان الظروف التي أدت الى عقدها وتنفيذها قد تغيرت ، بحيث اصبحت هذه المعاهدة لا تتلاءم مع الاوضاع الحاضرة ومع الغاية التي عقدت من اجلها . وفي الحقيقة ان الاستناد الى هذه القاعدة انما يؤدي الى الغاء المعاهدة برمتها لا نقضها فحسب .

الفصل الثاني

بقية الوثائق الدولية

ان المعاهدات والاتفاقيات هي العقود المثالية للتعهدات الدبلوماسية الدولية ، ويمكن القول ان جميع الوثائق الاخرى تعتبر بلا جدال صورة مصغرة عنها ، فالعقد الختامي والعقد العام والاتفاقات العادية والاتفاقات الدينية والمواثيق هي في الواقع معاهدات صرفة ، في حين ان التسويات والتصريحات والقرارات الخ .. هي اتفاقيات بكل معنى الكلمة . وقد يتساءل المرء عن الفائدة من ايجاد تسميات مختلفة لعقود متماثلة ، مع ان العقل والمنطق يقضيان بتوحيد التسمية مادامت النتيجة واحدة . وفي الحقيقة ان توسع الاصطلاحات الدبلوماسية نشأ عن ضرورة ملحة ، اذ اضطرت عصبة الامم أن تسمي الوثائق المختلفة التي حملت على عقدها باسماء مختلفة تتفق مع ماتتميز به هذه الوثائق من فروق طفيفة .

العقد الختامي (L'Acte Final) :

ان العقد الختامي بمفهومه الضيق يعتبر مثيل المعاهدة ، لانه يتضمن صورة واضحة صحيحة عن نتائج المفاوضات الدبلوماسية . أما بمفهومه الواسع فهو يعتبر محضرا كاملا يتضمن فضلا عن الاتفاقات المعقودة ، جميع الرغبات التي ابديت والاقتراحات التي قدمت في مختلف جلسات الاجتماعات الدبلوماسية . وقد اخذت بهذا الراي الاجتماعات الدولية التي عقدت في لاهاي عام ١٩٣٠ ، اذ تضمن عقدها الختامي موجزا واضحا وجدولا كاملا لجميع القرارات والتوصيات والرغبات التي أبداها المؤتمرون .

العقد العام (L'Acte Général) :

لايقصد من لفظة العقد العام أن هناك انطباقا كاملا في آراء واتجاهات الدول التي أقرته ، وانما يراد منها الاعراب عن الرغبة في انضمام جميع دول العالم الى هذا العقد ، ولذلك فان المعاهدة والعقد العام يتشابهان في جوهرهما ويختلفان في درجة اهميتهما .

الاتفاق (L'Accord) :

الاتفاق عقد دبلوماسي ثنائي يتناول الشؤون الدولية الثانوية ، ويقصد منه غالبا شرح وتحديد بعض النقاط الواردة في اتفاقية سابقة ، أو تسوية احدى القضايا المعلقة بين دولتين اذا كان يتعذر عليهما الارتباط باية معاهدة . وكثيرا ما يستعمل الاتفاق لتسجيل العهود السرية بين الدول ، تلك العهود التي تنشىء تعهدات سياسية او اقتصادية وتمهد السبيل لعقد معاهدات اوسع نطاقا واشد اهمية .

التسوية (L'Arrangemeut) :

التسوية عقد دولي ثانوي يستعمل غالبا لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول .

الامتيازات الاجنبية (Les Capitulations) :

يرجع تاريخ الامتيازات الاجنبية الى عهد الصليبيين اذ كان الامراء المسيحيون في مملكة القدس يعقدون مع المدن التجارية الكبرى كجنوة وفلورنسا والبندقية ومرسيليا اتفاقات تجارية من شأنها ان تمنح رعايا هذه المدن امتيازات خاصة لقاء المساعدات القيمة التي كانت تقدمها الى الصليبيين . وكانت هذه الامتيازات تقضي بان يكون لرعايا هذه المدن منطقة خاصة محرمة يسكنون فيها، وان يعفون من بعض الرسوم البلدية ، ومن خدمة الامراء والاسياد . وكانت هذه الاتفاقات نموذجا للاتفاقات التي عقدها فيما بعد الاباطرة البيزانطيون والملوك المسلمون مع المدن التجارية . وكانت هذه الاتفاقات تضمن حرية التجارة ، وتعفي التجار من رسوم الدخول الى البلاد والخروج منها ، وتمنح المدن حق تعيين قناصل تتضمن اختصاصاتهم مقاضاة مواطنيهم في الدعاوي المدنية والجزائية وفقا لاحكام قانون بلادهم . وقد عقد اول اتفاق من هذا النوع عام ١٥٣٥ .

ويرى بعض فقهاء القانون ان الامتيازات الاجنبية لا تعتبر معاهدات دولية لسببين : اولهما ان هذه الامتيازات ليست عقودا بل منحة يتكرم بها الملك على الاجانب ، فلا يمكن اذن دمجها في عداد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على فكرة تعاقد دولتين او اكثر . والسبب الثاني هو أن هذه الامتيازات كانت منوطة بارادة الملك الذي منحها ، اذ كان يحق له فسخها متى أراد ، وهذا يتنافى مع صفات المعاهدات والاتفاقيات . غير أن هذه الاعتبارات غير واردة لان معظم العقود الدولية ، الموقتة منها والقابلة للتجديد ، هي معاهدات بكل معنى الكلمة .

اتفاق التحكيم (Le Compromis) :

ان اتفاق التحكيم هو اتفاق ثنائي ، تطلب فيه دولتان من محكمةالتحكيم أن تنظر في قضية اختلفتا عليها ، وتتعهدان فيه بالانصياع للحكم الذي ستصدره . فهذا الاتفاق يلزم الطرفين المتعاقدين ويعتبر شرطا اساسيا لامندوحة عنه لاثارة دعاوي التحكيم . ومما هو جدير بالملاحظة ان عدد اتفاقات التحكيم قداخذ بالازدياد لكثرة المنازعات التي نشأت بين الدول، ومعظمها يتناول الخلافات على الحدود والمصالح المتعارضة ، وتفسير المعاهدات وحل الازمات الدبلوماسية .

الاتفاقات الدينية (Les Concordats) :

ان الاتفاقات الدينية هي معاهدات يعقدها الكرسي البابوي مع حكومات الدول التي تدين اكثرية شعوبها بالكاثوليكية ، وتتناول هذه الاتفاقات تحديد الانظمة الكنسية ، وتنظيم الابرشيات وشؤون رجال الاكليروس وتسمية الكهنة على اختلاف درجاتهم ، والاهتمام بجميع القضايا الروحية .

ولقد تساءل بعض الفقهاء عن قيمة هذه الاتفاقات من الناحية القانونية ، لانها عقود عامة ناشئة عن سلطة قداسة البابا الداخلية ، ولانها لا تتناول تسوية الخلافات القائمة بين دولتين ، وانما تهتم بتنسيق تعاليم الدين وفروض العبادة مع احكام الدستور المحلي والنظام العام . وهناك من يؤكد أن الاتفاقات الدينية هي معاهدات دولية بكل معنى الكلمة لانعقادها بين دولتين تتمتع كل منهما بالاستقلال والسيادة ، ولان كثيرا من المعاهدات المعقودة في الماضي تناولت شؤونا داخلية صرفة او عالجت قضايا لا تمت بصلة الى الدولتين المتعاقدتين .

القرارات (Les Décisions) :

ان القرارات تفترض وجود منظمة دولية تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة وتنفيذ احكامها من قبل الاجهزة التابعة لها . وليس لهذه القرارات صفة الاحكام القضائية او التحكيمية ، وانما هي شبيهة بالاتفاقات الدبلوماسية لصدورها عن هيئة من الدبلوماسيين التابعين لدول مختلفة . وباستطاعة الدول ان تتبنى هذه القرارات وتعقد فيما بينها ، وعلى غرارها ، معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف .

التصريحات (Les Déclarations) :

يقصد من لفظة التصريحات في الاصطلاح الدبلوماسي معان مختلفة منها:

١ ـ الصك الذي يصدره ممثلو حكومات مختلفة اثر انتهاء اجتماعاتهم

الدبلوماسية للاعراب عن اتحاد وجهة نظرهم في قضية ما .

٢ ـ الصك الذي تصدره حكومة او حكومات متعددة لابلاغ حادث أو توضيح احدى القضايا التي تشغل الراي العام .

٣ ـ الصك الذي يفسر بعض المواد الغامضة في معاهدة معقودة سابقا.

٤ ـ الصك الملحق بالمعاهدة .

٥ ـ بيان بالمبادىء التي تعلنها احدى المنظمات الدولية عند الادلاء برايها في احدى القضايا .

تبادل المذكرات (Echange de Notes) :

ان اسلوب تبادل المذكرات كثيرا ما يغني عن عقد اجتماعات دولية في سبيل توقيع اتفاقيات محدودة الاهمية ، او تجديد او تمديد اتفاقات سابقة او انضمام بعض الدول الى المعاهدات المعقودة سابقا ... الخ ، وهو يفيد ايضا في تهيئة أسس المعاهدة المزمع عقدها .

فتبادل المذكرات يشبه من كل الوجوه نظرية العقود في القانون المدني حيث يعتبر تبادل الكتب المتماثلة في نصها كافيا لانشاء العقد .

وعندما يتفق الطرفان على صيغة الاتفاق لفظا ومعنى بواسطة تبادل المذكرات ، تبقى امامهم مرحلة واحدة هي تحديد يوم لتوقيع الاتفاق . ولا شك ان هذا الاسلوب الخطي يتفوق احيانا بدقته على المفاوضات المباشرة الشفهية .

الاتفاق الموقت (Le Modus - Vivendi) :

وقد ترغب بعض الدول أن تتعاقد فيما بينها دون الارتباط بمعاهدات او اتفاقيات تقيدها بالتزامات صريحة ودائمة ، فتعمد الى عقد اتفاقات موقتة . وقد لجأ الى هذا الاسلوب كثير من الدول ، وبصورة خاصة الفاتيكان اذ انشأ بموجب هذه الاتفاقات تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي كان يتعذر آنئذ عقد اتفاقات دينية معها .

الميثاق (Le Pacte) :

يتميز الميثاق عن المعاهدات والاتفاقيات بطابعه الخاص ، اذ ان توقيعه يتم غالبا في جو مشبع بروح الود والاخاء والرغبة الحقيقية في القيام بالتعهدات والضمانات الواردة فيه دون تردد أو احجام .

محضر الجلسات (Le Procès - Verbal) :

ان محضر الجلسات هو وثيقة دبلوماسية ترافق جميع مراحل المؤتمرات الدولية وتسجل اهم المناقشات التي تجري في اجتماعات الهيئة العامة واللجان الفرعية . ولمحضر الجلسات هذا استعمال آخر، اذ يعتبر احيانا وثيقةدبلوماسية تتضمن اتفاق ممثلي الدول المختلفة على بعض الامور ، على انه من هذه الناحية اقل انتشارا من البروتوكول لاكتفائه بتدوين جميع وقائع المفاوضات ومنها الاتفاقات الطارئة ، وتسجيل تبادل وثائق التصديق على المعاهدات المعقودة سابقا .

البروتوكول (Le Protocole) :

ان البروتوكول او العهد هو اتفاق يتناول شؤونا مختلفة ويرد باشكال متعددة فيما يلي اهمها :

١ ـ البروتوكول الختامي (Protocole Final) : ويقصد منه اتمام المعاهدة المعقودة او شرح بعض احكامها .

٢ ـ البروتوكول الاضافي (Protocole Additionnel) : ويذكر فيه بعض الشروط التي تعذر وضعها في المعاهدة .

٣ ـ بروتوكول التصديق (Protocole de Ratification) : ويقصد منه تثبيت تبادل وثائق التصديق الخاص بالمعاهدات المعقودة .

٤ ـ بروتوكول التحكيم (Protocole d'Arbitrage) : ويقصد منه الاتفاق على عرض الخلافات الطارئة على تحكيم احدى الهيئات الدولية السياسية او القضائية والقبول مسبقا بالحكم الذي ستصدره .

٥ ـ البروتوكول الذي ينظم بعض القضايا المعلقة بين بلدين .

٦ ـ البروتوكول الذي يحدث وضعا دوليا جديدا كما لو تم الامر بموجب اتفاق او معاهدة .

التوصيات (Les Recommandations) :

الغاية من التوصيات توجيه نظر الحكومات المشتركة في اجتماع دولي الى الفائدة المرجوة من وضع نظام دولي او وطني يوجد حلا عادلا لاحدى القضايا المعلقة . وقد كانت عصبة الامم تتخذ فيما مضى كما ان الامم المتحدة مازالت تتخذ توصيات من هذا القبيل للاعراب عن رغبة الجمعية العامة في ان تتبنى الدول الاعضاء الانظمة او الاقتراحات المقررة . ولا تكتسب التوصيات صفة العقود الدولية الا بعد اقرارها من قبل الحكومات ذات العلاقة .

الباب العاشر

طرق المفاوضات الاضافية

الفصل الأول

المساعي الحميدة والوساطة

ان كافة طرق المفاوضات الاضافية تفترض وجود خلاف بين دولتين . وليست غاية المفاوضين دائما حل النزاع الناشب او التخفيف من حدته ، فلدى الدول في ميدان التنظيم وعقد الاتفاقات ما يكفل اقامة السلم العالمي واعلاء كلمة الحق والتوفيق بين المصالح المتعارضة . ولذلك فان المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحكيم والتحقيق تعتبر كلها من الطرق السلمية الاضافية لحل المنازعات الدولية .

المساعي الحميدة (Les Bons Offices) :

يقول الاستاذ فوشي : (يقصد من لفظة المساعي الحميدة تلك المساعي والمحاولات التي تقوم بها دولة ما بغية ايجاد اتفاق بين دولتين متنازعتين . وتنتهي مهمة هذه الدولة فور الوصول الى اتفاق مبدئي ، على ان تتابع الدولتان المتخاصمتان مفاوضاتهما مباشرة الى ان يوضع الاتفاق بشكله النهائي . وعلى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة ان تستعمل نفوذها الادبي وتستثمر عرى المودة والصداقة التي تربطها بالدولتين ، مظهرة في جميع الاحوال الحكمة البالغة والكتمان التام . وليس لهذه الدولة ان تدخل طرفا في الاتفاق المعقود ، كما ان رفض قيامها بالمساعي الحميدة لا يعتبر اهانة تنال من كرامتها) .

اذن فالمساعي الحميدة هي من الوسائل التي تؤدي الى اتفاق حبي وتتيح للطرفين المتخاصمين تبادل وجهات النظر في جو تسوده الصداقة والرغبة في الوصول الى حل مرضي .

الوساطة (La Médiation) :

يقول الاستاذ براديه فوديره : (ان المساعي الحميدة تتحول الى وساطة اذا تجاوزت الدولة الصديقة مهمة ابداء النصح والمشورة ، واسهمت برضاء الطرفين في المفاوضات الجارية الى حين انتهائها او انقطاعها . ولها ان تدلي خلال ذلك برأيها في المطالب التي يتقدم بها الطرفان فتؤيد الصالح منها وترد الجائر ، ثم تقدم الاقتراحات التي تعتبرها موافقة وعادلة) .

ويقول الاستاذ فاتل : (ان هذه المهمة تفترض في الوسيط العدالة والمهارة والراي الصائب ، وتقضي بأن يكون حياديا فيحول دون التراشق بالتهم ويهديء الضغائن الكامنة ويقرب الآراء المتباينة . ويترتب عليه ان يراعي ناحية الحق وان يسهر على ايصال كل ذي حق الى حقه دون الحرص على بلوغ ذروة العدل والكمال . بل يجب على النقيض من ذلك ان يحمل صاحب الحق على التساهل في مطالبه حسما للنزاع وتوطيدا لاركان السلم . ولا يعتبر الوسيط ضامنا للمعاهدة التي كان له الفضل الاكبر في عقدها ما لم يتعهد بذلك صراحة) .

وليس للدولة الوسيطة ان تفرض على الطرفين الحل الذي ترتئيه بل عليها ان تترك لهما ملء الحرية في قبوله او رفضه او تعديل بعض النقاط الواردة فيه .

ان الوساطة في الاصل اختيارية غير الزامية ، وينشأ عن ذلك ان للدولة التي تطلب وساطتها الخيار بين القبول والرفض . ويحق لكل من الدولتين المتنازعتين ان ترفض وساطة احدى الدول الاخرى . واخيرا فمن الصعب التأكيد بان الوساطة واجب تقتضيه العوامل الاخلاقية والانسانية كما انه من الخطأ الادعاء بعدم جواز اللجوء اليها بعد نشوب الحرب بين الدولتين المتخاصمتين . والحقيقة ان لكل حادث وضعا خاصا ، ومن المهم ان لا تفسر رغبة احدى الدول بتقديم وساطتها بانها تسعى لفرض سلطتها وسيطرتها على الدول المتخاصمة .

على ان ثمة احوالا تعتبر فيها الوساطة الزامية ، وذلك عندما تتعهد الدول في المعاهدات التي تعقدها بوجوب اللجوء لدى نشوب خلاف بينها الى وساطة احدى الدول الاخرى ، او اذا تعهدت احدى الدول بتقديم وساطتها الى دولة اخرى عند مسيس الحاجة (١) .

---

(١) نورد فيما يلي بعض المواد الواردة في ميثاق الامم المتحدة والمتعلقة بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بصورة سلمية :

المادة الثالثة والثلاثون :

١ ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين، ان يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة ، والتحقيق والوساطة ، والتوفيق والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى المنظمات الاقليمية ، او غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها .

٢ ـ ويدعو مجلس الامن ، أطراف النزاع الى تسوية نزاعهم بالطرق المذكورة اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون :

لمجلس الامن ان يحقق في أي نزاع أو أية حالة قد تؤدي الى احتكاك دولي ، او قد تثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او هذه الحالة يهدد حفظ السلم والامن الدولي .

المادة الخامسة والثلاثون :

١ ـ يحق لكل عضو في المنظمة ان يوجه نظر مجلس الامن ، أو الجمعية العامة الى أي نزاع ، أو أية حالة من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ .

٢ ـ يحق لكل دولة ليست عضوا في الامم المتحدة ، ان توجه نظر مجلس الامن أو الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه ، اذا كان قد سبق لهـا ان قبلت بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، لفض هذا النزاع .

٣ ـ تخضع لاحكام المادتين ١١ و ١٢ الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة القضايا التي يوجه اليها نظرها بموجب هذه المادة .

الفصل الثاني

التحكيم

التحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني يقصد منه حل الخلافات الدولية حلا سلميا بان تعهد الدولتان المتنازعتان الى قاض او هيئة من كبار القضاة والمشرعين بالنظر في الخلاف الناشب بينهما. ان التحكيم يتم عادة اما اثر اتفاق (Compromis) ينشأ بعد حدوث الخلاف وهو التحكيم الاختياري ، او يتم تنفيذا لشرط وارد في معاهدة سابقة (Clause Compromissoire) وهو التحكيم الاجباري . ان مصلحة الدول المتنازعة تقضي باختيار المحكمين من الشخصيات اللامعة الجديرة باصدار احكام رزينة عادلة ، كرؤساء الدول الاجنبية او احدى المحاكم الشهيرة او كبار المشرعين والاساتذة والقضاة .

ويعتبر التحكيم طريقة دبلوماسية لاسباب ثلاثة :

١ ـ ان الاصول الواجب اتباعها لتمهيد عرض الخلاف على التحكيم هي دبلوماسية صرفة ، لان التحكيم بحد ذاته ناشىء عن عقد دبلوماسي هو الاتفاق او المعاهدة .

٢ ـ تعتبر موافقة الطرفين مصدر السلطة التي يستند اليها الحكم في اصدار حكمه ، غير ان هذه الموافقة نتيجة حتمية لرغبة الطرفين المبينة في الاتفاق الموقع او المعاهدة المعقودة .

٣ ـ ان الحكم الذي يصدره الحكم لا يعتبر تطبيقا كاملا لقوانين موضوعة ، وانما هو قرار تمليه مبادىء العدل والانصاف .

فهذه الاسباب كلها تضفي على التحكيم صبغة دبلوماسية وقانونية في آن واحد .

التحكيم الاختياري :

ان مؤتمرات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حددت الاجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء الى التحكيم. وتفترض هذه الاجراءات وجود اتفاق موقع من قبل الدولتين المتنازعتين يهدف الى حل الخلاف القائم من الناحيتين القانونية

والواقعية . ويشرح هذا الاتفاق القضية المعروضة على التحكيم ويسمي الحكم المنتخب ، ويعين حدود سلطته ، وينظم شكل المذكرات ، وكيفية ارسالها الى الحكم ، والمدة الواجبة مراعاتها في ذلك ، ويقدر السلفة النقدية الواجبة تأديتها لقاء النفقات ، ويقرر المكان الذي ستتخذه المحكمة مركزا لها واللغة المقبولة في المرافعة ، ويتضمن أخيرا تعهد الطرفين باحترام وتنفيذ الحكم الذي سيصدره الحكم دون اي تردد .

وقد انشأت مؤتمرات لاهاي المذكورة محكمة عليا للتحكيم تتولى عند اللزوم وضع صيغة الاتفاق . وتتألف هذه المحكمة من مكتب دائم ومن مجلس اداري مؤلف من الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة هولاندا ومن وزير خارجيتها . غير ان هذه المحكمة ليست محكمة دائمية ذات دورات منظمة كمحكمة العدل الدولية ، وما هي في الواقع سوى جهاز لترشيح اسماء المحكمين الرسميين على السلطات المختصة .

ولكل دولة الحق في انتخاب حكمين من اللائحة الرسمية على ان يكون أحدهما اذا شاءت من رعاياها ، ثم يختار هؤلاء الاربعة حكما اعلى ، وعند خلافهم يعهدون الى دولتين بتسمية هذا الحكم ، واذا لم تتمكن هاتان الدولتان خلال مدة شهرين من الاتفاق على تسمية الحكم يلجأ الطرفان المتنازعان الى انتخاب حكمين يعين احدهما بالقرعة ، ومن ثم تبدأ محكمة التحكيم مهمتها .

ويجوز تعديل هذا الاسلوب باتفاق الطرفين .

ان محكمة التحكيم نظرت في ١٩ قضية خلال المدة الواقعة بين عام ١٩٠٢ وعام ١٩٢٨ . وقد أقامت الدليل في الحلول التي اوجدتها للمنازعات الدولية عن رغبة اكيدة في احترام المبادىء القانونية ومراعاة الحياد التام ، واظهرت حرصا زائدا على التعمق في فهم ودراسة القضايا ، كما اثبتت مهارتها في ارضاء الدول المتنازعة .

التحكيم الاجباري :

ان التحكيم الاجباري ينشأ عادة اما عن اتفاق التحكيم ، واما عن شرط التحكيم (Clause Compromissoire) الوارد في احدى المعاهدات المعقودة . ولا شك ان هذا الاسلوب الاخير غير مضمون لاحتمال زواله بزوال المعاهدة المتضمنة شرط التحكيم . وهذا الشرط اما ان يكون خاصا اذا كان التحكيم منحصرا بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ احكام المعاهدة الواردة فيها ، واما عاما اذا كان اللجوء الى التحكيم قد تقرر لحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين . على ان هذين الاسلوبين لا يحققان المثل الاعلى للتحكيم الاجباري ، لانهما لم يحدثا محكمة دائمة ترفع اليها الخلافات بين الدول فور وقوعها .

الاجراءات المتبعة في التحكيم :

تفتتح جلسات التحكيم حتما بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ، وفي المرحلة الاولى يتبادل هؤلاء الممثلون مذكرات خطية تتضمن بوضوح دقائق القضية المعروضة على التحكيم ، ويبين كل من الطرفين الحجج التي تدعم رأيه والبراهين التي تؤيد نظريته . وفي المرحلة الثانية يترافع ممثلو الطرفين شفهيا، ويستعرضون القضية وأسباب النزاع . اما اذا كان الحكم رئيس دولة فقد جرت العادة بأن لا يلجأ الطرفان الى المرافعة الشفهية .

وتكون الجلسات سرية ما لم يتم الاتفاق على جعلها علنية ، ويمتنع الطرفان اثناء انعقاد الجلسة عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤثر على تنفيذ الحكم الذي سيصدره الحكم .

قوة الحكم التنفيذية :

ان الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم لا يستوجب حتما ذكر الحيثيات ، ولكن بما انه يستمد معظم قوته من البينات والقرائن التي ادت الى وضعه ، فمن المستحسن أن يكون مدعوما بالاسباب الموجبة . ويعتبر الحكم الصادر نهائيا وغير تابع للاستئناف والتمييز علما بان صفته هذه لا تجعله ملزما للطرفين او قابلا للتنفيذ حكما . وقد اتفق فقهاء القانون على قبول أسباب اربعة لاعتبار الحكم الصادر باطلا ، وهي :

١ ـ اذا تجاوز الحكم سلطته كأن يكون حكمه مستندا الى نقاط قانونية غير مستوحاة من مبادىء العدالة والانصاف .

٢ ـ اذا لم يسمح لاحد الطرفين بالادلاء بحججه أو التوسع في دفاعه ، أو كان هناك نقص في اجراءات المحكمة .

٣ ـ اذا ثبت حدوث تلاعب أو ارتكاب رشوة من شأنها اثارة الريب في نزاهة الحكم وحياده .

٤ ـ اكتشاف امر جديد قد يؤثر على الحكم الصادر ، ويعتبر هذا السبب في الحقيقة من عوامل اعادة النظر لا من أسباب البطلان .

ولا يجوز بحال من الاحوال طلب ابطال الحكم الصادر بحجة خطأ الحكم .

وليس للاحكام الصادرة مؤيدات عند عدم تنفيذها ، غير ان جميع الاحكام التي صدرت عن الهيئات التحكيمية كانت في الواقع محترمة ونافذة .

الفصل الثالث

اللجان الدولية

لجان التحقيق الدولية :

يعود الفضل في تأسيس لجان التحقيق الدولية الى اقتراح ممثلي روسيا في مؤتمرات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . وكان هذا الاقتراح يرمي الى منح لجان التحقيق صفة الزامية ، غير ان اعتراض بعض الدول الصغيرة أهاب بالمؤتمرين الى تعديل المشروع الموضوع ، واعتبار لجان التحقيق هيئة اختيارية . وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية عام ١٩٠٧ ما يلي :

(ترى الدول المتعاقدة انه من المفيد ومن المرغوب فيه أن يلجأ الطرفان لحل الخلافات ذات الطابع الدولي ، والتي لا تمس الشرف ، ولا تتعلق بالمصالح الجوهرية ، والتي يستعصي حلها بالطرق الدبلوماسية ، الى تأليف لجنة تحقيق دولية تتولى دراسة وقائع الامور عن كثب وحل الخلاف الناشىء حلا مشبعا بروح التجرد والنزاهة) .

مهمة لجان التحقيق :

تهتم لجان التحقيق بالمنازعات الدولية وتتولى دراسة الناحية الواقعية منها كالحادث الذي يقع على حدود دولتين مثلا ، اذا كانت تلك الحدود غير مقررة نهائيا .

واما الغاية من احداث هذه اللجان فانها ترمي اولا الى الحصول على معلومات دقيقة ونزيهة تساعد على ايجاد حل عادل للخلاف القائم ، وثانيا الى تهدئة الخواطر اذ أن المدة التي تقوم اللجنة خلالها بالبحث والاستقصاء كفيلة بتقريب وجهات النظر والقبول بحلول معقولة .

تتألف اللجان عادة بموجب اتفاقية تعقد بناء على اقتراح احد الطرفين او دولة اخرى . وتحدد الاتفاقية القضايا المراد درسها وكيفية تأليف اللجنة واختصاص الاعضاء ، وتعين ايضا مركز عمل اللجنة ولغتها الرسمية او اللغات

الاضافية التي يجوز لها استعمالها ، والتاريخ الذي يتوجب عليها أن تقدم فيه تقريرها ، وتتناول امكان تعيين مساعدين ومدى اختصاصاتهم .

وعلى الدول المتنازعة ان تقدم الى اللجنة كل التسهيلات التي تتيح لها استكمال معلوماتها لسماع الشهود والخبراء والاطلاع على الوثائق الخ ...

وتضع اللجنة تقريرها بصورة سرية وبأغلبية الاصوات مع ذكر اسماء المخالفين أو المستنكفين ، ثم تقرؤه في جلسة علنية وتسلم نسخة منه الى كل من الطرفين . وهذا التقرير يكتفي بسرد الحوادث والوقائع ، وليست له صفة القرارات القضائية الالزامية ، ولذلك فانه يترك للدولتين اتخاذ الخطط التي ترتئيها والتي تتفق مع مصلحتها .

لجان المصالحة :

ان المصالحة هي مزيج من الوساطة والتحقيق اذ تهدف الى دراسة اسباب الخلاف والسعي للتوفيق بين الطرفين واقتراح عقد اتفاق بينهما . فالمصالحة اذن تتميز عن التحقيق بالعمل على اصلاح ذات البين في حين أن الوساطة تمتاز عليها بكونها ناشئة عن رغبة احدى الدول بازالة اسباب سوء التفاهم دون أن تبدو هناك اية ضرورة لعقد اتفاق بين الطرفين .

وللجان المصالحة صبغة دبلوماسية وسياسية لا قانونية لانها تهتم بالخلافات الناشئة عن تباين وجهات النظر ، أو عن اصطدام المطامع ، أو عن تعارض المصالح الخ ...

ولا تصدر لجان المصالحة احكاما او قرارات ، وانما مهمتها التحقيق والملاحظة والمقارنة والاقتراح . ولذلك فان ما يتضمنه محضر المصالحة من آراء وبيانات وحلول واقتراحات لا يلزم الطرفين مهما كانت اهميته .

اما تأليف لجان المصالحة فيتم بموجب معاهدة او اتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين ، وتبدأ اعمالها بناء على طلبهما . وتتألف عادة من خمسة اعضاء : ثلاثة حياديين واثنين من رعايا الدولتين . واللجنة مستقلة في اعمالها ، فهي تجمع المعلومات وتستمع الى الشهادات الجديرة بايجاد القناعة لديها ومن ثم تبدي رايها الى الطرفين وتسجل رغبتهما او رفضهما الاخذ بالاقتراحات التي تتقدم بها .

وقد يؤدي اخفاقها الى رفع القضية الى هيئة تحكيمية او الى احدى المنظمات الدولية .

اللجان المختلطة :

وثمة اسلوب أخير لحل المنازعات الدولية وهو اللجوء الى اللجان المختلطة. وهذه اللجان قديمة العهد وكثيرة الاستعمال ، ولا سيما في تسوية قضايا الحدود وتقدير الخسائر التي تلحق بالافراد من جراء تصرفات دولة اجنبية .

وتتألف هذه اللجان من عدد متساو لممثلي الدولتين ، على ان يضاف اليهم عند اختلافهم حكم أعلى قد يؤخذ من رعايا الدولتين دلالة على الثقة المتبادلة بينهما .

ولهذه اللجان صبغة دبلوماسية ومهمتها الاولى السرعة في وضع الحلول الملائمة ، وتعتبر قراراتها ملزمة للطرفين .

ختام البحث

نصائح الى الدبلوماسيين المبتدئين

يسرني أن أقدم في نهاية بحث الدبلوماسية النصائح التالية الى الدبلوماسيين المبتدئين :

ـ ان الدبلوماسي العربي هو بالدرجة الاولى صاحب رسالة الا وهي خدمة القومية العربية وعليه ان يؤدي هذه الرسالة على اتم وجه .

ـ ان الدبلوماسي رسول سلام ووئام وعليه ان يبدو بهذا المظهر في جميع اتصالاته الرسمية والاجتماعية ، ويحل جميع المشاكل التي تعترض سبيله بالحسنى واللين والنعومة الدبلوماسية .

ـ وعليه ان يوحي الثقة بصدقه وامانته ورزانته ومنطقه السليم ومراعاته لشعور الغير ولا سيما من كان دونه شأنا .

ـ ان السلام يقوم على تسوية القضايا ، والتسوية تتم بالمفاوضات ، والمفاوضات لاتنجح الا اذا كانت محاطة بهالة من الكتمان ، فكن كتوما ما استطعت ولا تنس ان للجدران آذانا صاغية وللناس عيونا محدقة .

ـ لا تتأخر في تقديم التقارير عن الاحداث التي تمر في البلاد المعتمد لديها ولو سبقتك الى اذاعتها مكاتب الانباء العالمية ، كيلا تتهم بالخمول وعدم الاكتراث .

ـ لا تتضايق في الازمات من السهر في السفارة حتى ساعة متأخرة من الليل او مساعدة زملائك وموظف الرموز (الشيفرة) في وضع البرقيات او حلها .

ـ لا تتبرم من القضايا الصغيرة العادية التي قد تكلف بها بل يجب ان تبدي بها اهتماما لا يقل عن اهتمامك بالقضايا الكبرى ، وبذلك تكتسب الثقة .

ـ كن دؤوبا على العمل ، حريصا على انجاز الاعمال التي يكلفك بها رئيس بعثتك ولا تدع له فرصة لابداء ملاحظة او التوبيخ .

ـ لا تكتف بالعمل اليومي بل عليك تنمية معلوماتك بالمطالعة دون حصرها بموضوع معين او منطقة معينة ، وطالع بصورة خاصة البلاغات التي تصدر

عقب اجتماعات رؤساء الدول والحكومات والوثائق التي تصدرها بعض وزارات الخارجية باسم الكتاب الاصفر او الازرق او الابيض الخ ...

ـ تعلم مراقبة الناس والاحداث وحاول ان تكوّن بشأنها رايا .

ـ حاول زيادة خبرتك في الحياة ، فقد قال (La Bruyère) بهذا الشأن : (ان الدبلوماسي يستشير الزمان والمكان والظروف ، ومزاج الاشخاص الذين يتفاوض معهم ، وفلسفة الامة التي اوفد اليها) .

ـ كن انيقا في مظهرك ابيا دون كبرياء ووديعا دون ضعف .

ـ لا تتسرع في نقد آراء رئيس بعثتك او تصرفاته فقد يكون لديه من الخبرة في الامور او المعلومات المكتومة ما يبرر موقفه . ولا مانع من عرض رأيك بلطف وادب فقد يرى في ذلك دليلا على شدة انتباهك وتوقد ذهنك فضلا عن صراحتك واخلاصك له .

ـ حاول ان تفرض شخصيتك عن طريق احترام رئيسك وملاطفة زملائك والاهتمام بالاعمال والمسؤوليات الموكولة اليك ، واحترم نفسك بدون غرور يحترمك الناس .

ـ وطد علاقاتك مع (الملحقين الفنيين) الموجودين في بعثتك، فصداقتهم تكسبك معلومات جديدة وتضفي على غربتك كثيرا من البهجة والسرور .

ـ اكرم زائريك من المواطنين العرب ولا سيما الصحافيين منهم .

ـ كن طموحا ومصمما على الوصول الى القمة واعتمد في ذلك على الله اولا ثم على جهودك الشخصية ثم على رؤسائك ، والظروف ، والحظ ايضا ... واعتصم في سبيل ذلك بالحزم والصبر .

ـ ادرس احوال البلد المعتمد لديه من النواحي السياسية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية ، وادرس اخلاق سكانه وعاداتهم وتقاليدهم ، فان هذه الدراسة تحبب اليك الاقامة في هذا البلد مهما كان نائيا او قاسيا وتمهد لك سبل التفاهم والصداقة مع اهله .

ـ ان سنك ومركزك يسمحان لك بارتياد الاماكن المحظورة على رئيسك والاتصال باشخاص قد لا يستطيع ايجاد علاقات مباشرة معهم . فمن واجبك ان تمده في هذه الاحوال بالمعلومات التي قد تفيده في اداء مهمته .

ـ احفظ بدقة اسماء رئيس الدولة المعتمد لديها وزعمائها ورجال الحكومة وكبار الشخصيات والمدن الكبرى فان اللحن بلفظها يترك دائما اسوأ الاثر .

ـ من مقتضيات المجاملة الدولية ان تبدي اهتماما بالغا بمقدسات البلاد، والا تتبرم من وجودك فيها .

ـ تقيد بقواعد البروتوكول الى اقصى حد ، ولا تنتقد سياسة الحكومة المحلية الا في الدفاع عن كرامة بلادك .

ـ ان في الحفلات والاجتماعات مجالا واسعا لالتقاط المعلومات التي يهم المسؤولين الاطلاع عليها (على ان تميز بين الصحيح منها والكاذب) ، وفرصة سانحة للقيام بالدعاية لبلادك في الحدود التي يرسمها لك رئيس البعثة ووفق توجيهاته ، دون ان تفرط بأي سر قد تكون اطلعت عليه بحكم وظيفتك ، او تبدي رأيا مخالفا لراي حكومتك .

ـ حاول دائما في احاديثك استدراج مخاطبك كيما تحصل بصورة غير مباشرة على ماتريده من المعلومات دون طرح أي سؤال . اما اذا سئلت فحاول اولا ان تتملص من الجواب ثم تحاش نفي الحقيقة او قول ما لا يستساغ قوله .

ـ تجنب المزاح ومحاولة البراعة في الكلام فان عاقبتهما غير سليمة .

ـ كن معتدلا في مأكلك ومشربك فالخمر تفضح الاسرار وتسيء الى الكرامة .

ـ اقض معظم اوقات فراغك في الرياضة والمطالعة فان فيهما غذاء للجسم والروح معا ، ولا مانع من المباشرة بتدوين بعض الوقائع والملاحظات فقد تفيدك في وضع مذكراتك في المستقبل .

ـ تذكر اخيرا الكلمة التي كان يرددها موسوليني : (ان الفاشية تستعين في سبيل تحقيق اهدافها السياسية باحدث الوسائل العصرية وهي الطائرة وباقدم واسطة للسيطرة والحصول على المعلومات وهي المراة) .

القسم الثاني
قواعد البروتوكول

بروتوكول الاسبقية

المقدمة :

البروتوكول هو مجموعة القواعد والمبادىء التي تسود تنظيم مختلف المناسبات والحفلات والمآدب الرسمية والاجتماعية .

وتحتل الاسبقية (اي حق التقدم على الغير) مكان الصدارة في موضوع البروتوكول لتوافقها مع مافطر عليه البشر من حب التنافس والتسابق والظهور.

وقد كانت الاسبقية في القرون الماضية الشغل الشاغل لملوك اوروبا وسفرائهم ، وكثيرا ماثارت المنازعات بسببها بل كثيرا ما اطاحت بالعروش واضرمت نار الحروب .

ولقد كان لمؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٥ الفضل الاكبر في تنظيم الاسبقية في الحقل الدولي ، والحد من المنازعات التي كانت تنشأ عنها . اما في الحقل الداخلي فقد لجأت معظم الدول الى تنظيم الاسبقية بين كبار رجال الدولة ، وقضت بذلك على الفوضى التي كانت تسود حفلاتها .

ومن الانصاف القول ان موضوع الاسبقية مازال يعتبر موضوعا شائكا ودقيقا للغاية للاعتبارات الكثيرة التي ترافق احيانا صفات الشخصيات او طبيعة المناسبات ، مما يرمي على عاتق المشرفين على شؤون مراسم الدولة مهمة حساسة للغاية تقضي بوزن الامور حق وزنها واعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة او نقصان والمحافظة على كرامة الجميع دون الاساءة الى احد .

اسبقية وزراء الدولة :

تحدد اسبقية وزراء الدولة وفقا للترتيب الوارد في قرار التعيين الصادر عن رئيس الدولة والذي يأخذ بعين الاعتبار قدمهم في الوزارات السابقة.

وبصورة عامة يتقدم الوزراء المركزيون على الوزراء التنفيذيين .

اسبقية السفراء :

تحدد اسبقية السفراء بالاستناد الى تاريخ تقديم كتب اعتمادهم . واذا تساوى بعضهم في هذا التاريخ ينظر الى الساعة التي قدم فيها كل منهم كتاب اعتمادهم . ويحتفظون باسبقيتهم اذا اقتضت الضرورة تقديم كتب اعتماد

جديدة بسبب تتويج ملك جديد او تغيير نظام الحكم . اما انتخاب رئيس جمهورية جديد فلا يقتضي تقديم كتب اعتماد جديدة .

ويعتبر السلك السياسي في الحفلات العامة وحدة لا تتجزأ .

اسبقية القائمين بالاعمال بالنيابة :

تحدد بحسب تاريخ مباشرتهم الوكالة .

الاسبقية بين الملحقين العسكريين :

تحدد في البعثة الواحدة وفقا لرتبهم العسكرية ويحتلوا مكانهم بعد رئيس البعثة والشخص الذي يليه وينوب عنه حكما في حال غيابه .

وتثبت هذه الاسبقية في قائمة السلك السياسي التي تصدرها الدولة المعتمدين لديها .

اسبقية القناصل :

تحدد فيما بينهم وفقا لتاريخ الاجازة القنصلية (Exequatur) التي تمنحهم اياها الدولة المعتمدين لديها ، ولا عبرة لتاريخ البراءة القنصلية (Commission Consulaire) الصادرة عن رئيس دولتهم .

ويتقدم القناصل المسلكيون على القناصل الفخريين اطلاقا .

ويسمى عميدا للسلك القنصلي القنصل العام المسلكي الذي يحمل اقدم اجازة قنصلية ، وفي حال غيابه يتولى العمادة من يليه في القدم .

يعتبر السلك القنصلي في الحفلات العامة وحدة كاملة لا يجوز تجزئتها.

وتحدد اسبقية القناصل العامين بالنيابة بعد القناصل العامين ووفق الاسبقية المحددة لرؤسائهم الغائبين ، ويأتي ترتيبهم قبل القناصل المسلكيين .

اسبقية الموظفين والضباط :

تحدد اسبقية الموظفين والضباط مبدئيا بالنسبة الى مراتبهم ودرجاتهم وقدمهم في كل منها ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار المراكز التي يشغلونها اذا كانت اسمى من مرتبتهم الفعلية .

اسبقية الزوجات :

تتمتع زوجات الرؤساء والوزراء والسفراء بالاسبقية المحددة لازواجهن، هذا مع مراعاة القاعدة العامة المتبعة في المآدب والتي تقضي بتقديم السيدات على الرجال عن طريق اتباع اسلوب التداخل .

اسبقية المجاملة :

يجوز منح بعض الشخصيات التي تتمتع بمكانة علمية او اجتماعيـــة مرموقة اسبقية خاصة متداخلة مع اسبقية الشخصيات الرسمية .

ويجوز في الحفلات الخاصة ان يؤخذ بعين الاعتبار الى جانب الاسبقية الرسمية عوامل السن او القرابة او المراكز السابقة مع وجوب مراعاة مقتضيات الطابع الخاص بكل حفلة .

الاسبقية في الحفلات الخطابية :

القاعدة في الحفلات الخطابيـــة ان تكون اكبر شخصية آخر من يتكلم ولا يجوز الكلام بعدها .

الاسبقية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية :

تحدد اسبقية المندوبين وفقا للترتيب الابجدي باللغـــة العربية للدول الاعضاء .

الاسبقية في اجتماعات اجهزة الامم المتحدة :

تحدد اسبقية المندوبين في هذه الاجتماعات وفقا للترتيب الابجـدي لاسماء الدول الاعضاء باللغة الانكليزية .

اما في اجتماعات الجمعية العامة فتحتل المقعد الاول الدولة التي يظهر اسمها في القرعة التي تجري لهذه الغاية في ابتداء كل دورة ثم تليها بقيـــة الدول التي تتبعها بالترتيب الابجدي الآنف الذكر .

الاسبقية في مقاعد السيارات :

ان مقعد الشرف في السيارة هو اليمين من الصدر ثم اليسار ثم المقعد المنتصف (ولا يجوز استعماله في المناسبات الرسمية الا عند الضرورة القصوى).

ويقتضي وقوف السيارة دائما على يمين الطريق (في غير البلاد التي تتبع النظام الانكلوسكوسوني) وبذلك يتسنى للشخص الاول ان يركب عند الذهاب من باب اليمين ويركب الثاني (والثالث في حال وجوده) من باب اليسار بعد التأكد من دخول الشخص الاول . وعند القدوم ينزل الاول والثاني من باب اليمين . وينزل الثالث من باب اليسار . ويجوز نزولهم جميعا من اليمين .

اما في المناسبات العادية فاذا كان صاحب السيارة يتولى قيادتها بالذات فان مقعد الشرف يصبح حينئذ الى جانبه .

قواعد عامة في الاسبقية

ـ القاعدة الاساسية هي ان لانيابة في الاسبقيات ، وانما يحق لرئيس الدولة او رئيس الحكومة انتداب احد الوزراء كما يحق لهؤلاء انتداب وكلائهم في الحفلات والمآدب الرسمية الموضوعة تحت رعايتهم ويجوز في هذه الحالة ان يحل المنتدب محل الاصيل .

ـ لايتمتع الافراد قطعا بالاسبقية والمراسم المقررة للهيئات التي ينتمون اليها .

ـ يوزع اصحاب الاسبقية تباعا على يمين ويسار من يراس الحفلة .

ـ يجوز في بعض الحالات الخاصة وضع السلطات المدنية على يمين من يراس الحفلة ، والسلطات العسكرية على يساره بعد الوزراء مباشرة .

ـ تبدأ الحفلة بعد وصول من يراسها وجلوسه في المقعد المخصص له، ولا يسمح بعد ذلك لاحد بالدخول .

ـ عند انتهاء الحفلة يخرج من يراس الحفلة قبل الجميع .

ـ يجوز في المآدب ذات الطابع الخاص اتباع قاعدة التداخل (Intercalation) كوضع السفراء بين وزراء الدولة ، ووضع الوزراء المفوضين او كبار الضباط او القناصل العامين بين الامناء العامين ووكلاء الوزارات .

ـ عندما تقيم احد الشخصيات التي تتمتع في الدولة باسبقية معينة مأدبة او حفلة رسمية ، فانها تحتل المركز المخصص عادة (للداعي) ، ويحق لها ان تتنازل عن هذا المركز لرئيسها المباشر اذا كان مدعوا للحفلة ، على ان تعود في هذه الحال الى المركز المقرر لها بالاسبقية النافذة .

بروتوكول بطاقات الزيارة

ان الغاية من ايداع بطاقـــات الزيارة اثبات حضور شخص ما الى دار شخص آخر او الى مكتبه للقيام بواجب وظيفي او اجتماعي كالتهنئة والتعزية، الخ ...

والعادة المتبعة في معظم البلاد ـ باستثناء الانكلوسكسونية ـ تقضي بان يبادر القادم من السفر الى زيارة رؤسائه وبعض زملائه واصدقائه وارسال البطاقات الى بقية اصدقائه وزملائه .

ويسود ارسال البطاقات القواعد التالية :

١ ـ يعتبر ارسال البطاقة بمثابة زيارة شخصية .

٢ ـ يقوم بارسال البطاقة الشخص القادم والاصغر سنا او مقاما .

٣ ـ يستحسن ايداع البطاقة بالذات وفي اليوم الاول من الوصول ويجوز ارسالها بواسطة رسول خاص .

٤ ـ يجب تبادل البطاقات خلال ٢٤ ساعة .

٥ ـ يرسل العازب بطاقتين الى منزل الاسرة التي يود مجاملتها .

٦ ـ يستحسن لدى ايداع البطاقة ثني طرفها من جهة اليسار ومن الاعلى الى الاسفل . وليس لثنيها من احد الركنين الاعلى او الاسفل اي معنى خاص .

٧ ـ تسجل على البطاقات احدى العبارات التالية تبعا للمناسبة التي اقتضت ارسالها :

آ ـ للشكر او p. r. اي (Pour remercier)

ب ـ للتهنئة بالعيد او p. f. اي (Pour Fêter)

ج ـ للتهنئة بعيد راس السنة او p.f.n.a. اي (Pour Féliciter Nouvel an)

د ـ للاستئذان بالسفر اومودعا او p.p.c. اي (Pour Prendre Congé)

هـ ـ للتعزية او p. c. اي (Pour Condoléances)

و ـ لتقديم السيد او p. p. اي (Pour Présentation)

ز ـ للتعارف او p.f.c. اي (Pour faire connaissance)

ح ـ للاطمئنان عن صحة السيد او p.p.n. اي (Pour prendre nouvelles)

ط ـ مع تحيات فلان ...) (Avec les compliments de...)

ويستحسن ان يكون لدى الاسرة اربعة انواع من البطاقات يحمل كل نوع منها البيانات التالية :

١ ـ اسم الزوج مع بيان صفته الرسمية .

٢ ـ اسم الزوج مجردا من اية صفة وذلك للمناسبات الشخصية والعائلية .

٣ ـ اسم الزوجة .

٤ ـ عبارة (السيد . . . . والسيدة عقيلته) دون بيان اية صفة رسمية .

ويجوز اضافة عنوان المنزل دون رقم الهاتف وذلك باقصى اليسار بالنسبة للغة العربية وباقصى اليمين بالنسبة للغات الاجنبية .

شكل البطاقة وطبعها :

تطبع البطاقات بصورة عامة باحرف صغيرة واضحة وتكون عادة بطاقات السيدات والاوانس اصغر حجما من بطاقات الرجال .

ويتقدم اسم الرجال لقبهم العلمي او رتبتهم العسكرية ثم مركزهم الوظيفي او الاجتماعي او المهنة التي يزاولونها. ويستحسن عدم الاكثار من تعدد الالقاب.

وتطبع بطاقة السيدات المتزوجات على الشكل التالي (حرم فلان ...) ولا يذكر اسمها الخاص ما لم يكن لها صفة شخصية مستقلة ، فلها حينئذ ان تطبع بطاقتها على الشكل التالي (السيدة فلانة) مقرونا باسم زوجها .

وتطبع بطاقة السيدات الأيامى على الشكل التالي (حرم المرحوم ...).

وتطبع بطاقة المطلقات على الشكل التالي (السيدة فلانة) مقرونا باسم عائلتها .

وتطبع بطاقات الاوانس على الشكل التالي (الآنسة فلانة) مقرونا باسم وكنية والدها .

بروتوكول الزيـــارات

الاصل ان القادم الى بلد ما يبادر الى زيارة زملائه ومن هم اسمى منه مقاما ، ويبعث ببطاقة الى من هم دونه مالم تربطه بهم علاقات صداقة شخصية.

وتقوم الشخصيات الرسمية او البارزة بتسجيل اسمائهـــا في سجل الزيارات في قصر رئاسة الدولة ، لتعرب عن احترامها او تبلغ امانيها .

وترد الزيارة في اليوم نفسه للشخصيات الرئيسية وخلال الـ ٢٤ ساعة للشخصيات الثانية وذلك اما شخصيا او بايفاد ممثل خاص تبعا لاهمية تلك الشخصية ومركزها وصلات الصداقة القائمة بينهما . ويكتفى بارسال بطاقة زيارة للشخصيات الادنى مقاما ، ويجوز ايداعها بالذات عند الاقتضاء .

وعند زيارة رئيس الدولة يبادر هذا الاخير الى مد يده مصافحا وتنتهي الزيارة بنهوضه من مقعده مالم يستأذن الزائر بالذهاب قبل انتهاء الوقت المحدد للزيارة .

التعارف والمصافحة :

يجب في الحفلات والمناسبات تعريف الزائرين ببعضهم بعضا ويتولى ذلك عادة الداعي او الداعية بتقديم الرجل الى السيدة ، والادنى مقاما الى الاعلى مع بيان اسم وصفة كل من الطرفين . وينهض الرجل اذا كان جالسا وتنهض السيدة للسيدة ولا تنهض للرجل بل تكتفي بمد يدها لمصافحته .

وبصورة عامة يجب تحية السيدات قبل الرجال ، ولا تجوز المصافحة فوق يدي شخصين آخرين يتصافحان ، او اذا كان احد الاشخاص يهم بالمرور بينهما بحيث ان المصافحة تعيق مروره .

وعند قدوم شخصية اجنبية بزيارة رسمية فان رئيس لجنة الاستقبال يقدم للزائر اعضاء اللجنة ، ثم يقدم الزائر اعضاء بعثته . ويتولى مدير المراسم بعدئذ تقديم رؤساء البعثات السياسية او القنصلية في حال دعوتهم للاشتراك في الاستقبال .

ويترتب على الممثل الدبلوماسي ان يمتنع في الحفلات الرسميـــة عن مصافحة ممثل دولة عدوة او دولة قطعت حكومته علاقاتها الدبلوماسية معها .

اما اذا اجتمع معه على احدى موائد الطعام ، فاذا كانت المأدبة حكومية اضطر للبقاء ، اما اذا كانت خاصة ، فيترتب عليه أن ينسحب من الحفلة .

بروتوكول الولائم

١ ـ بطاقات الدعوة :

ترسل الدعوة الى الولائم خطيا باسمي الداعي وزوجته ، وقد تتم هاتفيا او شفهيا في المقابلات الشخصية على ان تثبت بدعوة خطية تدون فيها عبارة (Pour Mémoire ou Pro Memoria) اي للتذكير ، وتطبع الدعوة على بطاقة كبيرة باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية او باللغة الرسمية المحلية ، وتكتب اسماء المدعوين بخط اليد ويجوز كتابتها بالآلة الكاتبة ، وترسل قبل الموعد المحدد باسبوع على الاقل حتى يكون امام المدعو المجال الكافي لعدم الارتباط بموعد آخر في اليوم المحدد ، ويطلب في البطاقة الاجابة بالقبول او الاعتذار ويرمز الى ذلك بالحروف الآتية (R. S. V. P.) ومعناها (Répondre S'il vous plait ?) اي الرجاء الاجابة .

وفيما يلي نموذجان بالفرنسية لدعوتين ، احداهما لحفلة استقبال والثانية لوليمة عشاء .

نموذج دعوة لحفلة استقبال

A l ' Occasion de La Fête Nationale de .....

L' Ambassadeur de .....

et Madame A ..... X .....

drient .....

de Leur faire l'honneur d'assister à la Réception qu'ils donneront le Lundi , 4 Janvier 1960. de 18 à 20 Heures .

نموذج دعوة لحفلة غذاء

L ' AMBASSADEUR DE .....

et Madame A ..... X .....

prient .....

de Leur faire l'honneur de venir dîner chez eux le Lundi 4 Janvier 1960 à 20 H. 30 R. S. V. P.

ويبعث المدعو بالاجابة بالسرعة الممكنة حتى يكون لدى الداعي في حالة الاعتذار عن حضور وليمة الغذاء او العشاء الوقت الكافي لدعوة غيره .

وتحرر الاجابة احيانا بخط اليد ، وتجوز كتابتها بالآلة الكاتبة وفيما يلي نموذج فرنسي لها :

نموذج اجابة بقبول الدعوة

L' Ambassadeur de ..... et Madame B..... Y.....
remercient vivement S. E. l' Ambassadeur de ..... et Madame A ..... X ..... de leur aimable invitation au dîner du ..... à laquelle ils auront l'honneur et le plaisir d'assister .

وتكتب الدعوات الى حفلات الشاي او الكوكتيل (Cocktail) على بطاقة اصغر من بطاقة ولائم الغذاء او العشاء ، ولا تقتضي اصولا الرد الا في حالة تعذر حضورها لا سباب قاهرة .

٢ ـ ترتيب المائدة :

يحدد مركز الشرف في موائد الطعام في صدر مدخل الغرفة او قاعة الطعام ، او في الجهة المقابلة للنوافذ اذا كان المدخل جانبيا .

الوضع الاول :

اذا كانت الوليمة قاصرة على الرجال ، فان الضيف يتوسط المكان المواجه للداعي ، ويدور حول الداعي والضيف ترتيب المدعوين وفقا لاسبقيتهم ، فيجلس الاول في الاسبقية على يمين الداعي ، ثم الثاني على يمين الضيف ، والثالث على يسار الداعي ، والرابع على يسار الضيف ، فالخامس على يمين الداعي والسادس على يمين الضيف وهكذا دواليك وفقا للرسم التالي :

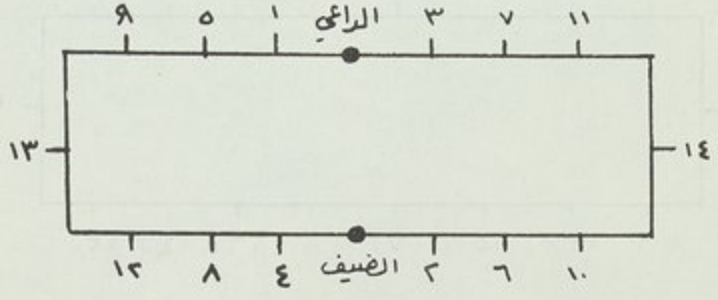

الوضع الثاني :

اذا كانت الوليمة تضم عددا محدودا من السيدات والرجال يجب تهيئة قائمتين : الاولى تضم اسبقية المدعوات ، والثانية تضم اسبقية المدعوين ، ثم يتبع الترتيب الآتي :

تجلس السيدة الداعية في مكان الشرف ويتوسط الداعي المكان المواجه لها ، ثم يدور حولهما ترتيب المدعوين والمدعوات ، على ان تجلس كل سيدة بين رجلين ، فيجلس ضيف الشرف على يمين الداعية ، ثم ثاني المدعوين بالاسبقية على يسارها . وتجلس زوجة ضيف الشرف على يمين الداعي ثم اولى المدعوات بالاسبقية على يساره ، ثم الثالثة على يمين ضيف الشرف ، فالرابعة على يسار المدعو الثاني ، ويجلس المدعو الثالث على يمين زوجة ضيف الشرف ، ثم الرابع على يسار المدعوة الثانية ، وهكذا دواليك وفقا للرسم التالي (الرقم بين قوسين يشير الى الرجال) :

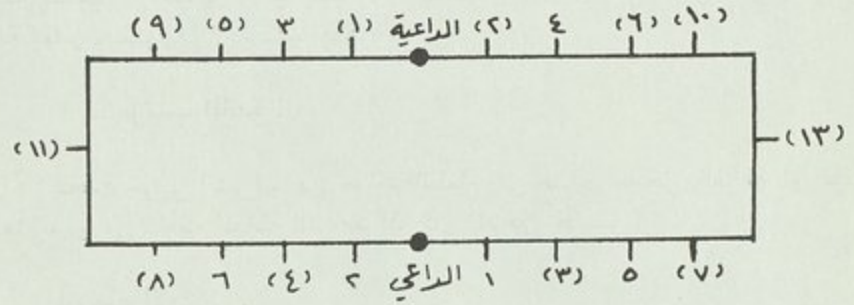

الوضع الثالث :

وقد تجلس الداعية في رأس المائدة والداعي في الراس المقابل ، ثم يدور حولهما المدعوون والمدعوات حسب الترتيب الآنف الذكر ووفقا للرسم التالي :

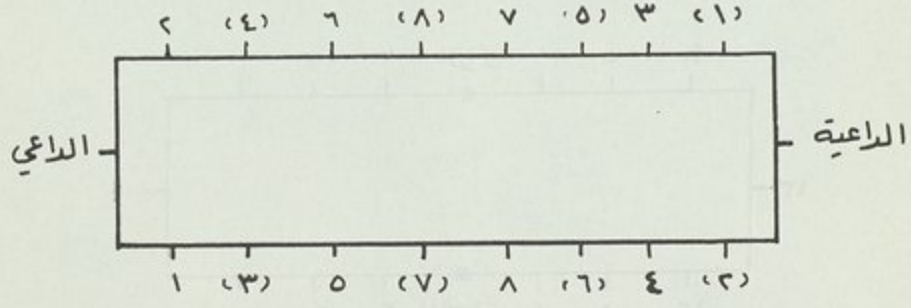

الوضع الرابع :

واذا كانت المائدة على شكل حافر الجواد ، او حرف (U) فتراعى ايضا القاعدة السابقة وفق الترتيب الآتي : (يشير الرقم بين قوسين الى الرجال).

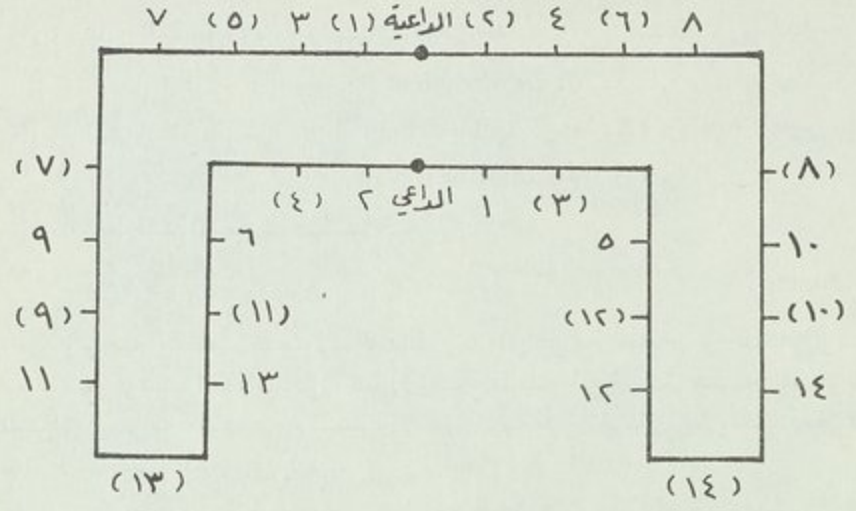

الوضع الخامس :

وقد تعد هذه المائدة دون استعمال الواجهة المقابلة (وهي الطريقة الاكثر استعمالا) فيجلس الداعي والداعية في صدر المائدة ، ويجلس ضيف الشرف على يمين الداعية ، وتجلس زوجته على يسار الداعي ، ثم ينساب ترتيب بقية المدعوين حسب القاعدة السابقة ووفق الترتيب الآتي :

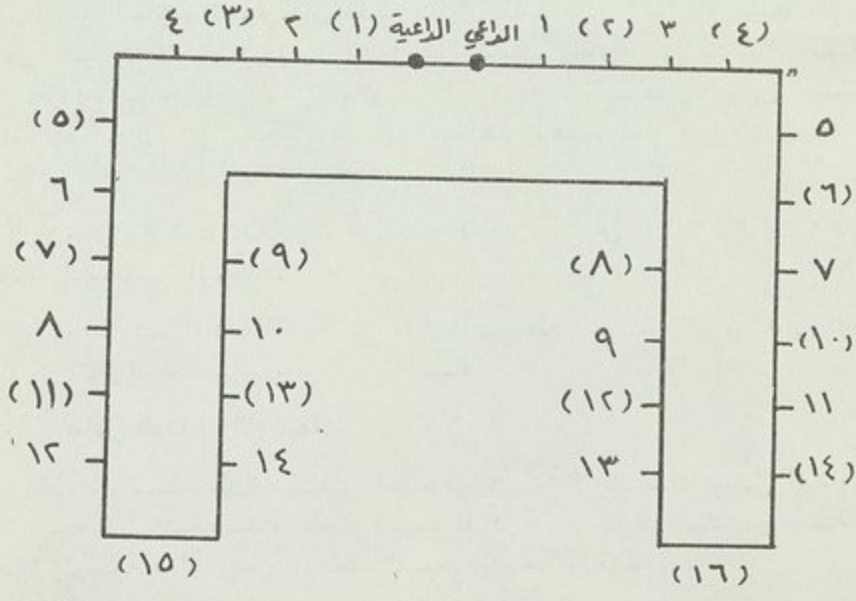

٣ ـ ترتيبات خاصة :

وقد جرت العادة بان توضع امام كل مدعو بطاقة تحمل صفته اذا كان ذا مركز مرموق ، والا يحرر اسمه كما يلي :

سيادة الرئيس ... او سيادة سفير كذا ... او سيادة وزير كذا ...

S. EX. Mr. le Président de .....

S. EX. Mr. l'Ambassadeur de .....

S. EX. Mr. le Ministre de .....

اما بطاقات المدعوات فتكتب كما يلي :

سيادة حرم فلان ..... Madame A ..... X .....

ويوضع مخطط صغير للمائدة في مدخل غرفة الطعام او القاعة المؤدية لها ، يوضح ترتيب المقاعد وفق احد الاوضاع المبينة آنفا . مما يسمح للمدعوين والمدعوات بمعرفة مقاعدهم مسبقا والاتجاه اليها بدون دليل كما يمكنهم معرفة اسماء الاشخاص المجاورين لهم .

٤ ـ اللباس في الولائم :

يلبس المدعوون في ولائم الغذاء اللباس العادي ، وفي حفلات العشاء لباس (الفراك) او (السموكن) او (العادي) ، تبعا للنص الوارد في البطاقة ، ويستحسن ان يكون اللباس العادي (عند استعماله) ذا لون داكن .

٥ ـ تكريم الشخصيات الاجنبية :

من التقاليد المتبعة لدى معظم الدول اقامة مآدب غذاء او عشاء تكريما لكبار الضيوف الاجانب كرؤساء الدول والحكومات والوزراء والبعثات الرسمية، كما تقام مآدب مماثلة للسفراء والوزراء المفوضين والقناصل العامين عند مباشرتهم اعمالهم الرسمية وعند انتهاء مهمتهم وتأهبهم لمغادرة البلاد المعتمدين لديها .

ويتراوح عدد المدعوين ، الى هذه المآدب عادة بين الـ ٢٠ والـ ٢٠٠ تبعا لاهمية الشخصية المكرمة .

وقد يتبع المآدب المقامة تكريما للملوك حفلة استقبال كبرى يدعى اليها عدد من كبار الشخصيات والموظفين والضباط .

تبادل الهدايا والاوسمة :

واذا قدمت احدى الشخصيات الاجنبية بعض الهدايا والاوسمة الى الشخصيات الهامة فيجب المبادرة الى مقابلتها بالمثل وتقديم هدايا واوسمة مماثلة لها من حيث القيمة والدرجة والعدد .

بروتوكول المآدب

١ ـ ترسل الدعوات اصولا قبل اسبوع على الاقل من تاريخ المأدبة . ويحدد فيها نوع اللباس .

٢ ـ يراعى في انتقاء المدعوين الى المأدبة توافر الانسجام بينهم .

٣ ـ تقضي اللياقة الاجتماعية بالاجابة فورا على الدعوة اما بقبولها او الاعتذار عن حضورها ، دون حمل الداعي على الاستفسار عن هذه الناحية . اما في حالة الشك في امكان تلبيتها فيستحسن الاعتذار سلفا اذ لا يجوز تأجيل الجواب حتى آخر يوم او آخر لحظة .

٤ ـ يجب الحضور الى مآدب الغذاء او العشاء خلال الدقائق العشر الاولى من الوقت المحدد لها ، وخلال النصف الساعة الاولى على الاكثر بالنسبة لحفلات الاستقبال ، ولا يجوز قطعا الحضور قبل الوقت المحدد .

٥ ـ يدعو الداعي والداعية كلا من ضيف الشرف وزوجته الى دخول قاعة الطعام قبل غيرهم من المدعوين .

٦ ـ بالاضافة الى قواعد الاسبقية العامة يقتضي لدى ترتيب مقاعد المدعوين مراعاة حسن التفاهم بين المتجاورين في المائدة وتكلمهم لغة مشتركة اذا كان بعضهم من الاجانب .

٧ ـ اذا لم يكن الداعي متزوجا فيعطى مكان الشرف الى كبرى المدعوات .

٨ ـ لا يجوز وضع الزوج الى جانب زوجته او مقابلها .

٩ ـ لا يجوز جلوس سيدة بجانب اخرى وفي طرف المائدة ، مما يقتضي زيادة عدد الرجال المدعوين .

١٠ ـ تتقدم السيدات على الآنسات ولا تستفيد هذه الفئة من اسبقية آبائهن .

١١ ـ اذا تخلف احد المدعوين عن الحضور فلا يجوز بقاء مقعده فارغا .

١٢ ـ تنتهي المأدبة بنهوض الداعي وزوجته او الداعي وضيف الشرف ، ويتأكدان قبل نهوضهما وبقدر الامكان من ان جميع المدعوين قد انتهوا من طعامهم .

١٣ ـ يهيأ الطعام وفقا لذوق المدعوين ، ويلاحظ في الغالب تقديم نوع من الطعام الوطني .

١٤ ـ تكتب الوان الطعام بلغة واحدة او بلغتين على بطاقات وتنثر على المائدة بنسبة بطاقة لكل ٤ مدعوين .

بروتوكول الاوسمة

تحمل الاوسمة في الحفلات الكبرى ، في الجهة اليسرى من الصدر ، ومن اليمين الى اليسار ، وعلى خطين متوازيين على الاكثر وفق الترتيب التالي :

الاوسمة الوطنية بحسب اهميتها ، ثم اوسمة الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي (وذلك من باب المجاملة) ، ثم اوسمة الدول الاجنبية الاخرى بحسب اهميتها وتاريخ منحها .

ويجوز استبدالها باوسمة مصغرة توضع على خط واحد على الثنية اليسرى من اللباس .

وتعلق القلادة في العنق ، وتحت ربطة العنق لا فوقها .

وتعلق الرصيعة على الجنب الايسر تحت الاوسمة .

ويوضع الوشاح في الاحوال العادية تحت الصدرية ومن الكتف اليمين حتى الجنب الايسر ، ويوضع فوق الصدرية بحضور رئيس الدولة .

وفي المناسبات الرسمية العادية يجوز حمل الشريط او الوريدة التي تشير اليها فوق الثنية اليسرى من اللباس الرسمي (البونجور او السموكن) .

لا تحمل الاوسمة على المعطف اطلاقا .

الاوسمة شخصية ودائمية ، وليس لورثة مستحقها حملها بعد وفاته ، كما ليس للدولة التي منحتها استردادها الا في حالات استثنائية كاقتراف جناية ما .

ان انظمة بعض الدول ومنها الجمهورية العربية المتحدة تفرض على موظفيها ورعاياها وجوب استئذان السلطات المختصة لقبول الاوسمة الاجنبية وحملها ، كما ان ثمة دولا تحظر قبولها اطلاقا (١) .

ان حمل الاوسمة يعتبر تكريما للدولة التي منحتها ، لذلك لا تحمل اوسمة الدولة العدوة او التي تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة معها .

---

(١) لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١٦ على ما يلي :

(يحظر على السوري حمل أي وسام من اية حكومة او سلطة او منظمة غير سورية الا باجازة خاصة .... وتشمل كلمة وسام مختلف المكافآت التي هي من هذا النوع كالتي يطلق عليها اسم مدالية او نيشان او نوط او غيرها) .

أصول رفع العلم

١ ـ رفع العلم على المؤسسات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية:

يرفع العلم من شروق الشمس حتى غروبها ، وذلك في ايام العطلة الاسبوعية (الجمعة او الاحد) والاعياد القومية الرسمية والمحلية ويبقى علم الدولة مرفوعا باستمرار في مراكز الامن العام والجمارك الواقعة على الحدود .

وعند قدوم رئيس دولة او حكومة اجنبية بزيارة رسمية يرفع علم بلاده بالاضافة الى علم الدولة المضيفة وذلك على القصر او الفندق الذي يحل فيه . ويكون الاول على اليسار والثاني على اليمين .

وترفع البعثات السياسية والقنصلية علم بلادها في ايام العطلة الاسبوعية والاعياد الوطنية والرسمية لبلادها والبلاد المعتمدة لديها ، وللدول الاجنبية الممثلة ببعثة سياسية او قنصلية من باب المجاملة الدولية .

ولقد جرت العادة في هذا الشأن بان يقوم السفير او القنصل العام او من ينوب عنهما بابلاغ سائر البعثات في البلد المعتمد لديه بانه سيرفع علم بلاده بمناسبة العيد الوطني المصادف يوم كذا ، ويجاوبه زملاؤه مهنئين بالعيد ومؤكدين بانهم سيرفعون علم بلادهم على دور بعثاتهم احتفالا بهذه المناسبة .

ولا يحق للافراد الاجانب اوالهيئات الاجنبية رفع علم بلادها في المناسبات الرسمية او الخاصة الا بشرط الحصول مسبقا على موافقة السلطات المختصة وعلى ان يرفعوا الى جانبه علم الدولة المحلية الذي يتمتع بالاولوية ويوضع على يمين العلم **الاجنبي** .

٢ ـ رفع العلم على السيارات :

يرفع العلم باستمرار على سيارة رئيس الدولة في جميع تجولاته، ويرفع على سيارة رئيس الوزراء وقائد الجيش في المناسبات الرسمية ، وعلى سيارة المحافظ اثناء تجوله ضمن حدود منطقته .

ويرفع رؤساء البعثات السياسية والقنصلية علم دولتهم على سياراتهم في المناسبات الرسمية التالية :

آ ـ لدى قيامهم بزيارة رسمية للسلطات المحلية .

ب ـ لدى اشتراكهم في استقبال الشخصيات الهامة الاجنبية .

ج ـ لدى اشتراكهم في حفلات الاعياد الوطنية المحلية والاجنبية .

ويترتب عليهم في كل الاحوال التقيد بالانظمة والاعراف المحلية .

وعند زيارة احد رؤساء الدول او الحكومات الاجنبية يرفع علم بلاده على الجناح الايسر من السيارة والعلم الوطني على الجناح الايمن .

واذا ركب سفيران او قنصلان سيارة احدهما في احدى المناسبات الرسمية فلا يرفع عليها الا علم الممثل صاحب السيارة ، ويعتبر الثاني مجرد ضيف .

٣ ـ نكس العلم عند الحداد :

في حالات الحداد الوطني ينكس العلم الى نصف السارية طيلة الايام المقررة للحداد (من ثلاثة الى سبعة) وفي اليوم المحدد للدفن .

وقد جرت العادة بان تكون مدة الحداد المقررة للملوك اطول من المدة المقررة لرؤساء الجمهورية . اما الفاتيكان فانه لا يعلن الحداد على وفاة البابا .

النشيد الوطني والتحية العسكرية

النشيد الوطني :

يعزف النشيد الوطني في الحفلات الرسميـــة عند قدوم ومغـادرة الشخصية التي تتراسها ، سواء أكان رئيس الدولة او نائبه او رئيس الحكومة او احد الوزراء ، او قائد الجيش (في الحفلات العسكرية) او من يمثله ، او المحافظ (في محافظته) .

ويعزف النشيد الوطني بعد النشيد الوطني الاجنبي عند قدوم رئيس دولة او حكومة اجنبية بزيارة رسمية ، ولدى مغادرته البلاد .

وفي جميع هذه الحالات تبدأ الفرقة العسكرية بعزف النشيد الوطني عندما يصل المحتفى به الى مسافة ثلاثة امتار منها ، وبعد أن يتأكد رئيسها من أن حرس الشرف قد تهيأ لتأدية التحية العسكرية .

التحية العسكرية :

يؤدي حرس الشرف التحية العسكرية للشخصيات الآنفـة الذكر في المناسبات والزيارات الرسمية . ويختلف عدد افراده تبعا لاهمية الشخصية المحتفى بها ، وهو في الغالب ٧٢ جنديا لرؤساء الدول و٤٨ لرؤساء الحكومات و ٢٤ للوزراء .

وعندما يستعرض المحتفى به حرس الشرف ، فلا يجوز ان يرافقـــه سوى اعلى شخصية مدنية وعسكرية ، ولدى انتهاء العرض يترتب عليه أن يصافح رئيس الحرس شاكرا .

التحية بالمدفع :

تحيي مدفعية الساحل او المطار رؤساء الدول القادمين بزيارة رسمية بـ ٢١ طلقة . وترد السفينـــة الحربية التحية (في حال قـــدومهم بحرا) بـ ٢١ طلقة .

نظام الألبسة الرسمية

نوع الحفلة	اللباس	القميص	ربطة العنق	القبة	القفاز	القبعة	الحذاء	الاوسمة	المعطف
			من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ١٩ مساء						
الحفلات الخاصة	جاكيت اسود قصير مع سروال اسود مخطط .	أبيض عادي	رمادية أو سوداء	عادية	جلد رمادي أو أبيض	سوداء طرية أو مستديرة	اسود عادي مع كلسات سوداء	وريدة في العروة	أسود عادي
الحفلات الرسمية	(بونجور) : جاكيت اسود طويل مع سروال اسود مخطط . وفي الصيف لباس ابيض	أبيض عادي	رمادية أو سوداء	عادية	جلد رمادي أو أبيض	طويلة	اسود عادي مع كلسات سوداء	وريدة في العروة	أسود عادي
الحداد	جاكيت اسود طويل مع سروال اسود مخطط . وفي الصيف لباس أبيض	أبيض عادي	سوداء	عادية	أسود	طويلة	اسود عادي مع كلسات سوداء	وريدة في العروة	أسود عادي
			بعد الساعة ١٩ مساء						
الحفلات الخاصة	(سموكن) مع صدرية سوداء وفي الصيف جاكيت ابيض وسروال اسود .	مكوى بالنشاء أو طري	فراشة سوداء	عادية	—	سوداء طرية أو مستديرة	أسود عادي أو لميع مع كلسات سوداء	وريدة في العروة	أسود مع حرير على ثنية اللباس
			بعد الساعة ٢١ ليلاً						
الحفلات الرسمية	(فراك) مع صدرية بيضاء	مكوى بالنشاء	فراشة بيضاء	معكوفة	جلد ابيض	طويلة	أسود لميع	أوسمة كاملة أو مصغرة في الصدر الأيسر	أسود مع حرير على ثنية اللباس أو كاب اسود (برنس)

ملاحظة عامة : يستعمل (الفراك) لدى بعض الدول في الحفلات الرسمية التي تقام قبل الظهر . ويجب في كل الأحوال مراعاة الاعراف والتقاليد المتبعة محلياً .

جدول أسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية

الذي كان نافذا في سورية

قبل اعلان الوحدة

١ ـ رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس المحكمةالعليا.

٢ ـ اعضاء السلك السياسي .

٣ ـ الرؤساء والوزراء السابقون .

٤ ـ المفتي العام وممثلو الهيئات الدينية الاسلامية .

البطاركة وممثلو الهيئات الدينية المسيحية .

٥ ـ النواب .

٦ ـ رئيس محكمة التمييز، رئيس الاركان العامة، اعضاء المحكمة العليا، السفراء السوريون ، الامناء العامون ، محافظ مدينة دمشق الممتازة، رئيس الجامعة السورية ، رئيس المجمع العلمي العربي ، رئيس ديوان المحاسبات ، رئيس مفتشي الدولة ، النائب العام والرؤساء الثانون لدى محكمة التمييز ، الوزراء المفوضون السوريون ، قائد الدرك العام ، المديرون العامون للادارات والمؤسسات العامة المستقلة والمفوضة ، رئيس مجلس التأديب ، المدير العام للشرطة والامن ، المدير العام للعشائر ، محافظ لواء دمشق ، المحافظون .

الموظفون القدماء الذين شغلوا سابقا احد هذه المناصب .

٧ ـ ممثلو المؤسسات السياسية الدولية .

اعضاء السلك القنصلي .

٨ ـ وفود الجيش والدرك والشرطة .

٩ ـ المجلس البلدي ، المحامون ، الاطباء ، المهندسون ، الصيادلة ، اسرة الصحافة .

مديرو المؤسسات العلمية العالية الاجنبية ، ممثلو الجاليات العربية والاجنبية، ممثلو الجاليات السورية في الخارج، المتقاعدون الملكيون والعسكريون.

١٠ ـ غرف التجارة والصناعة والزراعة ، مديرو الشركات والمصارف الخاصة .

اتحاد نقابات ارباب العمل ، اتحاد نقابات العمال .

١١ ـ لجنة الكشاف العليا ، جمعية الهلال الاحمر ، الجمعية الكيميائية السورية .

ممثلو الجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية والفنية .

١٢ ـ وفود العاصمة والمحافظات السورية .

أنظمة المراسم والاسبقية النافذة في الاقليم المصري

١ ـ نظام المراسم

١ ـ يتولى تنظيم شئون المراسم بجمهورية مصر :

(١) ديوان كبير الامناء .

(٢) ادارة المراسم بوزارة الخارجية .

ديوان كبير الامناء

٢ ـ يختص ديوان كبير الامناء بما يأتي :

(١) مراسم التشريفات في الاعياد الرسمية ، وتطبيق نظام الاسبقية .

(٢) مراسم استقبال السفراء والوزراءالمفوضين بقصر رئاسةالجمهورية.

(٣) مراسم استقبال رؤساء الدول الاجنبية والامراء والعظماء الاجانب الذين يزورون السيد رئيس الجمهورية زيارة رسمية او غير رسمية .

(٤) مراسم استقبال البعثات الموفدة من قبل رؤساء الدول الاجنبية في مهمة خاصة .

(٥) مراسم استقبال كبار الزائرين المصريين والاجانب عند مقابلتهم للسيد رئيس الجمهورية وتعيين موعد هذه المقابلة .

(٦) ترتيب الحفلات الرسمية والمآدب التي يرى السيد الرئيس اقامتها في قصر الرئاسة .

(٧) ترتيب برامج الحفلات الرسمية وغيرها التي يشرفها السيد رئيس الجمهورية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٨) ترتيب برامج رحلات السيد رئيس الجمهورية والاشراف على تنفيذها في الجمهورية وخارجها بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(٩) الرد على كتب وبرقيات التهاني والتعزية .

(١٠) تسجيل اسماء الزائرين في السجلات الخاصة بقصر الرئاسة وفي المناسبات المختلفة وعرضها على سيادة الرئيس .

(١١) انابة وايفاد مندوبين عن سيادة الرئيس في المناسبات المختلفة .

(١٢) البلاغات الرسمية المتعلقة بسيادة الرئيس .

(١٣) كل ما يتعلق بقواعد المراسم وقواعد المجاملات بصفة عامة .

(١٤) الاتصال بالوزارات والمصالح المختلفة فيما يتعلق بتنظيم شئون المراسم .

٣ ـ يتولى ادارة الديوان : كبير الامناء ، ويعاونه :

بعض الامناء والتشريفاتية .

سكرتير ومساعدون .

٤ ـ لكبير الامناء في قيامه باختصاصاته حق الاتصال المباشر بالسلطات المصرية والاجنبية في الجمهورية .

٥ ـ يحدد كبير الامناء اختصاصات معاونيه ومواعيد خدمتهم ، وما يباشرونه أثناءها من الاعمال .

٦ ـ يتبع الامناء والتشريفاتية نظام الدورة ، بحيث يكون منهم اثنان قائمين بالخدمة ، احدهما لدى مكتب السيد الرئيس والآخر في مكتب تسجيل الاسماء ، ويكون ثالث منهم تحت الطلب .

٧ ـ يقيد الامين القائم بالخدمة في دفتر يومية كل ما يرفع من المذكرات الى السيد الرئيس ، وكذلك الاوامر الصادرة بشأنها عند صدورها ، وما اتبع في تنفيذها ، ويقيد ايضا في مفكرة بيان المقابلات والتحركات التي تحددت .

٨ ـ وتقيد في دفتر خاص بسكرتارية ديوان كبير الامناء طلبات مقابلة السيد الرئيس ، كما تقيد في دفتر آخر خاص ، انتقالات سيادته ومقابلاته وجميع اوامره المتعلقة بالمراسم .

ادارة المراسم بوزارة الخارجية

تختص ادارة المراسم بوزارة الخارجية عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بما يأتي :

المراسم الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين المصريين والاجانب، وزيارات رؤساء الدول والشخصيات الاجنبية لمصر ، كما تختص بشئون مزايا وحصانات اعضاء البعثات التمثيلية المصرية في الخارج ، واعضاء البعثات التمثيلية الاجنبية في مصر ، وباصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة والتأشير عليها ، وبشئون الاوسمة والالقاب .

ملاحظة : اذا أقامت احدى الوزارات أو احدى المصالح حفلة رسمية عين الوزير المختص هيئة من الموظفين تتولى تنظيم الحفلة والاشراف عليها .

واذا مادعى الممثلون السياسيون لحضور تلك الحفلة ، اشترك مع القائمين بتنظيمها مدير ادارة المراسم بوزارة الخارجية .

٢ ـ نظام الاسبقية

١ ـ تتقرر الاسبقية الفردية بين اصحاب المناصب والمراكز عند حضورهم الحفلات والمآدب الرسمية على حسب الترتيب المبين بالجداول (آ) و (ب) و (ج) و (د) الملحقة بهذا .

٢ ـ تتقرر أسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية حسب الترتيب المبين بالجدول (هـ) الملحق بهذا .

٣ ـ اذا انتمى شخص لاكثر من فئة فتكون أسبقيته في الفئة العليا .

٤ ـ يكون ترتيب افراد الفئة الواحدة على حسب الاقدمية .

٥ ـ تكون أسبقية الموظف المتقاعد بعد الموظفين الحاليين الشاغلين لنفس الوظيفة والدرجة التي كان يشغلها من قبل الا اذا حددت أسبقيته صراحة في الجداول الآتية .

٦ ـ تتقرر الاسبقية بين رؤساء البعثات السياسية الاجنبية على حسب المرتبة . ثم على حسب الاقدمية ، باعتبار تاريخ تقديم أوراق الاعتماد .

اما القائمون بالاعمال فيتقدمون على القائمين بالاعمال نيابة ، وتثبت اقدميتهم فيما بينهم من تاريخ اشعارهم وزير الخارجية اشعارا مصحوبا بأوراق اعتمادهم .

٧ ـ تتقرر الاسبقية بين رجال السلك السياسي الاجنبي على حسب الدرجة ثم على حسب الاقدمية بين المتساوين في الدرجة ، وتثبت الاقدمية بتاريخ الخطاب الذي يخطر به رئيس البعثة وزير الخارجية بتعيين الموظف السياسي .

٨ ـ يلغى نظام الاسبقية الصادر سنة ١٩٤٦ وكل ما خالف هذا النظام من قواعد .

٩ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريرا في أول أكتوبر سنة ١٩٥٧

جدول (آ)

خاص بالاسبقية الفردية العامة

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ رئيس مجلس الامة .

٣ ـ رؤساء الجمهورية السابقون .

٤ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٥ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٦ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٧ ـ الوزراء .

٨ ـ وكيلا مجلس الامة .

٩ ـ القائد العام للقوات المسلحة .

١٠ ـ شيخ الجامع الازهر .

١١ ـ محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .

١٢ ـ نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .

١٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

١٤ ـ رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة .

١٥ ـ النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومة ، ووكيلا محكمة النقض، ووكيلا مجلس الدولة، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

١٦ ـ كبير الامناء ، والسفراء .

١٧ ـ المدير العام لسكك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين.

١٨ ـ نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .

١٩ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .

٢٠ ـ الحائزون لرتبة فريق أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٢١ ـ كبير الياوران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ، ومن يقابلهم في البحرية والطيران .

٢٢ ـ قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٣ ـ الوزراء المفوضون (١) .

٢٤ ـ رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيلا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل ادارة قضايا الحكومة ، ووكلاء مجلس الدولة المساعدون .

٢٥ ـ الوزراء السابقون .

٢٦ ـ نواب الوزراء السابقون .

٢٧ ـ وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكلاء الجامعات .

٢٨ ـ وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .

٢٩ ـ مفتي الديار المصرية .

٣٠ ـ بطريرك الاقباط الارثوذكس .

٣١ ـ الحاخام الاكبر .

٣٢ ـ مستشارو محكمة النقض .

٣٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .

٣٤ ـ اعضاء مجلس الامة .

٣٥ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية ، ورئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .

٣٦ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٣٧ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

---

(١) الوزراء المفوضون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٨ ـ وكيل الجامع الازهر .

٣٩ ـ المديرون والمحافظون .

٤٠ ـ الحائزون لرتبة لواء أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤١ ـ مديرو العموم .

٤٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .

٤٣ ـ شيوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .

٤٤ ـ الحائزون لرتبة اميرالاي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤٥ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .

٤٦ ـ رؤساء المحاكم الابتدائيـــة ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة .

٤٧ ـ الموظفون من الدرجة الاولى .

٤٨ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٤٩ ـ الحائزون لرتبة القائمقام أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٠ ـ جماعة كبار العلماء .

٥١ ـ شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .

٥٢ ـ وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة .

٥٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٥٤ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .

٥٥ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٥٦ ـ الحائزون لرتبة البكباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٧ ـ السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٥٨ ـ قضاة المحاكم ، ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، والمندوبون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازة بادارة قضايا الحكومة .

---

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجـــة الاولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيها ، تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

٥٩ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة .

٦٠ ـ الحائزون لرتبة الصاغ أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٦١ ـ السكرتيرون الثواني بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل.

٦٢ ـ وكلاء النيابة ، ومندوبو مجلس الدولة ، ومحامو ادارة قضايا الحكومة .

٦٣ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجة الرابعة .

٦٥ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .

٦٦ ـ الحائزون لرتبة اليوزباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٦٧ ـ السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات المصرية ، ونواب القناصل .

٦٨ ـ المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبون من درجة (آ) و (ب) بادارة قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابة ومعاونوها .

٦٩ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (ب)

خاصة بالاسبقية الفردية في حفلة أو مأدبة رسمية تقيمها جهة مصرية ويشترك فيها رجال السلك السياسي الاجنبي

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ الامراء الاجانب .

٣ ـ رئيس مجلس الامة .

٤ ـ رؤساء الجمهورية السابقون .

٥ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٦ ـ السفراء الاجانب .

٧ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٨ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٩ ـ وزير الخارجية (وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .

١٠ ـ الوزراء المفوضون الاجانب .

١١ ـ الوزراء .

١٢ ـ وكيلا مجلس الامة .

١٣ ـ القائد العام للقوات المسلحة .

١٤ ـ شيخ الجامع الازهر .

١٥ ـ محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .

١٦ ـ نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .

١٧ ـ امين عام جامعة الدول العربية .

١٨ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

١٩ ـ رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة .

٢٠ ـ النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومة ، ووكيلا محكمة النقض، ووكيلا مجلس الدولة، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرةوالاسكندرية، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

٢١ ـ كبير الامناء ، والسفراء المصريون .

٢٢ ـ المدير العام لسكك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين.

٢٣ ـ نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .

٢٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .

٢٥ ـ الحائزون لرتبة فريق أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٢٦ ـ كبير الياوران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ومن يقابلهم في البحرية والطيران .

٢٧ ـ قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٨ ـ الوزراء المفوضون المصريون (١) .

٢٩ ـ رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيلا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل ادارة قضايا الحكومة ، ووكلاء مجلس الدولة المساعدون .

٣٠ ـ الوزراء السابقون .

٣١ ـ نواب الوزراء السابقون .

٣٢ ـ القائمون بالاعمال الاجانب .

٣٣ ـ وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكلاء الجامعات .

٣٤ ـ وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .

٣٥ ـ مفتي الديار المصرية .

٣٦ ـ بطريرك الاقباط الارثوذكس .

٣٧ ـ الحاخام الاكبر .

---

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه ، تكون اسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٨ ـ مستشارو محكمة النقض .

٣٩ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .

٤٠ ـ اعضاء مجلس الامة .

٤١ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيسا محكمتي القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين .

٤٢ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٤٣ ـ القائمون بالاعمال بالنيابة الاجانب .

٤٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

٤٥ ـ وكيل الجامع الازهر .

٤٦ ـ المديرون والمحافظون .

٤٧ ـ الحائزون لرتبة لواء او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤٨ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .

٤٩ ـ مديرو العموم .

٥٠ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .

٥١ ـ شيوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .

٥٢ ـ الحائزون لرتبة اميرالاي او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٣ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .

٥٤ ـ السكرتيرون الاول الاجانب .

٥٥ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية ، ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة .

٥٦ ـ الموظفون من الدرجة الاولى .

٥٧ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٥٨ ـ الحائزون لرتبة القائمقام او ما يقابلها في البحرية والطيران .

---

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الاولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيها ، تكون اسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

٥٩ ـ جماعة كبار العلماء .

٦٠ ـ شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .

٦١ ـ وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة .

٦٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٦٣ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقليم .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٦٥ ـ الحائزون لرتبة البكباشي او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٦٦ ـ السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٦٧ ـ السكريترون الثواني بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .

٦٨ ـ قضاة المحاكم ، ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، المندوبون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازة بادارة قضايا الحكومة .

٦٩ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٠ ـ الحائزون لرتبة الصاغ او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٧١ ـ السكرتيرون الثواني بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل .

٧٢ ـ السكرتيرون الثوالث الاجانب .

٧٣ ـ وكلاء النيابة ، ومندوبو مجلس الدولة ، ومحامو ادارة قضايا الحكومة .

٧٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

٧٥ ـ الموظفون من الدرجة الرابعة .

٧٦ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .

٧٧ ـ الحائزون لرتبة اليوزباشي او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٧٨ ـ السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات المصرية ، ونواب القناصل .

٧٩ ـ الملحقون الاجانب .

٨٠ ـ المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبون من درجة (آ) و (ب) بادارة قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابة ومعاونوها .

٨١ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (ج)

خاص بالاسبقية الفردية في حفلة أو مأدبة رسمية تقيمها جهة أجنبية ويشترك فيها رجال السلك السياسي الاجنبي

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ الامراء الاجانب .

٣ ـ رئيس مجلس الامة .

٤ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٥ ـ وزير الخارجية (وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .

٦ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٧ ـ السفراء الاجانب .

٨ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٩ ـ الوزراء .

١٠ ـ الوزراء المفوضون الاجانب .

١١ ـ وكيلا مجلس الامة .

١٢ ـ القائد العام للقوات المسلحة .

١٣ ـ شيخ الجامع الازهر .

١٤ ـ محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .

١٥ ـ نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .

١٦ ـ امين عام جامعة الدول العربية .

١٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

١٨ ـ رؤساء هيئة اركان حرب القوات المسلحة .

١٩ ـ النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومة ، ووكيلا محكمة النقض ، ووكيلا مجلس الدولة ، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

٢٠ ـ كبير الامناء ، والسفراء المصريون .

٢١ ـ المدير العام لسكك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين .

٢٢ ـ نواب رؤساء هيئات اركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .

٢٣ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .

٢٤ ـ الحائزون لرتبة فريق او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٢٥ ـ كبير الياوران ، ورئيس هيئة الامداد والتموين ، ورئيس هيئة ادارة الجيش ، ورئيس هيئة التسليح ، ورئيس هيئة العمليات ومن يقابلهم في البحرية والطيران .

٢٦ ـ قائد المنطقة المركزية ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٧ ـ الوزراء المفوضون المصريون (١) .

٢٨ ـ رؤساء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكيلا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل ادارة قضايا الحكومة ، ووكلاء مجلس الدولة المساعدون .

٢٩ ـ الوزراء السابقون .

٣٠ ـ نواب الوزراء السابقون .

٣١ ـ وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكلاء الجامعات .

٣٢ ـ وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .

٣٣ ـ مفتي الديار المصرية .

٣٤ ـ بطريرك الاقباط الارثوذكس .

٣٥ ـ الحاخام الاكبر .

٣٦ ـ مستشارو محكمة النقض .

---

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .

٣٨ ـ أعضاء مجلس الامة .

٣٩ ـ المستشارون لدى محاكم الاستئناف ، ومستشار مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيسا محكمتي القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين .

٤٠ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٤١ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

٤٢ ـ وكيل الجامع الازهر .

٤٣ ـ المديرون والمحافظون .

٤٤ ـ الحائزون لرتبة لواء او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤٥ ـ القائمون بالاعمال الاجانب .

٤٦ ـ مديرو العموم .

٤٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .

٤٨ ـ القائمون بالاعمال بالنيابة الاجانب .

٤٩ ـ شيوخ كليات الجامع الازهر ، وعمداء الكليات بالجامعات .

٥٠ ـ الحائزون لرتبة أميرالاي او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥١ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .

٥٢ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .

٥٣ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية ومستشارو مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازة .

٥٤ ـ الموظفون من الدرجة الاولى .

٥٥ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٥٦ ـ الحائزون لرتبة القائمقام او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٧ ـ جماعة كبار العلماء .

---

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيها ، تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

٥٨ ـ شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .

٥٩ ـ وكلاء المحاكم ، ونواب مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، ورؤساء النيابة .

٦٠ ـ السكرتيرون الاول بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٦١ ـ السكرتيرون الاول الاجانب .

٦٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٦٣ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٦٥ ـ الحائزون لرتبة البكباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٦٦ ـ السكرتيرون الثواني بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل.

٦٧ ـ السكرتيرون الثواني الاجانب .

٦٨ ـ قضاة المحاكم ، ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ، والمندوبون الاول بمجلس الدولة ، والمحامون من الفئة الممتازة بادارة قضايا الحكومة .

٦٩ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٠ ـ الحائزون لرتبة الصاغ او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٧١ ـ السكرتيرون الثوالث بالسفارات والمفوضيات المصرية ، ونواب القناصل .

٧٢ ـ السكرتيرون الثوالث الاجانب .

٧٣ ـ وكلاء النيابة ، ومندوبو مجلس الدولة ، ومحامو ادارة قضايا الحكومة .

٧٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

٧٥ ـ الموظفون من الدرجة الرابعة .

٧٦ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .

٧٧ ـ الحائزون لرتبة اليوزباشي او ما يقابلها في البحرية والطيران .

٧٨ ـ الملحقون الاجانب .

٧٩ ـ المندوبون المساعدون بمجلس الدولة ، والمندوبون من درجة (آ) و (ب) بادارة قضايا الحكومة ، ومساعدو النيابة ومعاونوها .

٨٠ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (د)

خاص بالاسبقية الفردية

بين رجال الشرع الشريف في الحفلات والمآدب الرسمية

١ ـ شيخ الجامع الازهر .

٢ ـ مفتي الديار المصرية .

٣ ـ مشايخ الجامع الازهر السابقون .

٤ ـ وكيل الجامع الازهر .

٥ ـ نقيب الاشراف .

٦ ـ شيخ مشايخ الطرق الصوفية .

٧ ـ السكرتير العام للجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وشيوخ كليات الجامع الازهر .

٨ ـ جماعة كبار العلماء .

٩ ـ شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .

١٠ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .

١١ ـ مدرسو كليات الجامع الازهر والمعاهد الدينية .

جدول (هـ)

خاص بأسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية

١ ـ أصحاب قلادة النيل .

٢ ـ رؤساء الهيئات السياسية الاجنبية .

٤ ـ هيئة الوزارة .

٥ ـ مجلس الامة .

٦ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٧ ـ العلماء .

٨ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

٩ ـ ضباط الجيش والبحرية والطيران .

١٠ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .

١١ ـ رجال القضاء .

١٢ ـ مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة .

١٣ ـ رجال السلك السياسي المصري .

١٤ ـ وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون ومستشارو الوزارات .

١٥ ـ الوزراء السابقون .

١٦ ـ هيئات التدريس في الجامعات .

١٧ ـ مجمع اللغة العربية .

١٨ ـ الرؤساء الروحانيون .

١٩ ـ المحافظون والمديرون .

٢٠ ـ مديرو العموم وكبار الموظفين الى الدرجة الثالثة .

٢١ ـ مديرو المصارف والشركات الكبرى .

٢٢ ـ نقابات المهن الحرة :

(آ) نقابة المحامين .

(ب) النقابة العليا للمهن الطبية .

(ج) نقابة الصحفيين .

(د) نقابة المهن الهندسية .

(هـ) نقابة المهن الزراعية .

(و) نقابة المهن التعليمية .

الخ ...

٢٣ ـ الغرف التجارية .

٢٤ ـ الشخصيات المصرية البارزة .

الرتب العسكرية المعتمدة في الجمهورية العربية المتحدة

	التسمية الانكليزية
١ ـ مشير	Marshal
٢ ـ فريق	Full General
٣ ـ لواء	Lieutenant General
٤ ـ عميد (سابقا زعيم)	Major General
٥ ـ عقيد	Colonel
٦ ـ مقدم	Lieutenant Colonel
٧ ـ رائد (سابقا رئيس اول)	Major
٨ ـ نقيب (سابقا رئيس)	Captain
٩ ـ ملازم اول	First Lieutenant
١٠ ـ ملازم	Lieutenant

أسماء القطع العسكرية

١ ـ الجماعة (سابقا حظيرة) ١٠ جنود

٢ ـ الفصيلة (سابقا فئة) من ٢٤ حتى ٣٠ جندي

٣ ـ السرية من ١٠٠/١١٠ جندي Company

٤ ـ الكتيبة (سابقا فوج) من ٥٠٠/٨٠٠ جندي Batalion

٥ ـ اللواء (كتيبتان حتى ٤ كتائب) من١٠٠٠/٣٢٠٠ جندي Brigade

٦ ـ الفرقة (لواءان حتى ٤) من ٢٠٠٠/١٢٨٠٠ جندي Division

اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية

لقد آثرنا استكمالا للفائدة العلمية ترجمة اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها العاشرة (١٩٥٨) ، وها نحن نورد نصها فيما يلي مشفوعا بتعليقنا وملاحظاتنا على مضمونها .

المادة الاولى ـ تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

آ ـ ان عبارة (رئيس البعثة) تفيد الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة بالتصرف بهذه الصفة .

ب ـ ان عبارة (اعضاء البعثة) تفيد رئيس البعثة وموظفيها .

ج ـ ان عبارة (موظفي البعثة) تفيد الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والفنيين والمستخدمين .

د ـ ان عبارة (الموظفين الدبلوماسيين) تفيد موظفي البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية .

هـ ـ ان عبارة (موظف دبلوماسي) تفيد رئيس البعثة او موظفي البعثة الدبلوماسيين .

و ـ ان عبارة (الموظفين الاداريين والفنيين) تفيد موظفي البعثة الذين يعملون في القسمين الاداري والفني من البعثة .

ز ـ ان لفظة (المستخدمين) تفيد الاشخاص القائمين بخدمة البعثة المنزلية .

ح ـ ان عبارة (الخدم الخاص) تفيد الاشخاص المكلفين بخدمة رئيس البعثة او احد اعضائها .

١ ـ العلاقات الدبلوماسية بصورة عامة

المادة الثانية ـ انشاء العلاقات والبعثات الدبلوماسية :

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية دائمة بموجب اتفاق متبادل .

تعليق :

المقصود طبعا انشاء العلاقات بين الدول المستقلة ، ويلاحظ الاشارة الى البعثات الدائمة لنفي فكرة البعثات الموقتة ، على ان هـذا الامر لايحول دون تبادل التمثيل بواسطة بعثة مقيمة في بلد مجاور .

المادة الثالثة ـ مهام البعثة الدبلوماسية :

ان مهام البعثة الدبلوماسية تتناول بالدرجة الاولى ما يلي :

١ ـ تمثيل حكومة الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة (المعتمد لديها الممثل) .

٢ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المضيفة.

٣ ـ التفاوض مع حكومة الدولة المضيفة .

٤ ـ الاستعلام بجميع الوسائل المشروعة عن اوضاع الدولة المضيفة وتطور الاحداث فيها وتقديم تقارير بشأنها الى حكومة الدولة الموفدة .

٥ ـ تقوية العلاقات الودية في تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين .

تعليق :

(ان هذا التعداد يتضمن الاختصاصات الرئيسية التي يتفرع عنها كثير من الامور والاختصاصات المألوفة ، وفكرة التمثيل بحد ذاتها تجعل من رئيس البعثة لسان حال حكومته لدى الدولة المعتمد لديها . ويلاحظ انه يجب على الممثل في ممارسته هذه الاختصاصات التقيد بقواعد القانون الدولي وعدم التدخل في شؤون الدولة المضيفة والامتناع عن الحصول على بعض المعلومات بطرق غير مشروعة كالتجسس والرشوة مثلا) .

المادة الرابعة ـ تسمية رئيس البعثة (الاستمزاج) :

يجب على الدولة الموفدة ان تتأكد من ان الشخص التي تعتزم اعتماده كرئيس بعثة لدى دولة اخرى ، قد حاز على موافقة هذه الدولة .

المادة الخامسة ـ الاعتماد لدى عدة دول :

يجوز اعتماد رئيس البعثة لدى دولة ثانية او عدة دول اخرى مالم ترفض ذلك احدى الدول المعنية .

تعليق :

(يلاحظ ان موافقة الدول المعنية شرط اساسي لقيام شخص واحد بتمثيل بلاده لدى عدة دول ، ومن المعلوم ان حكومة الفاتيكان لاتقبل لديها سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الايطالية .

المادة السادسة ـ تسمية اعضاء البعثة :

مع مراعاة احكام المواد ٧ و ٨ و ١٠ تملك الدولة الموفدة حرية تسمية بقية اعضاء البعثة. اما فيما يتعلق بالملحقين العسكريين او البحريين او الجويين، فان للدولة المضيفة ان تطلب تزويدها باسمائهم مسبقا كيما تمنح موافقتها .

تعليق :

(يتبين هنا صراحة انالملحقين العسكريين والبحريين والجويين يخضعون لقاعدة الاستمزاج . اما بقية الموظفين فيمكن تعيينهم بدون استمزاج ولكن يحق للدولة المضيفة ان تعتبرهم في اي وقت غير مرغوب فيهم) .

المادة السابعة ـ تعيين رعايا الدولة المضيفة :

لا يجوز انتقاء اعضاء البعثة الدبلوماسية من رعايا الدولة المضيفة الا بموافقتها الصريحة .

تعليق :

(ان تعيين موظفين دبلوماسيين من رعايا الدولة المضيفة اصبح اليوم امرا نادرا جدا، واننا نستغرب لماذا اصرت اغلبية اللجنة علىالتعرض لهذا الموضوع).

المادة الثامنة ـ الاشخاص غير المرغوبين (Persona non grata) :

١ ـ تستطيع الدولة المضيفة ان تبلغ الحكومة الموفدة ، في اي وقت ، بان رئيس البعثة او احد اعضائها غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة الموفدة ان تستدعي هذا الشخص او تنهي عمله في البعثة ، حسب وضعه .

٢ ـ اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الفقرة الاولى ، او لم تنفذها خلال مهلة معقولة ، فان الدولة المضيفة تستطيع ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني كأحد اعضاء البعثة .

تعليق :

(ان موافقة الدولة المضيفة على تعيين رئيس البعثة لايحول دون اعتباره في المستقبل غير مرغوب فيه) .

المادة التاسعة ـ يجب ابلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة عن وصول ومغادرة موظفي البعثة واعضاء عائلاتهم وخدمهم ، كما يجب ابلاغها ايضا تعيين وانهاء عمل الموظفين الدبلوماسيين والاداريين والكتاب والمستخدمين المحليين .

المادة العاشرة ـ تحديد عدد موظفي البعثة :

١ ـ يحق للدولة المضيفة ان ترفض تجاوز عدد موظفي البعثة حدود المعقول والمألوف بالنسبة لحاجات البعثة وللظروف والاوضاع السائدة في هذه الدولة ، مالم يكن ثمة اتفاق صريح يحدد عدد هؤلاء الموظفين .

٢ ـ يحق للدولة ايضا ان ترفض ، ضمن الحدود المذكورة ودون اي تمييز خاص ، قبول الموظفين الذين ينتمون الى فئة معينة .

تعليق :

(وضعت هذه المادة لصالح الدول الصغرى اذ من الملاحظ ان عدد موظفي بعض بعثات الدول الكبرى قد ازداد في الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية بشكل غير طبيعي . ولذلك رات اللجنة منح الدولة المضيفة حق طلب تحديد هذا العدد على ان يؤخذ بعين الاعتبار اهمية العاصمة وحاجات البعثة الفعلية) .

المادة الحادية عشرة ـ انشاء مكاتب خارج المركز الرئيسي للبعثة :

لا يحق للدولة الموفدة ان تنشىء مكاتب لها في مدن اخرى غير المدينة الموجودة فيها البعثة الا بموافقة الدولة المضيفة .

المادة الثانية عشرة ـ بدء مهام رئيس البعثة :

يعتبر رئيس البعثة مباشرا مهامه لدى الدولة المضيفة بعد ان يخطر وزارة الخارجية بوصوله ويقدم اليها صورة عن كتاب اعتماده . او بعد ان يقدم كتاب اعتماده تبعا للاصول المتبع لدى الدولة المضيفة والذي يجب تطبيقه على السواء .

تعليق :

(ان لتاريخ مباشرة الممثل السياسي اهمية خاصة في تحديد اسبقيته بالنسبة لزملائه من درجته ، ونحن اذ نستغرب جنوح لجنة القانون الدولي الى ذكر احتمالين للمباشرة ، نميل الى الجزم بان المباشرة بالمعنى الدبلوماسي لا تبدأ الا بعد تقديم كتاب الاعتماد الى رئيس الدولة اذ يحق له بعد ذلك القيام بالزيارات الرسمية لرجالات الدولة وزملائه رؤساء البعثات السياسيةومباشرة اعماله الرسمية . ولا نرى ان مجرد تقديم صورة عن كتاب الاعتماد الى وزارة الخارجية يفي بالغرض ، علما بأن رئيس البعثة يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية فور دخوله اراضي الدولة المضيفة ، ويباشر سلطته الادارية في البعثة التي يترأسها فور وصوله ولا علاقة لهذين الامرين بتقديم كتاب الاعتماد) .

المادة الثالثة عشرة ـ تصنيف رؤساء البعثات :

١ ـ يصنف رؤساء البعثات في ثلاث درجات هي :

آ ـ السفراء والقاصدونالرسوليون المعتمدون لدىرؤساءالدول.

ب ـ المبعوثون من وزراء ونواب القاصدين الرسوليين المعتمدون لدى رؤساء الدول .

جـ ـ القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

٢ ـ لا تمييز بين رؤساء البعثات بسبب درجتهم باستثناء ما يتعلق بالاسبقية والمراسم .

تعليق :

(يلاحظ ان هذا المشروع لم يذكر (الوزراء المقيمين) في عداد رؤساء البعثات لزوال فكرة تعيينهم في العصر الحاضر) .

المادة الرابعة عشرة ـ تتفق الدول فيما بينها على الدرجة التي ينتمي اليها رؤساء بعثاتهم .

تعليق :

(يجوز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات الطارئة والاكتفاء في بعثة احدى الدولتين بقائم بالاعمال بالنيابة بسبب غياب السفير او اجازته او استدعائه) .

المادة الخامسة عشرة ـ الاسبقية :

١ ـ تحدد اسبقية رؤساء البعثات في كل درجة تبعا لتاريخ تبليغ وصولهم رسميا او تبعا لتاريخ تقديم كتاب اعتمادهم حسب الاصول المتبع لدى الدولة المضيفة والذي يجب تطبيقه دون اي تمييز .

٢ ـ ان التعديلات التي تطرأ على كتب اعتماد رئيس البعثة والتي لاتتضمن اي تبديل في درجته لاتؤثر على ترتيب اسبقيته .

٣ ـ ان هذه المادة لاتمس التقاليد المتبعة حاليا لدى الدولة المضيفة فيما يتعلق باسبقية ممثل البابا .

تعليق :

(ان تجديد كتب الاعتماد لاسباب دستورية (كتعيين ملك جديد) لايؤثر على اسبقية الممثل السياسي اذا لم يطرأ اي تعديل على درجته) .

المادة السادسة عشرة ـ اصول الاستقبال :

ان الاصول الواجب اتباعها لدى كل دولة في استقبال رؤساء البعثات يجب ان تكون متساوية بالنسبة لكل درجة من درجاتهم .

المادة السابعة عشرة ـ القائم بالاعمال بالنيابة :

اذا شغر مركز رئيس البعثة او كان هذا الاخير غير قادر على ممارسة مهامه ، فيتولى حينئذ ادارة البعثة قائم بالاعمال بالنيابة يبلغ اسمه الى وزارة خارجية الدولة المضيفة .

تعليق :

(ان مجرد اجتياز البعثة حدود الدولة المعتمدلديها يجعل من اعلى موظف يليه في قائمة السلك الدبلوماسي قائما بالاعمال بالنيابة ، ولكن لا بد من ابلاغ الامر الى وزارة الخارجية . اما عجز رئيس البعثة عن ممارسة مهامه فهو يفترض ان يكون مريضا بمرض يقعده عن عمله وهو ما يقتضي استدعاءه) .

المادة الثامنة عشرة ـ استعمال العلم والشعار :

يحق للبعثة ورئيسها وضع شعار الدولة الموفدة ورفع علمها على ابنية البعثة وعلى دار سكن هذا الاخير ووسائل تنقلاته .

تعليق :

(ان وضع الشعار امر مفروغ منه ، اما رفع العلم فكان يقتضي تنظيمه بغية توحيد المناسبات الرسمية التي يجب ان يرفع فيها) .

٢ ـ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

تعليق :

(لقد كانت فكرة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية تستند الى نظريتي (الاستقلال عن السلطة الاقليمية) و (الصفة التمثيلية) على اساس ان البعثة الدبلوماسية تمثل الدولة الموفدة . وقد اخذت اليوم تستمد قوتها من نظرية (مقتضيات الوظيفة) واليها يرجع الفضل في وضع كثير من احكام هـــذه الاتفاقية) .

آ ـ دار البعثة ومحفوظاتها

المادة التاسعة عشرة ـ السكن :

يترتب على الدولة المضيفة اما ان تسمح للدولة الموفدة بان تشتري في اراضيهـــا الامكنـــة اللازمة للبعثـــة ، او تؤمن لها بطريقة اخرى للسكن المناسب .

تعليق :

(لقد اقتضت وضع هذه المادة قوانين بعض الدول التي تحظر على الاجانب امتلاك العقارات في اراضيها . ولا يدخل في هذا الموضوع ، ايجاد السكن اللازم لاعضاء البعثة السياسية في البلاد التي تعاني ازمة السكن ، لان ذلك يلقي على عاتق الدول اعباء لاقبل لها بتحملها وان كانت بعض الدول الاشتراكية تؤمن دور السكن او تفرضه فرضا) .

المادة العشرون ـ حرمة دار البعثة :

١ ـ تتمتع دار البعثة بالحرمة التامة ولا يجوز لموظفي الامن لدى الدولة المضيفة الدخول اليها الا بموافقة رئيس البعثة .

٢ ـ ان الدولة المضيفة ملزمة بصورة خاصة باتخـــاذ جميع التدابير اللازمة للحؤول دون اجتياح دار البعثة ، او انزال الضرر بها ، او تعكير صفو الامن فيها ، او الاساءة الى كرامتها .

٣ ـ لا يجوز ان تتعرض دار البعثة واثاثها الى اجراءات التحقيق او المصادرة او اي تدبير اجرائي آخر .

تعليق :

(ان دار السكن تشمل الحديقة التي تحيط بها ومرآب السيارات التابع لها والتدابير المطلوبة هي غير التدابير العادية التي تتخذها السلطات المختصة لحفظ النظام العام فالقصد منها اتخاذ تدابير حراسة خاصة .

وينشأ عن حرمة الدار عدم جواز دخول (المحضر او المباشر) لتبليغ أية دعوة للمثول امام المحاكم . وليس له ان يقوم بهذه المهمة على الباب الخارجي او المدخل الرئيسي لان ذلك يعتبر اهانة للبعثة . فان اوراق التبليغ ترسل عادة بواسطة وزارة الخارجية .

على ان هذه الحرمة لاتحول دون خضوع دار البعثة للتنظيمات العمرانية التي تقررها البلديات المحلية كتوسيع الشوارع والطرقات ، علما بانها تخضع على كل حال للقوانين والانظمة المحلية) .

المادة الحادية والعشرون ـ اعفاء مقر البعثة من الضرائب :

تعفى الدولة الموفدة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والاقليمية والمحلية ، عن دور مقر البعثة التي تملكها او تستأجرها ، على ان لاتكون هذه الضرائب او الرسوم مجباة لقاء الخدمات الخاصة .

تعليق :

(ليس لرئيس البعثة او احد اعضائها ان يطلب اعفاءه من الضريبة العقارية المتوجبة على الدار التي يسكنها اذا تعهد بدفعها بموجب عقد ايجار اذ ان الضريبة تعتبر في هذه الحال جزءا من بدل الايجار الكامل) .

المادة الثانية والعشرون ـ حرمة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة التامة .

ب ـ التسهيلات الممنوحة للبعثة في سبيل اداء مهامها

حرية التنقل والاتصال

المادة الثالثة والعشرون ـ التسهيلات :

تقدم الدولة المضيفة الى البعثة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .

تعليق :

(ان التسهيلات المطلوب تقديمها للبعثات السياسية واسعة جدا وهي تتناول بالدرجة الاولى الحصول على المعلومات اللازمة ، ويجب ان تبقى على كل حال في حدود ما هو معقول ومنطقي) .

المادة الرابعة والعشرون ـ حرية التنقل :

تضمن الدولة المضيفة لجميع اعضاء البعثة حرية التنقل في اقليمها ، مع مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة بالمناطق التي يحظر او ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطني .

تعليق :

(يجب ان لايزيد عدد المناطق المحظورة بحيث تصبح حرية تنقل الممثلين امرا وهميا) .

المادة الخامسة والعشرون : حرية الاتصال :

١ ـ تسمح الدولة المضيفة للبعثة بحريةالاتصال لشؤون مهامها، وعليها ان تحمي هذه الحرية . ويحق للبعثة في اتصالها مع الحكومة ومع بقية البعثات والقنصليات التابعة للدولة الموفدة ، اينما كانت ، ان تستعمل كافة وسائل المواصلات الملائمة ، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية والبرقيات المرمزة او الرقمية .

٢ ـ يتمتع البريد الرسمي للبعثة بالحرمة .

٣ ـ لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .

٤ ـ لايجوز ان تتضمن الحقيبة الدبلوماسية التي يجب ان تحمل اشارات خارجية ظاهرة تنم عن صفتها سوى الوثائق الدبلوماسية او الاشياء ذات الصفة الرسمية .

٥ ـ يتمتع حامل الحقيبة السياسية بحماية الدولة المضيفة ويعتبر شخصه ذا حرمة بحيث لا يخضع لاي توقيف او حجز .

تعليق :

(ان احداث جهاز لاسلكي مرسل في دار البعثة السياسية يقتضي الحصول مسبقا على اجازة من الحكومة المضيفة . ولا يرفض عادة مثل هذا الطلب شرط التقيد بالانظمة الخاصة بالموضوع .

ـ ان الحقيبة الدبلوماسية قد تكون كيسا من القماش او حقيبة جلدية او مظروفا من الورق او مجرد رزمة .

ـ ان حامل الحقيبة الدبلوماسية يحمل عادة كتابا خاصا يدعى : (Lettre de Courrier)

ـ اذا كانت الحقيبة الدبلوماسية مرسلة مع قائد احدى الطائرات فليس له ان يتمتع بالحماية المقررة لحاملي الحقيبة).

المادة السادسة والعشرون ـ ان الرسوم والعائدات التي تستوفيها البعثة الدبلوماسية عن الوثائق الرسمية معفاة من الضرائب والرسوم .

ج ـ الامتيازات والحصانات الشخصية

المادة السابعة والعشرون ـ حرمة الشخص :

يتمتع شخص الموظف الدبلوماسي بالحرمة ولا يمكن ان يكون عرضة لاي نوع من انواع التوقيف او الحجز ، ويترتب على الدولة المضيفة معاملته بالاحترام الواجب لشخصه واتخاذ جميع التدابير المعقولة للحؤول دون الاساءة الى شخصه وحريته وكرامته .

تعليق :

(اذا كان رئيس البعثة او احد اعضائها مهددا فيترتب على الدولة المضيفة تعيين حرس خاص لحمايته) .

المادة الثامنة والعشرون ـ حرمة السكن والاموال :

١ ـ يتمتع سكن الممثل السياسي الخاص بالحرمة والحماية المقررتين لدار البعثة .

٢ ـ وتتمتع بالحرمة ايضا وثائقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله على ان تراعى بشأنها احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ .

تعليق :

(تشمل لفظة (الاموال) سيارة الموظف الدبلوماسي وحسابه الجاري في المصارف) .

المادة التاسعة والعشرون ـ الحصانة القضائية :

١ ـ يتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المضيفة ، ويتمتع ايضا بالحصانة من قضائها المدني والاداري باستثناء الحالات التالية :

آ ـ الدعوى العينية المتعلقة بعقار خاص يقع في اقليم الدولة المضيفة مالم يمتلكه الموظف الدبلوماسي لحساب حكومته ولاغراض البعثة .

ب ـ الدعوى المتعلقة بارث يكون للموظف الدبلوماسي فيه صفة منفذ الوصية او الولي ، او الوارث ، او الموصى له .

ج ـ الدعوى المتعلقة بمهنة حرة يزاولها الموظف الدبلوماسي او نشاط تجاري يقوم به لدى الدولة المضيفة خارج اعماله الرسمية .

٢ ـ ان الموظف الدبلوماسي غير ملزم بالادلاء بشهادته .

٣ ـ لا يجوز اتخاذ اي تدبير اجرائي بحق الموظف الدبلوماسي الا في الحالات المبينة آنفا في الفقرات (آ) و (ب) و (ج) بشرط ان يتم التنفيذ دون ان تمس حرمة شخصه او مسكنه .

٤ ـ ان الحصانة القضائية التي يتمتع بهـا الموظف الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة لا يمكن ان تعفيه من قضاء الدولة الموفدة .

تعليق :

ـ (النتيجة الطبيعية للاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية ان لا يمتنع الموظف الدبلوماسي عن المثول امام المحكمة في دعاوى الارث والمتعلقة باملاكه الخاصة .

ـ من المعلوم ان تعاطي الموظف الدبلوماسي الاعمال التجارية تؤدي في الغالب الى اعتباره غير مرغوب فيه من قبل الدولة المضيفة ، او الى استدعائه من قبل الدولة الموفدة .

ـ ان الحصانة القضائية لاتحول دون ادلاء الموظف الدبلوماسي بمعلوماته في حوادث الجرم المشهود التي صدف ان شاهدها بالذات ، او في الحوادث التي تقتضي مصلحته الشخصية بان يدلي بشهادته) .

المادة الثلاثون ـ التخلي عن الحصانة :

١ ـ يمكن للدولة الموفدة ان تتخلى عن الحصانة القضائية الخاصـــة بموظفيها الدبلوماسيين .

٢ ـ يجب في القضايا الجنائية ان يكون التخلي دائما صريحا .

٣ ـ يكون التخلي في القضايا المدنية والاجراءات الادارية صريحة او ضمنية . ومن قرائن التخلي الضمني حضور الموظف الدبلوماسي بصفة مدع عليه في دعوى دون ان يدعي بالحصانة . واذا اقام الموظف الدبلوماسي الدعوى

يسقط حقه بادعاء الحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى الفرعية المتعلقة مباشرة بالدعوى الاصلية .

٤ ـ ان التخلي عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي حكما على التخلي عن الحصانة الخاصة بالتدابير المتعلقة بتنفيذ الحكم التي تقتضي تخليا مستقلا .

تعليق :

(ان التخلي عن الحصانة القضائية في قضية معينة يشمل جميع درجات المحاكم التي تنظر فيها) .

المادة الحادية والثلاثون ـ الاعفاء من تشريع التأمين الاجتماعي :

يعفى اعضاء البعثة وافراد عائلاتهم من تشريع التأمين الاجتماعي النافذ في الدولة المضيفة اذا لم يكونوا من رعاياها ، باستثناء الكتبة والمستخدمين اذا كانوا خاضعين للتشريع المذكور لدى الدولة المضيفة. ان هذا الاعفاء لايحول دون المساهمة الفعلية بنظام التأمين الاجتماعي اذا كان التشريع المشار اليه يقر ذلك .

المادة الثانية والثلاثون ـ الاعفاء من الضرائب :

يعفى الموظف الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الحكومية منها والاقليمية والبلدية ، باستثناء :

آ ـ الضرائب غير المباشرة المندمجة في ثمن السلع والخدمات .

ب ـ الضرائب والرسوم على الاموال والعقارات الخاصة الواقعة في اقليم الدولة المضيفة ، مالم يمتلكها الموظف الدبلوماسي لحساب حكومته ولاغراض البعثة .

ج ـ رسوم الارث التي تستوفيها الدولة المضيفة ، مع مراعاة احكام المادة ٣٨ المتعلقة بارث افراد عائلة الممثل السياسي .

د ـ الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره في الدولة المضيفة .

هـ ـ الضرائب والرسوم المستوفاة كمكافاة على الخدمات الخاصة .

و ـ الرسوم القنصلية ورسوم تسجيل العقارات والرهن والطوابع مع مراعاة احكام المادة ٢١ .

المادة الثالثة والثلاثون ـ الاعفاء من الخدمات الشخصية :

يعفى الموظف الدبلوماسي من جميع الخدمات الشخصية .

المادة الرابعة والثلاثون ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ ـ تعفي الدولة المضيفة من الرسوم الجمركية ، ووفقا لاحكام تشريعها ، المواد التالية :

آ ـ الاشياء المعدة لاستعمال البعثة السياسية .

ب ـ الاشياء المعدة لاستعمال الموظف الدبلوماسي الشخصي ، او لاستعمال افراد عائلته المقيمين معه بما في ذلك الاثاث المعد لسكنه .

٢ ـ يعفى الموظف الدبلوماسي من تفتيش حقائبه الشخصية مالم يكن ثمة اسباب جدية للاعتقاد بانها تحتوي اشياء لا تستفيد من الاعفاءات المبينة في الفقرة السابقة ، او اشياء محظور استيرادها او تصديرها بموجب تشريع الدولة المضيفة ، وفي هذه الحال يجب ان يتم التفتيش بحضور الموظف الدبلوماسي او ممثله المفوض .

تعليق :

(ان اتساع نطاق الاعفاء الجمركي الذي يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون حوّله من مجرد مجاملة دولية الى قاعدة من قواعد القانون الدولي . غير ان بعض الدول عمدت الى تقييد الافادة منه اما بتحديد الكميات او الاشياء الممكن استيرادها معفاة من الرسوم ، او بتحديد المدة التي يتسنى فيها الاستيراد ، او بحظر بيع السلع الرئيسية المستوردة (كالسيارة مثلا) قبل انقضاء مدة معينة على شرائها .

ـ ان الرسوم الجمركية تشمل ايضا الرسوم المفروضة على الاستيراد او التصدير) .

المادة الخامسة والثلاثون ـ اكتساب الجنسية :

ان اعضاء البعثة وافراد عائلاتهم الذين لا يحملون جنسية الدولةالمضيفة لا يكتسبون جنسيتها حكما ، تنفيذا لاحكام تشريعها .

تعليق :

(ان هذه المادة ترمز بالدرجة الاولى الى اولاد الموظفين الدبلوماسيين المولودين في الدولة المضيفة والى الموظفة الدبلوماسية التي تتزوج احد رعايا

الدولة المذكورة ولا تطبق احكام هذه المادة على ابنة الموظف الدبلوماسي التي تتزوج احد رعايا تلك الدولة ، لان زواجها يجردها فورا من الصفة الدبلوماسية مهما كانت جنسية زوجها) .

المادة السادسة والثلاثون ـ الاشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات :

١ ـ يستفيد من الامتيازات والحصانات المبينة في المواد ٢٧ حتى ٣٤ ، بالاضافة الى الموظفين الدبلوماسيين ، افراد عائلاتهم المقيمين معهم ، وموظفو البعثة الاداريون والفنيون مع افراد عائلاتهم المقيمين معهم ، شريطة الا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة .

٢ ـ يستفيد من الحصانة مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المضيفة ، وذلك بالنسبة للاعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم وظائفهم ، ويعفون من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم .

٣ ـ يعفى الخدم الخاص برئيس البعثة او باعضائها من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ، اذا لم يكونوا من رعايا الدولة المضيفة ، غير انهم لا يستفيدوا من الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة ، ومع ذلك يترتب على هذه الاخيرة ان تمارس سلطتها على هؤلاء الاشخاص بشكل لا يعرقل كثيرا سير اعمال البعثة .

تعليق :

(ان تعامل الدول في هذا الشأن متباين للغاية ، وقد حاولت هذه المادة توحيده من جهة وجعله من جهة ثانية يشمل الموظفين الاداريين (وامناء المحفوظات) لاهمية الاعمال الملقاة على عاتقهم واحتياجهم الى حماية الدولة المضيفة .

ويلاحظ فيما يتعلق (بافراد العائلة) ان هذه المادة اشترطت ان يكونوا مقيمين مع الموظف الدبلوماسي ، ولم تشترط درجة معينة للقرابة كما انها لم تحدد لاولاده سنا معينة تنتهي ببلوغها افادتهم من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) .

المادة السابعة والثلاثون ـ الموظفون الدبلوماسيون الذين هم من رعايا الدولة المضيفة :

١ ـ يستفيد الموظف الدبلوماسي الذي يحمل رعوية الدولة المضيفة من الحرمة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقوم

بها اثناء ممارسته وظيفته . ويستفيد ايضا من الامتيازات والحصانات الاخرى التي تقرها له الدولة المذكورة .

٢ ـ لايستفيد باقي موظفي البعثة وخدم رئيس البعثة واعضاؤها الذين يحملون رعوية الدولة المضيفة من الامتيازات والحصانات الا في الحدود التي تعترف لهم بها هذه الاخيرة . ومع ذلك يترتب على الدولة المضيفة ان تمارس سلطتها عليهم بشكل لا يعرقل كثيرا سير اعمال البعثة .

المادة الثامنة والثلاثون ـ مدة الامتيازات والحصانات :

١ ـ ان الشخص الذي يستحق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية يتمتع بها فور دخوله اقليم الدولة المضيفة للالتحاق بمركز عمله ، او فور ابلاغ نبأ تعيينه الى وزارة الخارجية ، اذا كان موجودا في الاقليم .

٢ ـ عندما تنتهي مهمة الشخص الذي يتمتع بالامتيازات والحصانات فان هذه الامتيازات والحصانات تتوقف عادة عند مغادرته البلاد ، او بانتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له للمغادرة ، ويبقى متمتعا بها طيلة هذه المدة حتى في حال نشوب نزاع مسلح على ان الحصانة لا تتوقف من اجل الاعمال التي يقوم بها عند ممارسته مهام وظيفته كموظف في البعثة .

٣ ـ وفي حال وفاة احد اعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المضيفة او احد افراد عائلته فان هذه الدولة تسمح بارسال امواله المنقولة باستثناء تلك التي اقتناها في بلادها ، والتي يكون تصديرهـــا محظورا عند الوفاة ، ولا تستوفى رسوم الارث الا على العقارات الواقعة في اراضي الدولة المضيفة .

المادة التاسعة والثلاثون ـ واجبات الدول الاخرى :

١ ـ اذا كان الموظف الدبلوماسي يمر باراضي دولة ثالثة او كان موجودا في اقليمها للالتحاق بمركز عمله او بطريق عودته الى بلاده ، فان الدولة المذكورة تمنحه الحرمة الشخصية وجميع الحصانات اللازمة لمروره او عودته . وعليها ان تقدم التسهيلات ذاتها الى افراد عائلته الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والذين يرافقونه او يسافرون وحدهم للالتحاق به او ليعودوا الى بلدهم .

٢ ـ يترتب على الدول الاخرى في الحالات المماثلة لتلك المشار اليها في الفقرة الاولى ، ان لا تحول في اراضيها دون مرور الموظفين الاداريين والفنيين ومستخدمي البعثات وافراد عائلاتهم .

٣ ـ تمنح الدول الاخرى المراسلات ووسائل المواصلات الرسمية التي تمر عبر بلادها بما في ذلك البرقيات الرمزية ، نفس الحرمة والحماية التي

تمنحها الدولة المضيفة . وتمنح حاملي الحقيبة الدبلوماسية المارين عبر بلادها نفس الحرمة والحماية التي يترتب على الدولة المضيفة منحها .

٣ ـ سلوك البعثة واعضائها نحو الدولة المضيفة :

المادة الاربعون ـ ١ ـ يترتب على جميع الاشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المضيفة وانظمتها دون المساس بهذه الامتيازات كما يترتب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ ـ يجب على البعثة الدبلوماسية معالجة جميع القضايا الرسمية التي تكلفها بها حكومتها في علاقاتها مع الدولة المضيفة ، عن طريق وزارة الخارجية او بواسطتها ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٣ ـ لايجوز استعمال دار البعثة السياسية بشكل لا يتفق مع مهامها المبينة في مشروع النظام هذا وفي قواعد القانون الدولي العام او في الاتفاقات الخاصة المعقودة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

تعليق :

(ان الاحتجاجات التي تقدمها البعثة بشأن حماية مصالح دولتهـــا او مصالح رعاياها لا تعتبر تدخلا في شؤون الدولة المضيفة .

يحق للبعثة الدبلوماسية ولا سيما للملحقين الفنيين الاتصال ، بموافقة الحكومة المضيفة ، بوزارات وادارات عامة غير وزارة الخارجية لمعالجة الامور الرسمية) .

٤ ـ انتهاء مهام الموظف الدبلوماسي

المادة الحادية والاربعون ـ الاشكال المختلفة التي تنتهي بها هذه المهام :

تنتهي مهمة الموظف الدبلوماسي بصورة خاصة :

آ ـ بانتهاء المدة المحددة لها اذا كان تكليفه بها لمدة محدودة ، مالم تمدد هذه المدة .

ب ـ عندما تبلغ الدولة الموفدة انتهاء مهمتـــه الى الدولة المضيفـــة (الاستدعاء) .

ج ـ عندما تبلغ الدولة المضيفة انها تعتبر مهمته منتهية عملا باحكـام المادة ٨ .

المادة الثانية والاربعون ـ التسهيلات الممنوحة للمغادرة :

يجب على الدولة المضيفة ، حتى في حال نشوب نزاع مسلح ، ان تقدم التسهيلات التي تسمح للاشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات بان يغادروا اقليمها بالسرعة الممكنة وعليها بصورة خاصة ، عند الاقتضاء ، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم ولاموالهم .

المادة الثالثة والاربعون ـ حماية دار البعثة ومحفوظاتها ومصالحها :

في حال انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، او اذا استدعيت البعثة بصورة نهائية او موقتة ترتب على الطرفين ما يلي :

آ ـ على الدولة المضيفة احترام وحماية دار البعثة والاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها ، حتى في حال نشوب نزاع مسلح .

ب ـ تستطيع الدولة الموفدة ان تعهد بحراسة دار البعثة والاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها الى بعثة دولة اخرى تقبل بها الدولة المضيفة .

ج ـ ولها ان تعهد برعاية مصالحها الى بعثة اخرى تقبل بها الدولة المضيفة .

٥ ـ عدم التمييز

المادة الرابعة والاربعون ـ ١ ـ على الدولة المضيفة لدى تطبيقها احكام هذا النظام ان لا تقيم اي تمييز بين الدول .

٢ ـ على ان التصرفات التالية لا تعتبر ذات صفة تمييزية :

آ ـ اقدام الدولة المضيفة على تطبيق احد احكام هذا النظام بشكل حصري لمقابلة ما يطبق على بعثتها لدى الدولة الموفدة .

ب ـ اقدامها على منح امتيازات وحصانات اوسع مما يفرضه هذا النظام عملا بقاعدة المقابلة بالمثل .

المادة الخامسة والاربعون ـ تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ بين الدول حول تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ويتعذر حله بالطرق الدبلوماسية فانه يخضع الى طرق التوفيق او التحكيم ، او يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب احد الطرفين .

مشروع اتفاقية العلاقات والحصانات القنصلية

التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في دورتها الحادية عشرة (١٩٥٩) ، وقد ذيلنا موادها بتعليقنا وملاحظاتنا عليها .

المادة الاولى ـ تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

آ ـ ان لفظة (قنصلية) تفيد اي بعثة قنصلية سواء اكانت قنصلية عامة ، ام قنصلية ، ام قنصلية بادارة نائب قنصل ام وكالة قنصلية .

ب ـ ان عبارة (دار القنصلية) تفيد اي بناء او قسم من بناء مستعمل لاغراض القنصلية .

ج ـ ان عبارة (المنطقة القنصلية) تفيد المنطقة التي تمارس فيها القنصلية اختصاصها بالاتفاق مع الدولة المضيفة .

و ـ ان لفظة (قنصل) تفيد ، باستثناء ماورد في المادة الخامسة ، الدولة المضيفة الى القنصل الاجنبي لممارسة الاعباء القنصلية في اراضيها مهما كان شكل هذه الموافقة .

هـ ـ ان عبارة (المحفوظات القنصلية) تفيد المراسلات الرسمية والوثائق واوراق ديوان القنصلية وتشمل الادوات والخزائن المعدة لصيانتها وحفظها بامان .

و ـ ان لفظة (قنصل) تفيد ، باستثناء ماورد في المادة الخامسة ، اي شخص تعينه الدولة الموفدة لممارسة الاعباء القنصلية لدى الدولة المضيفة بصفة قنصل عام او قنصل او نائب قنصل او وكيل قنصلي ، ومخول بممارسة هذه الاعباء وفقا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا المشروع .

ويجوز ان يكون القنصل :

١ ـ (قنصلا مسلكيا) اذا كان موظفا لدى حكومة الدولة الموفدة ، يتقاضى راتبا ولا يمارس لدى الدولة المضيفة اي نشاط مهني سوى النشاط الناشىء عن اعماله القنصلية .

٢ ـ او (قنصلا فخريا) اذا كان لا يتقاضى بانتظام اي راتب من الدولة الموفدة وكان مخولا بان يتعاطى الاعمال التجارية او اي عمل ذي ربح لدى الدولة المضيفة .

ز ـ ان عبارة (رئيس البعثة القنصلية) تفيد أي شخص تعينه الدولة الموفدة ليتولى شؤون القنصلية .

ح ـ ان عبارة (موظف قنصلي) تفيد أي شخص ، ـ بما في ذلك رئيس البعثة ـ يمارس الاعمال القنصلية لدى الدولة المضيفة وليس عضوا في بعثة سياسية .

ط ـ ان عبارة (كاتب قنصلي) تفيد أي شخص يقوم في القنصلية بأعمال ادارية او فنية او ما ماثلها من الاعمال .

ي ـ انعبارة (اعضاء البعثةالقنصلية) تفيد الموظفين والكتبةالقنصليين.

ك ـ ان عبارة (الخدم الخاص) تفيد الاشخاص المعينين من قبل موظف قنصلي للقيام بخدمته الخاصة .

المادة الثانية ـ انشاء العلاقات القنصلية :

يتم انشاء العلاقات القنصلية بالموافقة المتبادلة بين الدول المعنية .

تعليق :

ـ (ليس لانشاء العلاقات القنصلية صفة الزامية بل هو نتيجة لمصالح الدول والرغبة في رعايتها .

ـ يجوز ان تنشأ العلاقات القنصلية بين دول لم تتبادل العلاقات الدبلوماسية .

ـ اذا كانت البعثة الدبلوماسية تهتم في العاصمة بالشؤون القنصلية (وهو الامر الغالب) فلا ضرورة لانشاء علاقات قنصلية مستقلة . ولقد جرت العادة بان يسمى رئيس البعثة السياسية قنصلا عاما وينتدب احد مساعديه للقيام بالاعمال القنصلية . وفي هذه الحال يقدم رئيس البعثة براءة تعيينه وتمنحه الحكومة المضيفة اجازة قنصلية وفق الاصول) .

المادة الثالثة ـ انشاء قنصلية :

١ ـ لا يمكن انشاء قنصلية في اراضي الدولة المضيفة بدون موافقتها .

٢ ـ يحدد مركز القنصلية ومنطقة اختصاصها بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

٣ ـ ليس للدولة الموفدة ان تغير فيما بعد مركز القنصلية او منطقة اختصاصها الا بموافقة الدولة المضيفة .

٤ ـ ليس للقنصل ان يمارس اختصاصاته خارج منطقته الا بموافقة الدولة المضيفة ، (مالم يتفق على خلاف ذلك) .

٥ ـ اذا كان القنصل يمارس ايضا اختصاصاته في بلد آخر ، فيقتضي حينئذ موافقة الدولة المضيفة .

المادة الرابعة ـ ممارسة الاعمال القنصلية العائدة لدولة ثالثة :

ليس لاي قنصل ان يمارس الاعمال القنصلية العائدة لدولة ثالثة دون موافقة الدولة المضيفة .

المادة الخامسة ـ درجات رؤساء البعثات القنصلية :

يقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات ، هي :

آ ـ القناصل العامون .
ب ـ القناصل .
ج ـ نواب القناصل .
د ـ وكلاء القناصل .

تعليق :

ـ (ان هذه الاتفاقية تتولى لاول مرة تحديد درجات القناصل .

ـ تستطيع الدولة الموفدة ان تختار رئيسا لبعثتها القنصلية موظفا ينتمي لاحدى هذه الدرجات .

ـ ان وكلاء القناصل يماثلون القناصل الفخريين من حيث انهم ليسوا موظفين رسميين لدى الحكومة الموفدة ويمكنهم تعاطي الاعمال التجارية لحسابهم الخاص) .

المادة السادسة ـ اكتساب صفة القنصل :

ان القنصل ـ في مفهوم هذه المواد ـ هو موظف تعينه الدولة الموفدة في احدى الدرجات المبينة في المادة الخامسة ، وتعترف له الدولة التي يمارس اختصاصاته في اراضيها بهذه الصفة .

المادة السابعة ـ اختصاص تعيين القناصل والاعتراف بهم :

١ ـ ان سلطة تعيين القناصل ، وكيفية ممارسة هذه السلطة ، مبينتان في القانون الداخلي للدولة الموفدة .

٢ ـ ان سلطة الاعتراف بالقنصل وكيفية هذا الاعتراف مبينتان في القانون الداخلي للدولة المضيفة .

المادة الثامنة ـ تعيين مواطني الدولة المضيفة :

يمكن تعيين موظفي القنصليات من مواطني الدولة المضيفة بشرط موافقتها الصريحة .

تعليق :

ـ (ان تسمية القناصل المسلكيين من رعايا الدولة المضيفة امر نادر جدا ولا يجوز ـ برأينا ـ ان تطبق الا على وكلاء القناصل والقناصل الفخريين) .

المادة التاسعة ـ البراءة القنصلية (Commission Consulaire)

١ ـ تزود الدولة رؤرساء البعثات القنصلية الذين تعينهم بتفويض كامل بشكل براءة او وثيقة مماثلة تصدر عند التعيين وتتضمن ، كقاعدة عامة ، الاسم الكامل للقنصل ورتبته ودرجته ومنطقة اختصاصه ومركز القنصلية .

٢ ـ ترسل الدولة التي تعين القنصل هذه البراءة بالطريق الدبلوماسي اي بأي طريق مناسب آخر الى حكومة الدولة التي سيمارس القنصل اختصاصاته في اراضيها .

٣ ـ يمكن استبدال البراءة باشعار عن تعيين القنصل توجهه الدولة الموفدة الى الدولة المضيفة وذلك فيما اذا وافقت هذه الاخيرة على هذا التدبير، وفي هذه الحالة ، تطبق احكام الفقرتين ١ ـ ٢ من هذه المادة باستبدال مايجب استبداله فيها .

المادة العاشرة ـ الاجازة القنصلية (L' Exequatur)

مع مراعاة احكام المادتين ١١ و ١٣ ليس لرؤساء البعثات القنصلية مباشرة اختصاصاتهم الا بعد حصولهم على الاعتراف النهائي من قبل حكومة الدولة التي سيمارسون فيها هذه الاختصاصات ، ويمنح هذا الاعتراف بواسطة اجازة قنصلية .

تعليق :

ـ (ان الاجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة الى رئيس البعثة القنصلية تشمل جميع مساعديه ، ولا ضرورة لتقديمهم براءة التعيين بغية الحصول على اجازة اضافية ، وان كان الامر جائزا مبدئيا .

ـ ويحق للدولة المضيفة ان ترفض اعطاء رئيس البعثة او احد مساعديه اجازة قنصلية وليس لها في هذه الحال ان تبين اسباب رفضها) .

المادة الحادية عشرة ـ الاعتراف الموقت :

يمكن قبول رئيس البعثة القنصلية بصورة موقتة لممارسة اعماله والافادة من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها الى حين صدور الاجازة القنصلية .

تعليق :

ـ (يجوز ان يكون الاعتراف شفهيا ولكن يستحسن ان يكون خطيا ، واضحا وصريحا) .

المادة الثانية عشرة ـ وجوب ابلاغ سلطات المنطقة القنصلية :

يجب على حكومة الدولة المضيفة ان تبلغ فورا السلطات المختصة في المنطقة القنصلية بان القنصل مخول بممارسة اختصاصاته ، وعليها ايضا ان تتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن القنصل من ممارسة اعباء منصبه والافادة من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها .

المادة الثالثة عشرة ـ رئيس البعثة القنصلية بالنيابة :

١ ـ عند شغور مركز رئيس البعثة او اذا اصبح هذا الاخير غير قادر على القيام باعباء منصبه، فان ادارة القنصلية تناط موقتا برئيس البعثة بالنيابة، على ان يبلغ اسمه الى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة .

٢ ـ تقدم السلطات المختصة المساعدة والحماية الى رئيس البعثة بالنيابة وتخوله ـ طيلة قيامه باعباء القنصلية ـ الافادة من احكام هذه المواد والاتفاقات النافذة المتعلقة بها على نفس اسس رئيس البعثة القنصلية ذات العلاقة .

تعليق :

ـ (اذا لم يكن لرئيس البعثة مساعد قنصلي فيجوز ان تعهد ادارتها موقتا الى موظف اداري .

ـ ان تقدير عدم مقدرة رئيس البعثة على القيام باعباء مهامه متروك للدولة الموفدة) .

المادة الرابعة عشرة ـ الاسبقية :

١ ـ يحدد مركز القناصل في كل درجة وفقا لتاريخ الاجازة القنصلية الممنوحة لهم .

٢ ـ اذا تم الاعتراف موقتا بالقنصل قبل حصوله على الاجازةالقنصلية، فان اسبقيته تحدد وفقا لتاريخ هذا الاعتراف ، وله ان يحتفظ بهذه الاسبقية حتى بعد منحه الاجازة .

٣ ـ اذا حصل قنصلان او اكثر على الاجازة القنصلية او الاعتراف الموقت بتاريخ واحد ، فان ترتيب الاسبقية بينهم يحدد وفقا لتاريخ تقديم كل منهم براءته القنصلية .

٤ ـ يتمتع رؤساء البعثات بالاسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يتمتعون بهذا المركز .

٥ ـ تحدد اسبقية الموظفين القنصليين المكلفين برئاسة القنصلية بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات من الدرجة التي ينتمي اليها رئيس بعثتهم ، وتحدد الاسبقية فيما بينهم وفقا للاسبقية التي يتمتع بها رؤساء بعثتهم .

المادة الخامسة عشرة ـ الاختصاصات القنصلية :

١ ـ يمارس القنصل في منطقته الاختصاصات المبينة في هذه المواد وفي اي اتفاق نافذ يتعلق بالموضوع ، فضلا عن الاختصاصات التي تنيطه بها الدولة الموفدة والتي يستطيع ممارستها دون خرق قوانين الدولة المضيفة . .

والاختصاصات الرئيسية التي يمارسها القناصل عادة هي :

آ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها .

ب ـ مساعدة هؤلاء الرعايا .

ج ـ القيام باعمال الكاتب العدل وضابط الاحوال المدنية وممارسة الاختصاصات الاخرى ذات الصبغة الادارية .

د ـ تقديم المساعدة اللازمة الى المراكب والسفن التي ترفع علم الدولة الموفدة والطائرات المسجلة لديها .

هـ ـ تنمية التجارة وتعزيز العلاقات التجارية والثقافية في منطقته ، وتقديم تقارير عنها الى حكومة الدولة التي اوفدته واعطاء المعلومات الى الاشخاص المهتمين بهذه الامور .

٢ ـ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عنها في هذه المواد وفي الاتفاقات النافذة المتعلقة بها ، ليس للقنصل ان يتصل لدى ممارسته اعباء مهامه الا بالسلطات المحلية .

مباشرة الاختصاصات الدبلوماسية بصورة طارئة :

المادة السادسة عشرة ـ يجوز للقنصل ان يباشر بشكل موقت ، في البلاد التي ليس لدولته بعثة سياسية فيها ، الاعمال الدبلوماسية التي تسمح بها الدولة المضيفة في الظروف الخاصة .

تعليق :

ـ (ان ممارسة القنصل المهام الدبلوماسية بصورة طارئة لاتخوله الافادة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية) .

المادة السابعة عشرة ـ منح القناصل الاختصاصات الدبلوماسية :

يجوز تكليف القنصل القيام بالمهام الدبلوماسية في البلاد التي ليس لدولته بعثة سياسية فيها ، بشرط موافقة الدولة المضيفة ، ويحمل في هذه الحال لقب قنصل عام قائم بالاعمال ويتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة ـ سحب الاجازة القنصلية :

١ ـ اذا كان مسلك القنصل ينطوي على اسباب جدية للشكوى منه فيحق للدولة المضيفة ان تطلب الى الدولة الموفدة استدعاءه او انهاء خدماته ، وفقا لوضعه .

٢ ـ اذا رفضت الدولة الموفدة تلبية الطلب المبين في الفقرة السابقة او لم تجب عليه خلال مدة معقولة ، فيحق للدولة المضيفة ان تسحب الاجازة القنصلية من القنصل المذكور .

٣ ـ في حال سحب الاجازة يمتنع على القنصل الذي تناوله هذا التدبير ممارسة الاعمال القنصلية .

تعليق :

ـ (ان شرط استدعاء القنصل او انهاء خدماته قبل سحب اجازته ليس سوى ضمانة للحؤول دون اي تدبير تعسفي قد يصدر عن الدولة المضيفة ،

وعلى كل حال فان هذه الاخيرة لا تسترد فعلا الاجازة القنصلية وانما تعتبرها لاغية وغير ذات مفعول) .

المادة التاسعة عشرة ـ السكن :

يحق للدولة الموفدة ان تحصل في اراضي الدولة المضيفة على الابنية اللازمة لقنصلياتها وفقا للقوانين المحلية ، ويترتب على الدولة المضيفة ان تسهل بقدر الامكان الحصول على الابنية المناسبة لهذه القنصليات .

تعليق :

ـ (ان واجب الدولة في تامين الابنية اللازمة للقنصليات الاجنبية لا يشمل ايجاد السكن لموظفي القنصلية) .

اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة

الصادر بها قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦

حيث ان المادة ١٠٤ من ميثاق الامم المتحدة تنص على تمتع المنظمة في بلاد كل عضو من اعضائها بالاهلية القانونية اللازمة التي يتطلبها قيامها باعباء وظائفها وتحقيق اهدافها .

وحيث ان المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة تنص على تمتع المنظمة في ارض كل عضو من اعضائها بالمزايا والاعفاءات اللازمة لتحقيق اغراضها ، وعلى تمتع المندوبين من اعضاء الامم المتحدة وموظفي هذه المنظمة بالامتيازات والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم بالمنظمة .

فبناء عليه ، اقرت الجمعية العامة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ نص الاتفاقية التالية وقررت عرضها لموافقة كل من الدول اعضاء منظمة الامم المتحدة :

الفصل الاول

الشخصية القانونية

مادة ١ ـ تتمتع منظمة الامم المتحدة بشخصية قانونية ، فلها حق (آ) التعاقد (ب) شراء وبيع العقار المنقول (ج) التقاضي .

الفصل الثاني

الاملاك والاموال والموجودات

مادة ٢ ـ تتمتع منظمة الامم المتحدة واموالها وموجوداتها اينما كانت ، وتحت يد من كانت ، بحق الاعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق ويبدو هذا التنازل في جميع الاحوال ما عدا ما يتعلق منها بالاجراءات التنفيذية .

مادة ٣ ـ تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها المنظمة . ولا تخضع اموالها ولا موجوداتها اينما كانت وتحت يد من كانت لاية اجراءات تفتيش او

استيلاء او مصادرة او نزع ملكية او لاي نوع آخر من انواع الاجراءات الجبرية الادارية والقضائية والتشريعية .

مادة ٤ ـ تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة انواعها اينما وجدت سواء اكانت خاصة بمنظمة الامم المتحدة ام في حيازتها .

مادة ٥ ـ يجوز لمنظمة الامم المتحدة ان تحوز اموالا ذهبية او عملة من اي نوع . وان تكون حساباتها باي عملة وان تحول قيمة ما لديها من عملة الى ما يعادل ذلك من اية عملة اخرى وكل ذلك بدون ان تكون خاضعة لاية لوائح او رقابة مالية او اوامر بتأجيل وفاء الديون (موراتوريوم) .

مادة ٦ ـ تراعي منظمة الامم المتحدة في مباشرتها للحقوق المخولة لها وفقا للمادة الخامسة السالفة الذكر ، ماتبديه الدول الاعضاء من ملاحظات او توصيات ، بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة .

مادة ٧ ـ تتمتع منظمة الامم المتحدة وموجوداتها واموالها بالاعفاء من :

آ ـ جميع الضرائب المباشرة ماعدا ما يختص منها بالمرافق العامة .

ب ـ جميع الرسوم الجمركية والاوامر الصادرة بحظر وتقييدالاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده او تصدره فيما يكون متعلقا باعمالها الرسمية . ويشترط ان يكون التصرف بالبيع فيما استورد ـ وهو معفي من الرسوم الجمركية ـ بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

ج ـ جميع الرسوم الجمركية والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده او تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

مادة ٨ ـ لا يعفى ماتشتريه منظمة الامم المتحدة محليا لاعمالها الرسمية من ضريبة الانتاج او البيع الا اذا بلغت قيمته مبلغا لا يستهان به ففي هذه الحالة يجوز رد ماتدفعه من رسوم او ضرائب .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة ٩ ـ تعامل الرسائل الرسمية لمنظمة الامم المتحدة في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل اية دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التليفونية ، وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او بالراديو ، ولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بالهيئة لاية رقابة .

مادة ١٠ ـ يجوز لمنظمة الامم المتحدة استعمال « الرمز » في رسائلها

وفي ارسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول الخاص نفس الامتيازات والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

مادة ١١ ـ يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الاجهزة الرئيسيـــة او الفرعية التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدها اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية ، وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منه ، بالامتيازات والحصانات الآتيـــة :

آ ـ عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم، او حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمـــال بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا او كتابة .

ب ـ حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

ج ـ حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او بحقائب مختومة .

د ـ حق اعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة اجراءات القيد الواجبة على الاجانب والتزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) في البلاد التي يدخلونها او التي يمرون بها في قيامهم باعمالهم .

هـ ـ نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و ـ نفس الحصانات والتسهيـــلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

ز ـ جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الاخرى التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك السياسي مع استثناء حق المطالبة بالاعفاء من الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة ولا يكون خاصا باستعمالهم الشخصي ، او من ضريبة الانتاج او البيع .

مادة ١٢ ـ رغبة في تحقيق الحرية المطلقة في القول والكتابة ، وتنفيذا للاعمال المنوطة بممثلي الدول اعضاء الاجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الامم المتحدة ، وفي المؤتمرات التي تعقدها المنظمة ، تستمر الحصانة القضائيـــة الممنوحة لهم في اقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

مادة ١٣ ـ لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء في الاجهزة

الرئيسية والفرعية او المؤتمرات الخاصة بمنظمة الامم المتحدة في اقليم احدى الدول الاعضاء (مدة اقامة) تفرض عليهم بسببها اية ضريبة وذلك اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية .

مادة ١٤ ـ لاتمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الاعضاءلمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم بمنظمة الامم المتحدة . ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، او ان رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي منحت من اجله .

مادة ١٥ ـ لاتطبق احكام المواد / ١١ و ١٢ و ١٣ / على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها او كانوا يمثلونها .

مادة ١٦ ـ تشمل عبارة (ممثلي الدول الاعضاء) المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة ١٧ ـ يحدد الامين العام فئات الموظفين الذين تسري عليهم نصوص الفصل الحالي والفصل السابع . ويقوم بعرض قائمة باسمائهم على الجمعية العامة ثم يجري بعد ذلك اخطار حكومات كافة الدول الاعضاء ، وتبلغ اسماء الموظفين الداخلين في هذه الفئات بصفة دورية الى حكومات الدول الاعضاء .

مادة ١٨ ـ يتمتع موظفو منظمة الامم المتحدة بالامتيازات والحصانات الآتية :

آ ـ الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة .

ب ـ الاعفاء من اية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الامم المتحدة .

ج ـ الاعفاء من التزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) .

د ـ الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولافراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

هـ ـ نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من اعضاء السلك السياسي المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع (الكمبيو) .

و ـ نفس التسهيلات (بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولافراد اسرهم الذين يعولونهم) التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

ز ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث ومتاع لمناسبة استقرارهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة ١٩ ـ علاوة على الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المادة الثامنة عشرة يتمتع الامين العام والامناء المساعدون ، سواء فيما يختص بهم او بزوجاتهم واولادهم القصر ، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات الممنوحة طبقا للمبادىء المقررة في القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين .

مادة ٢٠ ـ لاتمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح لمصلحة الامم المتحدة وحدها ويكون للامين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الامانة العامة ، ومفروض عليه ذلك في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

ويختص مجلس الامن برفع الحصانة عن الامين العام .

مادة ٢١ ـ تتعاون منظمة الامم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح« البوليس » وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال حقوق الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة ٢٢ ـ يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الخامس اثناء قيامهم بمهمة لدى المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات الآتية :

آ ـ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

ب ـ الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مهمتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة ، بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة .

ج ـ حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

د ـ حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين منظمة الامم المتحدة برسول خاص او حقائب مختومة .

هـ ـ نفس التسهيلات التي تمنح ممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و ـ نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

مادة ٢٣ ـ لاتمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لمصلحتهم الخاصة وانما تمنح لمصلحة منظمة الامم المتحدة ، ويكون للامين العام الحق بل عليه واجب رفع الحصانة في كافة الاحوال التي يرى فيها انها تحول دون تحقيق العدالة او انه يمكن رفعها دون الاضرار بمصلحة المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة ٢٤ ـ يجوز لمنظمة الامم المتحدة منح جوازات مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الاعضاء كسند صالح للسفر مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين .

مادة ٢٥ ـ تفحص في اقرب وقت ممكن طلبات الحصول على التأشيرات (اذا دعت الحاجة الى هذه التأشيرات) المقدمة من حاملي هذه الجوازات للمرور على ان تكون مصحوبة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لاعمال تتعلق بالمنظمة ويراعى منحهم كافة التسهيلات لضمان سفرهم في اقرب وقت .

مادة ٢٦ ـ تمنح نفس التسهيلات الوارد ذكرها في المادة الخامسة والعشرين لغير موظفي المنظمة كالخبراء وغيرهم من الاشخاص الحاملين لشهادات تثبت انهم مسافرون لاعمال تتعلق بالامم المتحدة ولو لم يكونوا مزودين بجوازات مرور من المنظمة .

مادة ٢٧ ـ يتمتع الامين العام والامناء العامون المساعدون والمديرون المسافرون بنفس التسهيلات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون وذلك عند سفرهم مزودين بجوازات مرور صادرة عن المنظمة لاعمال تتعلق بها .

مادة ٢٨ ـ يجوز تطبيق احكام هذا الفصل على الموظفين الذين يشغلون درجة مماثلة في (المنظمات المتخصصة) اذا كانت الاتفاقات التي تحدد العلاقات بين هذه المنظمة والامم المتحدة تشتمل على مايجيز تنفيذ ذلك وفقا لنص المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة ٢٩ ـ على منظمة الامم المتحدة النظر في طريقة التسوية المناسبة فيما يأتي :

آ ـ لفض المنازعات الناشئة بسبب التعاقد ، والمنازعات الاخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفا فيها .

ب ـ لفض المنازعات التي يكون احد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي طرفا فيها . ولم يكن الامين العام قد رفع عنه الحصانة .

مادة ٣٠ ـ يرفع كل خلاف في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية امام محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء الى طريق آخر للتسوية . واذا حدث خلاف بين منظمة الامم المتحدة من جهة ، وبين احدى الدول الاعضاء من جهة اخرى ، فيطلب ابداء الراي القانوني وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من قانون المحكمة ، ويكون قرار المحكمة في ذلك نهائيا ملزما للطرفين .

الفصل الاخير

مادة ٣١ ـ تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة لتقرير الانضمام اليها .

مادة ٣٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من تاريخ ايداعه وثيقة انضمامه .

مادة ٣٣ ـ يقوم الامين العام باخطار جميع الدول اعضاء الامم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام .

مادة ٣٤ ـ المفروض ان تكون كل دولة عضو في المنظمة ، لدى قيامها بايداع وثيقة انضمامها ، في مركز يسمح لها ، بمقتضى قانونها الداخلي ، بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

مادة ٣٥ ـ تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الامم المتحدة واي عضو يكون اودع وثيقة انضمامه طالما بقيت له صفة العضوية في المنظمة ، او الى ان توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة اخرى ، ويكون العضو المذكور عضوا في هذه الاتفاقية الاخيرة .

مادة ٣٦ ـ للامين العام ان يعقد مع واحدة او اكثر من الدول الاعضاء اتفاقات اضافية لتكييف احكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الاعضاء . وتعرض هذه الاتفاقات الاضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها .

الاعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة

(قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٢ لعام ١٩٥٩)

أ ـ الاعياد القومية

١ ـ ٢٢ شباط (فبراير) ـ العيد القومي (١٩٥٨)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٢ ـ ١٧ نيسان (ابريل) ـ عيد الجلاء عن الاقليم السوري (١٩٤٦)	لاتعطل الحكومة في الاقليمين
٣ ـ ١٨ حزيران (يونيو) ـ عيد الجلاء عن الاقليم المصري (١٩٥٣)	لاتعطل الحكومة في الاقليمين
٤ ـ ٢٣ تموز (يوليو) ـ عيد الثورة (١٩٥٢)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٥ ـ ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ـ عيد النصر (١٩٥٧)	لاتعطل الحكومة في الاقليمين

ب ـ الاعياد الدينية

١ ـ وقفة عيد الفطر وايام العيد الثلاثة (٣٠ رمضان و١ و٢ و٣ شوال)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٢ ـ وقفة عيد الاضحى وايام العيد الاربعة (٩و١٠و١١و١٢و١٣ ذوالحجة)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٣ ـ راس السنة الهجرية (اول محرم)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٤ ـ المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الاول)	تعطل فيه الحكومة في الاقليمين
٥ ـ عيد راس السنة الميلادية (اول كانون الثاني ـ يناير)	تعطل فيه الحكومة في الاقليم السوري
٦ ـ عيد الفصح لدى الطوائف الغربية (غير ثابت: نيسان ـ ابريل)	تعطل فيه الحكومة في الاقليم السوري
٧ ـ عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية (غير ثابت: نيسان ـ ابريل)	تعطل فيه الحكومة في الاقليم السوري
٨ ـ عيد الميلاد لدى الطوائف المسيحية (٢٥ كانون الاول ـ ديسمبر)	تعطل فيه الحكومة في الاقليم السوري

ج ـ الاعياد الشعبية

١ ـ شم النسيم (اول اثنين من شهر ايار ـ مايو)	تعطل فيه الحكومة في الاقليم المصري
٢ ـ وفاء النيل (النصف الثاني من شهر آب ـ اغسطس)	لاتعطل فيه الحكومة في الاقليم المصري

الاعياد الرسمية في الجمهورية اللبنانية

(مرسوم رقم ٦٠٣٣ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٤)

المادة الاولى ـ تعطل دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية في الاعياد الثالية :

ـ راس السنة (اول كانون الثاني)

ـ راس السنة الهجرية (اول محرم)

ـ ذكرى ميثاق جامعة الدول العربية (٢٢ آذار)

ـ الجمعة العظيمة (ـ)

ـ اثنين الفصح (عند الطوائف الكاثوليكية والارثوذكسية)

ـ المولد النبوي (١٢ ربيع الاول)

ـ اول ايار (١ ايار)

ـ ذكرى الشهداء (٦ ايار)

ـ اليومان الاول والثاني من عيد رمضان (١ و ٢ شوال)

ـ اليومان الاول والثاني من عيد الاضحى (١٠ و ١١ ذي الحجة)

ـ خميس الصعود (ـ)

ـ انتقال العذراء (١٥ آب)

ـ جميع القديسيين (١ تشرين الثاني)

ـ ذكرى الاستقلال (٢٢ تشرين الثاني)

ـ الميلاد (٢٥ كانون الاول)

المادة الثانية ـ يحق للموظفين المسلمين التغيب في اليوم الثالث من عيد رمضان وفي اليومين الثالث والرابع من عيد الاضحى .

ويحق للموظفين الموارنة التغيب يوم عيد مار مارون .

المادة الثالثة ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الاعياد الوطنية للدول العربية والاجنبية

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
كانون الثاني (يناير)	١	السودان	عيد وطني	١٩٥٦
«	١	هايتي	عيد الاستقلال	١٨٠٤
«	٤	بورما	عيد الاستقلال	١٩٤٨
«	٧	المملكة المتوكلية اليمنية	عيد جلوس جلالة الامام	١٩٤٨
«	١٧	موناكو	عيد ميلاد الامير رينيه	١٩٢٣
«	٢٣	لوكسمبورغ	عيد وطني (ميلاد الدوكة الكبيرة شارلوت) .	١٨٩٦
«	٢٦	اوستراليا	اعلان الجمهورية	....
«	٢٦	الهند	اعلان الجمهورية	١٩٥٠
شباط (فبراير)	٤	سيلان	عيد وطني	١٩٤٨
«	٦	زيلاندا الجديدة	عيد وطني	١٨٤٠
«	١٨	نيبال	عيد وطني	١٩٥١
«	٢٢	الجمهورية العربية المتحدة	عيد قومي	١٩٥٨
«	٢٧	الجمهورية الدومينيكية	عيد الاستقلال	١٨٤٤
آذار (مارس)	٢	المملكة المغربية	عيد الاستقلال	١٩٥٥
«	٣	بلغاريا	عيد وطني	١٨٧٨
«	٦	غانا	عيد وطني	١٩٥٧
«	٦	كامبوديا	عيد ميلاد الملك	١٨٩٥
«	١١	دانمارك	عيد ميلاد الملك فريديريك التاسع	١٨٩٩
«	١٢	ليبيا	عيد ميلاد الملك ادريس الاول	١٨٩٠

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
آذار (مارس)				
»	١٧	ايرلندا	عيد وطني	....
»	٢٠	تونس	عيد وطني	١٩٥٦
»	٢١	ايران	راس السنة الايرانية (نوروز)	—
»	٢٢	الجامعة العربية	عيد قومي مشترك	١٩٤٥
»	٢٣	الباكستان	عيد وطني	١٩٥٦
»	٢٥	اليونان	عيد الاستقلال	١٨٢١
نيسان (ابريل)	٤	المجر	عيد التحرير	١٩٤٥
»	١٧	الجمهورية العربيةالمتحدة	عيد الجلاء عنالاقليم السوري	١٩٤٦
»	٢٥	زيلانده الجديدة	عيد وطني	١٩١٥
»	٢٩	اليابان	عيد ميلاد الامبراطور هيروهيتو	١٩٠١
»	٣٠	هولاندا	عيد ميلاد الملكة جوليانا	١٩٠٩
أيـــار (مايو)	٥	الحبشة	عيد التحرير	١٩٤١
»	٩	تشيكوسلوفاكيا	عيد التحرير	١٩٤٥
»	١٠	رومانيا	عيد الاستقلال	١٨٧٧
»	١١	لاووس	عيد الدستور	....
»	١٤	باراغواي	عيد الاستقلال	١٨١١
»	١٧	النرويج	عيد اعلان الدستور	١٨١٤
»	٢٠	كوبا	عيد الجمهورية	١٩٠٢
»	٢٥	الاردن	عيد الاستقلال	١٩٤٦
»	٢٥	الارجنتين	عيد الثورة	١٨١٠
»	٢٧	الافغان	عيد الاستقلال	١٩١٨
»	٣١	اتحاد جنوب افريقيا	اعلان الاتحاد	١٩١٠

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
حزيران (يونيو)	١	تونس	عيد وطني	١٩٥٥
»	٢	ايطاليا	عيد الجمهورية	١٩٤٦
»	١٣/٤	بريطانيا (غير ثابت)	عيدميلاد الملكةاليزابيت الثانية	١٩٢٦
»	٥	الدانمارك	عيد الدستور	١٨٤٨
»	١٠	البرتغال	عيد وطني	١٥٢٥
»	١٦	السويد	عيد ميلاد الملك	١٨٥٨
»	١٧	المانيا الاتحادية	عيد وطني	١٩٥٣
»	١٧	ايسلندا	عيد وطني (اعلان الجمهورية)	١٩٤٤
»	١٨	الجمهورية العربيةالمتحدة	عيد الجلاء عن الاقليم المصري	١٩٥٣
»	٢٤	تايلاند	عيد وطني (اعلان الدستور)	١٩٣٢
»	٢٥	الافغان	عيد وطني	....
تموز (يوليو)	١	كندا	عيد الاتحاد	١٨٦٧
»	٤	الولايات المتحدة	عيد الاستقلال	١٧٧٦
»	٤	الفيليبين	عيد الاستقلال	١٩٤٦
»	٥	فنزويلا	عيد الاستقلال	١٨١١
»	٩	الارجنتين	عيد الاستقلال	١٨١٦
»	١١	مونغوليا	عيد ثورة الشعب	١٩٢١
»	١٤	العراق	عيد الجمهورية	١٩٥٨
»	١٤	فرنسا	عيد وطني	١٧٨٩
»	١٨	اسبانيا	عيد الحركة الوطنية	١٩٣٦
»	١٩	لاووس	عيد الاستقلال	١٩٥٤
»	٢٠	كولومبيا	عيد الاستقلال	١٨١٠
»	٢١	بلجيكا	عيد وطني	١٨٣١

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
تموز (يوليو)				
»	٢٢	بولونيا	عيد التحرير	١٩٤٤
»	٢٣	الجمهورية العربيةالمتحدة	عيد الثورة في الاقليم الجنوبي	١٩٥٢
»	٢٣	الحبشة	عيد ميلاد الامبراطور	١٨٩٢
»	٢٥	تونس	عيد اعلان الجمهورية	١٩٥٧
»	٢٦	ليبريا	عيد الاستقلال	١٨٤٧
»	٢٨	بيرو	عيد الاستقلال	١٨٢١
آب (اغستوس)	١	سويسرا	عيد وطني (تأسيس الاتحاد)	١٢٩١
»	٣	نرويج	عيد وطني	١٨٧٢
»	٦	بوليفيا	عيد الاستقلال	١٨٢٥
»	١٠	اكوادور	عيد الاستقلال	١٨٠٩
»	١٠	المملكة المغربية	عيد ميلاد الملك محمد الخامس	١٩٠٩
»	١١	الاردن	عيد جلوس الملك حسين	١٩٥٢
»	١٤	الباكستان	عيد الاستقلال	١٩٤٧
»	١٥	كوريا	عيد التحرير	١٩٤٥
»	١٧	اندونيسيا	عيد الجمهورية	١٩٤٥
»	٢٠	المجر	عيد الدستور	١٩٤٩
»	٢٣	رومانيا	عيد التحرير	١٩٤٤
»	٢٥	اوروغواي	عيد الاستقلال	١٨٢٥
»	٣١	اتحاد ملايا	عيد الاستقلال	١٩٥٧
ايلول (سبتمبر)	٢	جمهورية فيتنام الديموقراطية	عيد الاستقلال	١٩٤٥
»	٣	سان مارينو	عيد وطني	١٦٥٩
»	٧	البرازيل	عيد الاستقلال	١٨٢٢
»	٩	بلغاريا	عيد التحرير	١٩٤٤

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
ايلول (سبتمبر)				
»	١٥	**كوستاريكا**	عيد الاستقلال	١٨٢١
»	١٥	غواتيمالا	عيد الاستقلال	١٨٢١
»	١٥	نيكاراغوا	عيد الاستقلال	١٨٣٨
»	١٥	سلفادور	عيد الاستقلال	١٨٣٩
»	١٥	هوندوراس	عيد الاستقلال	١٨٣٨
»	١٦	المكسيك	عيد الاستقلال	١٨١٠
»	١٨	شيلي	عيد الاستقلال	١٨١٠
تشرين الاول (اكتوبر)	١	جمهورية الصين الشعبية	عيد الجمهورية	١٩٤٩
»	٥	برتغال	عيد الجمهورية	١٩١٠
»	٧	المانيا الديمقراطية	عيد وطني	١٩٤٩
»	١٠	الصين الوطنية	عيد الجمهورية	١٩١١
»	١٥	الافغان	عيد ميلاد الملك	....
»	٢٦	ايران	عيد ميلاد الامبراطور محمد رضا شاه بهلوي	١٩١٩
»	٢٦	جمهورية فيتنام	عيد الجمهورية	١٩٥٦
»	٢٩	تركيا	عيد الجمهورية	١٩٢٣
تشرين الثاني (نوفمبر)	٢	الحبشة	عيد تتويج الامبراطور	١٩٣٠
»	٣	بناما	عيد الاستقلال	١٩٠٣
»	٤	الكرسي البابوي	عيد سيامة البابا يوحنا الثالث والعشرين	١٩٥٨
»	٧	الاتحاد السوفييتي	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٧	**اوكرانيا**	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٧	بييلوروسيا	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٩	كمبوديا	عيد الاستقلال	١٩٥٣

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيـــد	السنة
تشرين الثاني (نوفمبر)				
«	١١	السويد	عيد ميلاد الملك غوستاف ادولف السادس	١٨٨٢
«	١٢	المملكة العربية السعودية	عيد جلوس الملك سعود	١٩٥٣
«	١٤	الاردن	عيد ميلاد الملك حسين	١٩٣٥
«	١٨	المملكة المغربية	عيد جلوس الملك محمد الخامس	١٩٢٧
«	١٩	موناكو	عيد وطني	١٩٤٩
«	٢٢	لبنان	عيد الاستقلال	١٩٤٣
«	٢٩	البانيا	عيد وطني	١٩١٢
«	٢٩	يوغوسلافيا	عيد الجمهورية	١٩٤٣
كانون الاول (ديسمبر)	٥	تايلاند	عيد ميلاد الملك	١٩٢٧
«	٦	فنلندا	عيد الاستقلال	١٩١٧
«	٢٤	ليبيا	عيد وطني	١٩٥١

الاوسمة والانواط في الجمهورية العربية المتحدة

١ ـ الاوسمة السورية

١ ـ وسام امية الوطني :

(مرسوم اشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٣٤/٧/١٢)

يمنح لتقدير الاعمال العسكرية والمدنية العظمى . رئيس الجمهورية هو الرئيس الاعلى للجوقة ، ورئيس مجلس الوزراء النقيب الاكبر . ويشتمل هذا الوسام على ثلاث درجات : الاولى (ذو العقد) والثانية (ذو الرصيعة) والثالثة (ذو الوشاح) .

٢ ـ وسام الاستحقاق السوري :

(مرسوم تشريعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ ومرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح تقديرا للخدمات التي تؤدى لسوريا وللقضية العربية في الميادين السياسية والدفاع الوطني والعلوم والفنون والاقتصاد والادارة ، ويتألف هذا الوسام من خمس درجات :

آ ـ الدرجة الممتازة : وسام ذهبي ورصيعة ووشاح .

ب ـ الدرجة الاولى : وسام ذهبي ورصيعة وعقد .

ج ـ الدرجة الثانية : وسام ذهبي وعقد .

د ـ الدرجة الثالثة : وسام ذهبي .

هـ ـ الدرجة الرابعة : وسام فضي .

٣ ـ الوسام الحربي :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٤ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح تقديرا لاعمال المشتركين من عسكريي الجيش في العمليات والمهام الحربية ويخصص لمن يبدي منهم جراة وبسالة ومقدرة ممتازة في المعارك او

في ادارتها . ويتألف هذا الوسام من اربع درجات : الممتازة والاولى والثانية والثالثة .

٤ ـ وسام الشرف العسكري :

(مرسوم رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح تقديرا للذين خدموا البلاد او قضية العرب خدمات جليلة من عسكريين ومدنيين سوريين في ساحات القتال او في مختلف ساحات الجهاد القومي او الذين قاموا منهم باعمال جديرة بالتقدير لصالح الدفاع الوطني .

يشتمل هذا الوسام على اربع رتب : آ ـ رتبة الوشاح الاكبر، ب ـ رتبة لواء ، ج ـ رتبة قائد ، د ـ رتبة فارس .

٥ ـ وسام المعا رف :

(مرسوم رقم ٢٧ تاريخ ١٩٤٩/٩/١٤) .

يمنح تشجيعا للعلماء والاساتذة والمدرسين والمعلمين ورجال الفكر والفن والادب وتقديرا لاعمالهم ولبعث الحركة العلمية والفنية والادبية في سورية وتنميتها .

ويتألف هذا الوسام من ثلاث درجات : آ ـ الوسام الممتاز، ب ـ الوسام الذهبي ، ج ـ الوسام الفضي .

٦ ـ وسام الاخلاص :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٦ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ ومرسوم رقم ٢٢٩٤ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠) .

يمنح تقديرا لاعمال العسكريين والموظفين والمستخدمين وجميع افراد القوى العامة لما يبدونه من شجاعة واخلاص وخدمات ممتازة للدولة .

ويتألف هذا الوسام من خمس درجات : آ ـ الممتازة ، والاولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة .

٧ ـ وسام جرحى الحرب :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٧ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين يصابون بجراح بعد ابلائهم البلاء الحسن عندقيامهم باعمال عسكرية فيسبيل البلاد اوبمهام تتعلق بمصلحةالدفاع ويتألف هذا الوسام من درجة واحدة فقط .

٨ ـ وسام فلسطين :

(مرسوم تشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٨ ومرسوم رقم ٩ تاريخ ١٩٥٢/١/٦) .

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين اشتركوا فعليا في المعارك الحربية في الاراضي الفلسطينية المقدسة .

٩ ـ وسام الاسرة السورية :

(مرسوم تشريعي رقم ١٧١ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٥ ومرسوم تشريعي رقم١٧٩ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٨ ومرسوم تنظيمي رقم٦١٤ تاريخ ١٩٥٢/٤/١٥).

يمنح للامهات حسب عدد اولادهن الاحياء من اب واحد ، وللآباء حسب عدد اولادهم من ام واحدة .

ويتألف هذا الوسام من خمس درجات :

آ ـ الرابعة من ٣ حتى ٥ اولاد .

ب ـ الثالثة من ٦ حتى ٨ اولاد .

جـ ـ الثانية من ٩ حتى ١١ ولدا .

د ـ الاولى من ١٢ حتى ١٥ ولدا .

هـ ـ الممتازة من ١٦ ولدا وما فوق .

٢ ـ الاوسمة والانواط المصرية (مرتبة بحسب اسبقيتها)

١ ـ قلادة النيل :

ويختص بها رئيس الدولة . وتهدى لرؤساء الدول الاجنبية واصحابها يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكري لاصحاب القلادة عند وفاتهم .

٢ ـ قلادة الجمهورية :

ويختص بها رئيس الجمهورية ، وتهدى لرؤساء الدول والحكومات الاجنبية ، كما يجوز منحها للمصريين والاجانب الذين يقدمون خدمات جليلة لمصر او للانسانية .

واصحاب القلادة يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكري لهم عند وفاتهم .

٣ ـ وشاح النيل :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح لرؤساء الحكومات وكذلك لذوي الجدارة الفائقة من المصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات استثنائية . وهو يحمل بوشاح عريض من الحرير الازرق المتماوج بحاشيتين من اللون الاصفر الذهبي . واصحاب هذا الوشاح يتسلمون اوشحتهم من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكري لهم عند وفاتهم .

٤ ـ وسام الجمهورية :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات جليلة ، ويشتمل على خمس طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون تقدير منح كل طبقة بحسب الخدمة التي يؤديها من تمنح اليه ، مع تقدير درجته الاجتماعية .

واصحاب الوشاح الاكبر يتسلمون اوشحتهم من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك .

٥ ـ وسام الاستحقاق :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات نافعة ويشتمل على خمس طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون منح كل طبقة بحسب الخدمة التي يؤديها من تمنح اليه مع تقدير درجته الاجتماعية .

وتقدم كل طبقة من وسام الاستحقاق على ما دونها من وسام الجمهورية.

٦ ـ وسام الكمال :

ويمنح للسيدات المصريات او الاجنبيات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد او للانسانية . ويشتمل على ثلاث طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي منحت من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليها .

٧ ـ وسام الزراعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة . ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ، ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي تمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليه .

٨ ـ وسام العلوم والفنون :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للعلوم او الفنون او للمعارف. ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

٩ ـ وسام التجارة والصناعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للتجارة او للصناعة . ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

١٠ ـ وسام الرياضة :

ويمنح لمن يؤدون لها خدمات ممتازة وللمبرزين فيها الذين يفوزون بانتصارات عالمية . وهو من ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين

طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

١١ ـ نوط الشجاعة :

ويمنح لمن يؤدي عملا من اعمال الشجاعة الممتازة ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز ، ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الذي يمنح من اجله .

١٢ ـ نوط التعبئة :

ويمنح لمن يساهم بامتياز في اعداد البلاد للدفاع ويشتمل على ثلاث طبقات : الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز ، ويراعى في تقدير طبقة النوط مدى مايبذل من مساهمة في هذه المهمة .

١٣ ـ نوط الاستحقاق :

ويمنح للمصريين والاجانب الذين ادوا عملا خاصا للدولة عاد عليها بنفع كبير وللموظفين الذين قضوا في خدمة الحكومة مدة طويلة ادوا خلالها اعمالهم بامانة واخلاص وكانوا يتصفون بالخلق الحسن .

١٤ ـ نوط الواجب :

ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة لصالح الامن والنظام العام ، ويشتمل على ثلاث طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها .

١٥ ـ نوط الاستقامة :

ويمنح للمستخدمين الذين قضوا في خدمة الحكومة مدة طويلة ادوا اعمالهم خلالها بامانة واخلاص وكانوا يتصفون بحسن الخلق . ويجوز منحه لمن في حكمهم من مستخدمي الدول الاجنبية في مناسبات خاصة ويشتمل على ثلاث طبقات . ويكون تعيين درجة النوط بحسب اداء الخدمة .

١٦ ـ نوط الرماية :

ويمنح لمن يتقن الرماية ولمن يؤدي لها خدمات ممتازة ويشتمل على ثلاث طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب درجة الامتياز .

١٧ ـ نوط الرياضة :

ويمنح للمبرزين فيها الذين يفوزون لمصر بانتصارات رياضية ويشتمل على ثلاث طبقات ويكون تعيين الطبقة بحسب درجة الامتياز .

الاوسمة والانواط العسكرية (مرتبة بحسب اسبقيتها)

١ ـ نجمة الشرف :

وهي تمنح لاي ضابط في القوات المسلحـــة ادى خدمات او اعمـالا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو . ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية قدرها ١٠ جنيهات طوال مدة خدمته . كما يخول عند احالته الى المعاش المزايا الآتية :

آ ـ استحقاقه لمكافأة شهرية قدرها ١٠ جنيهات علاوة على معاشه او معاش ورثته .

ب ـ تعليم ابنائه واخواته الذين يعولهم بالمجان طوال مراحل الدراسة المختلفة متى استوفوا شروط القبول .

الضباط الحائزون لنجمة الشرف يتسلمونها من يد رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك .

٢ ـ النجمة العسكرية :

وتمنح لاي ضابط في القوات المسلحـــة قام باعمال ممتازة تدل على التضحية او الشجاعة في ميدان القتال .

٣ ـ نوط الجمهورية العسكري :

ويمنح لمن قام باعمال مجيدة في الميدان من رجال القوات المسلحة ايا كانت رتبته . ويشتمل على طبقتين : الاولى من الفضة المذهبة والثانيـة من الفضة ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الممنوح من اجله .

ويمنح ضابط الصف او العسكري الذي ينال النوط من الطبقة الاولى مكافأة شهرية تعادل ماهيته ، ومن ينال النوط من الطبقة الثانيـــة يستحق مكافأة شهرية تعادل نصف ماهيته وعند احالة اي منهما الى المعـاش فيمنح الحائز على النوط من الدرجة الاولى مكافأة شهرية قدرها ٣ جنيهات ، والحائز عليه من الطبقة الثانية مكافأة شهرية قدرها جنيه ونصف جنيه ، وذلك علاوة على معاشه او معاش ورثته .

٤ ـ نوط الشجاعة العسكري :

ويمنح لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من افراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته ويشتمل على ثلاث طبقات . ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الممنوح من اجله .

٥ ـ نوط الواجب العسكري :

ويمنح لمن ادى واجباته بتفان واخلاص من القوات المسلحة أيا كانت رتبته ويشتمل على ثلاث طبقات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب مقدار اداء الشخص لواجباته .

٦ ـ نوط الترقية الاستثنائية :

ويمنح لمن رقي استثناء في الميدان من افراد القوات المسلحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على النوط رقم التكرار .

٧ ـ ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة :

وتمنح لافراد القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ٢٠ عاما على الاقل ، اذا كانوا قد ادوا اعمالهم بامانة واخلاص . وهي من طبقتين وتخصص الاولى للضباط والثانية لصف الضباط والعساكر .

الاوسمة اللبنانية

(مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

١ ـ وسام الاستحقاق اللبناني :

يشتمل على ست درجات :

آ ـ الدرجة الاستثنائية ، وتمنح لتكريم رؤساء الدول .

ب ـ الوشاح الاكبر ، ويمنح لرؤساء الهيئات التشريعيـــة الوطنيين والاجانب ورؤساء الوزراء الوطنيين والاجانب ، والامراء واولياء العهد ، واعضاء مجلس الوصاية على العرش .

ج ـ الدرجة الاولى (وسام مذهب) .

د ـ الدرجة الثانية (فضي مع سعف) .

هـ ـ الدرجة الثالثة (فضي) .

و ـ الدرجة الرابعة (برونزي) .

وتمنح في المناسبات التالية :

١ ـ لخدمات كبرى اسديت للبلاد .

٢ ـ لاعمال مثالية في الشجاعة او لاعمال ذات قيمة معنوية كبيرة .

٣ ـ لخدمات مخلصة اسدية للدولة او لاحـــدى المؤسسات العامة الكبرى ، طويلة المدى .

٢ ـ وسام الارز الوطني :

يمنح هذا الوسام للبنانيين والاجانب اما بقصد التكريم او للمكافأة :

آ ـ لقاء خدمات كبرى اسديت للبلاد .

ب ـ لقاء اعمال بطولة وشجاعة ، او تضحيات خارقة ايضا وذات قيمة ادبية كبيرة او جديرة بان تكون مثالا للامة .

ج ـ لقاء خدمات طويلة المدى ، مخلصة للدولة او لمؤسسة عامة كبيرة .

وهو يتضمن خمس درجات :

١ ـ فارس .

٢ ـ ضابط .

٣ ـ قومندور .

٤ ـ ضابط اكبر .

٥ ـ وشاح اكبر .

٣ ـ الوسام العسكري :

يمنح هذا الوسام لمكافأة العسكريين من غير الضباط في الجيش وفي قوى الامن الداخلي ومكافأة المستخدمين والعمال من ذوي الدرجة المقابلة التابعين لهذه الاجهزة في الحالات التالية :

آ ـ اذا جرى التنويه بهم .

ب ـ اذا كانوا قد اصيبوا بجراح خطيرة اثناء العمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن او اثناء القيام بالخدمة .

ج ـ اذا تميزوا باعمال باهرة تستحق مكافأة .

٤ ـ وسام الحرب :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة ، اذا جرى التنويه بهم لاعمال باهرة قاموا بها أثناء العمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن . ويمنح للمدنيين في الحالات نفسها .

٥ ـ وسام النسر للطيران :

يمنح هذا الوسام لرجال سلاح الطيران والعسكريين في الجيش من جميع الرتب اذا قاموا بعمل بطولي في حقل الطيران في حالتي السلم والحرب. وهو على ثلاث درجات : الممتازة ، والدرجة الاولى والدرجة الثانية .

٦ ـ مدالية الجرحى :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة اذا اصيبوا بجراح اثناء العمليات الحربية او اثناء حفظ الامن .

٧ ـ وسام المعارف :

يمنح هذا الوسام الى الاشخاص اللبنانيين والاجانب من الجنسين الذين ينتمون الى الفئات التالية :

آ ـ الهيئة التعليمية والادارية والتفتيشية التابعة لوزارة التربية الوطنية ، او اعضاء اللجان الدائمة في هذه الوزارة .

ب ـ الاشخاص الذين ادوا خدمات جليلة في حقل التعليم العملي او ساهموا في نشر رسالة التعليم المنوطة بوزارة التربية الوطنية وذلك ببناء المدارس او بتقديم الهبات وتخصيص المنح الدراسية للطلاب اللبنانيين .

ج ـ الاشخاص الذين ساهموا شخصيا او بواسطة الانتاج والتعليم في ازدهار الفنون والآداب والعلوم او التربية البدنية .

ويتضمن هذا الوسام ثلاث درجات : المذهب والفضي والبرونزي .

٨ ـ الاوسمة التذكارية للعمليات العسكرية :

تحدد في الوقت المناسب ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، العمليات الحربية التي يقرر انشاء اوسمة تذكارية تخليدا لها .

٩ ـ وسام العمل :

١٠ ـ وسام فلسطين التذكاري : (مرسوم رقم ١٣٢٩٤/٢ تاريخ ١٩٤٨/١٠/٤) .

الاوسمة الاردنية

الاوسمة في المملكة الاردنية الهاشمية على خمسة انواع تمنح جميعها بارادة ملكية وهي :

١ ـ وسام النهضة العالي الشان :

لهذا الوسام المقام الاول بين اوسمة الدولة ويشتمل على ما يلي :

آ ـ وسام النهضة المرصع وهو ارفع وسام في المملكة ويهدى للملوك ورؤساء الدول ، ويجوز منحه للامراء والنبلاء ورؤساء الحكومات الذين يرى فيهم جلالة الملك مايؤهلهم لنيل هذا الوسام .

ب ـ يقلد وسام النهضة المرصع بيد جلالة الملك ويكون ذلك بمراسم خاصة . واذا كان الذات المهدى اليه هذا الوسام الرفيع في خارج المملكة فيقدم اليه الوسام بواسطة موفد ملكي خاص لاجراء مراسم تقليد الوسام بالنيابة عن جلالته ، او يرسل عن طريق المراجع السياسية الاردنية في الخارج حسبما يأمر بذلك جلالة الملك .

ج ـ وسام النهضة العالي الشان ويقسم الى خمس طبقات ، والاصل في منحه للذين ساهموا في الثورة العربية كما يمنح ايضا الى الذين يؤدون خدمة قومية بارزة . وتمنح الطبقة الاولى عادة للامراء والنبلاء ورؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء الذين يراهم جلالة الملك اهلا لذلك ، وتتسلسل الطبقات الاخرى تبعا للمراتب او الخدمة المؤداة .

٢ ـ وسام الكوكب الاردني :

لهذا الوسام المقام الثاني بين اوسمة الدولة ويقسم الى خمس طبقات : تمنح الطبقة الاولى عادة للامراء ورؤساء الحكومات ومن كان في مرتبتهم ، على انه يجوز منحها للوزراء تقديرا لخدمات بارزة . وتمنح الطبقة الثانية لمن هم في رتبة وزراء او وكلاء وزارات . وتتسلسل الطبقات الاخرى حسب تسلسل المراتب .

٣ ـ وسام الاستقلال :

وهو مؤلف من خمس طبقات : تمنح الطبقة الاولى منه عادة لرؤساء

الوزارات او الوزراء ومن كان في مرتبتهم ، بينما تمنح الطبقة الثانية لرتبة وكيل وزارة او مدير او رئيس دائرة ، وتتسلسل الطبقات الاخرى حسب المراتب .

٤ ـ مدالية الاستقلال :

تمنح مدالية الاستقلال تقديرا لخدمات يؤديها صغار الموظفين او افراد الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك .

٥ ـ قلادة الحسين بن علي :

وهي تمنح لرؤساء الدول وللامراء ولمن يقوم بخدمات ممتازة من رؤساء الحكومات .

ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية

Traduction du Vocabulaire Diplomatique

- A -

افرنسي	انكليزي	
Abdication	Abdication	تنازل عن العرش
Abrogation	Abrogation	ابطال
Accession	Accession	انضمام
Accord	Agreement	اتفـاق
Acte Authentique	Authentic Act	عقد رسمي
Acte Final	Final Act	عقد ختامي
Acte Général	General Act	عقد عام ، اتفاق عام
Acte hostile	Hostile Act	عمل عدائي
Acte inamical	Unfriendly Act	عمل غير ودي
Acte additionnel	Additional Act	عقـد اضافي
Adhésion	Adhesion	انضمـام
Ad interim	Ad interim	بالوكالة
Ad referendum	Ad referendum	قيد الاستشارة
Agent Diplomatique	Diplomatic Agent	ممثل دبلوماسي
Aggression	Aggression	عـدوان
Agréation	Agréation	قبول الممثل الدبلوماسي
Aide-Mémoire	Aide-Mémoire	مذكرة
Alternat	Alternate	قاعدة التناوب
Altesse Royale	Royal Highness	السمو الملكي
Altesse Impériale	Imperial Highness	السمو الامبراطوري
Ambassadeur	Ambassador	سفير
Ambassade de Cérémonie	Ceremonial Mission	بعثة شرف
Ambassade d'obédience	Ambassade d'obédience	بعثة الولاء
Anniversaire	Anniversary	ذكرى عيـد
Apatridie	Statelessness	انعدام الجنسية
Appellation	Nomination	تسمية
Arbitrage	Arbitration	تحكيم
Arborer le Drapeau	To hoist the Flag	رفع العلَم
Arrangement	Settlement	تسوية

Article Secret	Secret Clause	مادة سرية
Asile (Droit d')	Asylum	حق الايواء
Article Additionnel	Additional Clause	مادة اضافية
Assistance mutuelle	Mutual Assistance	المساعدة المتبادلة
Attaché	Attaché	ملحق
Attentat	Assault	اعتـــداء
Audience	Audience	مقابلة
Audience de congé	Farewell audience	مقابلة للوداع
Audience de Réception	Reception	زيارة تعارف
Avènement au Trône	Accession to the Crown	الجلوس على العرش

- B -

Berne (mettre en)	Half mast	نكس العلم
Bilatéral	Bilateral	ثنـــائي
Bona fide	In good faith	حسن النية
Bulle	Papal Bull	
Bref	Brief	كتاب استدعاء القاصد الرسولي
Bons Offices	Good Offices	منشور بابوي
		المساعي الحميدة

- C -

Capitulation	Surrender	استسلام
Capitulations	Foreign Concessions	امتيازات اجنبية
Caractère Représentatif	Representative Capacity	الصفة التمثيلية
Casus Belli	Casus Belli	حادث يستوجب الحرب
Casus Fœderis	Casus Fœderis	حادث يؤدي للاتحاد
Cercles Diplomatiques	Diplomatic Circles	اندية دبلوماسية
Cérémonial	Ceremonial	مراسمي
Cérémonial des Cours	Court Ceremony	مراسم البلاط
Chancellerie	Chancery	ديوان البعثة السياسية اوالقنصلية
Chargé d'Affaires	Chargé d'Affaires	قائم بالاعمال
Chargé d'Affaires Titulaire (en titre ou en pied)	Chargé d'Affaires en pied	قائم بالاعمال اصيل
Chargé d'Affaires a. i. (ad interim)	Chargé d'affaires a. i.	قائم بالاعمال بالنيابة
Chargé des Affaires Consulaires	In Charge of Consular affairs	القائم بالاعمال القنصلية
Charte	Charter	ميثـــاق

Chef accréditaire	Receiving Head of State	رئيس الدولة المضيفة
Chef de mission	Head of mission	رئيس البعثة السياسية
Chef Constituant	Sending Head of State	رئيس الدولة الموفدة
Circulaire	Circular	تعميم
Chiffre	Cypher	الرمز
Clause	Clause	بند (شرط)
Clauses	Provision	أحكام المعاهدة
Clause d'option	Right of option	حق الخيار
Clause compromissoire	Compromissory Clause	الشرط التحكيمي
Choix des Agents	Selection of Agents	انتقاء الممثلين
Codification	Codification	تقنين
Collectif	Collective	جماعي
Commissaire	Commissioner	مفوض
Commission	Commission	لجنة
Commission internationale	International Commission	لجنة دولية
Commission consultative	Advisory Committee	لجنة استشارية
Commission d'Enquête	Commission of Enquiry	لجنة تحقيق
Commission de conciliation	Conciliation Commission	لجنة توفيق
Commission Mixte	Joint Committee	لجنة مشتركة
Commission technique	Technical Commission	لجنة فنية
Commission Consulaire	Consular Commission	براءة تعيين قنصل
Commission rogatoire	Rogation	انابة قضائية
Comité (Conférences)	Committee	لجنة (مؤتمرات)
Commonwealth	Commonwealth	رابطة الشعوب البريطانية
Compromis d'arbitrage	Compromise	اتفاق التحكيم
Conciliation	Conciliation	توفيق
Conclusums	Conclusums	لائحة مطاليب
Concordat	Concordat	اتفاقية دينية
Condoléances	Condoleances	تعازي
Congrès	Congress	مؤتمر
Conférence	Conference	مؤتمر (اجتماع دولي)
Conflit	Conflict (Dispute)	نزاع
Conseiller	Counsellor	مستشار
Conseiller Juridique	Legal adviser	مستشار قانوني

Conseiller d'Ambassade	Counsellor of Embassy	مستشار سفارة
Consul	Consul	قنصل
Consul de carrière	Professional Consul	قنصل مسلكي
Consul honoraire	Honorary Consul	قنصل فخري
Convention	Convention	اتفاقيـة
Convention consulaire	Consular Convention	اتفاقية قنصلية
Conversation	Conversation	حديث
Corps de la Lettre	Text of letter	نص الكتاب
Corps Diplomatique	Diplomatic Corps	الهيئة السياسية
Corruption	Bribery	الرشوة
Courrier Diplomatique	Courier	حامل الحقيبة الدبلوماسية
Courtoisie	Courtesy	المجـاملة
Coutume	Custom	العرف
Culte privé	Right of worship	حق العبادة

- D -

Débat	Debate	مناقشـة
Débat Général	General debate	مناقشـة عامة
Décanat	Deanery	مدة العميد
Décision	Decision, Resolution	قرار
Déclaration	Declaration	تصريح
Décoration	De Facto	وسـام
De Facto	De Jure	واقعـي
De Jure	Delegation	وفـد
Délégation	Delegate	مندوب
Délégué	Deliberation	مناقشـة ، مداولة
Délibération	Démarches	مسـاعي
Démarches	Dismissal	استقالة
Démission	Denunciation	نقض
Dénonciation	Despatche	برقية (رسالة)
Dépêche	Court mourning	حداد البلاط
Deuil de Cour	Dignity	الكرامة ـ المنصب السامي
Dignité	Open Diplomacy	الدبلوماسية المكشوفة
Diplomatie ouverte	Secret	مكتوم
Discret	Document	وثيقة ، مستند
Document	Doyen (Dean)	عميـد
Doyen	Doyenne	عميدة

Droit de juridiction	Right of jurisdiction	حق المقاضاة
Droits d'enregistrement	Registration Fees	رسوم التسجيل
Droits de succession	Inheritance Taxes	رسوم الارث
Droits de chasse	Hunting Taxes	رسوم الصيد
Droits de douane	Customs Duties	رسوم جمركية

- E -

Echange de Notes	Exchange of Notes	تبادل المذكرات
Echange de Sympathie	Exchange of sympathy	تبادل العواطف
Echange de vues	Exchange of views	تبادل الآراء
Ecusson	Escutcheon	شعار الدولة
Education Diplomatique	Diplomatic Culture	التربية الدبلوماسية
Egalité	Equality	المساواة
Eminentissime	Most Eminent	سيادة كلي النيافة
Emblème	Emblem	الشعار
Emissaire secret	Emissary	رسول خاص
Encyclique	Encyclical Letter	رسالة بابوية
Enquête	Enquiry	تحقيق
Enregistrement	Registration	تسجيل
Espion	Spy	جاسوس
Etat accréditant	Sending State	الدولة الموفدة
Etat accréditaire	Receiving State	الدولة المضيفة
Etat - civil	Civil status	الاحوال المدنية
Etat mi - souverain	State in semi sove - reignty	الدولة ذات السيادةالناقصة
Etiquette	Etiquette	قواعد الآداب والسلوك
Droit d'Evocation	Removal Right	حق نقل الدعوى من محكمة الى اخرى
Excellence (Son)	His Excellency	صاحب السعادة ، سيادة
Exequatur	Exequatur	اجازة قنصلية
Expert	Expert	خبير
Exposé de motifs	Explanatory Statement	بيان الاسباب الموجبة
Expulsion	Expulsion	طرد
Exterritorialité	Exterritoriality	الاستقلال عن السلطة الاقليمية
Extradition	Extradition	تسليم المجرمين

- F -

Félicitations	Congratulations	تهـاني
Fêtes de Cour	Court Festivities	اعيـاد البلاط
File de Voitures	Car procession	ترتيب سير السيارات
Fin de mission	Termination of mission	انتهاء المهمة
Fin de non Recevoir	Evasive Reply	رد الطلب
Fonctionnaires Internationaux	International Officials	موظفون دوليون
Franchise de l'Hôtel	Immunity of the domicile	حرمة دار البعثة
Fréquentation	Company	معـاشرة

- G -

Gestion de la Mission	Administration of the Mission	ادارة البعثة
Gratification	Reward	اكرامية ، مكافـأة

- H -

Hampe	Staff	سارية العلم
Héritier du Trône	Heir of the throne	وريث العرش
Hisser (le drapeau)	To hoist the flag	رفع العلم
Honneurs Funèbres	Funeral Honours	مراسم الجنازة
Honneurs Navals	Maritime Honours	مراسم بحرية

- I -

Immatriculation	Marticulation	تسجيل
Immunité Diplomatique	Diplomatic Immunities	حصانة دبلوماسية
Immunité de Juridiction	Immunity from local Jurisdiction	حصانة قضائية
Impôts indirects	Indirect Taxes	ضرائب غير مباشرة
Incognito	Incognito (unknown)	السفر متكتما
Indépendance des Agents	Independance of Agents	استقلال الممثلين السياسيين
Information	Inquiry	اخبـار

In memoriam	In memoriam	تخليدا لذكرى
Instructions	Directions	تعليمات
Interim (ad)	Ad interim	بالنيابة ، بالوكالة
Interdépendance	Interdependence	ترابط الدول
Internonce	Internuncio	القاصد الرسولي
Interpénétration	Interpenetration	تداخل
Interprétation des traités	Interpretation	تفسير المعاهدات
Intervention	Interference	تدخل
Inviolabilité	Inviolability	الحرمـــة

- L -

Laisser - Passer	Safe - conduct	اجازة مرور
Langue diplomatique	Diplomatic language	اللغة الدبلوماسية
Légat	Legate	وكيل البابا
Légation (droit de)	Right of legation	حق ايفاد الممثلين السياسيين
Lèse - majesté (crime de)	Royal offence	جرم اهانة الملك
Lettres autographes	Autographic letters	الكتب المكتوبة باليد
Lettres de cabinet	Lettres de cabinet	الكتب الهامة
Lettres de chancellerie	Lettres de chancellerie	الكتب العادية
Lettre de créance	Credential	كتاب الاعتمـــاد
Lettre de rappel	Letter of recall	كتاب الاستدعاء
Lettre de recréance	Recredential letter	كتاب الاجابة على الاستدعاء
Lettres particulières	Personal letters	الكتب الخاصة
Lettres patentes	Lettres patentes	رسائل رئيس الدولة الى شعبة
Lettre de patente	Letter patent	براءة تعيين قنصل
Lettre de provision	Commission	براءة تعيين قنصل
Lettre réversale	Lettre réversale	كتاب التحفظ
Liste consulaire	Consular list	قائمة السلك القنصلي
Liste diplomatique	Diplomatic list	قائمة السلك السياسي
Loi des garanties	Law of guarantee	قانون الضمانات
Majesté	Majesty	صاحب الجلالة
Main d'honneur (donner la)	To give the Hand	اعطاء مقعد الشرف
Maître des cérémonies	Master of the Ceremonies	رئيس التشريفـــات

Manifeste	Manifeste	بيـــان
Médiation	Mediation	وساطـــة
Médiateur	Mediator	وسيط
Medium sententia	Medium sententia	الحل الوسط
Mémoires	Memorials	مذكرات
Memorandum	Memorandum	مفكرة
Memoria	Memoria	مذكرة
Ministre résident	Minister resident	وزير مقيم
Mission	Mission	بعثـــة
Modus vivendi	Modus vivendi	الاتفاق الموقت
Multilatéral	Multilateral	متعدد الاطراف

- N -

Nationalité	Nationality	جنسية
Négociations	Negociations	مفاوضات
Ne varietur	Ne varietur	غير قابل للتبديل
Neutralité	Neutrality	حيـــاد
Noblesse oblige	The obligation of rank	الشرف يوجب السرف
Non alignement	Non Alinement	عدم الانحيـــاز
Non officiel	Unofficial	غير رسمي
Note	Note	مذكرة
Note ad referendum	Ad referendum note	مذكرة مقيدة بالاستشارة
Note collective	Collective note	تعميم
Note confidentielle	Confidential note	مذكرة مكتومة
Notes identiques	Identic notes	مذكرات موحدة
Note verbale	Note verbale	مذكرة شفهية
Nonce	Nuncio	قاصد رسولي ـ سفير بابوي
Notification	Notification	تبليغ

- O -

Observateur	Observer	مراقب
Offense	Offence	اهانة
Office	Office	مكتب
Officieux	Officious	شبه رسمي
Ordre de jour	Agenda	جدول الاعمال

Pacta sunt servanda	Pacta sunt servanda	العقد شريعة المتعاقدين
Pacte	Covenant	عهد ، ميثاق
Pape	Pope	البـــابا
Parties contractantes	Contracting Parties	الاطراف المتعاقدة
Passage (droit de)	Right of passage	حق المرور
Pavillon	Flag	العـــلم
Persona grata	Persona grata	شخص مقبول
Persona non grata	Persona non grata	شخص غير مرغوب فيه
Personnel diplomatique	Diplomatic officers	الموظفون الدبلوماسيون
Plénipotentiaire	Plenipotentiary	مفوض ، مطلق الصلاحية
Pluralité des Envoyés	Plurality of Envoys	تعدد الموفدين
Pleins Pouvoirs	Full Powers	كتاب التفويض
	Conversations	محادثات
Pour prendre congé (P. P. C.)	To take leave	مستاذنا ، مودعا
Préambule	Preambule	مقـــدمة
Prélature	Prelacy	صاحب السيادة
Prendre acte	To take note of	اخذ العلم
Prérogatives	Prerogatives	امتيازات
Préséance	Precedence	اسبقية
Présents	Gifts	هـــدايا
Priorité	Priority	اسبقية ، اولوية ، افضلية
Primauté du titre	Priority of the title	اسبقية اللقب
Prince	Prince	امير
Privilèges Diplomatiques	Diplomatic privileges	امتيازات دبلوماسية
Projet de traité	Draft of treaty	مشروع معاهدة
Pro - memoria	Pro - memoria	مفكرة
Procès - verbal	Minutes	محضر
Proclamation	Proclamation	تصريح
Proconsul	Proconsul	القائم باعمال القنصل
Prorogation	Prorogation	تمديد
Protocole	Protocol	البروتوكول (بمعنى اتفاق)
Protocole additionnel	Additional Protocol	بروتوكول اضافي

Protocole de clôture	Closing Protocole	بروتوكول ختامي
Protocole d'arbitrage	Protocol of arbitration	بروتوكول التحكيم
Protocole conventionnel	Conventional Protocol	بروتوكول اتفاقي ـ تعاقدي
Protocole de ratification	Protocol of ratification	بروتوكول التصديق
Protection	Protection	حماية
Publication	Publication	نشر ـ اعلان

- R -

Rappel de l'Agent	Recall	استدعاء الممثل
Rapport	Report	تقرير
Ratification	Ratification	تصديق ـ ابرام
Rebus sic stantibus	Rebus sic stantibus	مبدأ (تبدل الاحكام بتبدل الزمان)
Réception	Reception	استقبال
Réciprocité (règle de)	Reciprocity	قاعدة المقابلة بالمثل
Réclame	Réclame	لقب التسمية
Recommandation	Recommendation	توصية
Récompense	Reward	مكافاة
Reconnaissance	Recognition	اعتراف
Récréditive	Recredential	كتاب الاجابة على الاستدعاء
Recrutement (du Personnel)	Selection of agents	انتقاء الموظفين
Réfugié Politique	Political refugee	لاجيء سياسي
Régence	Regency	وصاية
Règlement de Vienne	Vienna regulations	نظام فيينا
Règlement intérieur	Rules of procedure	النظام الداخلي
Règlement judiciaire	Judicial settlement	تسوية قضائية
Renonciation	Renunciation	التخلي ، والتنازل
Renonvellement	Renewal	تجديد
Renvoi (agent)	Dissmissal	طرد الممثل
Réplique au discours	Réplique au discours	الجواب على الخطاب
Répondre s'il vous plaît (R. S. V. P.)	Kindly respond	يرجى الاجابة
Représentation	Remonstration	احتجاج
Représentation multiple	Multiple representation	تمثيل متعدد
Résolution	Resolution	قرار
Rupture des relations diplomatiques	Severance (Breach) of diplomatic relations	قطع العلاقات الدبلوماسية

Reprise des relations diplomatiques	Resumption of diplomatic relations	استئناف العلاقات الدبلوماسية
Réversales	Réversales	كتاب التحفظ
Révocation de l'Agent	Revocation	طرد الممثل
Révision	Revisal, Revision	اعادة النظر ، تعديل

- S -

Saint - Siège	Holy See	الكرسي البابوي
Sa Sainteté	His Holiness	قداسة البابا
Satellite (Etat)	Satellite	الدولة الموالية
Séance	Meeting	جلسة
Séance plénière	Plenary meeting	اجتماع الجمعية العامة
Sécurité collective	Collective security	ضمان جماعي
Session	Session	دورة
Semi officiel	Semi official	شبه رسمي
Signification	Notification	تبليغ
Sine qua non	Sine qua non	الشرط الاساسي
Solidarité	Solidarity	تضامن
Sous - commission	Subcommittee	اللجنة الفرعية
Souveraineté	Sovereignty	السيادة
Souverain déchu	Deposed Sovereign	الملك المخلوع
Souverain Pontife	The Pope	الحبر الاعظم
Statu quo	Statu quo	الحالة الراهنة
Statu quo ante belli	Statu quo ante belli	الحالة القائمة قبل الحرب
Style diplomatique	Diplomatic language	الانشاء الدبلوماسي
Sub spe rati	Sub spe rati	شرط الاقرار او التصديق
Suppression poste	Cancellation of the mission	الغاء بعثة سياسية او قنصلية
Suscription	Superscription	لقب التسمية

- T -

Taxes municipales	Municipal taxes	رسوم بلدية
Teneur du Discours	—	نص الخطاب
Tenue de rigueur	Formal evening dress	اللباس رسمي
Tenue ordinaire	Informal	اللباس عادي

Titre de prétention	—	لقب الادعاء
Titre (Grand)	—	اللقب الكبير
Titre (Petit)	—	اللقب الصغير
Titre Pompeux	—	اللقب الفخم
Titre nouveau	New Title	لقب جديد
Titre de reconnaissance	Title of recognition	لقب الاعتراف
Traitement	Treatement	معاملة
Traité Politique	Political Treaty	معاهدة سياسية
Traité d'Alliance	Treaty of alliance	معاهدة تحالف
Traité de Garantie	Treaty of Guaranty	معاهدة ضمان
Tsar	Tzar	قيصر

- U -

Unanimité	Unanimity	اجمـاع
Ultimatum	Ultimatum	انذار
Union douanière	Customs union	اتحاد جمركي
Uti possidetis	Uti possidetis	الاحتفاظ بالممتلكات

- V -

Validité	Validity	صحة (العقود والوثائق)
Valise Diplomatique	Diplomatic Bag	الحقيبة الدبلوماسية
Vedette	Vedette	لقب التسمية
Violation	Violation	خَرْق (الاتفاعات او الحدود)
Visite des chefs d'Etat	Head of States Visit	زيارة رؤساء الدول
Visite d'arrivée	Visit of acquaintance	الزيارة الاولى (للتعارف)
Visite officielle	State visit	زيارة رسمية

- Z -

Zône démilitarisée	Demilitarized Zone	منطقة مجردة من السلاح

الفهرس

مقدمة الطبعة الاولى

مقدمة الطبعة الثانية

لمحة تاريخية

تمهيد

القسم الأول

الدبلوماسية

الباب الاول

الاشخاص الدبلوماسيون

صفحة

الفصل الاول : وزير الخارجية ٤

مهمة وزير الخارجية واختصاصاته ٤

واجبات وزير الخارجية ٥

مكتب الوزير الخاص ٦

مراسم تعيين الوزير ٦

مقابلات الوزير ٧

استقبالات الوزير في منزله ٨

المآدب الرسمية ٨

مراسلات الوزير ٩

صفحة

استقالة وزير الخارجية ٩

الفصل الثاني : رجال السلك السياسي

منشأ وظائف السلك السياسي ١٠
درجات الممثلين السياسيين ١٠
العوامل المميزة لمختلف فئات الممثلين السياسيين ١٢
صفة الممثل الدبلوماسي ١٣

الفصل الثالث : مؤهلات الممثل السياسي وصفاته ١٤

الصفات الخلقية : ١٤
١ ـ حسن النية ١٥
٢ ـ الصراحة والصدق ١٥
٣ ـ الحزم وقوة الارادة ١٥
٤ ـ قوة الملاحظة ورجاحة العقل ١٦
٥ ـ الكياسة ودماثة الخلق ١٦
٦ ـ الابتكار ١٦
٧ ـ الشعبية والضيافة ١٧
٨ ـ الشجاعة ١٧
٩ ـ الاناقة والمظهر الحسن ١٧
صفات العمل : ١٧
١ ـ الدقة في العمل ١٧
٢ ـ الاتصالات المباشرة ١٨
٣ ـ المعلومات الفنية ١٨
٤ ـ المقدرة الخطابية والادبية ١٩
٥ ـ معرفة لغة البلاد ١٩

صفحة

الفصل الرابع : واجبات الممثل السياسي ٢٠

١ ـ التيقظ والانتباه ٢٠

٢ ـ تجنب الاعمال التجارية ٢١

٣ ـ الاستئذان فيما يراد نشره ٢١

٤ ـ الرشوة ٢١

٥ ـ التزود بالحكمة والتحفظ والكتمان ٢١

٦ ـ ان يسمع اكثر مما يتكلم ٢٢

٧ ـ عدم اذاعة التعليمات ٢٢

٨ ـ التقيد بتعليمات حكومته ٢٢

٩ ـ تقريره عن مقابلاته لوزير الخارجية ٢٣

١٠ ـ كتمان السر ٢٣

١١ ـ سلوك الممثل ٢٤

١٢ ـ تنمية الثقافة الدبلوماسية ٢٤

الفصل الخامس : اختيار الموظفين الدبلوماسيين ٢٥

القسم الاول ٢٥

لمحة عامة ٢٥

فوائد الاوضاع الشخصية ٢٥

١ ـ المظهر ٢٥

٢ ـ النسب ٢٦

٣ ـ الثروة ٢٦

٤ ـ الكفاءة الشخصية ٢٦

اختيار الممثل ٢٦

زوجة الممثل ٢٧

اختيار الممثل من خارج السلك ٢٧

صفحة

القسم الثاني ـ الشروط الاساسية في اختيار الممثلين ٢٧
١ ـ الجنسية ٢٧
٢ ـ السن ٢٩
٣ ـ المذهب ٢٩
٤ ـ الجنس ٢٩
القسم الثالث : تحديد راتب ومرتبة وعدد الممثلين السياسيين ٣٠
١ ـ الراتب ٣٠
٢ ـ مرتبة الممثل السياسي ٣١
٣ ـ عدد الممثلين ٣١

الفصل السادس ـ درجات الممثلين السياسيين ٣٣
نظام فيينا ٣٣
عهد اكس لاشابل ٣٤
ممثلو الدرجة الاولى ٣٥
السفراء ٣٥
لقب فوق العادة ٣٦
وكلاء البابا أو قاصدو البابا الرسوليون ٣٦
ممثلو الدرجة الثانية ٣٦
ممثلو الدرجة الثالثة ٣٧
ممثلو الدرجة الرابعة ٣٧
محاولة اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين ٣٨

الباب الثاني

الاسبقية والتقدم

الفصل الاول : الاسبقية بين الدول والملوك ٤٠
منشأ الاسبقية واهميتها ٤٠

صفحة

الاسس المقترحة لتنظيم الاسبقية : ٤٢
١ ـ قدم العرش ٤٢
٢ ـ شكل الحكم ٤٢
٣ ـ لقب رئيس الدولة ٤٢
٤ ـ عدد السكان او الثقافة او قدم الاستقلال ٤٣
الخلافات على الاسبقية في التاريخ ٤٣
جهود مؤتمر فيينا وعهد اكس لاشابل ٤٣
الاسبقية بين الدول ذات السيادة الناقصة ٤٤
الاسبقية بين الملكية والجمهورية ٤٤
استمرار التمييز بين الدول ٤٥

الفصل الثاني : تكريم رؤساء الدول لبعضهم بعضا ٤٧
الامتيازات الملكية ٤٧
الالقاب ٤٨
القاب الشخصيات العظمى ٤٨
١ ـ لقب الجلالة والسمو ٤٨
٢ ـ لقب البابا ٤٩
٣ ـ لقب العظمة ٥٠
٤ ـ لقب الميكادو ٥٠
٥ ـ لقب رئيس الجمهورية ٥٠
٦ ـ القاب الملوك الدينية ٥٠
القاب الذكرى والادعاء ٥١
أنواع الالقاب ٥١
التسميات ٥٢
الاعتراف بالالقاب ٥٣
الاعتراف بالالقاب في المعاهدات ٥٤

صفحة

الملوك والرؤساء القدماء ٥٤

زيارات رؤساء الدول ٥٥

تتويج الملوك ٥٥

الفصل الثالث : قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين ٥٦

الهيئة السياسية ٥٦

عميد الهيئة السياسية ٥٦

اسبقية الممثلين السياسيين ٥٧

قاعدة الزيارة الاولى ٥٨

الاسبقية بين زوجات الممثلين السياسيين ٥٨

نظام وترتيب المقاعد ٥٩

على المائدة ٥٩

الاسبقية في السير ٥٩

مقعد الشرف في السيارة ٦٠

تنظيم التوقيع على الوثائق ٦٠

قاعدة التناوب ٦١

كتاب التحفظ ٦٢

الباب الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين وحصاناتهم

الفصل الاول : مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية ٦٣

الفصل الثاني : الامتيازات الدبلوماسية ٦٥

الاعفاء من الضرائب ٦٥

الضرائب العقارية ٦٥

صفحة

الضرائب الشخصية	٦٦
ضريبة الدخل	٦٧
ضريبة الجيش	٦٧
الرسوم الجمركية	٦٧
الرسوم البلدية	٦٩
رسوم التسجيل	٦٩
رسم الارث	٦٩
رسوم الطوابع	٦٩
حق اقامة الشعائر الدينية	٦٩
امتيازات مختلفة	٧٠
حق الصيد	٧٠
حق التقدم على السيارات	٧٠
حق استشارة طبيب مواطن	٧٠
حق حيازة مطبعة	٧١
اللباس الخاص	٧١
حق الحفاوة والاكرام	٧١
الشعار والعلم	٧١
لقب صاحب السعادة	٧٢
الفصل الثالث : امتيازات رئيس الدولة وحصانته	٧٣
الحفاوة برئيس الدولة لدى تنقله	٧٣
حالة سفر الرئيس متنكرا	٧٣
امتيازات رئيس الدولة وحصانته	٧٤
استعمال رئيس الدولة سلطته خارج بلاده	٧٦
سلطة رئيس الدولة القضائية على حاشيته	٧٦

صفحة

الفصل الرابع : حرمة الممثلين السياسيين وحريتهم ٧٧

القسم الاول : الحرمة الدبلوماسية ٧٧

بواعث الحرمة الدبلوماسية ٧٧

مذكرة الوزير الفرنسي دهغيون ٧٨

تاريخ الحرمة الدبلوماسية ٧٨

وضع الموظفين الدوليين ٧٩

قائمة رجال السلك السياسي ٨٠

حرمة الحقيبة السياسية ٨٠

صيانة سمعة الممثل السياسي ٨١

نطاق الحرمة الدبلوماسية ٨٢

مدة الحرمة الدبلوماسية ٨٢

زوال الحرمة الدبلوماسية ٨٣

مؤيدات الحرمة الدبلوماسية ٨٤

القسم الثاني : حرية الممثل السياسي ٨٤

عدم مثوله امام المحاكم ٨٥

حرية مروره في البلاد الاجنبية ٨٥

اختصاصاته في امور الاحوال المدنية ٨٦

جنسية اولاد الممثلين السياسيين ٨٦

الفصل الخامس : حرمة دار السفارة او المفوضية ٨٧

المبدأ العام ٨٧

نطاق حرمة الدار ٨٧

حق الايواء ٨٨

حرمة سيادة البعثة السياسية ٩٠

حرمة الاحياء ٩٠

حرمة اثاث البعثة السياسية ٩٠

صفحة

الفصل السادس : الحصانة الدبلوماسية ٩١

القسم الاول : الاعفاء من قضاء الجنح والمخالفات ٩١

القسم الثاني : الاعفاء من القضاء المدني ٩١

نطاق الحصانة بالنسبة للاشخاص ٩٢

نطاق الحصانة بالنسبة لموضوع الدعوى ٩٢

الحصانة لا تشمل العقارات ٩٣

حصانة الاثاث ٩٤

عدم جواز التبليغ ٩٤

مدة الحصانات ٩٤

طرق استيفاء الديون ٩٥

القسم الثالث : الاعفاء من القضاء الجنائي ٩٥

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

السلطة التي تمارس حق الايفاد والقبول ٩٨

وضع قداسة البابا ٩٩

شروط ممارسة حق الايفاد والقبول ٩٩

التمثيل المتعدد ١٠٠

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

القسم الاول : تنظيمات وزارة الخارجية الفرنسية ١٠١

القسم الثاني : تنظيمات وزارة الخارجية البريطانية ١٠٦

صفحة

القسم الثالث : تنظيمات وزارة الخارجية الامريكية ١٠٩
القسم الرابع : تنظيمات وزارة الخارجية البلجيكية ١١١

الباب السادس

البعثة السياسية

الفصل الاول : ايفاد الممثل السياسي ١١٩
القسم الاول : كتاب الاعتماد ١١٩
تجديد كتب **الاعتماد** ١٢٢
القسم الثاني : كتاب التفويض ١٢٥
صيغة كتاب التفويض ١٢٥
انواع كتب التفويض ١٢٦
قيمة الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض ١٢٧
القسم الثالث : التعليمات ١٢٨
ضرورة تقيد رئيس البعثة بالتعليمات ١٣٠
القسم الرابع : البرقيات الرمزية (الشيفرة) ١٣١

الفصل الثاني : قبول الممثل السياسي

قواعد الترشيح والرفض ١٣٢
سفر الممثل السياسي ووصوله ١٣٤

الفصل الثالث : موظفو البعثة السياسية

القسم الاول : مهام رئيس البعثة السياسية ١٣٨
١ ـ في الحقل السياسي ١٣٨
٢ ـ في الحقل الاقتصادي ١٣٩
٦/٣ ـ في الحقل الصحي والقضائي والقنصلي والاداري ١٤٠

صفحة

القسم الثاني : الموظفون الدبلوماسيون ١٤١
المستشارون والسكرتيرون ١٤١
القائم بالاعمال ١٤٢
الملحقون ١٤٣
الاعمال الكتابية ١٤٣
اعمال الكتاب العدل ١٤٣
اعمال المحاسبة ١٤٤
حاملو الحقيبة الدبلوماسية ١٤٤
القسم الثالث : الموظفون غير الدبلوماسيين ١٤٥
القناصل ١٤٥
الملحقون الفنيون ١٤٥
موظفو ديوان البعثة السياسية ١٤٦
القسم الرابع : حاشية الممثل السياسي ١٤٦
سلطة رئيس البعثة على موظفيه وحاشيته ١٤٧

الفصل الرابع : نشاط الممثل السياسي

القسم الاول : علاقات الممثل السياسي بحكومته ١٤٨
التقارير ١٤٩
علاقات رئيس البعثة بالصحف الوطنية ١٥١
القسم الثاني : علاقات الممثل بالدولة المعتمد لديها ١٥١
مباحثات الممثل السياسي ١٥٢
المباحثات الشفهية ١٥٢
التصريح ١٥٢
التبليغ ١٥٣
الاحتجاج ١٥٣
المراسلات الكتابية ١٥٣

صفحة

اتصالات الممثل السياسي ١٥٤
علاقاته بالصحافة المحلية ١٥٥
القسم الثالث : علاقات الممثل السياسي بالدول الاخرى ١٥٥
القسم الرابع : علاقات الممثل السياسي مع زملائه اعضاء الهيئة الدبلوماسية ١٥٦
القسم الخامس : علاقات الممثل السياسي بمواطنيه في البلاد المعتمد لديها ١٥٨
اختصاصات الممثل تجاه مواطنيه ١٥٨

الفصل الخامس : انتهاء المهمة السياسية

١ ـ زوال مفعول كتب **الاعتماد** ١٦٠
٢ ـ تغيير درجة الممثل السياسي ١٦٠
٣ ـ التسريح والاحالة على الاستيداع والتقاعد ١٦١
٤ ـ استقالة الممثل السياسي ١٦١
٥ ـ انسحاب الممثل ١٦١
٦ ـ طرد الممثل ١٦٢
٧ ـ وفاة الممثل السياسي ١٦٢
٨ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية ١٦٣
٩ ـ استدعاء الممثل السياسي ١٦٤
كتاب الاستدعاء ١٦٤
كتب الاجابة عن الاستدعاء ١٦٧
موقف البعثة السياسية اثناء الاحتلال الاجنبي ١٦٨
الهدايا التي تقدم الى الممثلين السياسيين ١٦٨
واجب الممثل لدى عودته ١٧٠

الباب السابع

مظاهر النشاط السياسي

الفصل الاول : المراسم الدبلوماسية ١٧١
القسم الاول ـ المقابلات الرسمية ١٧١

صفحة

تقديم كتب اعتماد الممثلين السياسيين ١٧١
الزيارات التي تلي تقديم كتاب الاعتماد ١٧٢
نظام تقديم كتب الاعتماد في الولايات المتحدة ١٧٣
تقديم كتاب الاستدعاء ١٧٣
المقابلات الخاصة ١٧٤
القسم الثاني ـ المراسلات الرسمية ١٧٤
الرسائل الهامة ١٧٤
الرسائل العادية ١٧٥
الرسائل الخاصة ١٧٦
رسائل رئيس الدولة الى شعبه ١٧٦
المناسبات التي يتبادل فيها رؤساء الدول الرسائل ١٧٦
تبليغ التتويج ١٧٦
تبليغ الوصاية على العرش ١٧٧
تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية ١٧٧
تبليغ التنازل عن العرش ١٧٧
انضمام دولة الى اخرى ١٧٨
الاعتراف بالدولة او بالحكومة الجديدة ١٧٨
الاعتراف بانتماء احد الامراء الى العائلة المالكة ١٧٨
الاعتداء على رئيس الدولة ١٧٨
التهاني بالاعياد ١٧٨
تبليغ الوفاة والحداد ١٧٩
تبادل العواطف في النكبات ١٨٠

الفصل الثاني : المراسم العسكرية ١٨١
المراسم العسكرية البرية ١٨١

صفحة

المراسم العسكرية البحرية ١٨١

تحية الممثلين السياسيين والقناصل ١٨٢

نظام المراسم للبحرية البريطانية ١٨٢

الفصل الثالث : اللغة والانشاء الدبلوماسي ١٨٤

الرسائل الدبلوماسية ١٨٤

الاصطلاحات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية ١٨٧

الاصطلاحات الفرنسية المستعملة في اللغة الدبلوماسية ١٨٨

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الاول : لمحة عامة عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية

الغاية من المؤتمرات والاجتماعات الدولية ١٨٩

التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية ١٨٩

الصفات العامة للاجتماعات الدولية ١٩٠

١ ـ وحدة كيانها ١٩٠

٢ ـ التمثيل الفردي ١٩١

٣ ـ المناقشة ١٩١

٤ ـ بطء أعمالها ١٩١

٥ ـ تحديد اختصاصها ١٩١

انواع الاجتماعات الدولية ١٩٢

الفصل الثاني : اصول عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

اقتراح عقد الاجتماعات الدولية ١٩٣

صفحة

الدعوة الى الاجتماعات الدولية	١٩٣
مكان عقد الاجتماعات الدولية	١٩٤
الاستعداد للاجتماعات الدولية	١٩٥
جدول الاعمال	١٩٥
تاليف الوفود	١٩٦
اشتراك وزير الخارجية	١٩٧
درجة المندوبين المفوضين	١٩٨
عدد المندوبين المفوضين	١٩٨
اشتراك الدول الصغيرة والدول غير المستقلة	١٩٨
اللغة الدبلوماسية المستعملة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية	١٩٩
الجلسة الاولى	١٩٩
اختيار أسلوب المناقشة	١٩٩
المبادىء السائدة في المناقشات الدبلوماسية	٢٠٠
١ ـ مبدأ الكتمان	٢٠٠
٢ ـ مبدأ المساواة بين الدول	٢٠٢
٣ ـ مبدأ الاجماع	٢٠٢
انتخاب الرئيس والمكتب	٢٠٣
أساليب العمل	٢٠٤
اللجان الاصلية واللجان الفرعية	٢٠٤
أمانة سر المؤتمرات والاجتماعات الدولية	٢٠٥
أصول وقواعد المناقشات الدبلوماسية	٢٠٥
ختام المؤتمرات والاجتماعات الدولية	٢٠٦
محضر الجلسات	٢٠٦

صفحة

البروتوكول ٢٠٧
العقد الختامي ٢٠٧
قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية ٢٠٨
المؤتمرات والمجالس النيابية ٢٠٨

الباب التاسع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الاول : النظرية العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات ٢٠٩
الفرق بين المعاهدات والاتفاقيات ٢٠٩
طبيعة المعاهدات ٢١٠
لمن يعود حق التعاقد ٢١٠
تصنيف المعاهدات ٢١١
المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف ٢١١
المعاهدات العامة والخاصة ٢١١
المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية ٢١١
المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي ٢١١
المعاهدات السياسية ٢١٢
معاهدات الصلح ٢١٢
معاهدات الحماية ٢١٢
معاهدات الحياد ٢١٢
معاهدات التحالف ٢١٢
معاهدات الضمانة ٢١٣
الاتفاقيات القنصلية ٢١٣
اتفاقات الامتيازات الاجنبية ٢١٤

صفحة

معاهدات تنفيذ الاحكام	٢١٤
معاهدات تسليم المجرمين	٢١٤
معاهدات المعونة القضائية	٢١٤
معاهدات الاقامة	٢١٤
المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية	٢١٤
اتفاقيات المتحاربين	٢١٤
عناصر المعاهدة	٢١٤
المعاهدة وثيقة خطية	٢١٥
مقدمة المعاهدة	٢١٥
اسماء المندوبين المفوضين	٢١٦
تبادل وثائق التفويض	٢١٦
نص المعاهدة	٢١٧
الاحكام الانتقالية	٢١٧
المادة الاضافية او البروتوكول الاضافي	٢١٨
المواد المنفصلة او المتممة	٢١٨
المواد السرية	٢١٨
بروتوكول الختام	٢١٩
تصديق المعاهدة	٢١٩
عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة للتفسير	٢١٩
مدة نفاذ المعاهدة	٢٢٠
خاتمة المعاهدة	٢٢٠
تاريخ المعاهدة	٢٢٠
شروط صحة المعاهدة	٢٢٠
١ ـ الايجاب والقبول	٢٢٠
٢ ـ اهلية التعاقد	٢٢١

صفحة

٣ ـ موضوع المعاهدة	٢٢٢
التصديق على المعاهدات	٢٢٢
المعاهدات السرية	٢٢٣
الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات	٢٢٤
مفعول المعاهدات	٢٢٤
تنفيذ المعاهدات الدولية	٢٢٥
قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقيات	٢٢٥
تمديد المعاهدات	٢٢٦
تثبيت المعاهدات	٢٢٦
تجديد المعاهدات	٢٢٦
اعادة النظر في المعاهدات	٢٢٦
انتهاء المعاهدات	٢٢٦
نقض المعاهدات	٢٢٧
الفصل الثاني : بقية الوثائق الدولية	٢٢٨
العقد الختامي	٢٢٨
العقد العام	٢٢٨
الاتفاق	٢٢٩
التسوية	٢٢٩
الامتيازات الاجنبية	٢٢٩
اتفاق التحكيم	٢٣٠
الاتفاقات الدينية	٢٣٠
القرارات	٢٣٠
التصريحات	٢٣٠
تبادل المذكرات	٢٣١
الاتفاق الموقت	٢٣١

صفحة

الميثاق ٢٣١
محضر الجلسات ٢٣٢
البروتوكول : ٢٣٢
١ ـ البروتوكول الختامي ٢٣٢
٢ ـ البروتوكول الاضافي ٢٣٢
٣ ـ بروتوكول التصديق ٢٣٢
٤ ـ بروتوكول التحكيم ٢٣٢
التوصيات ٢٣٢

الباب العاشر

طرق المفاوضات الاضافية

الفصل الاول : المساعي الحميدة والوساطة ٢٣٣

المساعي الحميدة ٢٣٣
الوساطة ٢٣٤

الفصل الثاني : التحكيم ٢٣٦

التحكيم الاختياري ٢٣٦
التحكيم الاجباري ٢٣٧
الاجراءات المتبعة في التحكيم ٢٣٨
قوة التحكيم التنفيذية ٢٣٨

الفصل الثالث : اللجان الدولية ٢٣٩

لجان التحقيق الدولية ٢٣٩
مهمة لجان التحقيق ٢٣٩
لجان المصالحة ٢٤٠
اللجان المختلطة ٢٤١

ختام البحث

نصائح الى الدبلوماسي المبتدىء ٢٤٢

الفهرس

القسم الثاني

قواعد البروتوكول

صفحة

بروتوكول الاسبقية ٢٤٦
المقدمة ٢٤٦
اسبقية وزراء الدولة ٢٤٦
اسبقية السفراء ٢٤٦
أسبقية القائمين بالاعمال بالنيابة ٢٤٧
الاسبقية بين الملحقين العسكريين ٢٤٧
أسبقية القناصل ٢٤٧
أسبقية الزوجات ٢٤٨
أسبقية المجاملة ٢٤٨
الاسبقية في الحفلات الخطابية ٢٤٨
الاسبقية في اجتماعات مجلس الجامعة العربية ٢٤٨
الاسبقية في اجتماعات أجهزة الامم المتحدة ٢٤٨
الاسبقية في مقاعد السيارات ٢٤٨
قواعد عامة في الاسبقية ٢٥٠
بروتوكول بطاقات الزيارة ٢٥١
ـ شكل البطاقة وطبعها ٢٥٢

صفحة

بروتوكول الزيارات ٢٥٢

ـ التعارف والمصافحة ٢٥٣

بروتوكول الولائم ٢٥٣

١ ـ بطاقات الدعوة ٢٥٤

٢ ـ ترتيب المائدة ٢٥٤

٣ ـ ترتيبات خاصة ٢٥٥

٤ ـ اللباس في الولائم ٢٥٨

٥ ـ تكريم الشخصيات الاجنبية ٢٥٨

تبادل الهدايا والاوسمة ٢٥٨

برتوكول المآدب ٢٥٨

بروتوكول الاوسمة ٢٥٩

اصول رفع العلم ٢٦٠

١ ـ رفع العلم على المؤسسات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ٢٦١

٢ ـ رفع العلم على السيارات ٢٦١

٣ ـ نكس العلم عند الحداد ٢٦٢

النشيد الوطني والتحية العسكرية ٢٦٣

النشيد الوطني ٢٦٣

التحية العسكرية ٢٦٣

التحية بالمدفع ٢٦٣

نظام الالبسة ٢٦٤

جدول أسبقية الهيئات في سورية ٢٦٥

أنظمة المراسم والاسبقية النافذة في الاقليم المصري ٢٦٧

١ ـ نظام المراسم ٢٦٧

ـ ديوان كبير الامناء ٢٦٧

صفحة

ـ ادارة المراسم بوزارة الخارجية	٢٦٨
٢ ـ نظام الاسبقية	٢٧٠
جدول (آ) الاسبقية الفردية العامة	٢٧١
جدول (ب) الاسبقية الفردية في حفلة تقيمها جهة مصرية	٢٧٥
جدول (ج) الاسبقية الفردية في حفلة تقيمها جهة اجنبية	٢٧٩
جدول (د) الاسبقية الفردية بين رجال الشرع الشريف	٢٨٣
جدول (هـ) اسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية	٢٨٤
الرتب العسكرية المعتمدة في الجمهورية العربية المتحدة	٢٨٦
اسماء القطع العسكرية	٢٨٦
مشروع اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية	٢٨٧
مشروع اتفاقية العلاقات والحصانات القنصلية	٣٠٤
اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة	٣١٢
الاعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة	٣١٩
الاعياد الرسمية في الجمهورية اللبنانية	٣٢٠
الاعياد الوطنية للدول العربية والاجنبية	٣٢١
الاوسمة السورية	٣٢٧
الاوسمة المصرية	٣٣٠
الاوسمة اللبنانية	٣٣٥
الاوسمة الاردنية	٣٣٨
ترجمة المصطلحات الدبلوماسية	٣٤٠
الفهرس	٣٥٢

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 073552133